



ملخص:

[تتضمن المطبوعة اثنا عشر محورا تعريفيا بالنظام النقدي والتمويلي الإسلامي. وهي موجهة خصيصا لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص نقدي وبنكي]

مطبوعة حول:

النظام النقدي والمالي الإسلامي

من إعداد الدكتور: زيتوني عبد القادر

--- فهرس الموضوعات ---

الصفحة	الموضوع
09 - 03	المحور الأول: نظرة شاملة للنظام الاقتصادي الإسلامي.....
19 - 10	المحور الثاني: النقد في الفكر الإسلامي.....
27 - 20	المحور الثالث: النظام التقدي الإسلامي رؤية كلية.....
34 - 28	المحور الرابع: النظرية التقدي في النظام التقدي الإسلامي.....
45 - 35	المحور الخامس: السياسة التقدي في النظام التقدي الإسلامي.....
54 - 46	المحور السادس: المصرف المركزي في النظام التقدي الإسلامي.....
71 - 55	المحور السابع: نظرة عامة للنظام المالي الإسلامي بصورته الحديثة وقضايا المعاصرة.....
79 - 72	المحور الثامن: الشريعة كأساس للنظام المالي الإسلامي.....
107 - 80	المحور التاسع: العقود الشرعية لأدوات التمويل الإسلامي.....
133 - 108	المحور العاشر: الأسواق المالية الإسلامية في النظام المالي الإسلامي.....
143 - 134	المحور الحادي عشر: أدوات وآليات إدارة المخاطر في النظام المالي الإسلامي.....
164 - 144	المحور الثاني عشر: الحوكمة والتنظيم القانوني للنظام المالي الإسلامي.....

تقديم:

إن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه يخطئ من يعتقد أن التنظيمات النقدية والمالية السائدة في المجتمعات الإسلامية اليوم، في إطارها النظري خصوصاً، هي وليدة أمس القريب. بل إن الحال غير ذلك، فلقد تطوّرت عبر مختلف مراحل التاريخ الإسلامي أشكال الممارسات المالية، وأخذت تتطوّر بالتزامن مع ذلك طرق تنظيم هذه المعاملات حتى اتخذت بعضها - شكل هياكل قاعدية تُشرف عليها الدولة وتراقبها، فظهر الصيارفة وأسس بيت المال وأوجدت دارسك العملة، كشكل من أشكال المؤسسات التي تتبع تطوّر النظام المالي في مجتمع ما. وعلى غرار الممارسات التي أسست لتلك الأشكال من المؤسسات، أرسيت ممارسات مالية أخرى، قام بها المسلمون على امتداد حضارتهم، البنيان النظري لهياكل مالية أخرى- يستند إليها النظام المالي هي الأخرى في أدائه لوظائفه - لم تأخذ مكانها في مكونات ذلك النظام إلا في عصرنا الحالي، ومن ذلك شركات التكافل والسوق المالي على وجه التحديد.

ولقد انفردت تلك التنظيمات في بنائها النظري وفي ممارستها العملية بعدد من السمات والخصائص الفريدة استندت على قواعد معينة حدّتها الشريعة الإسلامية، وقد كان جوهرها مسألة تحريم الربا والتأكيد على كون مبدأ تقاسم الربح والخسارة هو المبدأ الأساسي لأنشطة وعمليات مختلف مؤسسات النظام المالي. وكان الأمر كذلك بالنسبة للنظام النقدي خصوصاً في مسألة كون التقد وسيلة للتعامل وليس سلعة تباع وتشترى، بما في ذلك قضية جريان الأحكام الشرعية عليه.

واعتباراً من حقيقة جهل الغالبية العظمى لطلبتنا الأعزاء -السواد الأعظم منهم إن لم يكن جلهم- للتنظيم المالي والنقدي الإسلامي وبحقيقة وجوده، فكراً وتطبيقاً، قديماً وحاضراً، بما في ذلك طبيعته المتميّزة، وغير ذلك ممّا يختص ويتميّزه من سمات وصفات- لعدم وجود برنامج تعليمي واسع ومنظّم له ولأسباب أخرى-، فإن ثمة حاجة ماسة لاستدراك ذلك النقص وجبره، وذلك عبر تكوين مادّة نظرية وعملية تغطّي جميع الجوانب المتعلقة بالنظام النقدي والنظام المالي على حد السواء، حيث تعرض مكونات النظامين والقواعد الشرعية وكذا الأسس النظرية والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها كما تبين الجوانب التطبيقية للنظام المالي خصوصاً من خلال عرض الممارسات العملية للإطار المؤسسي للتمويل الإسلامي القائم اليوم في مختلف أنحاء العالم. وقضايا أخرى ذات صلة حملها تطوّر الظروف وتبدل الزمان للجانبين معاً.

وعلى هذا، وإذ نحن نصدر هذه المادّة العلمية، فإنه يحدونا الأمل كل الأمل أن تكون بمثابة مرجع شامل وتفصيلي لجميع الموضوعات والقضايا المتعلقة بالنظام النقدي والمالي الإسلامي، يُسهم في تعزيز الوعي والمعرفة لدى طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص نقدي وبنكي، في هذا المجال. ولطلبة التخصصات الأخرى. كما نأمل التعمّق في هذا العمل مستقبلاً راجين مساعدة زملائنا من الأساتذة توجهاً وإرشاداً ونصحاً.

عبد القادر زيتوني

المحور الأول: نظرة شاملة للنظام الاقتصادي الإسلامي

• في مفهوم الاقتصاد:

عرفه آدم سميث: علم الثروة، وكان هذا التعريف قاصر لأنه يهمل مجال علم الاقتصاد وهو دراسة السلوك الانساني. ثم جاء مارشال فعرفه دراسة سلوك الانسان في حياته العملية، ثم جاء تعريف روبرت: العلم الذي يدرس السلوك كعلاقة بين غايات غير محدودة ووسائل نادرة. لكن هذا التعريف هو الآخر ناقص لأنه حر أو خال من الأحكام القيمية، فلا يفرق بين الانتاج الضار والنافع ولا الاستهلاك الخبيث أو الطيب ولا ما إذا كان الربح عدلا ام استغلالا بل المهم الثروة والمزيد منها. وللأسف هذا التعريف تبناه العالم فظهرت الأزمات.

مفهوم الاقتصاد الاسلامي: هو العلم الذي يكشف عن حقائق الاقتصاد (حقائق المعلومة الاقتصادية أي الواقع المعاش أو سنن الله الاقتصادية) ويرشدها بقيم الدين وضوابط الشريعة.

الأنظمة الاقتصادية: الأساس العقائدي

كل نظام يرضاه المجتمع لنفسه ينمو عضويا من معتقد الانسان عن الكون والحياة ودور الانسان فيه. فالمدرسة الغربية تقوم فلسفتها على مبدأ الحرية، فهم يتصورون الكون آلة حركها الله ثم تركها تدور بدون تدخل. ومن هنا قام النظام على تأليه الانسان على الأرض.

وعلى أساس هذا المبدأ نما نظام المنافسة الحرة واعتبر الربح أهم حوافز الانتاج والمنفعة والإشباع غايته، وأبيح الربا، وأقر تفاوت الدخول بالاحتكار، فما انتهى المطاف إلا الى الاستغلال والربا، والحروب والأزمات.

وعلى حطام الرأسمالية ظهرت الشيوعية مستفيدة من مظالمها الاجتماعية. فكان أساسها الفلسفي هو المادية الجدلية التي تقوم على تأليه المادة، وترى أن سبب الصراع هو الملكية فهي وسيلة الاستغلال عندهم، والدين أفيون يستغل به الضعفاء، وطريق الخلاص هو دكتاتورية تصادر الملكيات، فكان التأميم والتخطيط والدكتاتورية. وكحال النظام السابق فهذا النظام أسفر عن مآسي جمة.

وعلى خلاف المذهبين فنظرة الاسلام إلى موضوع الاقتصاد مرتبطة بتفسيره للكون والحياة، فالغاية من الوجود هي العبادة والمادة وسيلة تعين عليها، فلا عبادة ان لم يعي الانسان، ولا حياة ان لم تُعمر الدنيا.

إن عبادة الانسان لله هي التي تضمن له الحرية التي ينشدها، تحرره من عبودية هواه ومن عبودية الناس. ومن هذا المنطلق كان التوجه الاقتصادي في الإسلام يقوم أصلا على مبدأ الحرية، حرية الفرد في ممارسة أعماله لينمو بروحه. ولكن الاسلام لا يترك هذه الحرية بإطلاقها، بل يضعها في الوسط، فلا افراط ولا تفريط، لان الانحراف يؤدي إلى تقييد حرية الآخرين أو الاضرار بها. فالاحتكار مثلا يتصل بمبدأ ممارسة المحتكر لحرية، إلا أن هذا الاحتكار يقيد حرية الآخرين ويضرهم ويعوق احتياجاتهم. وعلى هذا فالتوجه الاقتصادي في الاسلام وإن قام أصلا على مبدأ الحرية الفردية فهو مقيد بالصالح العام لضمان حرية الآخرين.

وأمر آخر في اتصال النظام بالعقيدة، أن المادة في الاسلام، وهي الدنيا، خلقت لتكون وسيلة للأخرة. وهي نقطة افتراق جوهرية، فإذا كانت الدنيا الغاية ذاتها، فإن الإشباع المادي يصبح موضوع التحليل (وهذه أزمة العصر وسبب الضياع). وإذا كانت الدنيا معبر إلى الأخرة، فإنه يصبح من الضروري إعادة البناء الاقتصادي على أساس جديد.

وعلى هذا فالنظام الاقتصادي والأدوات التي تخدمه ليست إلا انعكاسا لعقيدة المجتمع. فالاشتراكية تقوم أدواتها على تأميم عناصر الإنتاج، وعلى تخطيط الاستهلاك والاستثمار. والرأسمالية تقوم على حرية التملك والكسب دون قيد، لهذا كان من أدواتها الربا والضريبة والتأمين، بل والاحتكار.

وعلى خلاف النظامين فإن نقطة البدء في النظام الاقتصادي الإسلامي هي اكتساب الخبرة فقها واقتصادا، واستخدام الأدوات التي أراد الله للاقتصاد أن يقوم عليها. وهذه الأدوات هي:

* الزكاة في مقابل الضرائب والتأمين.

* المشاركة في مقابل الربا والغرر.

* القيمة العدل في مقابل الاحتكار والتسعير.

أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي

من المعلوم أن النظام الرأسمالي ارتبط ظهوره بظهور الثورة الصناعية، والتي من مظاهرها ظهور ذلك الجهاز الانتاجي الضخم، وتطور من البخار إلى الكهرباء، ومن الكهرباء إلى الذرة، وتضاءل اعتماد الصناعة التحويلية على الجهد العضلي سواء في توفير العمل أو في زيادة الانتاج أو تنوعه وتحسينه، وزادت معارف الإنسان ومهاراته وخبراته في تسخير الموارد والانتفاع بخيراتها. وظهرت الصناعة جنباً إلى جنب الزراعة، وحلت النقود والمصارف محل المقايضة، واختصرت المسافات عن طريق الطائرات والاتصالات عن طريق التلغراف والهاتف....

كما أشرنا سابقاً فالنظام الرأسمالي قام على مبدأ الحرية ثورة على الإقطاع والكنيسة، وظهر هذا المبدأ في النظام الاقتصادي فبدأ بمدرسة الطبيعيين التي دعت إلى الحرية الاقتصادية اعتقاداً بأن الظواهر الاقتصادية تخضع لنظام طبيعي تحكمه قوانين أبدية ثابتة تنفع الإنسان إذا لم يتدخل فيها وإذا حقق الفرد مصلحته تحققت مصلحة المجموع فلا تعارض (قانون طبيعي). ثم جاء آدم سميث وأكد على ذلك ووضع قاعدتين أسست للمذهب الرأسمالي (في كتابه ثروة الأمم):

* الحرية الاقتصادية وما يتلوها من حق الملكية والميراث والريخ.

* قوانين السوق القائمة على المنافسة الحرة.

ومنذ عهد الطبيعيين ومن بعد الكلاسيكيين (التلامذة) كان يرى أن الفرد حين يحقق مصلحته الذاتية إنما يحقق مصلحة المجتمع والتدخل في هذه الحرية هدم لهذا القانون الطبيعي وتعويق للتقدم، والخضوع له هو التوازن والتناسق. لهذا كانت توصياته تقوم على:

- الحرية: فالأفراد هم احرار في تحقيق مصالحهم الشخصية فهم يختارون حرفتهم أو نشاطهم، ولهم حرية التملك وحرية العمل والحكومة لا تتدخل إلا في أضيق النطاق أو في ميدان التوزيع.

- المنفعة: السعادة تتركز في تحقيق اللذة وتجنب الألم بالمعنى الحسي.

- التوافق: المجتمع في نظرهم سيحقق مصلحته إذا حققها الفرد لنفسه.

ولهذا كان مكان حل المشكلة الاقتصادية هو السوق الحرة عن طريق تفاعل العرض والطلب والوصول بالتالي إلى الأسعار التنافسية التي تحقق أرشد استخدام للموارد وأنسب اشباع للمستهلكين.

وفي ظل آلية السوق يحاول البائع الحصول على أقصى ربح والمستهلك إلى تحقيق أقصى إشباع بدخله. وكل وحدة في الاقتصاد لها سوقان: العائلة مشتريه للسلع الاستهلاكية وبائعة للخدمات الانتاجية، والمنشأة مشتريه للخدمات الانتاجية وبائعة للسلع الاستهلاكية والاستثمارية. والقوتان الرئيسيتان هما الرّبح والمنافسة، والأثمان هي التي تحدّد قرار الشراء أو البيع غالباً.

يلاحظ ابتداءً أن الرأسمالية نجحت بقدر ما أخذت بثوابت الفطرة التي أقرها الإسلام من ملكية وريخ وميراث ومنافسة حيث: **وظيفة الملكية:** احترام حق الملكية أفاد ذلك النظام في تقدمه المادي، لما يلي: تنشيط الحافز على نمو وتراكم الثروة، وهذا يدفع به ارتياد المجهول للحصول على مزيد من المال فيفتح باب الكشف ويؤدّي إلى مزيد من التسخير للموارد، يدفع إلى حفظ الثروة الاعتدال في الاستهلاك وتوفير المدّخرات التي تتحول الى استثمارات فتزيد الثروة.

الميراث: فحق الملكية الخاصة لا معنى له إذا لم يكن لصاحبه حق التصرف، ومن ضمن هذه الحقوق توريثها للأولاد. فالتّاس إنما يشقون في تنمية الثروة والحفاظ عليها لأسباب، منها ترك الأولاد على مستوى من الحياة يسير، وهذا يريح المالك ويشبع رغبة عميقة في كيانه.

الريخ: فالمالك في داخله حافز غريزي لا يهدأ لتنمية ماله، والريخ هو وقود هذه الحركة التي تدفع للتنمية والتقدم. ثم إن الريخ هو الذي يُحرّك المخاطرة التي من دونها لا تتحقّق الطفرات الثورية في الإنتاج.

المنافسة: المنافسة تنبع من مبدأ الحرية، وتكفل المزايا التالية: استخدام الموارد بأفضل الطرق وأكثرها كفاءة، الحرية الواسعة للمستهلك تحميّه من الاستغلال وتضمن له الحصول على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف انتاجها، حرية اختيار مجال الانتاج تعطي أكبر أرباح ممكنة تتناسب المنافسة مع النمو، حيث تقدم حافزاً لكفاءة الانتاج واستخدام أحدث الطرق وتطوير المنتجات وتهيئة فرص للاختراعات، حماية العامل من الاستغلال بتنافس المنتجين على عمله ودفع أحسن أجر له.

على الرغم من أن هذه المبادئ أسست للرفاهية والوفرة، فإنها في المقابل أسست لنعكسات قوية بأكملها المال بالباطل في تسخير الدولة للأغنياء واهمال حقوق الفقراء والمساكين، وفيما يلي عرض لبعض تلك الأمراض:

الاحتكار: في ظل الرأسمالية يكون الموقف التنافسي في صالح الأقوى، فكلما كبر حجم المشروع وزاد الانتاج زادت القدرة على إزاحة المنتج الصغير. وإذا حصل ذلك ينفرد القوي بالسوق ليفرض شروطه فيغلي من السعر ليحقق أكبر قدر من الربح الحرام. ولقد ظهرت وسادت حالات الاحتكار بعد فترة قصيرة من الثورة الصناعية، وقد ظهر ذلك في شكل اتفاق كبريات الدول آنذاك (انجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا) على الأسعار وتقسيم الأسواق وتحديد حصص التصدير. ثم ظهرت على المسرح العالمي الشركات المتعددة الجنسيات لتسيطر على الجزء الأعظم من التجارة والانتاج في العالم صادرا وواردا، باحتكارها لمصادر التجديد التكنولوجي وامتلاكها لمفاتيح التقدم. ومن المظاهر أيضا فرض اتفاقيات الجات على العالم باسم النظام العالمي الجديد لتضمن تحقيق أكبر قدر من الاستغلال لدول العالم الثالث تحت شعار الحرية أيضا.

المصارف الربوية: ارتبطت المصارف الربوية ارتباطا وثيقا بالاحتكارات ونشطت في خدمتها. والسري في هذه العلاقة أنه يقل الطلب على السلع نتيجة فقر الناس وامتصاص دخولهم، ولما كانت قلة الطلب على سلع المبتكرين تؤدي إلى كساد أعمالهم وتناقص رفايتهم ورفاهية دولهم، ابتكر هؤلاء وسيلة لتنشيط الطلب على سلعهم ولو بالدين. فدخل البيع بالدين عن طريق المصارف خصوصا أسلوب بطاقات الائتمان وطحنت الجماهير بطاحونتين احتكار يرفع الأسعار، وديون ينوء برهاها مستقبلهم.

وعلى المستوى الدولي نشطت المصارف الربوية في الاقراض لتمويل شراء سلع استهلاكية أو خدمية حتى وصل ديون العالم الثالث سنة 1994 إلى 1200 مليار دولار تدفعها عنها ربا سنويا 200 مليار دولار.

المقامرة: حيث تحول نشاط البورصات من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية يؤجل فيها كلا من طرفي المعوضة السلعة والثمن سعيا وراء انتهاز الفرص التي تسنح من خلال تغيرات الأسعار. وبطبيعة الحال فإنه في ظل هذا الأسلوب يصبح الاستثمار ومن ورائه الاقتصاد ألعوبة في يد المقامر يحركونها حسب أهوائهم، ويتحول السوق من موقع ارتفاع إلى ملهى ميسر ما يهدد دائما بتفجير الأزمات، بل كثيرا ما نسمع عن كوارث الانتحار ومآسي الإفلاس. ولقد استخدمت هذه الألعاب (خاصة من خلال البورصة) في نهب ثروات ضعاف المنتجين و ثروات دول العالم الثالث ورهن أصولها كما حدث في بيع أسهم قناة السويس.

النتيجة النهائية: النظام الرأسمالي يأبى تدخل الدين والقيم والأخلاق في السلوك الاقتصادي، فعلى مستوى الاستهلاك لا يفرق بين خبيث وطيب، وعلى مستوى الانتاج ليس عنده فرق بين حلال وحرام والهدف الوحيد هو اللذة والربح فامتلا المجتمع بالخباثت ودمرت الأسرة والقيم، وهو في مظالم اقتصادية من الاحتكار والربا والقمار (العالم الغربي يكلف دول العالم الثالث ظلما 500 مليار دولار سنويا نتيجة الوضع الاحتكاري والربوي في مجال التجارة الدولية). والمال فيه أصبح دولة بين الأغنياء (ففي أمريكا فقط الخمس الفقير من سكانها يحصل على 5% من الدخل، والخمس الغني تجاوزت حصته 40% من الدخل القومي).

ولما كان الانتاج يسعى إلى الربح، وكانت القوة الشرائية بيد الأغنياء وجهت أغلب الطاقة إلى انتاج السلع الكمالية اللازمة للأغنياء، بينما يتساقط جم غفير من سكان العالم الثالث من المجاعة، تخفض المساحات المزروعة من القمح في أمريكا ليرتفع سعره، واتفقت دول أوروبا على ائتلاف أطنان من الفواكه والخضر.....بينما كان أطفال العالم الثالث يعانون جوعا.

والغريب أنه بإمكان العالم كله أن ينعم بالكفاية والتنمية، حيث يفرض خير الجميع على الجميع، وليس هناك تعارض بين تنمية العالم الثالث ورخاء العالم الغربي، بل إن التقدم الشامل سيحرر الاقتصاد الغربي من شبح الركود والأزمات.

أقول إن تماسك المجتمع الغربي لأن يرجع بالدرجة الأولى إلى معدل الاستغلال الذي يستنزفه من العالم الثالث بحكم قدرته الاحتكارية. والعالم الثالث محروم من التنمية حتى يستمر في تصدير موارده بأرخص الأسعار، واستيراد سلع الغرب بأغلاها. ويوم أن حاول العالم الثالث تحقيق شيء من العدالة ورفع سعر بترولته اهتز المجتمع الغربي وفزع وتعرض اقتصاده بآلياته المنحرفة إلى الركود. وتأمراً على هذه الصحوه بأن تحول إلى جماعة ضغط تمارس احتكار الشراء عن طريق تخزين كميات ضخمة من البترول (هذا مع تأمرها مع الحكام نظرا لنفوذها في دوائر اتخاذ القرار لدى الدول المتخلفة)، ولم تستطع دول العالم الثالث المتفرقة التي لم تخطط للمستقبل أن تصمد وعاد الاستغلال أعتى مما كان.

أسس النّظام الاقتصادي الاشتراكي

ظهور الفكرة: ظهرت كلمة الاشتراكية على يد روبرت أوين، حيث كان يرى أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر قسط من الفائدة من القوى الانتاجية إذا تعاونوا في سبيل المصلحة العامة، وقضوا على الملكية الخاصة والرّبح وأقاموا مجتمعات صناعية وزراعية تحكم نفسها بنفسها.... وكان يرى أن نمو الآلة سيؤدّي إلى البطالة وإلى تراكم الإنتاج، ولا علاج لذلك إلا إذا اتسع نطاق السّوق عن طريق رفع أجور العمال، ورأى أن لا مفر من التنظيم الاشتراكي إذا أردنا أن يكون الإنتاج الوافر سبيلا للرخاء. وقد حاول تطبيق هذا الفكر في أمريكا (بنى بيوتا للعمال وأنشأ مخازن لمعاشهم وشيد مدارس لأطفالهم وخصص أموالاً لعلاج المرضى من العمال...) عام 1825 لكنه سرعان ما فشل وعاد إلى إنجلترا 1829 فقيرا.

ثم جاء لوى بلان بجوابه: الملكية هي السرقة، وكان يرى أنه لا يمكن تغيير النّظام القائم إلا بإلغاء جهود الفرد العادية الدولة وبترك تدبير الشؤون الاقتصادية إلى الدولة جهود الفرد العادية ودعا إلى تكوين مصارف للتبادل (يودع العمال ثمن عمله مقابل كوبون يؤدّي مهمة النقود). لكن سرعان ما انهارت التجربة.

ثم ظهر ماركس في النصف الأخير من القرن 19 وسط البؤس الذي نشرته الرأسمالية باستغلالها العمال وممارستها للاحتكار والربا والمقامرة وما ترتب عن ذلك من مظالم وإهمال الرعاية الاجتماعية. ليندفع أقصى ما يستطيع متلاعباً بعقول بعض البشر إلى الطرف الآخر من التطرف وذلك بدعوته للقضاء على الملكية والرّبح وإهدار التميز.

أسس الاشتراكية الماركسية وأسباب سقوطها:

لقد كان جوهر تفكير ماركس هو الكفر بالله واعطاء المادة صفة الألوهية. فاعتبر أداة الإنتاج هي المحرك، فإذا تغيرت تغير وراءها البناء الاجتماعي والثقافي في المجتمع. ولما كان عليه أن يثبت كيف خلقت المادة ومن يحركها ادعى أن المادة تتحرك من ذاتها عن طريق الصراع بين متناقضاتها وسمى ذلك المادية الجدلية. واعطى لهذا التفسير صفة الضرورة والحتمية. واستغل ماركس البؤس في شحذ أسلحة الصراع بين البشر، فأعلن أنه لا دخل حق إلا دخل العامل وأن الملكية الخاصة أصل الشرور، وسمى ذلك نظرية فائض القيمة، ودعا العمال إلى تحطيم الملاك والقيام بالثورة على كل ذي فضل وعبقريّة. وادعى أن الاشتراكية والشيوعية هي الفلسفة التي تستطيع أن ترفع استغلال الرأسماليين للعمال وتعيد البشر إلى التعاون بدلا من الصراع. وادعى أن رأس المال الثابت كالأبنية والآلات ونحوها لا تنتج شيئا وإنما تتولد الانتاجية من العمل. ثم أتبع ذلك أن كل من أخذ دخلاً من غير العمل فهو طفيلي يعيش على السرقة ويقصد بذلك الإيجار والرّبح. والانسان في الماركسية خاضع للضرورة، فالمحرك للتاريخ هو أداة الإنتاج وهي التي تحدّد علاقات الإنسان وعاطفته وثقافته. والانسان محكوم بحتمية تحدّد كيانه النفسي وتطوّره الثقافي.

لكن سرعان ما ظهر التناقض والخطأ في تفسيرات ماركس، فالوقائع المعاصرة أثبتت عكس ما ادعته نظرية الضرورة والحتمية. مثلاً بدأت الثورة السوفياتية سياستها في الأجور بالمساواة فما لبث أن شاع الكسل والتواكل ونقص الانتاج بحدة، وتراجع المنظرون عن ذلك ففاضلوا بين الدخول. وتنبأت الماركسية بقيام الشيوعية في أكثر الدول الرأسمالية نمواً لرأس المال، فإذا بها لا تقوم إلا في أقلها نمواً بزعماء لينين في روسيا.

وسقطت الماركسية صريعة أوهاهما في أواخر ثمانينيات القرن العشرين، تاركة وراءها شعبا ممزقا جائعا، يمتلئ بالعصابات يبيع كل ما تصل إليه يديه. ورجع مرة أخرى إلى متطلّبات الفطرة من الملكية والرّبح ونبذت كل أوهاما ماركس وضلالته واعتبرت سبب تخلفه وضياعه.

فشل الاشتراكية - الليبرالية:

تقع الليبرالية الاشتراكية في المنطقة بين الرأسمالية والاشتراكية الماركسية. فهي تشارك القطاع الخاص في حرية اختيار المهنة وسيادة المستهلكين واستخدام الأثمان لتوجيه الإنتاج وتخصيص الموارد الانتاجية ولكنها من الناحية الأخرى تمتلك الدولة فيما قطاعا هاما من وسائل الإنتاج وتعتمد على التخطيط المركزي في إدارته. ويتباين هذا القدر من السيطرة على وسائل الإنتاج بين دولة وأخرى فقد يقترب من الرأسمالية فيكون حجماً محدوداً، وقد يقترب من الاشتراكية فيكون حجماً كبيراً، وقد شوهد هذا النّظام في دول العالم الثالث ويطلق عليه غالبا اسم القطاع العام.

وكحال النّظام الأم، فإن هذا المذهب أسفر عن سلبيات عديدة منها:

- وحدات القطاع العام مهما بلغت خسارتها أو مهما بلغ التسيب فيها لا تتوقف وهي حجر عثر في وجه نهوض الاقتصاد.
- هيمنة القطاع العام أدى إلى تضيق فرص الاستثمار وكان سببا في: هروب رؤوس الاموال، اتجاه المدخرات إلى الاستثمار الخفي (غير الشرعي)، تراكم المديونية الخارجية والتهرب من الضرائب والرشاوي وتهريب السلع، والاستثمار السالب في التجارة والعقارات.
- تشويه البنية الاقتصادية كالتجارة الخارجية وسعر الصرف وقوانين الاستثمار.
- ارباك جهاز الأثمان وتخصيص الموارد نتيجة الأسعار الحسابية والمدعمة.
- تراجع الابتكار وتخلف وسائل البحث وزيادة البطالة وظهور عجز الموازنة واستفادة الأغنياء من دعم الطبقات الفقيرة
- والنتيجة المؤكدة هي أن أي نظام اشتراكي مهما قيد ورشد فإن مآله الفشل. ذلك أنه إذا فقد المجتمع احترام الملكية الخاصة وإذا ضيق على حافز الربح، وإذا منع الناس من الحصول كاملا على ناتج أعمالهم (وهذا ما تركبه الاشتراكية) فإن ذلك يؤدي إلى فقدان الحافز على الانتاج، وتنتشر عدم المبالاة بل الرغبة في التخريب أحيانا مما يجعل الناس في النهاية شركاء في الفقر والحرمان.
- وللنظام الاشتراكي نتائج أخرى على المستوى الاجتماعي والسياسي، حيث تؤدي سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج إلى ظهور النزعات الدكتاتورية، ومعها معاناة الشعوب. فحين تكون الدولة هي المنتج الأكبر والمالك الأكبر والمستأجر الأكبر فإن إدارة ذلك يستلزم أكبر قدر من الاستبداد، ولصيانته أقصى ما يمكن من التخويف. ومن ثم يقضى على خصائص الكرامة والمشاركة الفعالة والتجاوب الجيد مع الجماهير، ولا نرى إلا الخوف وعدم المبالاة والحقد والكراهة كما أشرنا سابقا. وهذه نتيجة طبيعية، فالسلطان المطلق طغيان مطلق، وهو يهدم بأسرع مما بنى، ولا ينتهي إلا بالكوارث والمصائب.

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

وجدنا في تحليلنا السابق لأسس النظام الاقتصادي الرأسمالي كيف أن إطلاق الحرية دون قيم تضبطها قد أدى إلى اكل المال بالباطل، ولم ينل الفقير حظه من الرعاية التي تكفيه. وتبين لنا كيف كان ذلك وراء ما يصيب الرأسمالية من أزمات وركود. ورأينا في تحليلنا لأسس النظام الاقتصادي الاشتراكي كيف أن اتهام الملكية بالظلم أدى إلى مصادرتها وتقييدها مع الربح، وكيف أدى ذلك انهيار اقتصادها وضياع أهلها. والبشر اليوم في عصورهم الحديثة حتى في بلاد المسلمين ينتقلون من رأسمالية إلى اشتراكية والعكس أو يجمعون بين الاثنين، ولا يبحثون عن نظام آخر يحل محلهم من آفاتهما العقدية والتنظيمية.

والنظام الاقتصادي الإسلامي خصيصته الأساس أنه يقوم بالإبداع المادي في حضان القيم الإيمانية. ومع حث الاسلام على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض، فإنه اشترط لتحقيق رغد العيش أن يكون ذلك طاعة لله، وإلا فليس وراءه إلا الغرور الإنساني، والعبث في الحياة ثم يكون نتاجه الجبروت والبطش الشديد.

فالصلة بين الإيمان والعمل الصالح صلة عضوية لا تنفصم، والقسط في المعاملات هو ثمرة التوحيد، وأكل المال بالباطل هو ثمرة الشرك. وهذا هو مقياس الحضارة في الأمة المسلمة. فلا تعتبر الدول الغربية متحضرة لأنها تربي وتحتكر وتأكل الأموال بالباطل وتهدر القيم الأخلاقية وتستبعد القيم الإيمانية. ولا تعتبر الاشتراكية حضارة وهي تحرم الناس من حقهم في عملهم ملكا وربحا وتقودهم بالحديد والنار وتكفر بالله. وأيضا لا يعتبر المسلمون متحضرون إذا انحرفوا عن عقيدتهم أو عصوا الله أو تقاعدوا عن الضرب في الأرض.

وسنعرض في هذا المحطة الأسس الرئيسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي:

الإيمان: فحسن العمل لن يكون إلا إذا كانت حقيقة الآخرة واضحة جدا في نفس المؤمن كدار خلود، حتى تأخذ الدنيا حجمها الحقيقي كدار فناء، فتطوع الدنيا للآخرة، ولا تطوع الآخرة للدنيا. وهنا لن يكون الكسب الخبيث وإن كان كبيرا إلا عذابا، يتجنبه المؤمن أيا كان إغراؤه، فيأخذ من دنياه لآخرته. ولقد قرن القرآن بين العمل الصالح والحياة الطيبة فقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

فالقيم الإيمانية تتكامل مع السنن الكونية في تحقيق الرزق الرغيد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ كَذَبُوا فَاَخَذْنَاَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96].

ثم إن الذنوب تهلك الأمم تماما كما تدمرها الأوبئة. ولو قرأنا الآيات المنظمة للاقتصاد لوجدناها بُدئت بالدعوة إلى تقوى الله وانتهت بالتحذير من حساب الله في الآخرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَآتُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة: 278-281].

فبالعقيدة يؤمن العبد بأن الله هو النافع والضار، فلا يخاف أحد على عمره ولا يذل لأحد من أجل رزقه. وبالعقيدة في الآخرة يتسع مجال تصرفه فلا قسر ولا ارغام. وبالشريعة يأمن العدوان على ماله وعرضه ودمه، ويسد الفقير من الزكاة حاجته، فهي تصون هذه الحرية وتحميها.

وعلى هذا فالنظام الاقتصادي الإسلامي ليس علما وضعيا، فهو لا يقف عند حدود الوصف لما هو كائن وإنما يهتم بما يجب أن يكون فهو إذن علم هادف. وهو متكامل لا يمكن فصله عن القواعد الأخلاقية والإيمانية والعقيدية. كما أنه يرتبط بالشريعة التي تنظم كل قوانين الحياة.

القسط: فالإسلام يبني تكليفه على الواقع، ولكنه يصعد مع ذلك بالإنسان إلى الأفق السامي، ويأخذ بيده إلى المثل الأعلى وتتوزع هذه الواقعية والمثالية في القرآن والسنة ليقوم المكلفون بما يستطيعون، فلا تحمل نفس فوق طاقتها، ولا تحرم نفس من أن تبذل ما استطاعت.

والإسلام يوحد بين المجتمع برعاية المسكين والفقير، يفرض في هذا المال الزكاة كحد أدنى، ثم ترك الباب بعد ذلك واسعا أمام الإنسان لينفق ما يريد، ولكنه يربط هذه المثالية بالحد الذي يترك أهله مستورين.

وبميزان القسط شرع الإسلام حدا أدنى من الغنى، هو نصاب الزكاة بعد سد الضرورة، وهو حد الحاجة، لا يقل عنه مسلم بحال وتكفله الدولة حتى لو لم تكف الزكاة، وترك للمسلم الباب مفتوحا ليزيد من ثروته من عمله، إلا أنه وضع شروطا لهذا الغنى يقف عندها خوفا من أن يطغى صاحبه وذلك لحكمة، فلا يسمح له بالربا والاحتكار وأكل المال بالباطل. يظهر المبدأ في نماذج ثلاث:

أ* المادة والروح: تتأرجح الحضارة في اتجاهين متطرفين: اتجاه الجانب المادي فحسب ويتجلى في حب الشهوات، والاتجاه الثاني هو الاتجاه الروحي، رهبانية ترفض ذلك الاستمتاع. وكلاهما مضر، فالأول تنشتر في ظل الفردية والأنانية وتتفكك روابط الأسرة وتصير المادة غاية يعبدها الناس ويقدمونها ويتصارعون في سبيل الحصول عليها. وإذا ساد الاتجاه الثاني فإن الحضارة تدوي ويقف نمو الإنسان الفكري والمادي وتتحول الحياة الناشطة إلى خراب.... وبين هذا وذلك يظهر الاتجاه الوسط فلا يسرف في المادة كعامل حضاري، ولا يفرط في الروح كعامل حضاري، وسط ملائم للفطرة. وهو الاتجاه الذي دعا إليه الإسلام، فنجده ينهى عن الرهبانية ويعتبر العمل في الدنيا هو الرهبانية. كما حذر في الوقت نفسه من الإفراط في حب المادة حبا يعلق بقلب الإنسان ويشغله ويصدّه عن العبادة. وهذه صورة الأمة المسلمة أيام الرسول وخلفائه الراشدين، كانوا عبادا في المسجد خاشعين وبناء للحضارة مجدين.

ب* العبادة والمعاملة: فالزكاة عبادة يقصد منها تنظيم اجتماعي (كفاية المحتاج والمحروم)، كما أنها معاملة من جانب آخر. والصيام أيضا عبادة إلا أنه قوة تربوية، تعلم الانسان كيف يتحكم في شهواته، فتقدم للمجتمع أفرادا يستطيعون أن يضبطوا شهواتهم فلا يكون بينهم الاحتكاكات والصراع على حطام الدنيا. والصيام يجعل الغني يحس بألم الجوع، ويعلم قسوة الحرمان، فترق نفسه للبذل والعطاء، فهو إذن عبادة ومعاملة. والحج عبادة إلا أن لها أثر فعال على التنظيم الاجتماعي، فهي رمز للأخوة الدينية، ومؤتمر سياسي وثقافي واجتماعي تُبحث فيه المسائل الاجتماعية وتعقد فيه الصفقات التجارية....

ج * الفرد والجماعة: فالإسلام يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فيعطي الفرد بالقدر الذي لا يطغى به على الجماعة ويعطي الجماعة بالقدر الذي لا يطغى فيه على الفرد. والفرد مسؤول عن عمله مسؤولية فردية ولكنه مسؤول مسؤولية جماعية أيضا، لهذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ويأثم الجميع إن لم تقم به الأمة.

وإذا أخذنا مثلا تطبيقيا لهذا الأساس في بنية النظام الاقتصادي الإسلامي من دور كل من الفرد والجماعة في التنمية، فإن التنمية الاقتصادية في الأمة المسلمة تبدأ بالفرد ولا تتدخل إلا لتكمل ما يعجز عن انجازه، وذلك لاعتبارها فرضا من فروض الكفاية التي تأثم الأمة به إذا لم تتحقق. وهذا يصبح القطاع العام مرتبطا ابتداء بحاجات المجتمع وضروراته وجودا وعدما وتوسعا وانكماشاً. والمصلحة العامة التي تدفع الدولة للتدخل الاقتصادي في الإسلام تقوم على قواعد منضبطة، فمن ناحية المصدر لا بد أن تتفق مع مقاصد الشرع، ومن ناحية الانفاق لا بد أن تكون عامة لا تخدم شخصا أو مجموعة بعينها، وأن تراعي الأولويات فتبدأ بالضروريات

ثم الحاجيات، ومن ناحية اليقين لا بد أن تكون مصلحة حقيقيّة لا وهمية. وهذا تختلف عن قرار الإنفاق الذي يصدر عادة عن الدولة الوضعية بغلبة التصويت.

• الاستخلاف: فالإنسان في هذه الدنيا إنما هو مستخلف فيها، خلق الله له فيها من النعم ما لا يحصى ولا يعد، وسخرها له وسيلة يؤدّي بها رسالته، لا غاية ينتهي إليها أمله. هذا التسخير كما قلنا هو من أجل الإنسان، يتمتع به إذا اطاع الله، ولكن إذا صارت الدنيا أكبر همه هام فيها وتعس.

ويتربّب على مفهوم الاستخلاف ضوابط للعلاقات الإنسانية:

- واجب الاعمار والضرب في الأرض.

- أن حق الإنسان في التملك حق استخلاف. ويتربّب على ذلك: طاعة المالك فيما استخلف فيه فلا يكتسب منه إلا بالحلال ولا ينفق منه إلا الطيب، أن هذا الملك يلزم الإنسان أن يستعمله في نفعه ونفع النَّاس، أن المالك كلف المستخلف أن يخرج حقا معلوما من ملكه إلى الفقير.

- ليس لأحد أن يملك أو يحتجز أو يحيي منافع عامّة كالماء والكلأ والنار.

ومن هنا الملكية في الاسلام تقوم على القسط، فلها حد أدنى مبني على الحق وممثل في كفالة الأمة المسلمة لكل فقير ملكية حد الحاجة، ولها حد أعلى مبني على العدل بمنع طغيان المال بالربا والاحتكار والغرر.

والقرآن يبين لنا ثلاثة حقوق تضع الملكية على الصراط المستقيم:

* حق الفرد: فلا عدوان على ماله ولا مصادرة ملكيته.

* حق الله: أي حق الفقير في الزكاة من مال الله الذي انعم به على عبده، وحق طاعة الله في التصرف في المال بمقتضى شريعة الوهّاب.

* حق الجماعة: وذلك للمصلحة العامّة المقررة شرعا بضوابطها مع كفالة التعويض العادل للأفراد إذا اخذت الملكية منهم للصالح العام.

بناءً على ما سبق فإنه في الوسع القول بأن التجربة الغربية اعتمدت على المذهب الفردي، القائم على الحرّية، وأن الفرد حين يحقّق مصلحته إنما يحقّق مصلحة المجتمع، ولذا يجب ألا تقف أي قيود أمام التملك فهو مطلق، وكانت النتيجة ظهور الدخول الرّبوية والاحتكارية، مما أدى إلى ظهور الاستغلال والبؤس وهدم مبدأ تكافؤ الفرص.

والتجربة الشرقية بالطبع قامت على ردود الفعل المتسببة عن مساوئ التجربة الغربية، وكانت فلسفة الملكية فيها قائمة على أنها سرقة، وتؤدّي إلى صراع الطبقات والحروب والأزمات، ومن ثم شنت عليها حربا شعواء انتهت بروسيا إلى الخراب.

أما الإسلام فهو على خلاف غيره ينظر إلى الفرد والجماعة معاً، فيعطي لكل ذي حق حقه في الحدود التي تكفل توازن المجتمع، إنه يترك للفرد حرّية التملك لينمي ملكاته ويختبر عمله، ولكنه يوقف هذه الملكية عند الحد الذي لا تضر فيه الغير، فهو النظام المتجاوب مع مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع والكفيل بالتقدّم والرّفاهية.

والنظام الإسلامي عامّة والاقتصادي خاصة هو المنهج والطريق الذي يؤدّي للحياة الطيبة عن طريق:

* الإيمان: الذي يحقّق للإنسان حرّيته حيث صلته بالله تحرره من الخوف من العباد وتحرره من عبودية خوف الحرمان. وتحرّره الشريعة حين تفرض له حد أدنى مبني على الحق لتوفير كفايته من خلال الزكاة.

* القسط: في المعاملات الذي يحقّق التوازن بين الروح والمادة، بين الدنيا والآخرة، والعبادة والمعاملة، والفرد والجماعة وبين التنمية والرعاية، فلا إفراط يمزق المجتمع ولا تفريط يضيعه.

* لا يمكن فهم أسلوب الاسلام في الإعمار كاملا، ما لم يدرك المسلم كيف ينظم الاسلام مفهوم استخلاف الإنسان في الأرض، حيث ترتبط قضية التنمية بقضية العدالة في المعاملات، وقضية الإنتاج بقضية رعاية الفقراء.



المحور الثاني: النقد في الفكر الإسلامي

من المعلوم بدهاء أن تاريخ التبادل الاقتصادي بدأ عن طريق المبادلات الاقتصادية البسيطة المباشرة التي تعتمد على المقايضة بين طرفين. بيد أن هذا النظام ومع التطور الاقتصادي للمجتمعات واتساع العلاقات وزيادة التخصص وتقسيم العمل (رغبة الناس في الرفاه ووجود كم هائل من السلع والخدمات) لم يعد كفاً كآلية للتبادل (لأسباب منها: عدم تصادف الرغبات، عدم قابلية السلع والخدمات للتجزئة، الافتقار إلى وحدة حساب مشترك للقيمة) الأمر الذي دفع المجتمعات إلى إدخال مفهوم النقود لحل مشاكل التبادل وتسهيل التجارة الخارجية (كأول وظيفة لها). فظهرت النقود في وقت مبكر من حياة الإنسان، وأخذت في التطور طبيعياً (ففي العصور البدائية كانت تستخدم الحيوانات كوسيلة للتبادل، ثم استخدمت الحجارة، ثم جاءت مرحلة المعادن أين سكت النقود الحديدية، لكن هذه خلقت مشكلة ندرة المعادن، ثم اكتشفت الفضة والذهب واستقر الأمر عليها لأسباب منها: الندرة المعقولة، غير قابلة للتلف، قابلة للتجزئة، وخفة وزنها وسهولة استخدامها،... كما استخدمت في ذلك الوقت عينه سلع أخرى كالصوف والماشية والمحاصيل الزراعية، أي ما يعرف بالنقود السلعية... إلا أنه مع تزايد النشاط الاقتصادي ونمو الوعي النقدي لدى الأفراد وجمود المعروض من النقود المعدنية وصعوبة نقلها، عجل بظهور النقود الورقية أو البنكنوت لتصبح النقود القانونية في كافة الدول، وانضمت من بعد ذلك النقود المصرفية (الودائع الجارية وبعض المعاملات المصرفية الأخرى) التي يتم استخدامها من خلال الشيكات أو بطاقات الائتمان) إلى أن ظهرت النقود الحديثة والتي تؤدي دوراً مماثل الدور الذي تؤديه النقود القديمة ولكن بمزيد من الكفاءة والفعالية، حيث أضحت آلية يتم من خلالها تحقيق التوازن في الأسواق، ويعد هذا دوراً مهماً جداً. ولا يوجد في الواقع نظرية مقبولة على نطاق واسع لظروف نشأة النقود لأن التطور سلك مسارات مختلفة في أوقات وأماكن مختلفة. ولكن في عصرنا الحالي تستخدم النقود الإلزامية التي تتحكم المصارف المركزية في كميتها من خلال السياسة النقدية. والنقود الإلزامية هي نقود غير مغطاة بالذهب ولا يمكن استبدالها بأي شيء آخر ذي قيمة بذاته.

مسألة مكانة النقد في كتابات المفكرين المسلمين

لم يغفل المفكرون المسلمون عن حقيقة قدم ظاهرة النقد، وأنها ظاهرة ترعرعت مع المجتمع المدني الأول على هذه الأرض. بل أرجعوا النقد إلى جذوره الأولى. ولقد نالت ظاهرة النقد لدى العديد من علماء المسلمين - وهي الذهب والفضة عندهم حيث أنه لم يظهر النقد الورقي بعد - اهتماماً خاصاً في كتاباتهم، وإن لم تفرد لها كتب أو أبواب مستقلة إلا نادراً وذلك بسبب أن الاقتصاد لم يكن علماً مستقلاً بذاته، فضلاً عن أن تكون دراسة النقد تخصصاً قائماً بذاته كما هو الحال اليوم. وهكذا نجد الإمام أبا حامد الغزالي (المتوفى سنة 505 هـ) يتكلم عن حكمة النّقد والتعامل بهما في كتاب الصبر والشكر، ضمن مؤلفه إحياء علوم الدين، وابن خلدون (المتوفى سنة 779 هـ) في المقدمة، والمقرئزي (المتوفى سنة 845 هـ) في كتاب إغاثة الأئمة في كشف الغمة (أو تاريخ المجاعات في مصر)، وكذا في كتاب النقود الإسلامية المعروف بكتاب شذور العقود في ذكر النقود. كما نجد فقهاء كثيرين قد تكلموا عن النقد من حيث مفهومه ووظائفه في كتبهم الفقهية ونجد ذلك خاصة في أبواب كالزكاة أو الصرف أو السلم أو البيوع وغيرها. فنجد ذلك في كتاب المبسوط للسرخسي (المتوفى سنة 483 هـ)، وفي كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (المتوفى سنة 595 هـ)، وفي كتاب المغني لابن قدامة (المتوفى سنة 720 هـ). كما نجد ذلك أيضاً في كتب التفسير وعلوم القرآن منها كتاب تفسير غرائب القرآن للإمام النيسابوري (المتوفى سنة 319 هـ)؛ وكتاب مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي (المتوفى سنة 537 هـ)، وكتاب "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي (المتوفى سنة 671 هـ)، وكتاب روح المعاني للألوسي (المتوفى سنة 1270 هـ).

والحقيقة أننا لا نعتقد بوجود كتاب واحد يفرد تبويباً خاصاً عند ذكر النقد لدى هؤلاء الفقهاء من حيث النشأة والوظائف والعوامل التي تتحكم في العرض النقدي أو الطلب عليه وغير ذلك بالتفصيل المعروف اليوم، ولكنه توجد أسساً عامة للنظرة الإسلامية إلى النقد.

وفي هذا الصدد يناقش أبو الفضل الدمشقي في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة، نشأة النقد وخصائصه، منطلقاً من عيوب نظام المقايضة، "..... وقد وقع اجتماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة: لسرعة الموافاة في السك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل مع حسن الرونق، عدم الروائح الدنيئة، بقائهما، قبولهما العلامات التي تصوبهما، ثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس. فطبعوهما وثمانوا الأشياء كلها. ورأوا أن الذهب أجل قدراً فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة. وجعلوهما ثمناً

لسائر الأشياء. واصطلحوا على ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته. ". كما نجد ذات المناقشة أيضا عند الإمام أبي حامد الغزالي، وهو يتحدث عن مفهوم النقد والغرض من وجوده.

• مسألة تطوّر النقد في المجتمع الإسلامي

من المعروف أنه لم يكن للعرب في الجاهلية نقود خاصة بهم مضروبة باسمهم، فكانوا يتعاملون بالدنانير الذهبية الرومية والدراهم الفضية الفارسية، وكان أهل مكة- في الجاهلية- اصطالحوا أوزاننا يتعاملون بها فيما بينهم وهي:

الرطل: وهو اثنتا عشرة أوقية،

الأوقية: وهي أربعون درهما، فيكون الرطل ثمانين وأربعمئة درهم،

النش: وهو نصف الأوقية (عشرون درهما)،

النواة: وهي خمسة دراهم.

والدراهم على قسمين:

دراهم طبرية، وزنة الدرهم منها أربعة دوانيق (زنة الدانق ثمان حبات وخمسة حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقسم وقُطع من طرفها ما امتد)

دراهم بغلية، وزنة الواحد منها ثمانية دوانيق.

ولما جاء الإسلام أقر التعامل بنقود فارس ولكنه ضبط موازينها ومعاييرها، حيث أنه كانت أوزان النقود ومعاييرها مختلفة وكان العالم شرقيه وغربيه يعيش في فوضى نقدية. فلقد كانت الدراهم - على سبيل المثال- منها ما هو على وزن المثقال عشرون قيراطا ومنها اثنا عشر قيراطا ومنها عشرة. فلما أُحتيج إلى وزن مضبوط لأداء الزكاة أخذ منها وزنا وسطا وهو أربعة عشر قيراطا فكان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم وصاروزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (دينار).

وهكذا ضبط الدينار الشرعي والدرهم الشرعي فأصبح " الإجماع منعقدا منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبع مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهما، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير. فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسة حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع".

ولقد استمر الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه على ما أقره النبي عليه الصلاة والسلام دون أية إضافة. ولما جاء بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي السنة السادسة من خلافته، ضرب النقود على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها "الحمد لله" وفي بعضها "محمد رسول الله" وفي بعضها "لا إله إلا الله"، وفي الوجه الآخر "عمر" (والصورة صورة الملك لا صورة عمر)..... وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل. فلما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب الدراهم ونقشها: الله أكبر.

ولما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، ضرب الدرهم كما ضرب الدينار وحمل بعضها صورته. وفي الفترة التي استقل فيها عبد الله بن الزبير بمكة ضرب الدرهم (المستدير).

وبقي الأمر على ذلك، أي على دنانير رومية ودراهم فارسية، إلى غاية السنة السادسة والسبعين للهجرة (695م)، مع خلافة عبد الملك بن مروان (خامس خلفاء بني أمية)، الذي أحدث أكبر إصلاح نقدي، حيث استقل بضرب الدينار والدرهم. وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج بالعراق، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها... ونقش على أحد وجهي الدرهم "قل هو الله أحد" وعلى الوجه الآخر "لا إله إلا الله". واستمر الأمر على ذلك في مختلف الولايات الإسلامية فمنهم من جود السكة ومنهم من لم يسك تماما.

وعلى أساس ما سبق فإن وحدات النقد الإسلامي التي ضربت عبر مختلف مراحل التاريخ الإسلامي كانت على نوعين: وحدات نقدية شرعية، وهي تلك المرتبطة بالأحكام الشرعية كالزكاة والخراج والجزية والكفارات والحدود.....، ووحدات نقدية عرفية مختلفة الأوزان باختلاف الأمصار والولادة. وكان فيما عمل عبد الملك من الدراهم ثلاث فضائل: إحداها كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم وثانها أنه عدل بين كبارها وصغارها (المقصود هنا الدراهم الوافية وغير الوافية حيث كان المسلمون يؤدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار) (الدرهم الوافي يزن ثمانية دوانيق والدرهم غير الوافي يزن أربعة دوانيق) حتى اعتدلت وصار الدرهم ستة

دوانيق وثالثها أنه موافق لما سنّه الرسول صَلَّى اللهُ عليه وسلم في فريضة الزكاة. وهذا يعني أن الخليفة عبد الملك بن مروان ضرب الدينار الشرعي والدرهم الشرعي وأوجدهما فعلا بعدما كانوا محدّدين مقدارا منذ عهد النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم دون أن يضربا من طرف المسلمين، أي أنهما كانا معروفين في الأذهان ويتم تقديرهما عند الحاجة الشرعية. وكما سبق الذكر فإن كل عشرة دراهم تعادل سبعة دنانير. ويسمى مثقال الذهب ديناراً ووزن الفضة درهما. ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل من الذهب. ووزن المثقال اثنان وسبعون حبة شعير.

ومنذ القرن الثامن (للميلاد) حتى القرن الحادي عشر يدلنا التاريخ على أن أوروبا الغربية لم تسك عملات ذهبية وبقي الدينار العربي [الإسلامي] والوحدة النقدية البيزنطية "الصولد" يتمتعان بمركزهما الدولي وسمعتهما في المعاملات الخارجية. وقد استمرت الدول الإسلامية تتعامل بالنقود الذهبية والفضية عبر مختلف العصور.

وهكذا نستخلص بأن الدول الإسلامية ارتبطت بنظام المعدنين، بالرغم من وجود عملات من معادن أخرى غير الذهب والفضة، ولعل من الأسباب الرئيسية في ذلك تعلق التقدين (الذهب والفضة) بالأحكام الشرعية. وقد استمر هذا الارتباط إلى وقت قريب جدا (حتى سنة 1961 أين تخلت السعودية عن نظام المعدنين).

❖ مسألة مفهوم النقد وطبيعته في الفقه الإسلامي

يُراد بالنقد في المعنى اللغوي تمييز الدراهم واستخراج الزيف منها. بينما في المعنى الاصطلاحي يقصد بالنقد أي شيء يستعمل ثمنا (بدلاً) للأشياء.

والنقد لا ينظر إليه كنافع في حد ذاته. وإنما باعتباره يمنح صاحبه القدرة على الاختيار في المكان (بين مختلف السلع والخدمات) والزمان (بين الاستهلاك الحاضر والاستهلاك المستقبل). وهذا يعني أن أهميته تكمن في منفعته الاستعمالية. وهنا ينبغي التمييز بوضوح بين النظرة الغربية والنظرة الإسلامية بخصوص هذه النقطة. فالنظرة الغربية تعتبر أن النقد سلعة، وهو ما يعني أن لها سوق، وبالتالي يستحق تعويضا، وهو الفائدة. في حين أن النظرة الإسلامية تعتبر أن النقد تعبير عن الثروة، ولا يمكن أن يكون بأي حال سلعة تباع وتشترى، ولذلك حُرّم الربا.

أما عن طبيعة النقد فيقصد منها أمران: أولهما طبيعة المادة المتخذ منها النقد، وثانيهما الطبيعة المالية للنقد، فهل هو مال أو وسيلة للحصول على المال؟ وما الذي يترتب على ذلك؟

في الفقه الإسلامي، يعد النقد جزءا من المال، والذي يوافق مفهوم الثروة في الاقتصاد المعاصر. ويقصد بالمال كل ما يمكن تملكه من عقار أو منقول. كما يقصد به ويشمل- فضلا عن النقد- كل ما يملك وينتفع به من أراض ومبان وحيوان وسلع (متاع) كما قد يقصد أيضا به مفهومه الضيق وهو النقد، وهو كثير الاستعمال.

وعموما فإن الفقهاء يميزون بين النقد بالخلقة والنقد بالاصطلاح. فأما الأول فيقصد به الذهب والفضة، وأما الثاني فيقصد به ما اتفق عليه الناس ثمنا للأشياء، وبالتالي تسقط منه الثمنية بسقوط الاصطلاح. وسقوط الاصطلاح قد يكون بالكساد أو بالانقطاع. وباختصار شديد فإن الفقهاء والعلماء المسلمين بينوا حقيقة النقد ومفهومه في الإسلام. ونلاحظ أنهم يعتمدون التعريف الوظيفي (أو ما يسمى بالنظرية الوظيفية في تعريف النقد). حيث كتب ابن تيمية في الفتاوى: والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال.....".

وبذكر النظرية الوظيفية فإننا نشير إلى أن ثمة أربع نظريات لتعريف النقد:

❖ نظرية الاقتناع الاختياري: أي أن هناك اتفاقا حرا بين الأفراد على اعتبار مادة معينة نقدا.

❖ نظرية النقد السلعي: وتفسر النقد على أنه سلعة يتم استبدالها بسلع أخرى، وقيمة هذه السلعة يكمن في المادة المصنوع منها النقد.

❖ نظرية إرادة الدولة: ويرى أصحابها أن قيمة النقد تنشأ من إرادة الدولة بإصدار تشريع بوجودها.

❖ نظرية الوظائف: وهي أحدث النظريات، وهي تحاول تفسير ماهية النقد من خلال وظائفه.

❖ مسألة مفهوم النقد في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر

إذا تأملنا في تعاريف النقد في الفكر المعاصر نجدها في معظمها تعاريف وظيفية، وتركز بصفة خاصة على الوظيفتين الأساسيتين وهما: مقياس للقيمة ووسيط للمبادلة، ولذلك نجد الاقتصاديين يعرفون النقد بأنه: " أي شيء يكون مقبولا قبولاً عاماً كوسيط

للتبادل، ومقياس للقيمة". وقد دقق هذا التعريف أحد الباحثين بإضافة شرط الخلو من الموانع الشرعية، فعرف النقد على أنه: " أي شيء خال من الموانع الشرعية يصطلح عليه الناس ليكون وسيطا للاستبدال ومقياسا للقيمة، ويلقى قبولا عاما بين الناس". فلا يكفي أي يكون الشيء (السَّلعة) صالحا لأداء الوظائف المذكورة، بل يجب أيضا أن يوافق الشرع. فلا يجوز اعتماد شيء محرّم نقدا، كأن يتخذ الخمر مثلا غرضا لذلك. بل ولا يوافق روح الشرع اتخاذ سلع ما نقدا إذا ما كان ذلك يؤدي إلى إفناء مورد اقتصادي في المجتمع. وقد روي في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: " لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل. فقيل له: إذا لا بعير. فأمسك". وهذه الرواية تفيد أيضا إمكانية اتخاذ النقد من غير الذهب والفضة.

والحقيقة أنه أثبتت مسألة جوهرية في هذا الشأن وهي: هل المقصود بالنقد لدى الفقهاء هو الذهب والفضة فقط، أم أن العبرة في الثمنية، وكل ما اتخذ ثمننا اعتبر نقدا؟. بعبارة أخرى: هل اصطلاح الفلوس لدى الفقهاء ينطبق على كل شيء عدا الذهب والفضة؟. ومما يستخلص من آراء الفقهاء في المعاملات عموما الميل إلى اتقاء الغرر والجهالة. والفلوس لا تعد نقدا في الاصطلاح الفقهي، فهي تسمى فلوسا وليس نقدا، ولا تسري عليها أحكام النقد رغم التعامل بها. ومن المتفق عليه لدى جمهور الفقهاء اشتراط كون رأس مال القراض من النقد المضروب من الدراهم والدنانير. وقد جاء هذا في حاشية الدسوقي، وفي إحياء علوم الدين للغزالي. ويرجع عدم إضافة كثير من الفقهاء للفلوس ضمن مصطلح النقد لعدة أسباب أهمها صغر القيمة التبادلية للفلوس، وسيادة الذهب والفضة وتوفرهما كأداة للتبادل، وورود الأدلة الشرعية بالذهب والفضة، والصفة النقدية المتقطعة للفلوس وتأرجحها في ظل سيادة الذهب بين السلعية والتقدية في التوازن التقدي والحقيقي.

غير أن هناك اتجاها فقهي آخر يرى بأنه يمكن أن يتخذ غير الذهب والفضة أثمنا. وقد قال بذلك مالك في المدونة، وقال محمد ابن الحسن: " إن الفلوس هي أثمان ...". وقد نقل الكاساني عن الإمام أبي بكر بن الفضل الحنفي (بخراسان) أنه كان يفتي بوجود الزكاة في عينها متى بلغت مائتي درهم. وقد اختار ذلك الإمامان السرخسي والحلواني.

حكم الأوراق النقدية: لقد ذهب عدد من العلماء، منهم من عاصر عهد سيادة قاعدة الذهب ومنهم من عاش بعد زوالها، إلى القول بعدم ثمنية النقد الورقي. فمنهم من كيفها على أنها عروض تجارة كالفلوس، ومنهم من برر عدم ثمنيتها باعتبارها سندات دين على الجهة المصدرة لها (وهي الدولة بواسطة البنك المركزي)، ذلك أن هذه الأوراق، حسبهم لا تنطوي على أية قيمة ذاتية، وأن قيمتها تكمن فيما تدل عليه من قيم السلع والخدمات. وبطبيعة الحال سوف ينجر على هذا القول عدم سريان أحكام النقدين عليها، وهو ما يعني عدم سريان أحكام الربا عليه (فيجوز بيع بعضها ببعض تافاضلا ونسيئة)، وعدم وجوب الزكاة فيها، وعدم استخدامها رأس مال في السلم والشركات والمضاربة.

غير أن أكثر الفقهاء المعاصرين عارضوا الاتجاه السابق (القائل بعدم ثمنية النقد الوقي)، وانتهوا إلى القول بأن الأوراق النقدية المعاصرة هي نقود تسري عليها الأحكام الشرعية، فتجب فيها الزكاة ويقع عليها الربا بنوعيه، كما يصح اتخاذها رأس مال في السلم والشركات والمضاربات.

حكم النقد الكتابي: كقول عام فإن هناك اختلافا بين الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي حول ثمنية النقد الكتابي انبثقت عنه ثلاثة اتجاهات: القائلون بالمنع، والقائلون بالجواز، والقائلون بالجواز تحت شروط.

❖ مسألة الإصدار النقدي في الفقه الإسلامي

إصدار النقد القانوني: نظرا لأهمية النقد وأثار الحجم النقدي على الأسعار والقدرة الشرائية والاستقرار الاقتصادي عموما، فإن فقهاء المسلمين وعلماءهم قد قرروا أن عملية الإصدار هي مهمة الدولة وحدها. والتاريخ الإسلامي يروي أنه على مر العصور لم توكل مهمة إصدار النقد لغير هيئات الدولة. ولقد كتب المقرئ في هذا الشأن: "وكتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بالعراق أن اضربها قبلك، فاضرب الحجاج الدراهم، ونقش فيها قل هو الله أحد، ونهى أن يضرب أحد غيره. فاضرب سمير اليهودي فأخذه ليقته، فقال له: " عيار درهمي أجود من عيار درهمك، فلم تقتلني؟ فأبى إلا قتله".

وكتب ابن خلدون في المقدمة عندما تحدث عن السكة - والتي أدرجها في " فصل في شارة الملك والسلطان الخاصة بها " وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس ... وهي وظيفة ضرورية للملك؛ إذ بها يتميز الخالص من المهرج (أي الرديء) بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"....والحق أن النقول في هذا الشأن كثيرة جدا، ولا يسع المقام لذكرها كلها.

إصدار نقد الودائع: لم تكن مسألة توليد نقد الودائع، أو ما يعرف باشتقاق الودائع، مطروحة لدى الفقهاء الأولين. والسبب بسيط وهو أنه لم يكن هناك جهاز مصرفي بالصورة المعروفة في العصر الحديث. وحتى ميلاد البنك المركزي، كسلطة نقدية، إنما ظهر بفعل ما لوحظ من بدء استفحال ظواهر الغش في مجال النقد. فكان إنشاء مصارف مركزية تابعة للدولة في مختلف الأقطار نتيجة لتلك الفوضى النقدية. وكان الهدف الرئيسي من إنشاء تلك المصارف - وهو نفس الهدف للبنك المركزي حتى اليوم- هو المحافظة على استقرار قيمة النقد.

وإذا كان الاقتصاديون المسلمون متفقون على أن إصدار النقد من صلاحية الدولة وحدها، من خلال دار السك والبنك المركزي فإنهم اختلفوا حول إصدار نقد الودائع أو النقد الكتائبي. وقد أورد الباحث محمد عفر اتجاهين في ذلك:

- الاتجاه الأول: يرى أن تختص الدولة بتوليد نقد الودائع، من خلال البنك المركزي أو بنوك تجارية تابعة للدولة، وعدم السماح لغيرها بذلك.
- الاتجاه الثاني: ويرى بأن ملكية الدولة للمصارف التجارية ليس بشرط، ويمكن للمصارف الخاصة القيام بذلك تحت إشراف الدولة، التي تضع السياسة النقدية المناسبة لسير هذه المصارف، حتى لا يؤدي توليد النقد إلى تضخم وإضرار بالقيم وإفادة للممولين على حساب غيرهم من طوائف المجتمع. على أن يستفيد المجتمع من أرباح ذلك الإصدار، وقد اقترح هؤلاء تصورات لكيفية استفادة الأمة من تلك الأرباح.

❖ مسألة وظائف النقد وإشكالية وظيفة تخزين القيمة في الفقه الإسلامي

تتماثل وظائف النقد في الفكر الإسلامي وما يقره الاقتصاد الحديث من حيث المبدأ. غير أن ثمة مبادئ إسلامية قد تهذب النقد في كل وظيفة من وظائفه. فمن حيث "النظرية" تختلف نظرة الإسلام للنقد- وهو جزء من المال- عن الفكر الطبيعي (الفيزيوقراط). ولا شك أن هذا الاختلاف سوف تبرز آثاره على الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للنقد كظاهرة اجتماعية ابتداء.

فاعتقاد المسلم أن النقد الذي بين يديه هو مال الله، وأنه مستخلف فيه، سوف يبرز أثره في كل سلوك متعلق بهذا النقد من حيث إنفاقه وتحصيله. وعلى سبيل المثال، فوظيفة النقد كمقياس للقيمة تبقى محدودة في إطار السلع (القيم) المباحة فقط، ولا قيمة للسلع المحرمة. هذا، بالإضافة إلى ما أثير من جدل حول قيمة السلعة، وإدراج فكرة المنفعة في تحديدها، باعتبار أن قيمة نفس السلعة قد تختلف من شخص لآخر حسب نظرة كل منهم إلى منفعتها.

ولورجعنا إلى تعاريف الفقهاء السابقة نجدتها تركز على وظيفتي النقد كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة. وتطرح في وظيفة النقد كوسيط للتبادل مسألة الدفع الآجل. ونجد أن تعاليم الإسلام تحث على أن تتم المعاملات نقدا (أي حاضرا)، وألا يتم اللجوء إلى التداين إلا عند الضرورة. والأهم في كل ذلك ألا يكون هذا "التأجيل" ذريعة لاستغلال وضع المشتري. فإذا كانت الزيادة في البيع الآجل جائزة، فلا يصح مطلقا ربطها بعنصر الزمن (أي كنسبة من الزمن). ذلك أن "الزيادة في الثمن ليست مقابل الآجل، ولكن مقابل المخاطرة بتقلبات الأسعار في هذا الآجل". وينطبق ذلك عند دفع دين في الذمة بزيادة عن أصل الدين، إذ أن الزيادة نظير الآجل، في هذه الحالة، هو الربا الصريح المحرم شرعا. فالنقد لا يلد النقد، والزمن لا ينتج دخلا.

غير أن المقصود من ذلك ليس نفي أو تجاهل وظيفة النقد كمستودع للقيمة، أو كأداة للدفع الآجل، شرط استبعاد الربا من كل تعامل مؤجل الدفع. ذلك أنه لا مناص من الاحتفاظ بالنقد من أجل تلبية حاجات (مدفوعات) في المستقبل. بل وإن من الاقتصاديين، وعلى رأسهم الكينزيين، من يعتبر هذه الوظيفة (أي وظيفة تخزين القيمة) أهم الوظائف التي يؤديها النقد في الوقت الحاضر.

ومع ذلك، فإن الاحتفاظ بالنقد مجرد الاحتفاظ به ليس له معنى، فإذا كان الذهب والفضة ليسا مقصودين لذاتهما كما يقول الفقهاء، رغم أنهما ينطويان على قيمة ذاتية، فكيف بغيرهما من أشكال النقد الائتماني أو المصرفي المستعملة حاليا، وهي مجرد وريقات، أو قطع معدنية، لا قيمة لها في ذاتها.

ولا شك أنه حتى يؤدي النقد وظيفته كمخزن للقيمة، يجب أن يتمتع بقدر كبير من الاستقرار. حيث أن الأفراد ينفرون عن استخدام النقد المعرض كثيرا للانخفاض في القيمة، مع الزمن، للاحتفاظ بثروتهم. ولذا نجد بعض الأفراد، وحتى الدول، يلجؤون إلى تبديل النقد المتاح لديهم إلى ذهب، أو بعض الأصول الحقيقية المستقرة، في حالة الأزمات أو التقلبات الاقتصادية، والتي تؤدي إلى تدهور قيمة عملاتهم. ذلك أن الذهب، كغيره من أصول أخرى (كالعقارات مثلا)، أكثر استقرارا وأصلح من غيره لأداء وظيفة

تخزين القيمة، وخاصة في الأجل الطويل. كما أنه ثروة في حد ذاته تتميز بعدم القابلية للتآكل والبالا. فضلا عما يميّز به عن غيره من الأصول الأخرى، بما فيها الأوراق المالية بقابليته للتحويل إلى سيولة في وقت قصير نسبيا.

وتثير وظيفة تخزين القيمة، من وجهة النظر الإسلامية عدة مسائل جوهرية:

1- قضية التوظيف بفائدة: إن الأسلوب الأكثر شيوعا للاحتفاظ بالنقد في الاقتصاد المعاصر، هو توظيفه بمعدّل فائدة في المصرف أو في السوق المالية، وذلك - على الأقل - لتعويض تدني القيمة المحتمل. في حين أن هذا الأسلوب مرفوض إسلاميا. إذ يتعين أن يتم التوظيف بأحد الأساليب المشروعة، كالمضاربة أو المشاركة أو المرابحة. كما يمكن أيضا، في حالة عدم استهداف تحقيق عائد إيداع ذلك المبلغ في حساب جار لدى مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالربا، أو إقراضه قرضا حسنا لمن يحتاج إليه ويكون أهلا للثقة، حتى يستفيد صاحبه من الثواب الأخرى.

2- قضية الاكتناز والادّخار: خلاصة قول الفقهاء في الآية المعلومة أن حبس النقد (الذهب والفضة) عن التداول، وتعطيله عن أداء وظيفته، هو عين الاكتناز. كما أن ظاهرة الاكتناز تعد من الآفات الاقتصادية الخطيرة التي يتعين علاجها، حيث أن آثارها تضر بالاقتصاد ككل، إذا ما نظرنا إليه بنظرة كلية. ذلك أنها تترجم في الواقع، بتقليص الكتلة النقدية وتضييق سيولة الاقتصاد. ولذلك فإن محاربة هذه الظاهرة، أو على الأقل التقليل من حجمها إلى أقصى حد ممكن، يعد هدفا أساسيا من أهداف السياسة النقدية في كافة المجتمعات. غير أن ذلك لا يتنافى، بطبيعة الحال، مع فضيلة الادّخار. حيث أن ادخار الفرد لبعض ماله سائلا حسب حاجته في المستقبل، أمر مطلوب ومرغوب فيه. ولكن الادّخار لا يعني، بأي حال من الأحوال تكديس النقد في البيوت، أو تكديسه في الخزائن، وإنما يكون بإيداعه في حساب جار لدى المصارف، أو بشراء أوراق مالية سهلة التسييل.

3- قضية تغير قيمة النقد والتصحيح النقدي: إن المشكلة المطروحة تتمثل في تغير قيمة النقد عبر الزمن، ويتعلّق الأمر هنا بتغير الأسعار. أي أن القوة الشرائية للنقد ليست ثابتة خلال الفترة الطويلة، بل إنها معرضة للتغير أحيانا حتى في الفترة القصيرة. ولذلك فإن وظيفة النقد كمخزن للقيمة وكأداة للدفع الأجل أصبحت محل جدل ما بين الاقتصاديين، وتطرح مشكلات حادة في الواقع العملي، سواء بالنسبة للسلطات النقدية أو بالنسبة للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين عموما.

وفيما يتعلّق بالبنك الإسلامي، تطرح على وجه الخصوص قضية القروض، ذلك أن المصارف غير الإسلامية تدرج -مبدئيا- ضمن معدّل الفائدة معدّل التضخّم (بصورة ضمنية). في حين لا تستطيع المصارف الإسلامية ذلك بسبب تحريم الربا في الشريعة الإسلامية. فالفرد الذي يدخر ماله في بنك إسلامي في صورة وديعة جارية (وهنا يكون البنك في حقيقة الأمر بمثابة المقترض): هل يسحب وديعته كما هي "عددا"، أم أن له الحق في مطالبة البنك بالتعويض في حالة تدني قيمة وديعته، أي أن له الحق في سحبها "قيمة". ونفس المسألة تطرح بالمقابل في حالة كون البنك هو المقترض: هل يجوز له مطالبة المقترض بتسديد مبلغ القرض بمراجعة قيمته الحقيقية، أي باعتبار القدرة الشرائية للنقد، أم أن التزامه الشرعي لا يسمح له بذلك؟

إن وجه المسألة يتمثل في تفسير مفهوم "المثل" الوارد في الحديث النبوي الصحيح الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. مثلا بمثل. يدا بيد. فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". فهل يتحقّق "المثل" بالقيمة الاسمية أم بالقيمة الحقيقية؟ وهل "المثل" هنا له دلالة -فقط- عندما يكون التبادل يدا بيد، أي حاضرا، وليس آجلا؟ إن المعادلة الصعبة التي اختلف حول حلها هي: من جهة السعي نحو تحقيق العدل في المبادلات وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو مقصد شرعي لا غبار عليه. ولكن ومن جهة أخرى، يجب اتقاء شبهة الربا المحرّم قطعا. إذ أن الزيادة في أصل القرض، مهما كان مبرّرها، تندرج ضمن إطار الربا أو على الأقل شبهة الربا. ومن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كما جاء في الحديث النبوي.

لقد تم تناول مسألة ربط قيمة النقد، أو ما يطلق عليه بالتصحيح النقدي، عدد كبير من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي. وبرز في ذلك اتجاهان: مؤيد للربط ومعارض له. كما أن المؤيدين للربط انقسموا على شطرين أو اتجاهين: الأول اتجاه الموسعين للربط، ويرى أن الربط ينبغي أن يشمل كافة المجالات، وليس القروض فقط، أي كل التدفّقات المؤجّلة الدفع، بما في ذلك الأجور والمرتببات والمعاشات والضرائب وغيرها؛ والثاني اتجاه المضيّقين، والذي يرى أن مناقشة الربط ينبغي أن تنحصر فقط في مسألة القروض. وقد قدم كل من الاتجاهين (اتجاه المؤيدين للربط واتجاه المعارضين) حججه الشرعية والاقتصادية التي يراها تؤيد اتجاهه. ونظرا لارتباط هذا الموضوع بمسألة الزمن فنرى أن تكشف عن نظرة الإسلام إليه.

❖ مسألة أهميّة الزّمن في المعاملات في إطار الفقه الإسلامي

يتميّز المستقبل بعدم اليقين، وبالتالي احتمال الخطر، كما يتميّز أيضا باحتمال الغرر وعدم عدالة المعاوضة (في البيوع) أو عدم استرداد قيم الحقوق (في الديون). ويحرص الإسلام أشد الحرص على تحقيق العدالة بين المتعاملين. ويرمي الفقه الإسلامي إلى صيانة الحقوق ورفع كافة أشكال الغرر والغبن، وتحصيل المصالح ودرء المفساد وتيسير المعاملات بين الناس.

وفي سبيل ذلك، فقد تناول الفقهاء - الأولين والمعاصرين - بالدراسة مختلف صور تلك المعاملات. وما يهمننا هنا هو ما يرتبط منها بعامل الزّمن، أي ما يدفع أو يستحق بعد أجل. وسوف نركّز بالتحديد على علاقة ذلك بوظائف النقد.

ومهما كان نوع العقد- المرتبط بالأموال- فإن الإسلام قد أولى أهميّة قصوى إلى تعيين الأجل، أي الاتفاق على أجل مسعى بين المتعاقدين. وقد جاءت الآية الكريمة صريحة في هذا الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة، 282]، فجعلت تحديد الأجل شرطا من شروط عقد الدين.

ويطلق الأجل على المدة المستقبلية التي تحددها للملتزم للوفاء بما التزم به. ويشترط في الفقه الإسلامي أن يكون الأجل معيّنا معلوما فلا يصح الأجل المجهول.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل للأجل قيمة في الفقه الإسلامي في مجال الالتزامات المالية؟ فإذا كانت الزيادة عن مبلغ القرض محرّمة، باعتبارها عين الربا المحرّم شرعا، لماذا يحل جمهور الفقهاء الزيادة في الثمن في حالة البيع الأجل؟ ثم، هل جواز الزيادة في الثمن في حالة الدفع الأجل تماثل الربا - والذي يرتبط بالزّمن- أم أن لها تبريرات أخرى لدى الفقهاء؟ وما هو الفرق بين الربا والزيادة المشروعة في الثمن الأجل عن الثمن الحاضر؟.

أما عن الزيادة في الثمن مقابل الأجل فإن هناك من العلماء من كرهها بسبب اشتباهها بالربا. غير أن الجمهور على جوازها. وجوهر تبرير جمهور الفقهاء القائلين بالجواز، أن البيع ليس مثل الربا في عدة جوانب. فالبيع ينطوي على تدقّق حقيقي ويتعلّق بالإنتاج أو التجارة، كما أن البائع يتحمّل مخاطر انخفاض الأسعار. وبالتالي فإن الزيادة في الثمن الأجل التي يشترطها البائع إنما تتوقّف على ظروفه المالية (مركزه المالي)، وكذا توقعاته المستقبلية المتعلقة بالأسعار. لذلك فإن تلك الزيادة ليست في الحقيقة دالة في الزّمن ولا تتناسب مع مدة الأجل، كما هو الشأن بالنسبة لمعدّل الفائدة، بل هي تختلف من بائع إلى آخر ولو كان الأجل متساويا. وهذا يعني أن الزّمن، في حد ذاته، ليس له ثمن، لأنه لو كان له ثمن لكان متناسبا معه.

ويقىس بعض الفقهاء مقدار الزيادة في الثمن الأجل بمقدار الرّبح الذي يتوقعه البائع. وهذا الرّبح المتوقّع يختلف باختلاف مجال النشاط، وظروف البائع، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية. وهو ما يمكن أن نعبّر عنه بتكلفة الفرصة البديلة.

غير أنه لا ينبغي أن يفهم بأن الزّمن عديم القيمة في الإسلام، إذ هو شرط من شروط الإعمار. بل وحتى على المستوى الجزئي فإنه لا يجوز للفرد أن يهدر وقته دون فائدة. وعليه، فإنه يجب استغلال كافة الفرص المتاحة عبر الزّمن. ولا شك أن إباحة الزيادة في الثمن الأجل يبرر أيضا بتعويض الفرصة (أو الفرص) الضائعة للبائع بسبب عدم استيفائه للمبلغ حاضرا، خاصة وأن الاقتصاد في الإسلام يرتبط بالاستثمار الحقيقي ولا يبيح الكسب الناتج عن تجارة النقد من خلال عمليات الإقراض بفائدة.

وحتى تتجلى مسألة تقويم الزّمن نعطي مثلا بعقد السّلم، وهو عقد من العقود الآجلة. وحقيقته شرعا بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، أي يقدم رأس المال حاضرا لتستلم السلعة المتفق عليها بعد أجل. وما يهمننا هنا إذا ما تعدّرت تسليم السلعة في الأجل المحدّد هل يجوز اشتراط تعويض عن ذلك التأخر؟.

فمن المتفق عليه أن التأجيل شرط لصحة السلم، ولا يصح العقد إذا كان الأجل حالا أو كان مجهولاً، وإذا تعدّرت تسليم المسلم فيه (أي السلعة) عند الأجل المحدّد، فإنه لا أثر لذلك على الثمن عند الفقهاء.

وهكذا يتضح أن الفقهاء لم يقرروا تعويضا عن زمن التأخير، رغم الأثر الذي قد يلحق برأس مال السلم. ونفس الأمر ينطبق على حالة التأخر في القروض. وهذا يدل على أن الزّمن، وحده، ليس عاملا مبرّرا لتحقيق المكاسب.

❖ مسألة وظيفتا تخزين القيمة والدفع الأجل وقضية الزّمن

يقسم بعض الاقتصاديين وظائف النقد إلى وظائف أصلية ووظائف مشتقة. تتمثل الوظائف الأصلية في كون النقد وحدة حساب (أو مقياس للقيم) وأداة مبادلة، بينما تتمثل الوظائف المشتقة في وظيفتي تخزين القيمة والدفع الأجل. ويطلق أيضا على هاتين الوظيفتين الأخيرتين بالوظائف الديناميكية (أو الحركية)، نظرا لارتباطها بعامل الزّمن.

إن امتداد قيمة النقد عبر الزمن يجعلها عرضة للتغيير. والمشاهد أن هذا التغيير يكون، خاصة إذا ما اعتبرنا الفترة الطويلة، نحو الانخفاض. وهو ما يعني فقدان النقد لجزء من قدرته الشرائية.

ويدل مفهوم القدرة الشرائية على مجموعة السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها من السوق. ويدل بشكل آخر على مفهوم القيمة الحقيقية للنقد. وهذا المفهوم هو مثار نقاش. فكيف يحافظ النقد على قدرته الشرائية عبر الزمن؟ هل المشكلة تكمن في النقد أم في جهاز الأسعار؟ وهل من عملة تحقق الاستقرار في قيمتها عبر الزمن؟

منذ قرون خلت، تناول مفكرون وعلماء الاقتصاد، من المسلمين ومن غير المسلمين، مسألة غلاء النقد ورخصه. وحاول كل منهم تقديم الأسباب واقتراح العلاج الذي يراه مناسباً.

فبالنسبة لغير المسلمين كان ممثلوا الكلاسيك يصطلحون لفظي النقد "الصحيح" والنقد "الخاطئ". فكل نقد لا يؤدي إحدى وظائفه، وخاصة وظيفة استمراريته عبر الزمن، هو نقد "خاطئ".

أما في إطار الفكر الإسلامي، فقد عالج فقهاء واقتصاديون مسألة وظيفة النقد كمستودع للقيم، ولو أن تلك المعالجة كانت في معظمها تأتي في أبواب الاستثناء. بمعنى أنها كانت تناقش احتمالات حالات انقطاع النقد أو كساده، وبالتالي فقدانه لوظيفته كمخزن للقيم، وما ينجر عن ذلك من آثار على الحقوق والالتزامات الآجلة.

وفي الواقع قد يتعرض النقد للانقطاع أو للكساد، إما عن طريق قرار من الدولة بإلغاء عملة ما واستبدالها بأخرى، أو قرارها بتخفيض قيمة العملة بنسبة كبيرة إلى درجة أن ينفر الناس منها ولا يتخذونها كأداة لتخزين ثروتهم فتكسد العملة، أو لأسباب أخرى تتعلق بعوامل اقتصادية أو غير اقتصادية تجعل الأفراد يفقدون الثقة في عملة ما. ولذلك نجد أن الأفراد، وحتى الدول يفضلون الاحتفاظ باحتياطياتهم النقدية بالعملة القوية التي تنطوي على قوة أكبر للصمود تجاه التغيرات التي تحدث عبر الزمن. وفي إطار الفقه الإسلامي، نالت مسألة انقطاع النقد وكساده، وغلاء قيمته ورخصها، حظها لدى كثير من الفقهاء. وقد بينوا الأحكام الفقهية المترتبة عن كل حالة من تلك الحالات.

• مسألة شرطية الاستقرار في قيمة النقد

حتى يؤدي النقد وظائفه عبر الزمن لابد أن يتمتع بالاستقرار عبر هذا الزمن، سواء من حيث وجوده أو من حيث قيمته. ولا شك أن استقرار النقد هذا - عبر الزمن - يولد في ذاته استقراراً لذات النقد في أذهان الناس، وهو ما يترجم بالثقة فيه واعتماده في قراراتهم المرتبطة بالمستقبل (الادخار والعقود المؤجلة). ويعبر الاستقرار التقدي عن حالة استقرار الأسعار (أسعار المنتجات وأسعار الفائدة وأسعار الصرف) عبر الزمان والمكان، وذلك في إطار سيادة حرية الأسواق. ويعني ذلك أن يكون هنالك تناسب ثابت بين الكتلة النقدية والنتائج الوطني.

إن الحديث عن الاستقرار التقدي هو أمر نسبي. وهو يعني المحافظة بأكثر قدر ممكن على استقرار الأسعار. وكلما نجحنا في تدنية معدل التضخم كلما اتجهنا نحو الاستقرار أو الثبات في قيمة النقد، وبالتالي مكّنا النقد من أداء وظائفه المرتبطة بالزمن. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تحقيق استقرار قيمة النقد ليس قضية نقدية بحتة. فاستقرار الأسعار أمر مرتبط بالاقتصاد ككل. فكلما تحقق الاستقرار في الاقتصاد نتج عن ذلك استقرار في الأسعار، وبالتالي استقرار قيمة النقد.

إن حدوث ارتفاع كبير في مستوى الأسعار، أمر يحدث من حين لآخر في كافة المجتمعات ومنذ قديم الزمان. فهو إذن ليس ظاهرة غريبة. فقد روي أنه حدث ارتفاع للأسعار في العهد الأول للإسلام، فقال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: سَعَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى ذَلِكَ. كما حدث ارتفاع للأسعار في مختلف العصور الإسلامية. ولذلك قال بعضهم إن ارتفاع الأسعار وانخفاضها من أسباب رزق الله بعضهم ببعض، ففي الآية: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة، 251]. وجاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". قال أبو يوسف "وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك، تفسيرها يطول، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه، إنما هو أمر من السماء لا يدري كيف هو. وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته، إنما ذلك أمر الله وقضاؤه، وقد يكون الطعام كثيراً غالباً، وقد يكون قليلاً رخيصاً".

وحتى أن المقريزي (وهو من كبار المؤرخين) كتب: "اعلم.. أن الغلاء والرخاء ما يزلان يتعاقبان في عالم الكون والفساد، منذ برأ الخليقة في سائر الأقطار وجميع البلدان والأمصار". ويروي لنا التاريخ عن أمم تأثرت كثيراً بالآثار السلبية لهذه الظاهرة.

وأما عن أسباب تلك المجاعة التي حلت بمصر في عهد المقيزي، فقد أرجعها إلى ثلاثة أسباب:
السبب الأول: وهو أصل هذا الفساد، ولاية الخبط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة.
السبب الثاني: غلاء الأطنان (أي الأراضي).
السبب الثالث: رواج الفلوس.

وقد شرح المقيزي كل سبب على حدة، لكنه استفاض في شرح السبب الثالث، المتعلق بالعامل النقدي. ومضمون شرحه أن معاملة مصر كانت بالذهب فقط. وأما الفضة فكانت تتخذ حليا وأواني. وأول ما رأيت للدراهم [أي الفضة] ذكرا بمصر أيام الحاكم بأمر الله، أحد خلائف الفاطميين [مع نهاية ق 4 هـ]. ومنذ ذلك الوقت بدأت تظهر نقود أخرى غير الذهب، فظهرت الدراهم السود [النحاس وقليل من الفضة] والدراهم الكاملة، وأصبحت تنسب إليها عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال. كما ضربت الفلوس (في أيام الكامل الأيوبي، ولم تكن من قبل)، وهي نقود من النحاس كانت تستخدم لشراء المحقرات من الأشياء. " ولما ضربت الفلوس تتابع الملوك في ضربها حتى كثرت في الأيدي".

ويمكننا أن نلخص تفسير المقيزي للغلاء (التضخم)، فيما يتعلق بالعامل النقدي، في أمرين: الأول يتمثل في الابتعاد عن الذهب كأصل في الثمنية، والثاني الإفراط في غش الدراهم وفي ضرب الفلوس، أي الارتفاع المفرط في الكتلة النقدية. ولقد نبه ابن خلدون إلى أن ظاهرة الرخص والغلاء مضرّة بالاقتصاد، ذلك أنها تلحق الغبن والضّرر ببعض المتعاملين، وينتفي بها العدل في المعاملات. ولذلك نجده يؤكد على مفهوم الاستقرار في الأسعار بقوله: "إذا استديم الرخص في سلعة، أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة، ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فيه فسد الرّيح والنماء بطول تلك المدة وكسدت سوق ذلك الصنف، ولم يحصل التاجر إلا على العناء، فيقعد التاجر عن السعي فيها وتفسد رؤوس أموالهم"، وهكذا نجد ابن خلدون، وهولم يستنكر ظاهرة الرخص والغلاء، يستنكر الأفعال التي تعيق الإنتاج، ككثرة الضرائب وارتفاع معدلاتها، أو أن تعاق الأسواق على السير الطبيعي لها. ومن تلك الأفعال الاحتكار، أو تدخل الدولة وأهل الجاه من السلطان.

وإذا كان علماء المسلمين الأولين لم يقدموا تحليلا اقتصاديا لمختلف الظواهر الاقتصادية - ومنها ظاهرة التضخم، والاستقرار النقدي - بالصورة التي يعرفها علم الاقتصاد اليوم، فإن علماء الاقتصاد المعاصرين قدموا عدة أبحاث في إطار النظرية الاقتصادية الإسلامية. وفيما يتعلق بمشكلة التضخم بالذات، فإن الاقتصاديين المسلمين متفقون في تحاليلهم على أن الاقتصاد الإسلامي يكون أقل عرضة للصدمات التضخمية. وهذا يترجم في الواقع بأن النقد سوف يكون أكبر كفاءة في تأدية وظائفه المتعلقة بالزمن. وتبرير ذلك، من حيث العامل النقدي (أي التضخم النقدي)، هو أن نمو الكتلة النقدية يكون أكثر استقرارا بسبب قيام الاقتصاد على الاستثمار الحقيقي، وليس على القروض. فالنقد لا يطلب كسلعة للمتاجرة فيها، وبأن دافع المضاربات - رغم إمكانية وجوده - لن يكون ذا أهمية تذكر. كما أن المصارف لن تتمادى في منح الائتمان لأن تمويلها يكون أساسا على سبيل المشاركات، أي أنها تتحمل نتائج المشروع الممول أرباحا كانت أم خسائر، غنم بغرم.

أما من حيث التضخم الناتج عن عوامل غير نقدية، والذي ينتج إما عن خلل في جانب العرض (التضخم بدفع التكلفة) أو خلل في جانب الطلب (التضخم بجذب الطلب)، فإن الضوابط الإسلامية في تنظيم الأسواق (والمعاملات عموما) تحد كثيرا من حدوث تضخم من جانب العرض. وأبرز ضابط هنا هو تحريم الاحتكار، الذي يعتبر أهم أسباب التضخم العرضي (التضخم بالتكلفة). ولذلك فإن التضخم سيكون - في أغلب الأحيان - من جانب الطلب.

❖ مسألة الديون الأجلة وتغير قيمة النقد

ذكرنا سابقا أن قدرة النقد على أداء وظائفه في الزمن تقتضي شرط استقرار قيمته. غير أن الواقع كثيرا ما لا يوافق المرغوب. والمشكلة المطروحة - كما أسلفنا الإشارة إليها - هي ظاهرة التضخم "المستمر" التي تميز الاقتصاديات المعاصرة. وهذا الوضع يجعل أصحاب الأموال، الذين احتفظوا بثروتهم في صورة أصول سائلة، يرون أن القيمة الحقيقية لثروتهم قد تدهورت. كما أنه يجعل أيضا أصحاب الحقوق المؤجلة يرون أن حقوقهم في الحقيقة قد نقصت. ولذلك فإنه من حق هؤلاء وأولئك أن يطالبوا بضمان أموالهم كاملة بقيمتها الحقيقية، لأنهم لم يكونوا السبب في تدهور ثروتهم، وإنما السبب يكمن في النقد ذاته، أو بالأحرى في الظروف التي تحيط بهذا النقد الذي اختاروه، أو الذي أجبروا على اختياره بقوة القانون. ولذلك فلا بد - بالنسبة إليهم - من البحث عن أسلوب لضمان حقوقهم التي هي قيم أعمالهم، سواء بتدخل الدولة وتعويضهم عن خسائرهم، أو الاتفاق - عند العقد - بين الدائن

والمدين عن أسلوب لربط الدين بمقياس ثابت، كالذهب أو المستوى العام للأسعار. مع العلم أن كلا الأسلوبين صعب التطبيق في الميدان. كما يمكن للدائن أن يلجأ إلى شركات التأمين، كما يحدث في المعاملات الدولية، للتأمين ضد خطر الصرف، أي خطر تدني قيمة العملة المحلية بالنسبة إلى العملة الأجنبية. وهو ما يعني دفع تكاليف إضافية لا مبرر لها من جانب الدائن، وإنما مبررها يكمن في ظروف العملة التي يتعامل بها.

وبالمقابل فإن المدين (أي أصحاب الالتزامات عموماً) الذي يحسب نفسه مطالباً بقيمة اسمية معينة يجد نفسه -عند الاستحقاق- مطالب بدفع قيمة أكبر، إذا ما تم اعتبار القيمة الحقيقية للدائن. وغالباً ما يكون غير مستعد لذلك سواء من الناحية النفسية أو من الناحية المالية.

وإذا ما نظرنا إلى المشكلة المطروحة بنظرة التعميم، على المستويين الجزئي والكلّي، فإننا نجد أنفسنا أمام وضع بالغ التعقيد. إذ أن كل الحقوق والالتزامات بكافة أشكالها تقتضي المراجعة المستمرة، سواء كانت تلك الحقوق -أو الالتزامات- في شكل ديون بيع أو قروض أو رأس مال مضاربة (قراض) أو إجارة (إجارة أشخاص أو أشياء).

ولعله يمكن القول أنه في عقود المعاوضات، كالبيع الآجل أو الإجارة، يمكن أن يؤخذ في الحسبان معدّل التضخم المتوقع، باعتبار أن التوقعات ضرورية في مجال الأعمال، فيزيد الدائن في الثمن بمقدار توقعاتها حول انخفاض قيمة النقد. ولكن كيف يكون أمر الدائن في مجال القروض، وهو من قبيل الإحسان أو الصدقة ولا يجوز له أخذ الزيادة عن أصل القرض؟ يمكن تلخيص آراء الفقهاء، فيما يتعلّق بتغير قيمة الحقوق والالتزامات عبر الزمن، في ثلاثة آراء:

❖ الأول: يرى بوجوب المثل، ولا يعتد بتغير قيمة الدين عند السداد. فمن كان عليه ألفا وجب عليه رد الألف -عدداً- بغض النظر عن تغير قيمتها.

❖ الثاني: يرى بوجوب رد القيمة إذا تغيرت قيمة الدين. بمعنى أنه من كان عليه ألفا قد يرد أكثر منها أو أقل، حسب تغير قيمة النقد، أو يرد ألفاً إذا لم تتغير قيمتها.

❖ الثالث: يتوسّط بين الأول والثاني. فيرى أنه يجب رد القيمة إذا كان التغير فاحشاً. أما إذا كان التغير طفيفاً فيرد المثل.

ويجدر التمييز هنا بين حالة بطلان النقد (أي انقطاعه) بأمْر سلطاني أو كساده (عدم رواجه) وترك الناس التعامل به، وبين حالة الرخص والغلاء، أي تغير قيمة النقد دون انقطاعه أو كساده. ذلك أن حالة الانقطاع والكساد تعني عدم إمكانية إجراء المعاملة بالنقد -المنقطع أو الكاسد- مما يجعل المشكلة من نوع خاص، تختلف عن حالة ارتفاع أو انخفاض قيمة النقد وهو موجود وممكن إجراء المعاملة به. بل وإن من الفقهاء من لا يميز بين الانقطاع وبين الكساد ويعتبرها حالة واحدة.

وفي الوقت المعاصر فقد دأب العلماء والفقهاء على الرأي الذي قال به جمهور الفقهاء، وهو رد المثل. وهو ما خرجت به ندوة "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" (1987) في توصياتها. فأكد العلماء الحاضرون على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن أو الكيل أو العدد، لا القيمة. بينما نصت التوصية الثالثة على أنه لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الدّمة، أي كان مصدرها، بمستوى الأسعار. كما جاء في التوصية السابعة: إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثّران في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها قلّ ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد بها النقد الورقي ماليته فعندئذ تجب القيمة لأنه حينئذ يصبح في حكم النقد المنقطع.

أما فيما يخص مسألة ربط الأجور، فقد كان العلماء والفقهاء المشاركون في ندوة 1987 متحفظون حيالها لكونها غير أنه في ندوة 1993 قرر المشاركون أنه: "يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل، التي تتحدّد فيها الأجور بالنقود، شرط الرّبط القياسي للأجور. والمقصود هنا هو الرّبط القياسي للأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص. والغرض من ذلك التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وما ينتج من الارتفاع المطرد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات. وذلك لأن الأصل في الشّروط الجواز ما لم يكن شرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً".

ومع ذلك كله فإنه يجب على الدول أن تسعى جاهدة نحو تحقيق استقرار الأسعار، باعتباره الهدف الأساسي للسياسة الاقتصادية العادلة. فالرّبط القياسي ينبغي أن يتم على سبيل الاستثناء، والأصل هو استقرار الأسعار.



المحور الثالث: النظام النقدي الإسلامي رؤية كلية

إن تنظيم الحياة الاقتصادية يتطلب تحديد الأسس والقواعد الناظمة لكل عمل، كتنظيم آليات الاستثمار والإنتاج وعلاقة المؤسسات مع بعضها البعض، وسلطة الدولة على المؤسسات والأفراد، بحيث يؤدي ذلك إلى تجاوز السلبيات وتعظيم الإيرادات. والنقد كأحد أهم عناصر الحياة الاقتصادية لا بد له من أطر قانونية لتنظيمه وتحديد آليات إصداره وإدارته والتعامل به. فكلما زادت ثروة المجتمع وتعددت سلعه وخدماته، كلما كان في حاجة إلى أدوات ومؤسّسات تتلاءم مع هذا التجدد. وإن ما يكفل تجسيد ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال إيجاد نظام معين، وهذا النظام هو ما يمكن أن نصلح عليه بالنظام النقدي.

يعدّ النظام النقدي كما أشرنا أنفاً أحد أهم المكونات الأساسية- وأكثر القطاعات ديناميكية وتجديداً في الاقتصاد الكلي- التي يُستهدف من خلالها تحقيق الاستقرار والتوازن في الاقتصاد المحلي. وقد يكفي أن نستدل على ذلك بحقيقة الأثر الإيجابي الذي يوجده استقرار قيمة العملة الوطنية على الإنتاج والبيع والشراء والتداول، بما في ذلك الدخل ونحو ذلك من المؤشّرات الاقتصادية، والذي يكفله النظام النقدي لا غير.

بناءً على ما سبق، ما المقصود بالنظام النقدي؟ وما هي مكوناته أو عناصره الأساسية؟ وما الغاية التي ترحى من إقامته؟ وما هي خصائصه؟ وهل عرف الإسلام هو الآخر نظاماً نقدياً خلال مسيرة تطوّره؟.

مفهوم النظام النقدي

في الحقيقة إن ثمة تعريفات كثيرة للنظام النقدي تناولها بالذكر الكثير من الاقتصاديين، وهي في مجموعها تحمل نوعاً من التشابه. ولعل من تلك التعريفات ما سنهم بعرضه الآن:

يُعرف النظام النقدي على أنه: "مجموعة من القواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية وتلك التي تضبط إصدار أو سحب النقد الأساسي أو النهائي من التداول".

ويُعرف أيضاً على أنه: "مجموعة القواعد التنظيمية الخاصة بتداول النقود وكيفية إصدارها في إطار بيئة اقتصادية معينة، بما تتضمنه من أنواع النقود وكيفية إصدارها، وقواعد الحساب النقدي ومختلف المنظّمات التي تحقّق للنقود القيام بوظائفها".

ويجنح به كذلك: "مجموعة من التشريعات والتنظيمات التي تحدّد قيمة وحدة النقد الأساسية وآليات الإصدار والتداول وأنظمة تشغيل وإدارة المؤسسات النقدية والمالية، بهدف تحقيق الاستقرار والتوازن النقدي".

ويُراد به أيضاً "مجموعة الترتيبات التي يعبر من خلالها الناس عن قيم السلع والخدمات المتبادلة في المجتمع". وبمصطلحات أخرى عرفه آخر: "هو جزء من التنظيمات التي وجدت مع الجماعة، ويعكس درجة تطوّر المجتمع تقدماً أو تخلفاً، يتحمّل جانباً من المسؤولية عما يعانیه المجتمع من رواج أو كساد، ومن تضخّم أو انكماش".

هذه مجمل التعاريف التي استطعنا الوصول إليها من خلال طرّفنا لمختلف المراجع، غير أننا نفضل ذلك التعريف الذي ينبني على العناصر المكونة له، أي أن النظام النقدي هو ذلك النظام المخول بتحديد القاعدة النقدية داخل المجتمع، بما في ذلك أنواع النقود الداخلة في نطاق التداول والعلاقة فيما بينها، هذا إضافة إلى تحديد الترتيبات المؤسسية المتعلقة بإصدار النقود وضبطها.

هذا وقد نشير في هذا الصدد إلى أنه وعلى الرّغم من أهميّة القاعدة النقدية البالغة في تصنيف النظم النقدية وتمييزها عن غيرها، إلا إنه لا يكفي لتحديد نوع النظام النقدي معرفة القاعدة النقدية التي يتركز عليها النظام، بل لا بدّ من معرفة العنصرين الآخرين اللذان يحدّدان مع القاعدة النقدية، ماهية النظم النقدية المختلفة، فقد تحدّد القاعدة النقدية في أكثر من نظام ولكن قد يباين بينها اختلاف العنصرين الآخرين.

هذا، ولعل ما تجدر الإشارة إليه هنا إضافة إلى ما سبق هو أن ثمة من الاقتصاديين من يفرق حتى بين مفهوم النظام النقدي على المستوى المحلي والمستوى الدولي، فيشير إلى أن النظام النقدي على المستوى المحلي هو "مجموعة القواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية وتلك التي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي من التداول، والقواعد الضابطة لخلق وإلغاء الأنواع الأخرى من النقد المتداول". في حين يرى النظام النقدي على المستوى الدولي على أنه "مجموعة العلاقات النقدية الدولية

المنبثقة عن التجارب العملية والاتفاقيات الدولية التي يتواجد في ظلها وسيلة أو وسائل دفع تقبل في تسوية الحسابات الدولية. وبتعبير آخر هو النظام الذي يوفر ما يطلق عليه بالنقد الدولي، أي ذلك النقد الذي يستخدم وسيطا في التبادل الدولي ومقياسا للقيم الأجنبية ومستودعا لها أو ما يسمى بالسيولة الدولية".

● **مكوّنات أو عناصر النظام النقدي:** بناء على التعريف الأخير يمكن أن نحصي ثلاثة عناصر أساسية يهتم بها النظام النقدي ألا وهي:

* القاعدة النقدية.

* القوانين والأنظمة التي تحكم إصدار النقود والتعامل بها. وهذه الأنظمة والقوانين عديدة ومتنوعة ومتكاملة لا تتعارض فيما بينها.

* المؤسسات التي تتولى مهمة إصدار النقود وتوليدها وإدارتها وضبطها وتنظيم عرضها (حجم ودور المؤسسات النقدية في إدارة النظام النقدي، بما في ذلك تحديد طبيعة العلاقة بين المشرف والمنفذ للسياسة النقدية).

وعلى اعتبار أننا سنتناول بالتفصيل مسألة إصدار النقود والمؤسسات المسؤولة عنها وعن إدارتها وضبطها في موضوع المصرف المركزي الإسلامي، فإننا سنقتصر الحديث في هذا المقام على العنصر الأول تحديدا كما هو آت.

أولا: القاعدة النقدية

ويطلق عليها أحيانا قاعدة القيم، ويقصد بها المقياس الذي يتخذه المجتمع أساسا لحساب القيم الاقتصادية أو لمقارنتها بعضها ببعض. أو الأساس الذي يستند إليه النظام النقدي لتحديد قيمة النقود المتداولة. ففي نظام الذهب يكون الذهب هو النقد النهائي، وتعرف وحدة التحاسب بوزن معين من الذهب من عيار معين. وأما في حال ارتكاز القاعدة النقدية على الذهب والفضة فإن وحدة التحاسب تعرف بوزن معين من الذهب كما تعرف في الوقت نفسه بوزن معين من الفضة، وتتعهد الحكومة بصرف العملات الأخرى في النظام النقدي مقابل ذهب أو فضة حسبما يفضل حائزوها.

ولعل ما نشير إليه هنا هو أن النظام النقدي مطالب وبشكل جدي ومستمر المحافظة على استقرار القاعدة النقدية، ذلك أن أي تقلب في هذه الأخيرة سيؤثر لا محالة على قيمة النقود نفسها، فلو اتخذت دولة ما الذهب قاعدة نقدية لها، فإن أي تغيير في قيمة الذهب سيعني تغيرا في قيمة نقود تلك الدولة.

ثانياً: الغاية من تحديد القاعدة النقدية

إن الغاية التي تروجها الدولة من العناية باختيار وتحديد نوع القاعدة النقدية هي تحديد قيمة النقد الوطني وعلاقة هذه الوحدة مع النقود الأجنبية. كما أن هذا التحديد يسهل عليها معرفة السبل التي تكفل المحافظة على قيمتها، سواء على النطاق المكاني المحلي أم على النطاق الخارجي أي مع نقود دول أخرى. ويعدّ في نفس الوقت أيضا معيارا لجودة النظام النقدي.

ثالثاً: أنواع القواعد النقدية تاريخاً وحاضراً

يمكن تقسيم القواعد النقدية التي ميزت النظم النقدية تاريخاً وحاضراً بوجه عام إلى فئتين: قواعد سلعية (معدنية)، وقواعد ائتمانية. وفيما تفصيل حولها.

* **القواعد النقدية السلعية:** تعتبر قاعدة الذهب وقاعدة المعدنين القاعدتين الأساسيتين في هذا الصدد. وتتناولهما بقدر من الاختصار في البندين التاليين:

أ* **1. قاعدة الذهب (نظام المعدن الواحد):** يقصد بقاعدة الذهب ذلك التنظيم النقدي الذي يحدّد المشرع فيه قيمة وحدة النقد بوزن معين وعيار محدّد من الذهب، ويتمتع الذهب وحده في ظل هذه القاعدة بميزات النقود النهائية وترتبط النقود الرئيسية بالذهب. وحتى تعتبر الدولة متبعة لقاعدة الذهب فإنه ينبغي أن تتخذ من الترتيبات ما يفي بالمتطلبات الآتية:

(1) ينبغي أن تعرف الوحدة النقدية بوزن معين وعيار معين من الذهب.

(2) ينبغي وجود سوق حرة للذهب داخليا وخارجيا.

(3) ينبغي أن تكون جميع النقود قابلة للصرف بالذهب بقيمتها الإسمية.

أخذت هذه القاعدة عدة أشكال في التطبيق منها:

** **نظام المسكوكات الذهبية:** يمثّل هذا النظام الشكل الأول لقاعدة الذهب حيث تداولت في ظلّه المسكوكات الذهبية إما بمفردها أو إلى جانبها أوراق نقد نائبة، ولكن في جميع الحالات كانت المسكوكات هي النقد الأساسي والنهائي.

**** نظام السبائك الذهبية:** هو مجموعة الإجراءات والتنظيمات في إطار قاعدة الذهب، يقوم على إصدار الأوراق النقدية الورقية مقابل غطاء ذهبي يحتفظ به المصرف المركزي.

**** نظام الصرف بالذهب:** إن عدم وجود الذهب الكافي لتأمين السيولة اللازمة قد دفع أوروبا إلى العمل بنظام السبائك الذهبية وكذلك الحال بالنسبة لأمريكا. بيد أن المشكلة بقيت بالنسبة للدول النامية، فماذا تفعل الدول المستعمرة حيال رغبة هذه الأخيرة اعتماد النظام النقدي الذهبي؟.

كعلاج لهذه المشكلة قامت الدول المستعمرة بإيجاد نظام الصرف بالذهب، وتمثلت فكرته في ارتباط العملة المحلية غير القابلة للتحويل إلى ذهب بعملة أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب. وبناء على ذلك فكل دولة ناشئة تريد تكوين نظام نقدي جديد مستقل تقوم بشراء (بالذهب الذي تملكه) عملة قابلة للتحويل إلى ذهب مثل الجنيه الاسترليني، وتودع هذه المبالغ لدى المصرف المركزي للدولة الناشئة على أن يقوم هذا الأخير بإصدار العملة الوطنية.

أ*2. قاعدة المعدنين: ظهرت هذه القاعدة كنتيجة لانحيار قاعدة الذهب، والتي كانت أسبابها:

- زوال عصر الحرّية في التجارة الدولية، والتي كانت أساسا بسبب الحروب.

- عدم الاستقرار السياسي.

- سوء توزيع الذهب العالمي.

- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (نتيجة أفكار كينز).

- تطوّر وعي الأفراد (قبولهم بأي عملة تقوم بأداء الوظائف المعلومة للنقود).

وبوجه عام يقصد بقاعدة المعدنين ذلك النظام الذي تحدّد في ظلّه قيمة الوحدة النقدية بالنسبة لمعدنين هما: الذهب والفضة. **ب* قاعدة النقد الائتمانية (النقد الورقي الإلزامي):** تعرف القاعدة الائتمانية للنقد بأنها نظام لا تعرف في ظلّه وحدة التحاسب النقدية بالنسبة لسلعة معيّنة، ولكن من الوجهة الفعلية تعرف بنفسها، وبالتالي لا يصبح النقد الإنتهائي أو الأساسي سلعة ذات قيمة تجارية. أي أن النقد الورقي الإنتهائي يستمد كيانه من القانون المحلي ويتداول في داخل الحدود السياسية للدولة التي تصدره وتغدو القيمة الخارجية للوحدة من هذا النقد تتحدّد في أسواق الصرف الحرة بالعوامل التي تحكم عرضه والطلب عليه، وبذلك لم يعد هناك حدوداً عليا ودنيا لأسعار الصرف. أما على المستوى الداخلي فتتولى السلطات النقدية (المصرف المركزي والخزانة) مسؤولية تحديد معدّل تغيره في وقت معين مسترشدة في تحديدها لمعدّل تغيره بأهداف اقتصادية معيّنة تستهدف المساهمة في تحقيقها، وعليه يتحقّق الرّبط بين التغيّر في العرض النقدي والنشاط الاقتصادي.

❖ خصائص النظام النقدي

1 النظام النقدي هو نظام اجتماعي يرتبط بطبيعة المجتمع التي انبثقت من عقيدته وقيمه، فالنظم النقدية أدوات اقتصادية لتسهيل إنتاج وتبادل السلع، وهي تعكس بالضرورة الواقع الذي وجدت لخدمته ولا تسير إلا وفقا له. لهذا نجد هذا النظام يتباين من مجتمع إلى آخر. ففي النظام الحر يستخدم عرض النقود لتحقيق سياسات اقتصادية بصرف النظر عما تحقّقه من مظالم في عدالة التوزيع، حيث العبء الأكبر من التضخّم يقع على عاتق الجماهير، ويستطيع الرأسماليون إعادة تحميل حصتهم على الجماهير مرة أخرى. وفي النظام الاشتراكي ينظر إلى النقود على أنها أداة تخطيط مركزي لا غير، حيث يتجه إلى عدم الاعتراف بحقوق الملكية الخاصة ممّا يضيق من دور النقود في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد عن طريق جهاز الأسعار. وفي النظام الإسلامي نجد أن هدف تحقيق القسط بين العباد وتحريم أكل المال بالباطل أصل للمبدأ الشرعي في ضمان ثبات القوة الشرائية للنقود وعدم اتخاذها مصدرا للإيراد في الدولة.

2 النظام النقدي هو نظام تاريخي: أي يتطوّر ويتغيّر حسب تطوّر وتغيّر النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي ينتهي إليه. ثم إن النقود واكبت النشأة الإنسانية وحاجاتها إلى الاجتماع وتبادل المنافع (فالإنسان في زمن معين كان يعتمد على نفسه في سد حاجاته غالبا، إلا أن وجود الفائض في الإنتاج والرغبة في تخفيض ساعات العمل دعاه إلى الاتجاه إلى التخصيص والمبادلة مع الغير، فكان الحاصل أن زاد اعتماد الناس بعضهم على بعض).

3 النظام النقدي هو جزء من الترتيبات التي وجدت مع الجماعة كاللغة والأوزان والمقاييس، وبعض هذه التنظيمات وجدت بدون وعي أو ترتيب، وبعضها الآخر وجد بالتخطيط والتنظيم.

• أهداف النظام النقدي:

- * تحديد قيمة وحدة النقد الأساسيّة: فهدف كل نظام نقدي هو تحديد قيمة النقد الوطنية وعلاقة هذه الوحدة مع النقود الأجنبيّة، لأن هذا التحديد ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني.
- * تحديد آليات الإصدار، بمعنى كيف تصدر الدولة النقد وما هي احتياطياته هل هي ذهب أم فضة أم ناتج وطني؟ وما هي إجراءات التداول والقواعد الناظمة له.
- * تحديد عدد وحجم ودور المؤسسات النقدية في إدارة النظام النقدي.
- * مراقبة مدى التزام التنظيمات والمؤسسات النقدية بتنفيذ الإجراءات المحققة للتوازن والاستقرار النقدي.
- بناء على هذا الأهداف الرئيسيّة يأتي تبعا تحقيق أهداف أخرى نذكر منها:
- * المحافظة على قابلية تحويل النقود الوطنية إلى عملات أجنبية لما في ذلك من آثار جانبية على التجارة الخارجية والاستثمارات وتوازن ميزان المدفوعات.
- * تأمين مرونة عرض النقود وتوفير السيولة للأزمة التي تناسب حاجات الاقتصاد الوطني.
- * الإدارة الناجحة للنظام وذلك من خلال سلطة المصرف المركزي على المصارف التجاريّة والمؤسسات المالية.
- * تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة.
- * تيسير عمل النشاطات الاقتصاديّة وضمان استمراريتها عن طريق توفير النقد اللازم لها.
- * تسهيل المبادلات واتمام الصفقات والمعاملات في الاقتصاد.
- * الاسهام في تحقيق التوسع أو النمو في الأنشطة الاقتصاديّة عن طريق المساهمة بزيادة القدرات الانتاجيّة للاقتصاد (إقامة المشروعات الاقتصاديّة).
- * تحقيق الأهداف الاقتصاديّة (يلزم النظام النقدي لتحقيق هذه الأهداف).

هذا، ويبقى تحقيق القيمة النقدية المعلنة أهم هدف على الإطلاق لارتباط ذلك بجميع نواحي القطاعات الاقتصاديّة، فإذا استقرت القيمة النقدية استقرت جميع القيم الاقتصاديّة واستقرت الأسعار والدخول واستقر التداول في السوق المالية، ونما وتطوّر الاستثمار. والعكس طبعاً صحيح.

• أهمية بناء وتحديد النظام النقدي: الواقع أن الصنّاعة النقدية مطلب أساسي لاقتصاد حديث آلي متخصص، ذلك أنه سبيل يتيح أو يوفر:

- * وسيلة للتبادل التي بدونها يصعب التخصص (فالقطاع النقدي كونه وسيلة للمبادلة، فإن كميّة القطاع الحقيقي وتغيراته ترتبط بكميّة وتغيرات هذا الأخير، فما يحدث في قطاع يؤثّر ويتأثر به الآخر).
- * تشغيل كل فائض ادخار عن الاستهلاك، أي إتاحة المدخّرات للنشاط الاستثماري.
- * تمويل التكوين الرأسمالي عن طريق توفير الأدوات والإجراءات والقنوات للأزمة لذلك.
- * تقليل المخاطرة.

الآن، وقد انتهينا من عرض ما يتعلّق بالنظام النقدي بشكل عام نرى أن نلتفت إلى بيان شيء مما يخص النظام النقدي الإسلامي سابقاً وحاضراً.

أول ما نبتدأ به هو الإشارة إلى أن النظام النقدي بالمعنى والشكل النقدي والاقتصادي القائم منذ 1914 لم يكن امتداد لنظام نقدي منبثق عن عصر النبوة، وإنما هو تنظيم نجم عن مختلف التطوّرات التي شهدتها المجتمعات، بيد أن هذا لا يعني أنه لم تك ثمة ملامح لنظام نقدي إسلامي ويظهر ذلك في أبرز مكوناته وعناصره، ويتعلّق الأمر بالقاعدة النقدية. فتشير المدونات الاقتصاديّة والفقهية إلى أن القاعدة النقدية في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلم اتخذت نظام المعدنين، الذهب والفضة. فقد جاء عن المقرئزي: "وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها الذهب والفضة لا غير ترد إليهما من الممالك دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم ودرهم فضة.....وفرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم زكاة الأموال على ذلك". واستمر الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه على ما أقره النبي عليه الصلّاة والسّلام دون أية إضافة. ولما جاء بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي السنة السادسة من خلافته، ضرب النقود على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها "الحمد لله" وفي

بعضها "محمد رسول الله" وفي بعضها "لا إله إلا الله"، وفي الوجه الآخر "عمر"، وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل. فلما بوع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب الدراهم ونقشها: الله أكبر.

ولما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، ضرب الدرهم كما ضرب الدينار وحمل بعضها صورته. وفي الفترة التي استقل فيها عبد الله بن الزبير بمكة ضرب الدرهم (المستدير).

وبقي الأمر على ذلك، أي على دنانير رومية ودراهم فارسية، إلى غاية السنة السادسة والسبعين للهجرة (695م)، مع خلافة عبد الملك بن مروان (خامس خلفاء بني أمية)، الذي أحدث أكبر إصلاح نقدي، حيث استقل بضرب الدينار والدرهم. وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج بالعراق، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها.. ونقش على أحد وجهي الدرهم "قل هو الله أحد" وعلى الوجه الآخر "لا إله إلا الله".

ومنذ القرن الثامن (للميلاد) حتى القرن الحادي عشر يدلنا التاريخ على أن أوروبا الغربية لم تسك عملات ذهبية وبقي الدينار العربي [الإسلامي] والوحدة النقدية البيزنطية "الصولد" يتمتعان بمركزهما الدولي وسمعتهما في المعاملات الخارجية. وقد استمرت الدول الإسلامية تتعامل بالنقود الذهبية والفضية عبر مختلف العصور.

على هذا الأساس فإنه يتبين لنا أن العصور الإسلامية عرفت فعلا نظاما نقديا، وقد برزت عناصره بشكل أساسي فيما يلي:

1- القاعدة النقدية: حيث أوجدت وحدة نقدية حسابية شرعية (هذا ولو أن المسلمون لم يصدروا النقود في بداية عهدهم بل كانوا يتعاملون بما يرد إليهم من نقود بحكم تجارتهم. والذي حدث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القاعدة النقدية التي كانت من قبل، غير أنه عدل وزنها وضبطها)، سواء من الذهب أو الفضة ذات وزن محدد وموجودة لغرض التداول، وتحظى بالقبول العام لإتمام المعاملات المختلفة.

2- وجود مؤسسة حكومية للإصدار النقدي ممثلة بدار سك العملة (وظهر ذلك بشكل جلي في زمن عبد الملك مروان كما سبق وتبين).

3- جريان الأحكام الشرعية على القاعدة النقدية.

هذا ونشير كذلك إلى أن الإسلام قد عرف أيضا النقود الائتمانية (كنوع من أنواع القاعدة النقدية التي شهدتها البشرية) وظهر ذلك أساسا فيما يعرف بالفلوس. فهذه الأخيرة كانت بمثابة العملة المساعدة للدراهم والدنانير، وكان لها ثلاث خصائص أساسية:

1- استخدامها في المحقرات: يقول المقريري: "لما كانت في المبيعات محقرات تقل أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة ويكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسم ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقدا البت، فيما عرف من أخبار الخليفة....".

2- الفلوس كانت سلعا أصلا من النحاس أو الرصاص غالبا، ولهذا تردد وصفها بين السلعة إذا لم ترج بين النقود إذا راجت. يقول السرخسي: "إن الصفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس...ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد تارة أخرى. وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود".

3- أنها قامت إلى جانب عملة رئيسية هي الذهب والفضة وكان دورها يتحدد في أنها كانت نقودا مساعدة. يقول بن همام: "ويجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإذا كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح. وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ولأنها سلع فلا بد من تعيينها".

وكنوع آخر من النقود الائتمانية عرف المسلمون الصكوك (الأوراق التجارية: أدوات ائتمانية) ففي مدينة البصرة كان ينصب السوق في ثلاث جهات كل يوم، وكان كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكا ثم يشتري ما يلزمه، ويحول الثمن على الصراف ولا يستخدم المشتري غير صك الصراف طالما يقيم في المدينة. كما عرف المسلمون الحوالات المالية بين البلاد وسموها "السفتجة" مما يدل على اهتمامهم إلى المعاملات التجارية بطريق الصكوك، وكان الصرافون والوكلاء يقومون مقام المصارف حين يتسلمون الصك من التاجر المستفيد ويخصمونه من حساب الساحب. عن عطاء رحمة الله عليه ان ابن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم...وعن بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها.

ورغم وجود هذه الأشكال من النقود في مختلف العصور الإسلامية إلا أن المفكرون المسلمون القدامى ذهبوا إلى الدفاع عن القاعدة السلعية سواءً في شكل قاعدة الذهب أو قاعدة المعدنين الذهب والفضة. فعلى سبيل المثال، يرى المقرئزي لدى تحليله لأسباب المجاعات في مصر أن الذهب والفضة هما فقط يصلحان للقيام بوظيفة النقد الأساسي وإلى جوارهما توجد نقود مساعدة. فيقول " أن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ."

والظاهر أن دفاع المقرئزي عن قصر النقد الأساسي على الذهب والفضة يرجع إلى كونهما يضعان قيداً مادياً على عرض النقود باعتبار ندرتهما النسبية، وتمتع قيمتها بخاصية الثبات النسبي، فيقول "فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً، وأما باعتبار ما دهي الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره، ولا أقطع من هوله". فيرى أن تعود مصر إلى نظام للمعدنين يركز إلى معدني الذهب والفضة باعتبارهما النقد الأساسي.

ويرى المقرئزي أن إصلاح النظام النقدي على الوجه السابق بيانه سوف يتمخض عن تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي. فيقول: " فإنه لا شك أن فيما ذكرناه فائدتين جليلتين أحدهما: رجوع أحوال العامة إلى مثل ما كانت عليه من قبل هذه المحن في أمور الأسعار وأحوال المبيعات. والفائدة الثانية: بقاء ما بأيدي الناس من الذهب والفلوس اللذين هما النقد الرائج الآن على ما هما عليه من غير زيادة ولا نقص مع رد أحوال الرفه والرخص إلى ما كانت عليه أولاً قبل هذه المحن.

وبما أن التاريخ يصنعه الأقوياء كما يقال، فإنه فليس بخاف على أحد اليوم أن كل البلاد الإسلامية- كبقية دول العالم- تتبنى قاعدة الأوراق النقدية الإلزامية. والحقيقة أن الفكر الإسلامي لا يعترض ابتداء على صورة النقود الائتمانية، فقد جاء في مدونة مالك: "قال لي مالك: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً". ويقول ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود منها الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت". فالإسلام والمسلمون لا يهتمهم نوع القاعدة النقدية سلعية أم ائتمانية، وإنما محل اهتمامهم الأول هو الاحتفاظ بالقوة الشرائية للنقود وعدم استخدامها مصدراً للإيراد.

هذا، ولقد أفتى كبار علماء المسلمين المعاصرون بجواز التعامل بالأوراق النقدية، فكان قولهم: "إن الورق النقدي يعتبر نقدا قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الإثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهة الإصدار..... وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية" من جريان الربا فيها ووجوب الزكاة عليها وجواز جعلها رأسمالاً في السلم والشركات.

وعموماً فإن ما نود الإشارة إليه هو أنه لا تأثير على أمة أن تستعير قوانين ونظماً من حضارات أخرى، شريطة أن تخدم هذه القوانين والنظم أهداف الحضارة المستعيرة. والنظام النقدي القائم بالشكل الحالي هو نظام جاءت هندسته من قبل الغرب وهو منبثق عن عقيدتها الأم، ولا يخدم طبيعة الحال الأهداف الإسلامية. والبلاد الإسلامية لا تستطيع الاستغناء عن هذا النظام بأي حال، ولذا فإن الأمر يتطلب شيئاً من التحوير والتعديل بعرض عناصره على الأحكام الشرعية. ومن هذا المنطلق فإنه يمكن تعريف النظام النقدي الإسلامي بأنه: "مجموعة القوانين والإجراءات المنظمة والمنضبطة بالقواعد الإسلامية أو المستمدة من النصوص الشرعية التي تصدر عن المؤسسات النقدية الإسلامية لتتحكم في إصدار وضبط النقود المتداولة".

❖ خصائص النظام النقدي الإسلامي:

إن أي نظام نقدي له هويته التي يميزها عن غيره، وكذلك الحال كان بالنسبة لذلك النظام في العصور الإسلامية:

أولاً: ما يتركب منه النظام من قاعدة نقدية ونقود

في هذا الشأن فإن الملاحظ أن النظام النقدي الإسلامي لم يحدّد نوع القاعدة النقدية معدنية أو ائتمانية، ولا المادة التي صنعت منها تلك النقود، ولا نوعاً من النقود لا ينبغي تجاوزه (فلم يجر الرسول صلى الله عليه وسلم أي تعديل يذكر على النقود في عصره، كما أن الإجراءات التي حدثت في عهد عمر رضي الله عنه والوليد بن عبد الملك، لم تكن على مادة النقود نفسها، بل الذي حدث هو استبدال النقوش التي تتناقض والشريعة الإسلامية) وإنما راعت المبادئ التي يجري التعامل بها من حيث: العدل والإنصاف والوفاء. ومن ثم لن يكون لهذه القاعدة أثر في تحديد هوية النظام النقدي الإسلامي، بل قد يشترك المسلمون مع غيرهم في

هذه القاعدة. وعليه فإن الذي يحدّد هوية النظام النقدي الإسلامي هو الشّرع الإسلامي المرتكز أساساً على الكتاب والسنة المطهّرة خاصة ما تعلق بالأحكام الشّرعية الواجبة في التّقدين.

وإن اتّفق النظام النقدي في الإسلام مع غيره في الأخذ بنظام النقد الائتماني فهو لا يعدو أن يكون تشابه في الاسم لا في الشّخصية لأنّ ثمة فروق جوهرية في المصدر والأهداف والتطبيق.

ثانياً: علاقة النظام النقدي بالنظام الاجتماعي

إن قطاع النقود- في نظام اقتصادي- لا يعمل في فراغ عقائدي، بل له أهداف وخلفيات فلسفية خاصة به دون غيره. وتتطوّر مؤسساته تدريجياً لتؤدّي الوظائف المنوطة بها والضرورية لتحقيق أهداف النظام الأساسيّة والحفاظ عليها حيال الصّدّات التاريخية التي يمكن أن يلاقها. والنظام النقدي الإسلامي في العصور الإسلاميّة التي خلت إنما كان جزءاً لا يتجزأ من العقيد الإسلاميّة الأمّ، وكان موجهاً لخدمة أهدافها حق الخدمة. فهدف تحقيق القسط بين العباد وتحريم أكل المال بالباطل دفع النّبي عليه الصّلاة والسّلام إلى ضبط وزن التّقدين، وإلى النهي عن اتخاذها مصدراً للإيراد.

ثالثاً: علاقة النظام النقدي الإسلامي بالتطوّر التاريخي

فبينما يستمد النظام الوضعي ملامحه الأساسيّة من التطوّرات التاريخية التي مرّ بها العالم الغربي، يستمد النظام النقدي الإسلامي كذلك ملامحه من التطوّرات التي شهدتها الحضارة الإسلاميّة، فالقاعدة التّقديّة شهدت نوعاً من التوسّع في مختلف فترات تطوّر الدولة الإسلاميّة، فمن بعد التّقدين في عصر النبوة، ظهرت وتطوّرت النقود الائتمانيّة كالفلوس والسّفنجة ومختلف الصّكوك الأخرى. ونضيف إلى ذلك بما له علاقة بالتطوّر التاريخي مسألة ضرب النقود، وظهور الدينار العربي الإسلامي في عهد عبد الملك بن مروان.

أهداف النظام النقدي الإسلامي

إن النظام النقدي الإسلامي شأنه شأن أي نظام في الإسلام من المفترض أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة العامّة للإسلام، بالإضافة إلى تحقيقه لوظائفه الخاصّة. وهذه الأهداف والوظائف الرئيسيّة نوجزها فيما يلي:

- * رفاهية اقتصاديّة واسعة الانتشار، وعمالة كاملة، ومعدّل أمثل للنمو الاقتصادي.

- * عدالة اجتماعيّة، وتوزيع منصف للدخل والثروة: وهو من أبرر الأهداف التي تميزه عن الأنظمة التّقديّة الوضعيّة، ويتجسد من خلال الأسلوب الفني للإصدار والتوسع للنقدين، بحيث تمنع تلك الأساليب التي تسهم في اختلال توزيع الدخل والثروات كتمويل العجز بالإصدار مثلاً.

- * الحرص على استقرار في قيمة النقود، بجعلها موثوقاً بها كوحدة للحساب، ووسيط للمبادلة، ومعيار عادل للمدفوعات الآجلة ومستودع رزين للقيمة. ولهذا أمر الله بالوفاء بها لكي تقوم بدورها الحقيقي ونهى عن الإخلال بها لكون ذلك من قبيل الإفساد في الأرض، ووجه ذلك: إحداث التزوير فيها مثلاً أو عدم أدائها لوظائفها على أكمل وجه (ويظهر ذلك بشكل جلي في ظاهرة التضخّم وما تحدّثه من أثرسيء على العدالة الاجتماعيّة والمصلحة العامّة).

هذه بعض الأهداف التي تندرج ضمن أولويات النظام النقدي الإسلامي. وفي حال الرّغبة في انفراد الأمة الإسلاميّة ببناء نظام نقدي خاص بها فإنّ ثمة بعض الأمور ينبغي توضيحها في هذا الصدد، ويشمل الأمر ما يلي:

□ أهميّة تحديد الأهداف: إن تحديد الهدف ضروري لأن الأهداف هي الغاية التي وجد النظام النقدي لأجلها، فعندما يطور النّاس نظامهم التبادلي من مقايضة إلى نظام نقدي، ثم يتطوّر هذا النظام عبر مراحل مختلفة لا شك أن لهم غايات يصبون إلى تحقيقها من وراء التطوير المستمر للتبادل، لذا فإنه لا بد من رسم الأهداف بشكل واضح حتى يتم تحديد النظام النقدي الملائم، بالإضافة إلى تحديد معالم هذا النظام وحشد الإمكانيات ووضع الخطط، وعلى هذا الأساس يدفع النظام النقدي أدواته للعمل بما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة.

□ كيف يتم تحديد هذه الأهداف: لا بد عند تحديد أهداف النظام النقدي من مراعاة مقاصد الشريعة العامّة وأحكامها، ومن ثم لن يكون الجانب الاقتصادي مجرداً عن الإطار العام للشريعة، بل لا بد من أن يدور في فلك النصوص الشّرعية العامّة الأمّرة بمراعاة المصالح في ظل المبادئ الشّرعية وثوابتها، بمعنى أننا ننظر إلى ما يتطلع إليه المجتمع المسلم من غايات اقتصاديّة يرجى من المصرف المركزي بصفه سلطة نقدية أن يحقّقها، مع عرض هذه الأهداف على مبادئ الشريعة الإسلاميّة فيقبل منها يتّفق معها

ويرفض ما ليس كذلك.

□ الشُّروط اللّازمة لتحقيق هذه الأهداف: يرى بعض الباحثين أنه يلزم النّظام النّقدي في الإسلام لتحقيق الأهداف المشار إليها شروطاً هي:

- 1* الكفاءة: ووسائلها فتح طرق جديدة لانتقال المدّخرات للاستثمار لتحقيق النمو عن طريق السّوق وجهاز الأسعار.
 - 2* الاستقرار: وذلك بتوفير أداة تبادل يثق فيها النّاس، وتروج في التعامل بينهم بشكل مستقر لا يتعرض للتقلبات.
 - 3* العدالة: حماية المجتمع من أكل المال بالباطل، وذلك يتحقّق بوسائل عدة: تحريم الربا كئمن للنّقود، توفير السّبل للمشاركة حتى تتحقّق قاعدة الغنم بالغرم، والعمل على استقرار القوة الشّرائية حماية ثروات النّاس من الضياع وبخس الأصول النّقديّة بالتضخّم، وحماية المجتمع من أساليب المقامرة على أسعار الصرف، والبيع الأجلّة وصيانة السّوق من الأزمات.
- وقد نضيف على هذا:

** البيئة الإسلاميّة: وذلك بأسلمة المؤسّسات، ويتعلّق الأمر بالمصرف المركزي والمصارف الأخرى التابعة له.

** التصور الشّرعي له قبل تطبيقه: فاعتباراً من أن للنظام النّقدي أشياء مادية محسوسة كالنقود التي تشكل القاعدة النّقديّة فإن إيجاد الإطار النظري للنظام النّقدي الإسلامي هو شرط لقيامه في الواقع. لأن التطبيق دون تنظير ضرب من الارتجال، ولا يخفى على أحد ما في الارتجال من عثرات.

** يقوم المسلمون على العمل به: فالنّظام النّقدي بوصفه جزءاً من النّظام الاقتصادي الإسلامي الكليّ فإن العمل به هو وجه من وجوه تطبيق الشريعة الإسلاميّة، بل ويمكن القول أنه عبادة من العبادات بمفهومها الواسع يتوجب الحرص على القيام بها.

خصائص النّظام النّقدي الجيد: يثور التساؤل عن ماهية النّظام النّقدي الجيد: فيمكن القول عندئذ بأنه النّظام الذي يكفل المرونة والتعادل والاستقرار النّقدي. وتتحقّق المرونة عندما يتيح النّظام إمكانيّة تكييف العرض النّقدي مع حاجة الاقتصاد للنّقود فلا يكون مصدراً لتضخّم أو ركود. ويتحقّق التعادل عندما يُكفل بقاء كافة أنواع النقود في النّظام في دائرة التداول دونما تمييز لأي منها لأنه عندما يكون أحد أنواع النقود في النّظام أقلّ قبولاً من غيره، فإن هذا النوع الأردأ سيتداول بخصم على قيمته النّقديّة مسبباً قصوراً في العمل الجيد للنظام.

* أن يكون المصرف المركزي قادراً تماماً على إحداث التغييرات المطلوبة زيادة ونقصاً في كميّة النقود بالسرعة اللّازمة.

* مرونة أنواع النقود المختلفة بحيث يتوفر للجمهور المتعامل بالنقود الحركية الكاملة في الاحتفاظ بأي نوع من أنواع النقود المستخدمة في التداول.

* استقرار قيمة وحدة النقد.

* قابلية النقود الوطنية للتحويل إلى عملات أجنبية.

* الثقة في وحدة النقد، ذلك أن فقدان المتعامل الثقة في النقد تعني بدهاء انهيار النّظام النّقدي القائم.

* يمثّل النّظام النّقدي انعكاساً لأهداف وغايات المجتمع. ونتيجة لذلك فإنه من المهم تطبيق نظام نقدي يعكس تلك الغايات والأهداف والتي يمكن أن تتمثّل في عصرنا الحالي في تعظيم قدرة الفرد على تبادل إنتاجه بأقل تكلفة ممكنة.



المحور الرابع: النظرية النقدية في النظام النقدي الإسلامي

• ما الذي تبثه النظرية النقدية:

إن النظرية النقدية سواء في النظام النقدي الإسلامي أو غير الإسلامي تبحث في علاقة النقود مع المتغيرات الاقتصادية الكلية الأخرى كالإنتاج والاستخدام والأسعار..... الخ.

النظرية النقدية نشأت كنتيجة لتحليل العلاقة بين النقود والنشاط الاقتصادي. وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظرية الاقتصادية فالنشاط الاقتصادي وهو مركز الاهتمام يتأثر بالعديد من العوامل المتغيرة التي تتداخل مع بعضها البعض في الواقع العملي، والنقود وما ينتج عن استخدامها والتغير في كميتها هي واحدة من تلك العوامل، وهذا منشأ الارتباط.

الطلب على النقود في النظرية النقدية الإسلامية

• تعريف الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي: ببساطة هو رغبة الفرد المسلم في الاحتفاظ بالأموال في صورة نقدية سائلة مع القدرة على ذلك. ولتحليل هذه الرغبة فينبغي ربط ذلك بوظائف النقد. فإما أن يحتفظ بالنقود للحصول على السلع والخدمات عاجلاً أم آجلاً، وإما أن يحتفظ بالنقد كهدف في حد ذاتها أو وعاءً استثمارياً بنفسه. وعلى هذا فالطلب على النقود إما أن يكون بغرض إجراء المعاملات أو للاحتياط أو بهدف السيولة.

أولاً: الطلب على النقود للمعاملات

من المعلوم أن الطلب على النقد من أجل المعاملات الجارية ينقسم إلى طلب بهدف إشباع دافع الدخل وطلب بهدف إشباع دافع المشروع. وعلى ما يعتقد فإن علاقة ارتباط الطلب على النقود للمعاملات بالدخل ينبغي ألا تنفصل عن نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي. والمسلم لكي يحقق أكبر منفعة من دخله ينبغي عليه أن يوزع دخله بين الاستهلاك الشخصي المباشر والاستهلاك من أجل الغير عن طريق الصدقات والاستثمار الخاص والاستثمار التطوعي، إضافة إلى التزامه وتقيده في كل صورة من هذه الصور بإرشادات سلوكية تحدد له الحدود الدنيا والقصى لتعظيم منفعته في الدنيا والآخرة.


وفي علاقة ارتباط الطلب على النقود للمعاملات بالدخل فإننا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: العلاقة بين الدخل والطلب على النقود لإشباع دافع الدخل من أجل النفس

هذه العلاقة تبدأ من نقطة، حيث يكون الاستهلاك فرضاً على المسلم ويتزايد تبعاً لتزايد دخله إلى أن يصل إلى حد الكفاية. وبعد هذه الحالة تبدأ حاجة المسلم للاحتفاظ بالنقود لإشباع الحاجات الشخصية في التناقص لأنه يكون متجهاً نحو منطقة الإسراف المحرمة.

الحالة الثانية: العلاقة بين الدخل والطلب على النقود لإشباع دافع الدخل من أجل الغير

فقد يحتفظ الفرد المسلم بالنقود بهدف قضاء حاجات إخوانه المسلمين المحتاجين فيقدمها لهم في صورة كقرض حسن أو في صورة صدقة تطوعية أو في صورة القيام بواجب الضيافة. وبما أن هذا الأمر يرتبط بقدرة المسلم، فإنه قد يبدأ من نقطة حد الكفاية أو دونها بقليل، ويزيد من طلبه للنقود تدريجياً حتى يصل إلى نقطة الإمساك المستنبطة من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهي حد الثلث. وعلى هذا يمكن تصوير العلاقتين في الرسم البياني التالي:



في الرسم البياني يوضّح المنحنى (وك₁م₂ف₂) علاقة الارتباط بين الدخل والطلب على التّقود لإشباع دافع الدخل من أجل النفس حيث تبدأ هذه العلاقة طردية متزايدة حتى النقطة ك₁ وهي مستوى حد الكفاية، لتبدأ بعدها العلاقة طردية متناقصة إلى مستوى قريب من حد الإسراف حيث تنعدم العلاقة بين الطرفين بحيث يصبح المنحنى موازياً لمنحنى الدخل في محور السينات. والاحتفاظ بالتّقود بعد النقطة (ف) يعتبر غير رشيد من النّاحية الاقتصادية الشّرعية نظراً لتحريم الإسراف.

أما المنحنى (ك م₁ف₁) فيوضّح العلاقة بين الدخل والطلب على التّقود لإشباع دافع الدخل من أجل الغير، ويبدأ هذا المنحنى من نقطة قريبة من حد الكفاية وتكون العلاقة طردية متزايدة إلى حد الإمساك (م₁) بعدها قد لا تؤدّي الزيادة في الدخل إلى زيادة في الطلب على التّقود لإشباع ذلك الدافع، إذ قد يوجه الأفراد الدخل إلى مجال الاستثمار.

أما منحنى الطلب الكلي فهو تجميع للمنحنيين السابقين، ويتضح من الشكل أنه يبدأ طردياً متزايداً حتى حد الإمساك (م₃) ثم يكون متناقصاً حتى تنعدم العلاقة تماماً بالقرب من حد الإسراف.

هذا، ونحب أن نوضح هنا أن حد الكفاية وحد الإمساك ليس ثابتاً وإنما يتغيّر تبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة والدخول. وأن نقطة البدء بالنسبة لمنحنى الطلب على التّقود لإشباع حاجة الغير قد يبدأ من قبل مستوى حد الكفاية ويحدث هذا فيما يُعرف بالإيثار.

وقد نلاحظ أن علاقة الارتباط بين الدخل والطلب على التّقود لإشباع دافع الدخل قد تكون متشابهة مع تلك التي تكون في الاقتصاد الرأسمالي ولكنها غير متماثلة خاصة في المستويات العليا (أي بسبب قيد الإسراف).

أما فيما يتعلّق بدافع المشروع، فإن المؤسسات ستحدّد طلبها على التّقود على ضوء الإيرادات المتوقّعة وكذا سهولة الحصول على الائتمان.

هذا، ونشير إلى أن ثمة متغيّر آخريؤثر في حجم الطلب على التّقود سواء لدافع الدخل أو لدافع المشروع ويتعلّق الأمر بمعدّل الأرباح فارتفاع معدّل الرّبح الذي توزعه المصارف قد يغري الأفراد على تأجيل الاستهلاك وتوجيه الاهتمام إلى الاستثمار. كما قد تخفض المشروعات بعض نفقاتها للاستفادة من الانتعاش الاقتصادي.

وعلى هذا تصبح دالة الطلب على التّقود للمعاملات دالة في الدخل القومي ومستوى الأرباح السائد في النشاط الاقتصادي. أي:

$$ط = د (ي، ح) \quad \text{حيث: } ط < م < 0, \quad ي < 0, \quad ح < 0$$

مع الإشارة إلى أنه في بعض مراحل الدخل العليا قد لا تؤدّي الزيادة في الدخل القومي إلى زيادة الطلب على التّقود للمعاملات بسبب قيد الإسراف والتبذير. كما أن زيادة الأرباح قد تؤدّي إلى تخفيض حجم الطلب على التّقود لدافع المعاملات، اعتباراً من أن مستوى الرّبح الكبير يغري الأفراد على تأجيل الاستهلاك والتوجّه نحو الاستثمار.


ثانياً: الطلب على التّقود للاحتياط

على العموم يمكن القول بأن الطلب على التّقود لدافع الاحتياط هو دالة لمستوى الدخل ومستوى الأرباح (وهو عامل ذو أثر كبير على الطلب على التّقود لدافع الاحتياط، ذلك أن السيولة الموجودة في هذه الحالة هي سيولة عاطلة ولهذا وفي ظل الاستقرار النفسي والتكافل الاجتماعي قد يميل كثير من المسلمين إلى استثمار احتياطاتهم عند ارتفاع مستوى الأرباح) ويمكن كتابتها كما يلي:

$$ل = د (ي، ح) \quad \text{حيث: } ل < ط < 0, \quad و < ح < 0$$

وبالجمع بين الدالتين أي الطلب على التّقود للمعاملات والاحتياط تصبح دالة الطلب على التّقود للمعاملات التّهائية كما يلي:

$$ل = د (ي، ح) \quad \text{ويمكن تمثيلها بيانياً كما يلي:}$$



يوضِّح الرسم البياني أن منحني الطلب على النقود والذي يبدأ من النقطة (و) يرتبط بعلاقة طردية متزايدة مع الدخل القومي حتى النقطة (هـ) وهي نقطة شبيهة بنقطة حد الكفاية. وفي هذا المستوى لا يكون للأرباح السائدة أو المتوقعة أي تأثير في الطلب على النقود، بعدها ينخفض تأثير الدخل القومي في زيادة الطلب على النقود ويظهر تأثير معدّل الأرباح والذي يؤدي إلى تقليل الطلب على النقود للمعاملات وزيادة الطلب على النقود من أجل الاستثمار، حيث تبدأ من المستوى (و₁) ولهذا تكون علاقة الدخل القومي بالطلب ومعدّل الأرباح طردية ولكن بمعدّل متناقص يظهرها منحني الطلب الكلي للنقود (وهـ ك).

ثالثاً: تفضيل السيولة

يستمد هذا الطلب وجوده في الاقتصاد الرأسمالي من وجود سعر الفائدة ووجود السندات المرتبطة بأسعار الفائدة. ويستند هذا الطلب على مبدأ التوقعات، فثمة اعتقاد أنه إذا ارتفع معدّل الربا الحالي أو انخفض لسبب أو لآخر فإنه تظل هناك ثقة لدى المتبادلين في عودة ذلك المعدّل إلى مستواه الطبيعي. ونظراً لوجود علاقة عكسية بين أسعار الأصول النقدية وأسعار الربا، فإن الارتفاع في أسعار الربا يصحبه انخفاض في أسعار السندات، وبما أن أسعار الفائدة لا بد أن تعود إلى وضعها الطبيعي، وأن أسعار السندات لا بد وأن ترتفع، فإن المضاربين سيجدون فرصة لتحقيق الأرباح نتيجة التحول من اكتناز النقود إلى شراء السندات بأسعارها المنخفضة والتي من المتوقع أن ترتفع في المستقبل، والعكس بالعكس.

فهل سيكون هناك طلب ذاتي على النقود في الاقتصاد الإسلامي؟

في الحقيقة نميّز هنا بين اتجاهين، اتجاه يرى بوجود هذا الطلب ولكن بقدر أقل وتحت عاملين هما: معدّل الربح المتوقع مستقبلاً ونسبة الزكاة المفروضة على الأموال المدخرة. ويعتبر هذا الطلب في نظر هؤلاء دالة بالنسبة للتغيرات في توقعات الربح والخسارة. وفي المقابل هناك اتجاه يرى أنه بالقضاء على الربا والاكتناز فإن هذا الدافع لن يكون له وجود.

وبتمحيص ما قيل في هذا الشأن فقد تم التوصل إلى ضالة أثر الطلب على النقود بدافع السيولة في الاقتصاد الإسلامي، وخاصة إذا وضع في الاعتبار أن معدّل الأرباح الذي يرى البعض أن طلب السيولة يرتبط به يختلف عن سعر الفائدة، فهو لا يتحدّد مسبقاً كما أنه لا يتقلب كما يتقلب سعر الفائدة لاستناده إلى تفاعل العوامل الاقتصادية الحقيقية التي تتم خلال فترة طويلة نسبياً. مما يجعل الاستثمار هو أفضل الخيارات لحائز النقود.

فحمل النقود في ظل الاقتصاد الإسلامي ينبغي أن يكون لأغراض المعاملات وحدها، وسوى ذلك لا جدوى منه اقتصادياً، فالنقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض.

التوازن النقدي:

عرض النقود: هو عبارة عن النقود القانونية التي يصدرها المصرف المركزي ونقود الودائع التي يحدّثها الجهاز المصرفي. وهذا العرض يتحدّد طبقاً للحاجة الاقتصادية كنسبة من الدخل القومي تساوي معدّل النمو السنوي. ويستند هذا الأسلوب على المصلحة

العامة. وبالتالي فإن دالة العرض تعطى كما يلي: $ن = هـ * ي$

الطلب على النقود: مع الإشارة إلى أن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي يكون بغرض المعاملات فقط، وبأن هذا الطلب يتأثر بالدخل القومي وبمعدّل الأرباح السائدة، فإننا ننبه إلى أثر مستوى الأسعار كذلك، فارتفاع الدخل إذا صاحبه ارتفاع في مستوى الأسعار قد يلغي جزءاً كبيراً من تأثير معدّل الأرباح والعكس صحيح. كما أن منهج الاعتدال في الإنفاق والبعد عن الإسراف والتبذير والاكتناز تجعل الفرد المسلم يوازن بين إنفاقه والاستثمارات قصيرة الأجل.

وعلى هذا يمكن إعادة كتابة دالة الطلب على النقود لتصبح على النحو التالي:

طن = ك (ي) حيث: ك ← ح ، خ

أي أن الطلب على النقود دالة في الدخل القومي (ي) ويتأثر هذا الطلب بمعدّل الأرباح (ح)، وبالخصائص الكيفية للإنفاق في الإسلام (خ) والتي تشمل التبذير والإسراف والاكتناز..... أما (ك) فترمز إلى النسبة من الدخل القومي النقدي التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها في صورة نقدية وتساوي إلى: $ك = كميّة الأرصدة المطلوبة للاحتفاظ بها للمعاملات / الدخل القومي النقدي$

شرط التوازن:


يتحقّق التوازن بتساوي العرض مع الطلب أي: $ن = طن$ ومن ثم $ن = ك(ي)$

وهي معادلة خطية ذات متغيّر رئيسي هو الدخل القومي، وترتبط هذه العلاقة ارتباطاً وثيقاً بجوانب السلوك المتعلق بالنقود

وبمعدّل الأرباح السائد أو المتوقع كما أشرنا سلفاً.

وقد تشبه هذه المعادلة معادلة مارشال التقليدية، غير أن اختلاف الفروض التي يقوم عليها التوازن لدى النظرية التقليدية تجعل النتائج مختلفة، ففرض التوظيف الكامل هو صيغة نظرية، فالتوظيف الكامل في الاقتصاد الإسلامي يختلف عنه في الاقتصاد الرأسمالي خاصة بالنسبة لعنصر العمل، فمثلاً دور المرأة يختلف في الإسلام عن المفهوم الغربي.... كما أن المقدار (ك) هو قدر غير ثابت كما تفترضه النظرية التقليدية.

على ضوء هذا يمكن تحليل التوازن النقدي بيانياً كما يلي:



يتضح من الرسم أن الطلب على النقود بدافع المعاملات هو الطلب الوحيد على النقود ويرتبط بعلاقة غير طردية بالدخل القومي (ي)، حيث إذا زاد الدخل القومي فإن الطلب على النقود يزيد ولكن ليس بنفس النسبة، وذلك نظراً للعوامل السلوكية التي تحكم الفرد المسلم كقيد الإسراف والتبذير والاكتناز.

أما عرض النقود فهو متغير خارجي تحدده السلطات النقدية على ضوء حاجة الاقتصاد وهو يرتبط بالدخل القومي باعتباره مؤشراً لحاجة الاقتصاد.

وعلى هذا يتحدد التوازن بتقاطع المنحنيين، فيظهر من خلال الشكل أن حالة التوازن تتحقق عن النقطة م.

يمكن النظر في أسباب الاختلال النقدي وكيفية معالجتها فيما يأتي:

أولاً: وفقاً لهذا التوازن لا يزيد عرض النقود إلا بزيادة الدخل القومي (ي). ولهذا فإذا زاد الدخل القومي من (ي₁) إلى (ي₂) دون أن يصاحب ذلك زيادة في عرض النقود يختل التوازن، إذ تصبح كمية النقود المطلوبة (ون₂) في حين أن عرض النقود يكون عند مستواه الأول (ون₁) وهذا يؤدي إلى انخفاض مستوى الأسعار. وعلاج ذلك أن تعمل السلطات النقدية على زيادة عرض النقود بنفس زيادة الدخل. فتؤدي الزيادة في عرض النقود إلى تلبية الزيادة التي حدثت في الطلب على النقود نتيجة لزيادة الدخل القومي. ثانياً: إذا زادت السلطات النقدية عرض النقود دون أن يصاحب ذلك زيادة في الدخل القومي أو كانت الزيادة في عرض النقود أكبر من الزيادة في الدخل القومي فهذا من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن، حيث سيكون عرض النقود هو (ون₂) في حين أن الطلب على النقود يساوي (ون₁) وهنا ينبغي على السلطات النقدية العمل على تخفيض الكمية المعروضة من النقود عن طريق تقييد الائتمان مثلاً، حتى تكون الزيادة في عرض النقود متناسبة مع الزيادة في الدخل القومي ويعود التوازن إلى مستواه الأصلي عند النقطة (م).

ثالثاً: الاحتمال الأخير هو أن تحدث زيادة أو نقصان في الطلب على النقود (ك) دون أن تصحبها زيادة أو نقصان في الدخل القومي. أو زيادة أو نقصان في عرض النقود. وهذا احتمال وارد طالما تم اعتبار النسبة (ك) غير ثابتة كما افترض التقليديون.

في ظل هذا الاحتمال هناك أكثر من طريقة يمكن أن تلجأ إليها السلطات النقدية حتى تعيد التوازن إلى مستواه الأصلي: فيمكن في حالة زيادة الطلب على النقود أن تلجأ السلطات النقدية إلى معدّل الأرباح والذي يتحدّد أساساً في القطاع الحقيقي (الاستثمار- الادّخار) حيث تغري الأفراد الذين يفضلون السيولة بالتخلّي عنها وتوجيهها نحو الاستثمار، وذلك برفع عوائد المشاركة في الأرباح. فينخفض الطلب على النقود ويعود التوازن إلى مستواه الأصلي.

غير أن الأمر المهم هنا هو عامل الاستقرار الذاتي التي يتميّز به الاقتصاد الإسلامي عن غيره، وهو تحريم الاكتناز وفرض الزكاة على

المكتنيزات كأسلوب عملي. وعلى هذا ففي حالة زيادة الطلب على النقود عن احتياجات التعامل الفعلية سيجد الأفراد والمؤسسات أن عليهم دفع زكاة بمعدل 2.5% عن النقدية الزائدة عن احتياجاتهم، ولهذا يكون من الأفضل لهم توجيه النقدية الزائدة نحو الاستثمار حتى تفيد المجتمع أولاً، وحتى يمكن أن تدر عليهم عائدا يدفعون منه الزكاة ويصونون رؤوس أموالهم من التآكل بفعل الزكاة ثانياً. ولهذا فإن تحريم الاكتناز سيكون عاملاً مستقرراً ذاتياً يعمل على تخفيض الطلب على النقود إلى وضع التوازن.

أما نقص الطلب على النقود فهو على ما يعتقد حالة نادرة بسبب التوزيع الدوري للزكاة في الأجل القصير والميراث في الأجل الطويل بالإضافة إلى إعادة توزيع الدخل المستمر في المجتمع المسلم المتمثل في شكل الصدقات التطوعية والندور والأوقاف وغيرها، ومن المعلوم أن عدالة توزيع الدخل تؤدي إلى زيادة الطلب على النقود. ويمكن استخدام صندوق الزكاة كأداة لزيادة الطلب الكلي في الاقتصاد والذي يؤثر بدوره في الطلب على النقود. ولهذا فليس من المتوقع أن ينخفض الطلب بدرجة كبيرة.

وموجز القول أن التوازن النقدي الإسلامي مرتبط بالقطاع الحقيقي، وهو نابع من العلاقة الوثيقة بين النظرية النقدية والنظرية الاقتصادية، فليس هناك قطاع نقدي منفصل وقطاع حقيقي منفصل، وما هو موجود في الإسلام هو اقتصاد وحيد تؤدي فيه النقود دور الواسطة في التبادل، وهذا يرجع إلى وضع النقود في موضعها الطبيعي كوسيط للتبادل ومقياس للقيم وليست سلعة مفيدة يمكن أن يكون لها طلب مستقل عن السلع والخدمات التي يمكن أن تشتري بها.

عرض النقود في النظرية النقدية الإسلامية

• ماهية العرض النقدي في الاقتصاد التقليدي

ينصرف مفهوم العرض النقدي إلى رصيد الأشياء التي تستخدم كوسيط في التبادل (كما يعني به متوسط كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع في فترة زمنية معينة). وفي إطار هذا المفهوم العام تتعدد مفاهيم العرض النقدي إلى: المفهوم الضيق: ويرمز له عادة بالرمز M1، ويقتصر على رصيد النقد المتداول والعملية المساعدة بالإضافة إلى الودائع الجارية. والمفهوم الواسع: ويرمز له بالرمز M2، ويشتمل بالإضافة إلى مكونات المفهوم الضيق على أشباه النقود، وهي عبارة عن الودائع الآجلة والودائع الآخارية قصيرة الأجل بالمصارف التجارية بالإضافة إلى ودائع صندوق توفير البريد. ومفهوم السيولة المحلية: ويرمز له بالرمز M3، ويشتمل بالإضافة إلى مكونات المفهوم الواسع على الأصول الأخرى عالية السيولة مثل الودائع الآخارية غير العائلية والسندات والأذون الحكومية.

• دالة عرض النقود في النظريات النقدية الوضعية

لقد ظهرت في اقتصاديات النقود مدرستان تختلفان في اعتبار النقود كمتغير، هل هو متغير داخلي أم متغير خارجي؟ فيرى النقديون أن كمية النقود متغير خارجي مستقل يستطيع المصرف المركزي أن يخطط به سياسة ويحقق أهدافاً عن طريق تأثيره على الطلب ومستوى الأسعار.

وغير النقديين يرونه متغيراً داخلياً، حيث يتحدد عرض النقود أساساً بتغيرات الاقتصاد المالي والحقيقي بعيداً عن تناول المصرف المركزي.

ويلجأ التحليل الاقتصادي للتبسيط إلى افتراض أن عرض النقود يتوقف فقط على القاعدة النقدية ولهذا يرسم منحى عرض النقود رأسياً (الاقتصاديين النقديين من أعضاء المدرسة التقليدية كانوا يرفضون اعتبار النقود المصرفية نقوداً تضاف إلى عرض النقود، إذ اعتبروا أن حقيقة تلك النقود ما هي إلا تغير في سرعة تداول النقود القانونية، بيد أن الاتجاه تم التخلي عنه في الوقت الحالي). ولكن إذا أدخلنا الائتمان المصرفي الذي يسترشد في تغييره بسعر الفائدة فإننا نرسم هذا المنحى منحدرًا من أعلى إلى أسفل من اليمين إلى اليسار، ليصير عرض النقود متغيراً داخلياً أيضاً.

• تحليل عرض النقد في إطار اقتصاد إسلامي

يتكون عرض النقود من النقد القانوني (نقد ورقي ونقد معدني) والنقد الكتابي الذي تصدره المصارف التجارية. - النقد اليدوي أو "العملة"، وتمثل في الأوراق النقدية والنقود المساعدة (النقود ذات الطاقة العالية) (النقود المساعدة: كان يطلق عليها المسلمون قديماً الفلوس).

- النقد الكتابي، ويتمثل في التسجيلات المحاسبية لدى المصارف. أي أن النقد الكتابي يعبر عن مجموع الأرصدة في الحسابات الجارية.

وما دامت الأدوات المستعملة للتصرف في الودائع تحت الطلب لا تنطوي على عنصر الربا فإنها مقبولة إسلامياً. وعليه فإن العرض التقدي بالمفهوم السابق لا اعتراض عليه تماماً. غير أن توسيع مفهوم الكتلة التقديرية لتشمل الأصول المالية (القصيرة والطويلة الأجل) والودائع لأجل، وهي أصول تنطوي على فائدة، يستدعي إجراء تصحيحات في إطار سوق مالية إسلامية. ولقد تناول عدة اقتصاديين موضوع سوق رأس المال الإسلامي ومحفظه الأوراق المالية في اقتصاد إسلامي. وتشمل هذه المحفظه شهادات الإيداع، وسندات المقارضة، والأسهم، وكل ما يمكن أن يشتق منها، شرط استبعاد الفائدة أو التعامل مع شركات تعمل بالربا، وكذا استبعاد الأوراق التي تنطوي على عنصر الجهالة كأسهم لحاملها (حيث لا يعرف فيها الشريك، فيفقد صاحبها الحق في حالة ضياعها)، أو تلك التي تنطوي على الامتياز (الأسهم الممتازة)، بسبب أنها تجعل تمييزاً لأحد الشركاء بدون مبرر، وهذا فيه ظلم للمساهمين الآخرين.

فإذا ما أضفنا إلى المجموع الأول الذي نرمله بالرمز (M1) مختلف التوظيفات القصيرة الأجل (الخالية من الفائدة)، وهي ما يسمى بشبه التقدي، باعتبارها سهلة التحويل إلى نقد وفي زمن قصير ودون تحمل أية تكلفة أو بتكلفة ضئيلة، فإننا نحصل على مجموع نقدي ثانٍ أوسع نطاقاً ويعبر عنه بالرمز (M2). ويشمل هذا المجموع - بالإضافة إلى مكونات M1 - الودائع لأجل وأذون الخزينة وشهادات الادّخار.

وإذا أدخلنا في الاعتبار الأصول المالية الأخرى والقابلة للتحويل إلى سيولة في مدد أطول نسبياً وبتكلفة أكبر، فإننا نحصل على كتلة نقدية أوسع هي (M3). أي أن المجموع التقدي الثالث (M3) يشمل - بالإضافة إلى M2 - الأصول المالية التي تندرج في إطار التوظيف الرأسمالي.

وهكذا يمكن أن نتحدث بالتوسيع التدريجي عن (M4) و (M5) كمجموعات أوسع إذا أضفنا إلى سيولة الاقتصاد (M3) مختلف أنواع القروض التي تمنحها المصارف.

❖ مسألة اشتقاق التّقود من وجهة النظر الإسلاميّة

بخصوص جواز التّقود المصرفية في النّظر الإسلامي، فإن تحديد ذلك يتطلّب الإجابة على ثلاث أسئلة:

السؤال الأول وجوابه: هل التّقود المصرفية ضرورة للنشاط الاقتصادي الإسلامي أم يكفي وجود التّقود القانونيّة لتسيير ذلك النشاط دون خلل؟ وأما جوابه فإنه بالرغم من أن الاقتصاد الإسلامي يهئ الظروف الملائمة لتوفير المدّخرات وتوجيهها نحو الاستثمار فإنه من المعتقد أن يساهم الائتمان على تهيئة الأموال الكافية للمضاربين والمشاركين عند الاقدام على عملية الإنتاج. كما أن الائتمان يساعد على زيادة حجم النشاط الاقتصادي بدرجات أكبر مما لو كان التعامل بالتّقود القانونيّة وحدها.

السؤال الثاني وجوابه: هل الائتمان من حيث المبدأ وليد النّظام الرأسمالي أم أن الأمر خلاف ذلك؟ والجواب هو أن الائتمان هو وليد الأسس الاقتصاديّة الإسلاميّة. والائتمان باعتباره وسيلة يمنح عن طريقها الأفراد الراغبون في التمويل المال اللازم لاستثماره ورده بشروط معيّنة يعتبر أمراً متأصلاً في الشريعة الإسلاميّة، فالدين والسلم، والبيع الأجل كلها تعتبر في الحقيقة أساليب شرعية لممارسة الائتمان.

السؤال الثالث وجوابه: هل من الممكن السيطرة أو الحد من الآثار السلبية الناتجة عن استحداث التّقود المصرفية وتوزيع منافعها على قدر كبير من المجتمع؟ مع الاقرار بوجود منافع تجنبها المصارف من توليد التّقود فإن بعض الاقتصاديين يرون أن درء الضّرر المتوقع لا يكون بمنع توليد التّقود وإنما بتقييد ذلك ببعض الحلول منها: تأمين المصارف، القيام ببعض المشروعات خدمة للأفراد وتأدية زكاتها، توسيع المشاركة في حقوق ملكية المصارف الإسلاميّة.....

وعلى هذا فإنه ورغم الإقرار بوجود عملية اشتقاق الودائع أو إحداث التّد الكتابي لدى المصارف الإسلاميّة، فإنها نطاقها سوف يكون ضيقاً جداً بالمقارنة مع الاقتصاد الذي يقوم على نظام الفائدة، وذلك لاعتبارين:

السبب الأوّل: أن المصارف الإسلاميّة بحكم طبيعة عملها أقرب إلى مصارف الأعمال والاستثمار، فهي تقوم بإدارة وتشغيل الودائع الاستثماريّة الأجله باعتبارها شريكاً مضارباً لأصحاب هذه الودائع. كما أنها تقوم بدور رب المال، باعتبارها وكيلاً للمساهمين. فتمول أصحاب المشروعات "المستثمرين" وتشاركهم بحصّة شائعة معلومة من الرّبح. وإن كانت هذه المصارف تقوم بقبول الودائع تحت الطلب لديها، إلا أن ذلك لا يمثّل نشاطها الرئيسي، كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجاريّة التي تعتبر قبول الودائع تحت الطلب وإنشاء الودائع المشتقة من أهم نشاطاتها.

السبب الثاني: اختلاف طريقة استخدام الودائع تحت الطلب في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التجارية. فالمصارف الإسلامية لا تمنح قروضها مقابل الحصول على الفوائد، كما هو الحال في المصارف التقليدية، لأنها لا تتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، وإنما تستثمر هذه الودائع، سواء أكان الاستثمار مباشراً مثل بيع وشراء الأسهم، والتّقد، والمعادن النفيسة، أو غير مباشر عن طريق تمويل أصحاب المشروعات ومشاركتهم في الأرباح. ولذلك فإن حصول العملاء على تمويل من المصارف الإسلامية بواسطة إنشاء الودائع المشتقة وفتح الحسابات الجارية لديها لا يترتب عليه في الغالب انتقال هذه الودائع إلى مصارف أخرى، بل تقيّد هذه المبالغ التي ستمول بها أصحاب المشروعات في حسابات المشاركة لديها ثم تصرف منها حسب الاتفاق مع العملاء. ومن المتوقع أن يبطئ انتقال الأموال من مصرف إلى آخر، أو الإقلال منه، سيحد كثيراً من مقدرة الجهاز المصرفي الإسلامي على إنشاء الودائع المشتقة وإحداث النقد الكتابي.

❖ القاعدة الفقهية في مجال تحديد وضبط عرض النقود

يرى الفقهاء أن إصدار النقود القانونية وظيفية الدولة، لا يجوز أن يمارسها فرد أو مؤسسة. وقد رأينا من قبل شواهد على ذلك من التاريخ الإسلامي. ولكن ثمة مشكلة تتعلق بالمصدر الثاني الهام لعرض النقود وهو الائتمان المصرفي. وفي هذا الشأن وبالمختصر المفيد فإن القاعدة الفقهية تدلنا على آلية ربط عرض النقود بمستوى النشاط الاقتصادي أي بالربح الذي تحدده شروط الجدوى الاقتصادية لا سعر الفائدة الذي يحدده عرض وطلب النقود مما يوجد انفصاماً بين القطاع الحقيقي والقطاع المالي. وعند وضع سقف صفري لسعر الفائدة وربط التوسع الائتماني بالمشاركة، فإن عامل الربح سيكون متغيراً داخلياً هاماً في تحديد عرض النقود وفق درجة الرواج الاقتصادي. بمعنى آخر فإن استخدام الودائع المشتقة المسترشدة بحاسة السوق في الربح يجعل التوسع والانكماش النقدي مرتبطاً بالسوق، متجاوباً مع مسيرة الاقتصاد الرشيدة. وهذا يحقق إلى حد كبير العودة إلى دور النقود المحايد، فيتحرر الاقتصاد من الألعاب النقدية ومن مشاكل المضاربة على النقود مع تذبذبها مع التضخم والانكماش. على هذا نخلص إلى أن الإسلام يدعو إلى تثبيت القوة الشرائية للنقود ومنع استخدامها لسد عجز الموازنة، وإلى أن يكون اشتقاق الودائع عن طريق المشاركة لتوفير مرونة العرض مع النشاط.

❖ دالة عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي

وفي الواقع لا نجد في الاقتصاد الإسلامي دليلاً شرعياً يؤيد القول بأن عرض النقود متغير داخلي لا تستطيع السلطات النقدية أن تتحكم فيه. وأما القول بأن عرض النقود هو متغير خارجي تتحكم فيه السلطات النقدية فيمكن أن نجد دلالة على ذلك كما هو الحال في مسألة الإصدار التي سبق الحديث عنها، ولكن ينبغي أن تلتزم السلطات النقدية الإسلامية بمبدأ الرشد الاقتصادي بحيث أنها لا تصدر النقود إلا وفقاً للاعتبارات الاقتصادية، ويكون ذلك عن طريق بعض المؤشرات الاقتصادية الدالة على ذلك كأن يزيد عرض النقود بنسبة النمو السنوية أو بنسبة الزيادة في الدخل القومي. وعلى هذا فنعتقد أن عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي هو نسبة من الدخل القومي. (وإن كنا نفضل الحديث عن هذا الأمر لدى بحثنا لموضوع المصرف المركزي الإسلامي).



المحور الخامس: السياسة النقدية في النظام النقدي الاسلامي

معنى أدوات السياسة النقدية

الأدوات هي الآلات أو الوسائل. وأما السياسية إذا أطلقت من الناحية الاقتصادية فمعناها التدابير والإجراءات الموضوعية بغية تعظيم أهداف معينة. وأما النقدية فمشتقة من كلمة نقود. ويلاحظ أن كلمة نقدية أضيفت إلى كلمة سياسة لتخصيص مجال استخدامها وهو إدارة حجم المعروض النقدي في الدولة والاشراف على عمليات الائتمان التي تقوم بها المصارف التجارية. وعلى هذا فأدوات السياسة النقدية: هي الوسائل المختلفة التي تستعين بها الدولة في إدارة حجم المعروض النقدي من خلال تدابير وإجراءات سيادية تصبو إلى تحقيق أهداف معينة.

معنى السياسة النقدية

تعرف السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الاسلامي بأنها مجموعة الإجراءات أو القرارات التي يتخذها المصرف المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط المعروض النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والانتاجي والاستهلاكي للاقتصاد المحلي.

علاقتها بالسياسة الاقتصادية

السياسة النقدية هي إحدى السياسات الاقتصادية. وتنال أهمية بالغة لتأثيرها المهم على حجم النشاط الاقتصادي (من حيث تأثيرها على حجم القروض) وكذا البنيان الاستثماري (تسهيل أو تعقيد منح القروض...). والسياسة الاقتصادية هي كذلك جزء من السياسة الشرعية والتي يعنى بها تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية (دينية، اقتصادية، اجتماعية....) بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية. مبدأها الأساسي: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

مُرتكزات السياسة النقدية الإسلامية

- الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للسياسة النقدية الإسلامية مصاغة ومحددة وفقا للتعاليم الشرعية.
- عملية صياغتها قائمة على تبني هيكل مالي ونقدي خال من أسعار الفائدة.
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي عن طريق التأثير والتحكم في الكتلة النقدية وليس عن طريق التأثير في أسعار الفائدة.
وعلى هذا فإن وجه الخلاف بين السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية هو تركيز هذه الأخيرة على تنظيم عمليات الإقراض والاقتراض إضافة إلى إصدار النقود، عن طريق تغيير سعر الفائدة نزولا وصعودا. أما الأداة المحركة والمنفذة للسياسة النقدية الإسلامية فهي المشاركة التي تتحرك على أساس الربح.

أهداف السياسة النقدية في إطار اقتصاد اسلامي

* المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية: وذلك من خلال المساهمة في عملية تمويل المشروعات الاستثمارية ضمن القيم الإسلامية (بتوفير السيولة اللازمة لذلك) بما يؤدي إلى تنمية الناتج العام، بالإضافة إلى المحافظة على قيمته الحقيقية وضمان عدالة توزيعه بما يحقق الرفاه والسعادة وليس الاشباع المادي فقط.

* المساهمة في التوزيع العادل للدخول: فالسياسة التقليدية تؤدي إلى سوء توزيع الدخل وذلك بتجميع نسبة كبيرة من موارد المجتمع بيد ملاك المصارف. بعكس السياسة النقدية الإسلامية، فقيام المصرف المركزي بإصدار شهادات الودائع المركزية مثلاً يتيح لأكبر عدد من الأفراد استثمار أموالهم في شتى أنواع الاستثمار.

* تحقيق ثبات نسبي لقيمة النقود: من خلال إقامة رقابة محكمة على عرض النقود للتأكد من أن نموها لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي.

* المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

* وفي إطار السعي نحو تحقيق ذلك الهدف العام ينبغي على السياسة النقدية، في مجتمع إسلامي، أن تعمل على:

- تشجيع الادخار والاستثمار.

- إحداث توزيع عادل للدخول والثروات، ولكي يساعد المصرف المركزي على ذلك ينبغي أن يتأكد من أن الجهاز المصرفي يقع في متناول جميع قطاعات المجتمع التي تستطيع أن تستخدم التمويل المصرفي.

- ضمان الاستقرار والإنصاف بكل ما في الكلمة من معنى دقيق.

- على البنك المركزي إدارة النظام المصرفي بحيث يفلح في توليد تدفقات نقدية وائتمانية تتفق مع معدل واقعي للنمو الاقتصادي دون تعريض الاستقرار النقدي والاقتصادي للخطر.

وبطبيعة الحال لا يمكن للسياسة النقدية بمفردها أن تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي إلا إذا عملت السياسات الحكومية الأخرى عملها في الاتجاه نفسه.

• أهداف السلطة النقدية الإسلامية من انتاج سياسة نقدية معينة

* من بين الأهداف طويلة الأجل نجد أيضا تحديد معدل معين للنمو السنوي للمعروض النقدي في الدولة.

* التحكم في حجم السيولة وسرعة دوران النقود بين أفراد الدولة الإسلامية بأعلى كفاءة ممكنة.

• أدوات السياسة النقدية في الأنظمة الوضعية

اعتاد الباحثون في مجال النظرية النقدية تصنيف أدوات السياسة النقدية تحت مسمى أدوات كمية وأخرى كيفية أو أدوات الزامية وأخرى خاضعة للسوق. أو أدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة.

ويقصد بالأدوات المباشرة تلك التي تمس مباشرة عرض النقد، أو بالأحرى حائزي النقد. فهي إذا تتعلق بكمية النقد المتداول. في حين يقصد بالأدوات غير المباشرة تلك الإجراءات والتنظيمات التي يعتمد عليها البنك المركزي في علاقته مع المؤسسات المصرفية والمالية.

أولاً: الأدوات غير المباشرة (الكمية)

يدخل تحت هذا النوع من الأدوات كل من: عمليات السوق المفتوحة، سعر إعادة الخصم نسبة الاحتياطي الإلزامي الاحتفاظ بودائع لدى المصرف المركزي مقابل عائد، التعامل في الودائع الحكومية، بيع وشراء العملات الأجنبية.... الخ. غير أننا سنركز على الثلاثة الأولى لما لها من صفة الشيعوع في الاستخدام.

***1 السوق المفتوحة:** يقصد بها قيام المصرف المركزي بشراء أو بيع أذونات الخزانة والسندات الحكومية أو المضمونة من الحكومة والأوراق المالية بصفة عامة قصيرة أو طويلة الأجل، سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال، وذلك بالتعامل مع المصارف والأفراد والمؤسسات.

من أهدافها:

* التأثير على حجم الاحتياطيات الفائضة لدى المصارف التجارية بالزيادة أو النقصان بما يؤثر على حجم الائتمان وحجم المعروض النقدي والطلب على الاستثمار.

* محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق رأس المال، للتأثير على تكلفة منح الائتمان وبالتالي على حجم الاستثمار في الدولة.

* التغلب على التقلبات الموسمية والعرضية في حجم المعروض النقدي والنتيجة عن عوامل السوق.

فمثلا إذا واجهت الدولة حالة من حالات التضخم فإن المصرف المركزي يستطيع أن يبيع أذون خزانة لفترات مختلفة وبسعر فائدة أعلى من سعر السوق المصرفي، فترفع المصارف سعر الفائدة الدائن على الودائع فتقلص قدرتها على منح الائتمان (فيتأثر بذلك حجم الطلب على الاستثمار سلبيًا). وقد يتجه المودعون إلى شراء أذون الخزانة بدلا من إيداع الأموال لدى المصارف فيمتص المصرف المركزي الفائض من الكتلة النقدية المتاحة للجمهور.

وقد يبيع المصرف المركزي كميات كبيرة من السندات الحكومية بحيث ينخفض سعرها في سوق رأس المال وبالتالي يرتفع سعر الفائدة (نظرا للعلاقة العكسية) الدائنة على الودائع لدى المصارف التجارية وتقلص قدرتها على منح الائتمان. كما يحدث نتيجة ذلك تقارب في معدل الفائدة على القروض الحكومية وسعر الفائدة على الودائع المصرفية.

بتعبير آخر: يشتري المصرف المركزي الأوراق المالية الحكومية في السوق المفتوحة، لنقل من المصارف التجارية. هذا الإجراء يقلص من الأوراق المالية الحكومية التي تحتفظ بها هذه الأخيرة في محافظها. في المقابل تستلم المصارف التجارية مدفوعات نقدية تزيد من احتياطياتها، فتزيد بذلك قدرتها على منح الائتمان في النظام المصرفي. والعكس في حالة البيع.

*2 سياسة سعر إعادة الخصم

وهو السعر الذي يخصم به المصرف المركزي الأوراق التجارية المقدمة إليه من طرف المصارف التجارية. وتظهر قدرة هذه

السياسة في التحكم في حجم المعروض النقدي في إطار تأثير هذا السعر على تكلفة عمليات الائتمان المقدم من المصارف التجارية للعملاء. فرفع هذا السعر يترتب عنه زيادة في تكلفة الحصول على الأموال المقترضة لدى المصرف التجاري، مما يضطره إلى رفع سعر الفائدة على القروض المقدمة لعملائه. ويؤدي هذا كله إلى رفع سعر الفائدة في السوق وتراجع حجم الطلب على الائتمان وبالتالي تراجع حجم الاستثمار. أي التأثير في حجم المعروض النقدي وكذا المتغيرات الاقتصادية الكلية كالاستثمار والادّخار. بتعبير آخر: من خلال خفض معدّل الخصم يشجع المصرف المركزي المصارف التجارية على الاقتراض منه، ومن ثمّ تزداد قدرتها على منح الائتمان للعملاء.

3* تغيير نسبة الاحتياطي الإلزامي

وهي قدر من النقود الحاضرة المملوكة للمصارف التجارية، محتفظ بها لدى المصرف المركزي. يتحدّد هذا القدر بصفة معيّنة من إجمالي الودائع تحت الطلب (وهي أرصدة غير مكلفة في تحقيق إيرادات سهلة)، وقد يتسع ذلك القدر ليشمل نسبة إضافية من أرصدة الحسابات والودائع لأجل لدى المصارف التجارية. تغيير هذه النسبة رفعا أو خفضا يؤدي إلى نقص أو زيادة حجم الاحتياطات الفائضة لدى المصارف التجارية، وبالتالي زيادة أو نقص قدرة هذه الأخيرة على الإقراض ومنح التسهيلات الائتمانية فيتأثر بذلك حجم المعروض النقدي زيادة أو نقصا، كما يتأثر حجم الطلب على القروض بغرض الاستثمار.

ثانياً: الأدوات المباشرة (النوعية)

هناك أدوات أخرى قد تلجأ إليها السلطات النقدية لإدارة المعروض النقدي وتأخذ صفة التدخّل المباشر.

- * فقد تعتمد السلطات إلزام المصارف مباشرة بأسعار فائدة معيّنة على كل الودائع والقروض الممنوحة من قبلها.
 - * أو قد تعتمد فرض حد أدنى من السيولة للأصول التي تمتلكها المصارف في شكل نسبة معيّنة يشترط عدم تجاوزها.
 - * قد تعتمد فرض سقف ائتمانية على حجم الائتمان الممنوح لبعض القطاعات الاقتصادية أو كلها.
- يتحدّد الهدفان الأساسيان من استخدام هذه الأدوات:

- التأثير على تكلفة الائتمان بما يتيح الفرصة في التأثير على حجمه إما للحد منه أو التوسع فيه.
- إتاحة الفرصة للنمو والازدهار لبعض القطاعات الهامة داخل الدولة بإعطائها امتيازات تفضيلية في الاقتراض من المصارف لتغطية احتياجاتها.

ثالثاً: الأساليب المساعدة

وهي أساليب معنوية غالباً منها:

- توجيه النصح للمصارف لتحذيرها من النشاطات السلبية كالمقامرة، باستخدام سياسة الإغراء والمناقشة والإقناع.
- تحديد حد أدنى لرس المال أو نوعية المحافظ المالية.
- التفتيش.....

• ميكانيكية العمل من خلال الأدوات

إن عمليات الضخ والامتصاص للتدفّقات النقدية المتتالية من وإلى القطاع المصرفي تتم كلها في إطار سلسلة واحدة تتكون من ثلاث حلقات محكمة الاتصال، يقف عند أحد طرفيها المصرف المركزي كسلطة نقدية لديه أدوات وأسلحة رقابية، وفي منتصفها المصارف التجارية كوسطاء ماليين لهم قوة احتكارية في السوق، ويتحدّد عملهم الأساسي في المتاجرة في النقود، بينما يقف عند الطرف الآخر العملاء المستثمرون والمستهلكون الطالبون للقروض. ويلاحظ أن جميع الأدوات النقدية السابقة لها أثر سواء مباشر أو غير مباشر على حجم وتكلفة الاحتياطات التي تحتفظ بها المصارف التجارية، وبالتالي على حجم وتكلفة الإقراض الذي تقوم به.

• شروط فعالية استخدام الأدوات النقدية

يُشير في هذا الصدد بعض المختصّين إلى أن ثمة شروط تتوقّف عليها فعالية استخدام أدوات السياسة النقدية في إدارة المعروض النقدي منذ بداية استخدامها وحتى نهاية تفاعلها مع المتغيرات الكلية في اقتصاد الدولة، وهذه الشّروط هي:

- * تمتع المصارف التجارية بقوة احتكارية عالية في سوق الإقراض بما يعني عدم وجود بدائل للسّلع التي تتعامل فيها (النقود) في السوق النقدي.

* تواؤم كل من هيكل التكاليف والإيرادات الخاص بالمصارف التجارية مع الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي للتأثير على هذه

التكاليف بما يمكن معه نقل آثار ارتفاع أو انخفاض تكلفة الاحتياطات لدى المصارف التجارية إلى جمهور المتعاملين معها في شكل رفع أو خفض سعر الفائدة على القروض الممنوحة للعملاء.


* توافر قدرة كافية للمصرف المركزي للتحكم في حجم الاحتياطات الفائضة لدى المصارف التجارية من خلال أدوات السياسة النقدية.

* توافر درجة عالية من التجانس بين أدوات السياسة النقدية المستخدمة وبين طبيعة النشاط الذي يفترض أن تؤثر فيه تلك الأدوات.

* تفرغ المصارف المركزية لعمليات الرقابة على الائتمان وإدارة المعروض النقدي.

آلية انتقال الأثر النقدي

تتم آلية انتقال الأثر النقدي في النظام المصرفي التقليدي من خلال التغيرات في سعر الفائدة على النحو المبين أدناه:



فمن خلال زيادة عرض النقود أو الائتمان المتاح، ينخفض سعر القروض أو معدل الفائدة، ويؤثر هذا على مكونات الإنفاق الخاص الحساسة لسعر الفائدة والتي تتركز أساساً في الاستثمارات الخاصة واستهلاك السلع المعمرة. وتبعاً لذلك يتغير الطلب الكلي في الاقتصاد، ومن ثم يتأثر كل من النشاط الحقيقي ومستوى الأسعار.

قنوات انتقال الأثر النقدي:

مما هو معلوم في النظام التقليدي أن سعر الفائدة ليس القناة الوحيدة في آلية انتقال الأثر النقدي. فثمة قنوات أخرى أهمها أسعار الأصول وقناة الائتمان.

* قناة أسعار الأصول: تشير قناة أسعار الأصول إلى تأثير التغيرات النقدية على أسعار الأصول المالية مثل سعر العملة (سعر الصرف) وأسعار الأسهم.

أولاً: تأثيرات سعر الصرف

في الإطار التقليدي ينظر إلى أن أسعار الصرف تحددها تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية عبر الدول مدفوعة بالتغيرات في أسعار الفائدة الوطنية. وكما ذكرنا سابقاً تؤدي التغيرات في عرض النقود إلى تغيرات في سعر الفائدة. وفي حال اتباع سياسة نقدية توسعية من خلال شراء السندات في السوق المفتوحة أو تخفيض سعر الحسم ونسبة الاحتياطي النظامية، ينخفض معدل الفائدة. وهذا من شأنه أن يقلل جاذبية الأصول المالية المحلية، وما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال، وبالتالي تنخفض قيمة العملة المحلية. ووفقاً للحكمة التقليدية يؤدي انخفاض قيمة العملة المحلية إلى جعل السلع والخدمات المحلية أكثر تنافسية في حين تكون السلع والخدمات الأجنبية أعلى تكلفة على السكان المحليين. ونتيجة لذلك يتم تعزيز صافي الصادرات ومن ثم حدوث زيادة في النشاط الحقيقي.

ثانياً: أسعار الأسهم

يمكن أيضاً للسياسة النقدية أن تؤثر في النشاط الحقيقي من خلال تأثيرها على أسعار الأسهم. فبافتراض وجود طلب معين على النقود، تؤدي الزيادة في عرض النقود إلى فائض في كمية النقود لدى الوحدات الاقتصادية. وتتخلص الوحدات الاقتصادية من هذا الفائض عن طريق إنفاق جزء منه في سوق الأوراق المالية. فتسهم الزيادة الناتجة عن طلب الأسهم في رفع أسعارها. وبما أن أسعار الأسهم تعكس بالضرورة قيمة الشركات، فإن الأسعار السوقية لهذه الأخيرة ترتفع مقارنة بتكلفة الاستبدال للشركات (وهو ما يعرف بـ Q توبين). تبعاً لذلك يتم تحفيز الشركات لإصدار المزيد من الأسهم لتمويل استثماراتها. بالإضافة إلى ذلك تسهم الزيادة في أسعار الأسهم في نمو الثروة المالية للأفراد والتي بدورها تحفز الإنفاق الاستهلاكي كما تتوقع فرضية دورة الحياة.

* قنوات الائتمان: تنبع قنوات الائتمان من وجود مشكلة تباين المعلومات. من أهم قنواتها قناة التمويل المصرفي وقناة الميزانية العمومية للشركات.

فقد لا يحد تقلص الودائع المصرفية نتيجة إجراءات السياسة النقدية من عرض النقود المصرفية إذا كانت المعلومات في الأسواق المالية متماثلة لكل الأطراف، وكانت الأصول المالية بدائل لبعضها. ففي هذه الحالة قد تكون المصارف قادرة مع شح الودائع على جمع الأموال عن طريق مصادر أخرى وبالتكلفة نفسها. ولكن يوجد انفصال بين المصادر البديلة للتمويل عندما تكون المعلومات متباينة (حالة واقعية). فمع ارتفاع تكلفة الحصول على التمويل، تضطر المصارف إلى الحد من القروض. ومن جانب الإقراض، قد تواجه الشركات أيضا ارتفاع تكاليف التمويل في حال تقلص أو محدودية القروض التي يمكن ان تحصل عليها من المصارف. ويحد هذا الشح في عرض القروض من استثمارات الشركات في ظل عدم قدرتها على جمع الأموال من مصادر أخرى، وتبعاً لذلك يتراجع الناتج الحقيقي.

ولكي تكون قناة الائتمان فعالة فإنه يجب: أن تكون إجراءات السياسة النقدية قادرة على التأثير في عرض القروض المصرفية، مع وجود عدد كبير من الشركات التي تعتمد على القروض المصرفية.

كما قد تؤثر التغيرات في أسعار الأسهم الناتجة عن إجراءات السياسة النقدية في وضع الميزانية العمومية للشركة، وتحديد القيمة الصافية للشركة. فانخفاض القيمة الصافية للشركة نتيجة للسياسة النقدية الانكماشية يمكن أن يضخم مشاكل تباين المعلومات، وتبعاً لذلك تتفاقم مشكلتي الاختيار المعاكس والخطر الأخلاقي. وفي هذه الحالة قد تتردد المصارف في تقديم القروض وبالتالي تحد من استثمار القطاع الخاص.

* قناة تقاسم الربح والخسارة: من الناحية النظرية يمكن لهذه القناة أن تعمل بنفس الطريقة التي تعمل بها قناة سعر الفائدة. إذ أن إجراءات السياسة النقدية قد تعدل نسبة تقاسم الأرباح والخسائر وتبعاً لذلك قد تحفز أو تثبط الشركات التي تسعى لتمويل أنشطتها الاستثمارية. ليرمز إلى العائد المتوقع من الاستثمار في شركة ما بالحرف R، وبالتالي سيكون العائد المتوقع الذي سيتحقق للشركة هو sR حيث s تمثل حصة الشركة في الأرباح. ويمكن للسياسة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي أن تؤثر على حصة أرباح الشركات s من خلال الشراء في السوق المفتوحة الذي يؤدي إلى زيادة احتياطات المصرف وبالتالي القاعدة النقدية. ومع بقاء الأمور الأخرى على حالها، سيتجاوز فائض الاحتياطي لدى المصارف المستوى المستهدف، ما يحفزها لتقديم تمويل بنسبة تقاسم أرباح منخفضة. ونتيجة لتخفيض الحصة المخصصة للمصرف، أو زيادة s، تتحسن ربحية الشركات، وتصبح تلك التي لها عائد متوقع أقل من R مقبولة للشركة في هذه الحالة. ويتم في هذا السياق تحفيز استثمار الشركات.

يتضح من خلال هذا العرض حول آليات انتقال الأثر النقدي، أن هناك مجال واسع لعمل السياسة النقدية في النظام المالي الإسلامي. وتحديدًا توجد عدة قنوات لنقل تأثير السياسة النقدية في النظام المالي الإسلامي وتحقيق أهدافها النهائية دون الحاجة إلى قناة سعر الفائدة. ويلخص الجدول التالي ذلك:

إجراءات السياسة النقدية					
قناة تقاسم الأرباح والخسائر	قناة سعر الصرف	قناة أسعار الأسهم		قنوات الائتمان	
عرض النقود	عرض النقود	عرض النقود	عرض النقود	عرض النقود	عرض النقود
حصة الأرباح في الشركات	توقعات السعر	أسعار الأسهم	أسعار الأسهم	عرض القروض	أسعار الأسهم
الاستثمارات	سعر الصرف	توبين Q	الثروة	الاستثمار	الاختيار المعاكس والخطر الأخلاقي
	صافي الصادرات	الاستثمار	الاستهلاك		الاستثمار

الأهداف النهائية (على سبيل المثال: الناتج الحقيقي ومستوى الأسعار)

الوحدات الاقتصادية في السياسة النقدية

قمنا فيما سبق بوصف بتوضيح تأثير الزيادة في عرض النقود على النشاط الحقيقي. وسنقوم فيما يلي بطرح الرأي المتمثل في أن النظام المصرفي الإسلامي يمكن أن يقوم بدور هام في عملية صياغة السياسات النقدية ويمهد الطريق لسياسة نقدية إسلامية قابلة للتطبيق. وبقدر ما يتعلق الأمر بالوحدات الاقتصادية، هناك جانبين من جوانب السياسة النقدية تحتاج إلى التركيز. وهما سلوك الوحدات الاقتصادية في التأثير على عملية عرض النقود، وعدالة السياسة النقدية. فالجانب الأول مهم عند تصميم

إجراءات السياسة النقدية الملائمة لمعالجة التغيرات الخارجية في سلوك الوحدات الاقتصادية التي قد تضحّم تأثير عرض النقود على النشاط الحقيقي. في حين أن الجانب الثاني مهم لإبراز القناة الأكثر ملاءمة في النظام النقدي الإسلامي.

أولاً: الوحدات الاقتصادية وعملية عرض النقود

تسيطر الدولة بشكل كبير على رصيد عرض النقود، ومع ذلك فإنه يبقى للوحدات دور مهم في التأثير على سيولة السوق فعرض النقود يعتمد أيضا على سلوك المصارف والأفراد من خلال معدّل فائض الاحتياطي ومعدّل العائد على الودائع على التوالي. وعلى هذا فإن فهم دور الوحدات الاقتصادية التي تسهم في توليد النقود وكيفية تأثيرها في النشاط الحقيقي ضروريا لسلامة الاقتصاد.

وفي هذا السياق فإنه يمكن فهم كيف تؤثر تصرفات الوحدات الاقتصادية خلال مراحل الدورات الاقتصادية على فعالية السياسة النقدية كما يلي. أثناء فترات الركود تميل الأسواق المالية لأن تكون أكثر خطورة. ونتيجة لذلك قد يفضل الأفراد الاحتفاظ بالنقود. وعلاوة على ذلك، وكإجراء وقائي قد لا تبدي المصارف استعدادها للإقراض من خلال الاحتفاظ بالمزيد من الفائض الاحتياطي (خوفا من الطلبات المفاجئة). وبسبب الزيادة في كل من معدّل العائد للودائع ومعدّل فائض الاحتياطي ينخفض عرض النقود حتى ولو لم تتخذ السلطة النقدية أي إجراء. ويؤدي هذا الانخفاض في عرض النقود بدوره إلى انخفاض النشاط الحقيقي. وبناء على هذا فإنه قد تختلف تفضيلات النظام المصرفي (بما في ذلك الأفراد) عن توجهات المصرف المركزي في النظام التقليدي إلى الحد الذي قد يعوق تحقيق أهداف السياسة النقدية. وقد تجلى هذا بقوة في النظام المصرفي بأمريكا وكذلك اليابان، حيث ترددت المصارف في منح القروض حتى بعد تخفيض معدّلات الفائدة إلى الصفر أو دونه (أي تخفيض معدّل إعادة الخصم للمصارف). وهذه نقطة ضعف السياسة النقدية التقليدية.

ثانياً: عدالة السياسة النقدية

تتأثر الوحدات الاقتصادية من عملية عرض النقود كما تؤثر فيها. وذلك من خلال تأثيرها بإجراءات السياسة النقدية. وهذا يعني أن النتيجة النهائية لإجراءات تلك السياسة غير محايدة، بل قد تكون لها آثار قطاعية أو توزيعية محدّدة. من الواضح أنه في إطار النظام المصرفي التقليدي ليس للسياسة النقدية تأثير متساوي على الأفراد والشركات. فقد أثبتت أدلة عديدة أن أثر تغير سعر الفائدة يكون أقوى على الأسر منه على الشركات وهو أقوى على الشركات الصغيرة منه على الشركات الكبيرة. ففي حالة الانكماش النقدي مثلا لا يتمكن من هم في حاجة أكيدة للأموال (الأسر والشركات الصغيرة) من الاقتراض. في حين أن علاقة الإقراض بين المصارف والشركات الكبيرة وثيقة ومستقرة. وعلاوة على ذلك تجد الشركات الكبيرة سهولة في الوصول إلى مصادر تمويل بديلة عندما يتقلص عرض القروض المصرفية. وينشأ هذا أساسا من تباين المعلومات الذي يتفاقم خلال فترة الانكماش الاقتصادي، حيث يركّز المقرضون حينها عند عملية الانتقاء على من لديهم علاقات وثيقة وأقل خطورة من غيرهم، وهو عادة الذي ينطبق على الشركات الكبيرة. وتبعاً لذلك تكون الأسر والشركات الصغيرة الأكثر تضرراً من الانكماش النقدي.

• أهم التعديلات الناتجة عن تطبيق أحكام الشريعة على أدوات السياسة النقدية، وبيان المشكلات التي تنتج عن تطبيقها فيما يلي بيان أهم التغييرات المقترحة إدخالها على الأدوات النقدية غير المباشرة والمباشرة المستخدمة حالياً في معظم البلدان الإسلامية:

- *1 إلغاء جميع القروض الربوية التقليدية، أي القروض المتضمنة شرط دفع فوائد بالزيادة على قيمة أصل القرض. وإحلال القروض الحسنة محلها أو أشكال أخرى من التمويل القائم على العقود الشرعية.
 - *2 وقف استخدام أداة سعر الخصم، سواء كان ذلك بين المصرف التجاري وعملائه، أو بين المصرف التجاري والمصرف المركزي.
 - *3 أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي وضرورة إعادة الهيكلة: فاعتباراً من تكليف الفقه الإسلامي للحسابات الجارية على أنها قرض من العميل إلى المصرف تنتقل ملكيتها إلى المصرف الإسلامي، فإن إلزام هذه الأخيرة بإيداع نسبة منها لدى المصرف المركزي من دون مقابل وبصفة مستمرة ودون توافر المبررات الشرعية الكافية المساندة لهذا الفعل يعتبر تعسفاً في استخدام الحق. وينطبق الأمر ذاته على الحسابات الاستثمارية، فتلك الأرصدة مملوكة لأصحابها المودعين، ولا يجوز ماساها من دون مقابل وبصفة مستمرة لدى المصارف المركزية لما في ذلك من تفويت فرصة تحقيق عوائد منها لصالح المودعين.
- وقد يرد على ذلك بأن لجوء المصرف المركزي لهذه الأداة قد يترتب عليه تحقيق بعض المصالح العامة فضلاً عن درء كثير

من المفاصد عن الدولة، حيث:

- الاحتياطي يمكن المصارف التجارية من مواجهة أزمات السحب المفاجئ.
- منع المصارف التجارية من الإسراف في خلق الائتمان.
- تمكين المصرف المركزي من التحكم في المعروض النقدي وبالتالي التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية (الادّخار والاستثمار والأسعار).

- يوفر مصدر دائم من الأموال السائلة في يد السلطات النقدية لتنظيم حجم السيولة في السوق النقدي.

إلا أن هذه الادّعاء يمكن تفنيده بما يلي:

- لا يجوز استخدام الأدوات التي تعتبر في أصلها غير مباحة شرعا إلا للضرورة كحدوث حالة تضخّم جامح أو كساد شديد. وهي حالات تبيح للسطة الحاكمة التدخل بأي أسلوب يرفع الضرر. ثم إنه لا يجوز استخدام هذه النسبة إلا بالقدر اللازم فقط لدرء مخاطر التقلب الشديد في الوضع الاقتصادي. وبالتالي لا يجوز الاستمرار في استخدامها خاصة إذا كانت الأوضاع مستقرة.
- بما أن النظام المصرفي الإسلامي يتعامل فيما أحل الله به من سلع وخدمات بخلاف النظام التقليدي القائم على القروض الربوية فإن هذه الحقيقة تقلل إلى حد كبير من فعالية هذه الأداة.
- إن الأخذ بمبدأ الضرورة يتحتم معه أن تكون الأداة المستخدمة لازمة. بمعنى أن تكون الأداة الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها بعد انقطاع كل السبل الأخرى.
- ثم إن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال طلب رأس مال أعلى وتنظيمات حسنة التصميم تضمن السيولة المناسبة، يكملها نظام فعال للفحص المصرفي.

4* أداة السوق المفتوحة: وهي الأخرى وجد لها عدد من الباحثين بدائل، ويتعلّق الأمر بالصكوك الإسلامية، وشهادات الودائع المركزية، والشهادات القابلة للتداول على قوة صندوق استثماري يحتوي على عدد كبير من أسهم الشركات الانتاجية والخدمية. أما بخصوص الأدوات النقدية المباشرة، فهي الأخرى تحمل شكوكا حيث:

- بخصوص تحكم السلطات النقدية في هامش الربح على المبيعات من السلع والخدمات، وفرض حد أدنى أو أقصى على حصّة المصارف الإسلامية في الأرباح الناتجة عن مشاركتها بالعمل أو المال مع عملائها، فإن الفقهاء المعاصرين يرون عدم جواز ذلك بسبب أنه نوع من التسعير. والتسعير كما يرى الفقهاء يترتب عنه مفاصد كثيرة منها: أنه يؤدي إلى ظهور الأسواق غير الرسمية واختفاء السلع، فضلا عن ضياع الدور الهام الذي يلعبه السعر كمؤشّر هام ومحاييد في توزيع الموارد النقدية على الاستخدامات المختلفة حسب درجة أهميتها للمجتمع. كما أن تطبيق سياسة التسعير تعني أنه في حالة التضخّم رفع هامش الربح على مبيعات المصارف وفي حالة الكساد فرض هامش ربح أقل، غير أن اتباع هذه السياسة قد يؤدي إلى نتائج عكسية تماما للأهداف التي استخدمت من أجلها. فرفع الأسعار في حالة التضخّم يساعد على مزيد من ارتفاع الأسعار وتفاقم حدة المشاكل بدلا من حلها، كما أن خفض السعر في حالة الكساد قد يسبب خسائر فادحة للمصارف.

- أما بخصوص نسبة السيولة فإن الأحكام الشرعية التي تنقيد بها المصارف الإسلامية في معاملاتها تحتم عليها حسن استخدام الأموال التي في حوزتها بطريقة لا تضر بالغير، وبما يتحقّق معه الوفاء بشروط العقود المبرمة مع عملائها المودعين.
- أما بخصوص فرض سقوف ائتمانية، فإن تطبيق هذه الأداة يترتب عليها كثير من المفاصد. فتراكم كبير من أرصدة الودائع الجارية والاستثمارية دون استخدام يؤدي إلى ضياع عوائد كبيرة سواء للمصارف أو على أصحاب هذه الودائع. ومن وجهة نظر اقتصادية فإن هذه الأداة تسبب ضياع الحافز على زيادة مستوى الانتاجية لدى القطاع المصرفي، وسوء توزيع الموارد النقدية، وتفضيل القطاع الحكومي على القطاع الخاص، وتفضيل جمهور المودعين للتعامل في أسواق الاستثمار غير الرسمية وظهور مؤسسات طفيلية لتوظيف الأموال....

• الأدوات النقدية الإسلامية المقترحة

وهي تجمع بين النوعية والكمية والمباشرة. وتشمل:

* عمليات السوق المفتوحة: يقصد بها تعامل السلطات النقدية مع جمهور المدخرين بالبيع والشراء بصفة يومية في صكوك تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة. تقوم السلطات بإصدار هذه الصكوك على قوة صناديق استثمار تقوم بإدارتها عن طريق المصارف

التابعة لها. هذه الصناديق تحتوي على أسهم وصكوك خاصة بشركات إنتاجية وخدمية تابعة لمختلف القطاعات الاقتصادية بالدولة، وعلى مستوى القطاعين العام والخاص.

وهناك أيضا منتجات أخرى يمكن التعامل بها على غرار الصكوك، كشهادات الودائع المركزية (تعتمد على فكرة قيام المصرف المركزي بفتح ودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية وتوجيهها إلى مشروع أو مجموعة من المشاريع. يستهدف منها التأثير على حجم المعروض النقدي بطريقتين: في حالة الرغبة في تخفيض حجم المعروض يسحب الودائع وفي حال الرغبة في التوسع يعيد الإيداع. أو يقوم بإصدار شهادات ودائع مركزية بقيمة جزء من الأرصدة المملوكة للمصرف المركزي ثم يتم تداولها بين الناس، في حال الرغبة في خفض المعروض النقدي يبيع الشهادات للجمهور).

يتحدد الهدف الأساسي من الأداة التأثير على حجم العملة المتداولة في الأسواق عن طريق إضافة كميات جديدة إليها أو امتصاص كميات أخرى منها في فترات مختلفة بهدف التحكم في إجمالي المعروض وعلاج التقلبات التي تحدث فيه.

* تغيير معدل الربح في عمليات تمويل المصرف المركزي للمصارف الإسلامية من خلال عقود المضاربة والمشاركة: ويعني ذلك قيام المصرف المركزي بتمويل المصارف الإسلامية من خلال عقود متتالية للمضاربة أو المشاركة القصيرة أو الطويلة الأجل، مع اشتراط نسبة من الربح يتم تغييرها عند نهاية أجل كل عقد حسبما قد يتراءى للسلطات النقدية أنه ملائم للظروف الاقتصادية. الهدف من هذا التمويل:

1- محاولة التأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى المصارف الإسلامية التجارية بالزيادة أو النقص عن طريق زيادة أو إنقاص حصتها في الأرباح التي قد تنتج في هذا الشأن، وذلك لاستمالتها إلى التوسع أو الانكماش في منح التمويل لعملائها من المستثمرين. (إذا خفض المصرف المركزي حصته من الربح لصالح المصرف الإسلامي زاد العائد المتوقع لهذه الأخيرة مما يحثه على طلب مزيد من التمويلات من المصرف المركزي، فيزيد حجم الاحتياطات الفائضة فيزداد توسعه في منح التمويل للمستثمرين، والعكس صحيح)

2- محاولة التأثير على تكلفة التمويل الذي تقدمه للمصارف، الأمر الذي يحثها على نقل هذا الأثر إلى عملائها (يعني إذ خفض المصرف الإسلامي نصيبه من الربح لصالح المستثمر يزداد طلب هذا الأخير للتمويل) من خلال نفس الميكانيكية، مما يؤدي إلى تغيير حجم المعروض النقدي بالقدر الذي تخطط له السلطات النقدية.

هذا ويمكن للمصرف المركزي أن يستخدم هذه الأداة مع مختلف شركات الأعمال على غرار المصارف الإسلامية. وذاك إما بالإسهام في رؤوس أموالها أو لتمويل جزء أو مرحلة محددة من نشاطها. ويعتمد المصرف المركزي على تغيير نصيبه في الربح بالزيادة أو النقصان حسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد (تضخم أو كساد). وفي جميع الأحوال فإن المصرف المركزي يحتفظ بالأسهم والصكوك الصادرة على قوة هذه العمليات في محافظته الخاصة به.

وقد يُعترض على هذا من منطلق أن التعامل مع الشركات الإنتاجية والخدمية يخرج عن عمله الأساسي وهو مراقبة المصارف، فيرد على ذلك أن الهيكل المصرفي الإسلامي يختلف عن نظيره الذي يتعامل كما هو معلوم في إطار أسواق نقدية وأنشطة ربوية، فهو يتعامل مع شركات إنتاجية وأسواق سلعية لا مكان فيه من الأصل لعمليات ائتمانية من خلال المصارف.

* تنظيم عمليات البيع المؤجل: يمكن اتخاذ البيع المؤجل كأداة من أدوات السياسة النقدية، وذلك من خلال قيام السلطات النقدية بإصدار قرارات ولوائح معينة تستهدف تنظيم عمليات البيع بالتقسيط التي تقوم بها الشركات الإنتاجية ومراكز البيع والوكلاء، بحيث يسمح بالتوسع في استخدام هذا النشاط أو الحد منه حسب ظروف البلد الاقتصادية (كساد، تضخم). ويمكن أن تشمل هذه القرارات تحديدا لأنواع السلع التي تدخل ضمن نطاق هذا النظام والمدد القسوى للسداد وقيمة المبالغ المدفوعة مقدما وكذا الأقساط المدفوعة حتى تمام السداد.

* القروض الحسنة: يمكن إنشاء مصارف اجتماعية تابعة للدولة يتحدد نشاطها في الاحتفاظ بأرصدة الحسابات الجارية المحولة إليها من المصارف التجارية (يعني هذا الإجراء قبض المصارف التجارية الودائع الجارية مع رفع يدها عن استخدامها نتيجة لتحويلها للمصارف المركزي ليتصرف فيها بمعرفته على أن يتم ردها لأصحابها في أي وقت عند طلبها) وتوجيه تلك الودائع في قنوات استثمار مختلفة تخدم المصالح الاجتماعية للدولة ككل من دون عائد (قروض حسنة قصيرة أو متوسطة الأجل مقابل ضمانات عينية وشخصية مناسبة، كتمويل رأس المال العامل-أجور واستهلاك الكهرباء...- للشركات الإنتاجية، تمويل صغار الحرفيين وحديثي التخرج للقيام بالمشروعات الصناعية الصغيرة، وكذا تمويل المشروعات الزراعية لصغار المزارعين....). ويتم توجيه هذه الأرصدة

للقنوات الاستثمارية المختلفة وفقا لتوجيهات المصرف المركزي وحسب الأهداف المحددة للسياسة النقدية للدولة (على أن يكون استغلال هذه الأرصدة كبديل للضرائب التي تفرضها الدولة على الأفراد لإنفاقها على احتياجات الطبقات الفقيرة). بهذا الإجراء يمكن ضمان فصل أموال الحسابات الجارية عن المصارف التجارية وبالتالي انعدام قدرتها تماما على خلق النقود أو التأثير على إجمالي حجم المعروض النقدي.

وفي جميع الأحوال فإن التوسع والانكماش في منح هذا النوع من القروض يمكن أن يساعد السلطات النقدية في التوصل إلى الحجم الملائم من المعروض النقدي، وبصفة خاصة في أوقات التقلبات الموسمية.

وللإشارة يرجع سبب تحويل الحسابات الجارية إلى المصرف المركزي ومن ثم إلى الانفاق على الصالح العام حسب البعض إلى:

○ أن المصارف التجارية تقوم بدور الوكيل عن الجمهور في تعبئة موارد المجتمع العاطلة.

○ المصارف لا تدفع عليها أي عائد.

○ الجمهور لا يتحمل أي مخاطرة عليها إذا ما تم التأمين عليها تأميناً كاملاً.

وكملاحظة فإن أداة القرض الحسن قد يستخدمها المصرف المركزي لأداء وظيفة المقرض الأخير، عند التأكد من جدوى المساعدة وجدية المصارف واستقامتها.

* تنظيم عمليات جمع وتوزيع الزكاة والصدقات: من المفضل تنسيق التعاون بين كل من المصرف المركزي وبيت المال لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من عمليات جمع وتوزيع الزكاة والصدقات في الدولة الإسلامية. فنتيجة لعظم حجم أموال الزكاة المتوقع انسيابها من الأغنياء إلى الفقراء كل عام سترتب على ذلك تقلب سرعة دوران النقود زيادة أو نقصا في فترات مختلفة من العام. خاصة وأن الزكاة تجب في نوع من الأموال يعتبر فيه الحلول (ذهب وفضة وبنكنوت) ونوع آخر لا يعتبر فيه الحلول (زرع وثمار). يضاف إلى ذلك كبر حجم الأموال المتوقع من الصدقات (أكثر من الزكاة) لكون ذلك لا يرتبط بميعاد معين، فإنه بدوره ينتظر له أثر ملموس ومباشر على سرعة دوران النقود.

ويكون هذا التنظيم باختيار تاريخ محدد لجمع وتوزيع الزكاة بما يضمن التغلب على التقلبات الموسمية في حجم السيولة وسرعة دوران النقود واستقرار التعامل في الأسواق السلعية.

* فرض نسب سيولة على المصارف التجارية: المقصود من استخدام هذه الأداة هنا هو فرض نوع من الرقابة المستمرة على المصارف التجارية من خلال متابعة مراكزها المالية، فضلا عن التأكد من عدم تعدي القائمين على إدارتها لحدود العمل المصرفي المتعارف عليه، والذي كما افترضنا يقوم على تقديم الخدمات دون الاستثمار.

ومن ثم فليس المقصود هنا باستخدام نسب سيولة معينة لفرض سقف ائتمانية لمراقبة عمليات الائتمان أو للحد من أنشطتها الاستثمارية كما هو الحال بالنسبة للسياسة النقدية الوضعية.

* نسبة الاحتياطي القانوني: وهي محل خلاف، وأثرها محدود للغاية نظرا لانخفاض حجم الودائع الحالية. فبعض الآراء ترى فرضها بنسبة 10% يودع نصفها لدى المصرف المركزي والباقي يبقى عند المصارف لمواجهة السحوبات. والبعض يرى فرضها بحد أقصى لا يتجاوز 25% توجه إلى المشروعات ذات الطابع العام. والبعض يرى فرض نسبة 100%.

* أساليب رقابية أخرى: ومثال ذلك أن تفرض السلطات حدا أدنى من رأس المال المكتتب فيه والمدفوع وتعيين أحد العاملين من المصرف المركزي كعضو مراقب بمجلس إدارة المصرف التجاري، واشتراط حد أدنى من المؤهلات وسنين الخبرة للقائمين على المراكز الإدارية العليا بالمصارف. وتحديد القطاعات ذات حق الأولوية في التمويل، وتحديد الحجم الكلي لاستثمارات المصارف الإسلامية والإقناع الأدبي لكي تسلك المصارف الإسلامية الأسلوب الذي يحقق أهداف السياسة النقدية.....

➤ التغييرات الهيكلية الموصى بها لضمان نجاح الأدوات المقترحة

1- انشاء المصارف الإسلامية في شكل شركات قابضة تجارية يتبعها عدد من الشركات المتخصصة في مختلف المجالات الانتاجية والخدمية.

2- اقتصار نشاط المصارف الإسلامية التجارية (الشركة الأم) على تقديم الخدمات المصرفية كفتح الاعتمادات وخطابات الضمان وفتح الحسابات الجارية وإرشاد العملاء نحو الفرص الاستثمارية...دون التدخل في العمليات الاستثمارية أو عملية منح الائتمان (تعبئة المدخرات وإرشاد العملاء لأنسب الفرص الاستثمارية التي تتيحها الشركات التابعة لها، أي أنها مجرد حلقة وصل بين

المودعين والمستثمرين أصحاب المشاريع).

3- قيام المصارف بجميع الخدمات المصرفية مقابل أجر يحدّد لكل نشاط.

4- إلغاء الحسابات الاستثمارية التي تفتحها لعملائها.

5- إلغاء نشاط المراجعة وكافة العقود القائمة على الأمر بالشراء كالإجارة المنتهية بالتملك والاستصناع....

6- اقرار احتياطي 100% من قيمة أرصدة الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف التجارية وإيداعها لدى المصرف المركزي (بمعنى

آخر تحويل المصرف المركزي بحفظ الودائع الجارية للعملاء بدلا من المصارف، هذا الإجراء يطلق عليه الاحتفاظ باحتياطي 100%).

7- اعتبار الحسابات الجارية كوديعة لدى كل من المصرف التجاري والمركزي، مع حصول هذا الأخير على إذن استخدامها من أصحابها.

8- إنفاق السلطات لهذه الأرصدة على الصّالح العام كقروض حسنة دون مقابل.

9- أن يتم ذلك الإنفاق من خلال مصارف اجتماعية تابعة للحكومة.

10- اعتبار الحسابات الجارية كبديل عن الضرائب التي تفرض على الأفراد، إلّا في حالة الضرورة وخلو بيت المال من الموارد.

• النتائج الإيجابية للتغيرات الهيكلية المقترحة

* إصدار النقود كوظيفة حتمية للدولة: فالاحتفاظ باحتياطي 100% يمنع المصارف التجارية من إحداث ودائع ائتمانية والتأثير على حجم المعروض النقدي من ثم. وهذا الإجراء يتوافق مع المطلب الشرعي القاضي بجعل إصدار النقود بيد الحاكم فقط دون الأفراد. خاصة وأن تفويض السلطة النقدية للمصارف بإصدار النقود قد يقلل من قدرة تلك السلطة في التحكم في المعروض النقدي وبالتالي تحقيق التوازن والاستقرار النقدي داخل البلد.

* الإسهام في التوصل إلى الحجم الأمثل للنقود: فالنظام النقدي الحالي المطبق في الدول الإسلامية يسمح للحكومة بالاقتراض الإيجابي من المواطنين دون عائد من خلال طبع النقود، كما يتيح لها بفرض احتياطي إلزامي دون عائد وفرض سقوف ائتمانية على الودائع الجارية والاستثمارية الموجودة لدى المصارف التجارية، فضلا عن استغلال المصارف التجارية نفسها للودائع الجارية لصالحها دون مقابل يدفع للمودعين، يؤدي إلى تشوهات من وجهة نظر الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية. ويتمثل ذلك في وجود فارق بين كل من التكلفة الاجتماعية التي تتحملها الدولة نظير طبع النقود أو حصولها على الأموال التي يحتفظ بها الأفراد لدى المصارف دون مقابل (احتياطي إلزامي)، وبين كلفة الفرصة البديلة التي يتحملها الأفراد وكذا الشركات من القطاع الخاص من جراء احتفاظهم بالنقود في شكل سائل وعدم استثمارها في بدائل أخرى. فتكون النتيجة الحتمية لذلك عدم تفضيل الأفراد الاحتفاظ بالنقود، ومن ثم عدم التوصل إلى الحجم الأمثل من النقود في الدولة.

لكن اعتبار الحسابات الجارية كوديعة لدى المصرف المركزي أو لدى مصارف القطاع العام بحيث يسمح لها بالإنفاق منها على المصالح العامة، إجراء من شأنه أن يسهم في التوصل إلى الحجم الأمثل من النقود. فإلغاء معظم الضرائب، والسماح للأفراد بالسحب من ودائعهم في أي وقت يعوضهم هذا عن تكلفة الفرصة البديلة التي يتحملونها نظير الاحتفاظ بالنقود في شكل سائل. ومن جانب السلطات النقدية فإن هذا الاقتراح يسمح لهم باستخدام الودائع في أوجه الانفاق العام دون مقابل. وهذا تتساوى التكلفة الاجتماعية للحصول على النقود (أي بدلا من طبع النقود يسمح لها باستغلال الودائع الجارية) مع تكلفة الفرصة البديلة للأفراد.

* ميزة حياد النقود: فتحويل أرصدة الحسابات الجارية من المصارف التجارية إلى المصرف المركزي ينتج عنه توقف عمليات خلق الودائع المشتقة من خلال المصارف التجارية (فتصبح بذلك غير قادرة على المتاجرة في النقود). وتعتبر هذه الخاصية في حد ذاتها من أهم الخصائص التي يتطلّبها مبدأ حياد النقود.

* القضاء على صدمات السحب المفاجئ التي تتعرض لها المصارف: فالتعديلات المقترحة تؤمن،

- تمكين السلطات النقدية من التحكم في حجم النقد المصدر بعد وضع الحسابات الجارية تحت تصرفها.

- زيادة الثقة لدى الأفراد في قدرة الدولة على سداد أموالهم بعد انتقال الأرصدة إليها وإقرارها بتوفير الضمان لها.

* زيادة فعالية تدخل الدولة من خلال الإنفاق الحكومي: فالإنفاق العام الذي تقوم به الحكومة بناء على امتلاكها لأرصدة

الحسابات الجارية عن طريق الوحدات المصرفية الاجتماعية التابعة لها، سيكون من خلال نقود خارجية وليست داخلية (نقود

مشتقة. ذلك أنه يفترض في هذه الحالة توقف المصارف التجارية عن خلق النقود). أما أهمية ذلك فتتلخص في كون أن التغيير (زيادة أو نقصا) في إنفاق الأفراد والشركات من القطاع الخاص عن أي تغيير في القيمة الحقيقية للثروة التي يمتلكونها يكون أكبر بكثير في حالة كون أن معظم النقود من النوع الخارجي وليس الداخلي. فإذا فرض أن سادت حالة من حالات الكساد واضطرت معها السلطات النقدية إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي فإن الزيادة الجديدة في ظل افتراض انخفاض مستوى الأسعار سيتبعها زيادة في إجمالي حجم الثروة الحقيقية التي يمتلكها الأفراد مما يترتب عليه توسع الأفراد والشركات في الإنفاق على السلع الاستهلاكية والاستثمارية والخدمية وبالتالي التأثير بقدر أكبر على المتغيرات الاقتصادية في المجتمع.

• أوجه فعالية السياسة النقدية الإسلامية مقارنة بالتقليدية

- المصرف المركزي في النظام الإسلامي يعتبر نفسه منتجا لأرصدة حقيقية وليس للأرصدة الإسمية (النقود المشتقة). وهذا معناه أن التوسع النقدي تبرره زيادة في تلك الأرصدة، ومن ثم فالسياسة النقدية ليست متروكة تماما لأهواء السلطة النقدية.
- السياسة النقدية في ظل منهج إسلامي تصبح متداخلة إلى حد كبير مع سياسة التنمية. فمن خلال المصرف المركزي يمكن للدولة أن تشجع الاستثمار في بعض القطاعات أو بعض المناطق حسب برنامج الدولة. وهذا غير متاح بتاتا في النظام المالي السائد، حيث ينصب اهتمام السلطات النقدية على سياسة الاستقرار الاقتصادي لا التنمية. على أن نشير إلى أننا لا ننكر مسألة الاستقرار في النظام اللاربيوي. فمما هو معلوم أن المصرف المركزي يجب أن يتأكد من أن أي توسع نقدي يقوم به لا يؤدي إلى تضخم سعر يلغي معظم آثاره أو كلها على حجم الأرصدة الحقيقية. وهذا معناه أن الاستقرار الاقتصادي هو شرط ضروري لاستخدام أدوات السياسة النقدية، وليس مجرد هدف تستخدم الأدوات للوصول إليه.
- العنصر المستهدف في السياسة النقدية الإسلامية هو الرصيد النقدي، ويكون ذلك تبعا لمصلحة السياسات الاقتصادية وخدمة لبرامج التنمية.
- الأدوات المعتمدة لها أثر كبير على الاقتصاد، فدرجة تغيير الأرباح مثلا يتم حفز وتوجيه المدخرات إلى فرص الاستثمار المناسبة التي تعمل على تنمية جميع قطاعات الاقتصاد.
- التحكم في عرض وسائل الدفع، فالمصرف المركزي هو الذي يمتلك الوسائل وهو من يحرك أدوات السياسة النقدية.
- مشاركة المصرف المركزي المصارف الأعضاء بواسطة الودائع المركزية يسهل عليه تحديد وجهة الاستثمارات وتحديد حجم وسائل الدفع.
- اعتبار الاصدار النقدي حقاً سيادياً للدولة ومنع أي جهة أخرى من هذا الحق، يعطي القدرة الكاملة للسلطة بالتحكم في المعروض النقدي.
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، من خلال تدخلها لإعادة توزيع الدخل والثروات لصالح الطبقات الفقيرة، كشرط ضروري غير موجود في باقي الاقتصادات الوضعية، مما يزيد حجم الاستهلاك والاستثمار.
- اعتماد نظام المشاركة في الأرباح بدل الفائدة كونه أكثر عدالة في توزيع الأرباح والمخاطر والخسائر بين أصحاب العلاقة المقرضين والمقترضين، وبالتالي ضمان تحقيق الاستقرار المالي في الاقتصاد.

• تجارب فعلية للسياسة النقدية الإسلامية:

نذكر منها على سبيل التمثيل،

- * سوق تعاملات ما بين المصارف الإسلامية المتوافقة مع الشريعة بماليزيا.
- * عمليات السوق المفتوحة المتوافقة مع الشريعة بباكستان.
- * آلية إدارة السيولة باستخدام الصكوك الإسلامية وعقود الوكالة بالبحرين.
- * شهادات الإيداع وتسهيلات المرابحة المتوافقة مع الشريعة، بالإمارات.
- * تجربة النظام المصرفي الإسلامي الشامل بالسودان.



المحور السادس: المصرف المركزي الإسلامي

نشأة المصرف المركزي

هي حديثة النشأة نسبياً، وجاءت نشأتها بعد فترة قصيرة من ظهور المصارف التجارية. نشأت في بادئ الأمر كمصارف تجارية ثم أضيفت لها وظائف المصرف المركزي فغدت هيئات مستقلة متكاملة تقوم بوظائف متميزة ومتطورة. وكما ورد في الكتب فإن أول مصرف مركزي أنشأ كان عام 1694 وهو مصرف إنجلترا.

تبلور أعمال المصرف المركزي

إن نشأة المصرف المركزي وتطور أعماله لم يأت من الفراغ وإنما نمت وظائفه واتسعت مع الحاجة إليها لأسباب هي:

* ظهور وظيفته كمصدر للنقد جاءت كنتيجة : لما كانت عملية الإصدار متاحة لأي مصرف تولد عن ذلك الكثير من المشاكل خاصة بعد المبالغة في عملية الإصدار دون غطاء كامل من الذهب، وفشلت الكثير من المصارف من الوفاء بالتزاماتها اتجاه المودعين، مما أدى إلى تخلخل الثقة في الجهاز المصرفي.

* وظيفته كمصرف للحكومة جاءت كنتيجة : لكونه مؤسسة عامة من جهة، ومحتكر لمرفق هام ومؤثر في الاقتصاد وهو الإصدار النقدي.

* بعد أن توسعت المصارف التجارية في إحداث الائتمان بدأ المصرف المركزي في اتخاذ تدابير معينة بهدف الحفاظ على حقوق المودعين وعلى التوازن النقدي والحيولة دون حدوث التضخم أو الانكماش وكذا الحفاظ على معدلات مناسبة من الاستثمار والعمالة ظهرت وظيفة الرقابة على أعمال المصارف وحجم الائتمان ونوعيته....

* ونظراً لأن المصرف المركزي وصف بالثراء وقوة المركز المالي فقد نال ثقة المؤسسات المالية وأصبحت تلجأ إليه لطلب السيولة عند الحاجة، وقد مهد هذا لظهور وظيفته كمقرض أخير. بالإضافة إلى قيامه بعملية المقاصة بين المصارف تبلورت وظيفته كمصرف للمصارف.

معنى المصرف المركزي الإسلامي

سميت هذه المؤسسة بهذا الاسم لأنها تشغل مركزاً محورياً في النظام المصرفي بالدولة التي تعمل فيها من خلال الوظائف التي يقوم بها والتي تعمل على إكساب الجهاز المصرفي صفة مساندة المتطلبات والظروف الاقتصادية. ويمكن تبين تعريف هذا الأخير من خلال خصائصه وهي:

* مؤسسة عامة (حكومية) تتمكّن الدولة بواسطته من الهيمنة على اتجاهات الحياة الاقتصادية.

* سلطة الرقابة العليا على المصارف التجارية.

* مصرف الإصدار النقدي، والمؤسسة النقدية القادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصل نقدي.

* لا يقوم بالأعمال المصرفية العادية.

* مستودع الدولة للعملات الأجنبية.

* المؤسسة الوحيدة في الدولة التي تتعاطى أعمال الصيرفة المركزية (مبدأ المصرف الواحد في الدولة).

المصرف المركزي الإسلامي كسائر المصارف المركزية مسؤول عن إصدار العملة، ومسؤول بالتنسيق مع الحكومة عن استقرار العملة الداخلي والخارجي. ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية. ويتخذ ترتيبات المقاصة وتسوية الشيكات والحوالات، كما ينهض بدور المقرض الأخير. وهو يواجه المصارف التجارية وينظمها ويشرف عليها.

ميزاته

* لا يهدف إلى تحقيق الربح بشكل أساسي ومباشر.

* يتمتع بصلاحيات واسعة (بالإصدار والرقابة).

* ظهوره بمظهر المصرف المقتدر مالياً (أي أنه قادر على مواجهة التزاماته).

* أعماله ذات سمة فنية عالية ترتبط بالسياسة النقدية وتساعد في إنجاح السياسة المالية بعكس المصارف التي تتبع المصلحة الخاصة وهي تحقيق أكبر ربح ممكن.

• أهمية وجوده

- * وجوده للقيام بدور مصرف الحكومة والمقرض الأخير للمصارف أقل تعقيدا من إنشاء مؤسسات خاصة بهذه الأعمال، خصوصا وأن هذه الأعمال مرتبطة ببعضها البعض.
- * جزء مهم من الجهاز المصرفي لكونه يقوم بدور القائد والمراقب لهذا الأخير بشكل عام.
- * الحاجة إلى جهاز خاص يقوم بعملية الإصدار وطرح السيولة في السوق بقدر الحاجة وكذا الحفاظ على قيمة النقد وقيامه بمراقبة الائتمان.
- * مجرد وجوده يساعد على تلافي تبني سياسة النقود الرخيصة وانتفاء الاختلاف بين أهداف المؤسسات المصرفية وبين خطط التنمية المعدة من قبل الحكومة.
- * وجوده يمكن أن يكون كاجبا للإجراءات غير الرشيدة (فقد تتفق سياسة الحكومة مع ميولها السياسية والحزبية) من بعض الحكومات.
- * يساعد الحكومة في ادارة الجهاز النقدي بحكم درايته بأحوال سوق النقد.

• أهدافه

- * ضمان الاستقرار النقدي (استقرار العملة) وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي.
- * ضمان قابلية تحويل العملة لخدمة وتسهيل التجارة الخارجية.
- * تشجيع النمو الاقتصادي.
- * تحقيق مستوى عال من العمالة.
- * ارساء وتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة وخاصة فيما يخص السياسة النقدية.

• استقلالية المصرف المركزي

- المقصود بالاستقلالية تفرد المصرف المركزي في اتخاذ القرارات الخاصة بممارسة وظائفه وصلاحياته وتنفيذ السياسة النقدية..... دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية للدولة.
- ومن شروط الاستقلال نذكر على سبيل الأهمية ما يلي:
- * تعيين محافظ المؤسسة ونائبة وأعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم يكون بشكل مستقل ومدى طويل يلائم فترة تحقق نتائج السياسة النقدية.
- * إصدار التراخيص للمصارف التجارية.
- * الموافقة على إصدار النقد.
- * المصادقة على القواعد التي تصدر من مجلس الإدارة بخصوص الرسوم التي تتقاضها المؤسسة في مقابل الخدمات.
- * الموافقة على الشروط والقيود المتعلقة ببيع وشراء العملات الأجنبية والذهب.
- * الموافقة على الاحتياطي المحتفظ به من قبل المصارف التجارية.
- * ولضمان استقلالية المصرف المركزي فإنه يتعين أن يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته وان يسمح له بالكسب من: رسوم الخدمة المفروضة على الحكومة والمصارف التجارية وسائر المؤسسات المالية عن الخدمات المختلفة المقدمة إليها، استثمار الاحتياطات القانونية التي تقتطعها المصارف التجارية، كما يمكن أن يسمح له ضمن الحدود الضرورية باقتطاع جزء من الدخل الذي يكسبه من سلف المضاربة التي يمنحها للمصارف التجارية.

• وظائفه التقليدية

- * إصدار العملة، المساعدة في تطوير نظام سليم للنقد.
- * تقديم الخدمات المصرفية للحكومة والمشورة في الشؤون المالية والنقدية والاحتفاظ بالاحتياطات من العملات الأجنبية والذهب في إطار دوره كمصرف للحكومة.
- * تقديم القروض للمصارف والرقابة عليها وتسوية أرصدها بالمقاصة.
- * مراقبة الائتمان وتنفيذ السياسات النقدية.

• بخصوص وظيفته كمصدر للنقد

* مفهوم الإصدار التّقدي وإجراءاته: تعرف عملية إصدار النقود بأنها تحويل أصول معيّنة (حقيقيّة، شبه نقدية أو نقدية) إلى وسيلة تبادل ودفع.

- وتختلف إجراءات إصدار النقود بحسب القاعدة التّقديّة المتبعة في الدولة، ولكن يمكن إجمال تلك الإجراءات فيما يلي:
- * الإجراءات الشكلية والفنية اللاّزمة لطبع العملات الورقية، أو سك العملات المعدنية، كوضع تصميم للإصدارات المختلفة والإشراف على طباعتها وشحنها وضمان جودتها ووصولها إلى خزائن المصرف المركزي.
- * التدوين والتسجيل لتبيان المخزون من النقود الجديدة والتي تم اتلافها.
- * مراقبة النقود ودعم الثقة فيها واتخاذ التدابير لمنع التزوير.
- * تزويد إدارة العمليات المصرفية في المصرف المركزي والمصارف التجاريّة وفروع الإصدار بكميات النقود اللاّزمة.
- * الاحتفاظ بغطاء العملة حسب ما ينص عليه القانون والتّظام.
- وأما عن أسباب تركيز عملية الإصدار لديه فيرُدُّ ذلك إلى:
- التركيز يعطي الأوراق التّقديّة المصدرة مكانة عالية لدى الجمهور.
- يضمن ذلك عدم الإفراط في عملية الإصدار التي تظهر في حالة تعدد المصارف المصدرة.
- يسمح بالرقابة على كميّة وسائل الدفع، بما يسمح بتحقيق التوازن بين حجم هذه الأخيرة وحجم التبادل.
- أما من حيث الأرباح المتحقّقة نتيجة قيامه بالإصدار فإن الحكومة تشارك فيها باعتباره مؤسّسة حكومية.
- * وعن طرق وقواعد الإصدار، فثمة اتجاهان، اتجاه يرى حرّيّة المصرف المركزي في الإصدار وعدم تقييده في ذلك، فيصدر بما يتناسب وحاجة النشاط الاقتصادي. واتجاه يرى ضرورة وجود قيود.

وأما قواعد الإصدار فنجد:

- ✽ الغطاء الذّهبي الكامل: أي أن عملية الإصدار ترتبط بكميّة الرصيد الذّهبي المتوفر.
- ✽ الطريقة الجزئية الخاصّة بأوراق النقد الوثيقة: خلاصة هذه الطريقة أن تغطي الأوراق المالية الحكومية مقداراً ثابتاً من النقد المصدر، والباقي يغطى بالذّهب.
- ✽ نظام الغطاء الذّهبي النسبي: هنا يلزم المصرف المركزي بتغطية النقد المصدر بالذّهب بنسبة معيّنة وما زاد على ذلك يغطى بعناصر أخرى من مكونات الغطاء التّقدي.
- ✽ نظام الحد الأقصى للإصدار: إصدار النقود هنا يكون دون النظر إلى الرصيد الذّهبي، وإنما يحدّد القانون الحد الأقصى لما يمكن إصداره، وهذا الحد قابل للتغير بحسب الظروف الاقتصاديّة.
- ✽ نظام الإصدار الحر: تغير حجم الإصدار يخضع كلية إلى تقدير السّلطة التّقديّة في سعيها نحو تحقيق أهداف سياسة نقدية ومالية معيّنة.

✽ غطاء الإصدار: النقد المصدر هو بمثابة التزام على المصرف المركزي، وهو يسجّل في جانب الخصوم في ميزانيته. يقابله جانب الأصول ويمثّل حقوق المصرف المركزي ويتكون من ذهب وعملات أجنبية وأوراق تجارية مضمونة (تمثّل مديونيّة الوحدات الاقتصاديّة) وأذون خزانة (عبارة عن سندات تعترف بها الدولة بمديونيّتها للمصرف المركزي).

المصرف المركزي الإسلامي

• السّلطة التّقديّة في مستهل المجتمع الإسلامي

فشأن أي مجتمع آخر كان المجتمع الإسلامي في مستهل نشأته في حاجة إلى سلطة نقدية تتولى إدارة أمواله والإشراف على أسواقه المالية. وقد كانتا هاتين الوظيفتين منذ استهلال المجتمع الإسلامي وظيفتي امتياز حصري للدولة، فبعد تأسيس دار الضرب حظر على القطاع الخاص سك العملة، وحتى قبل هذا التاريخ- في الوقت الذي كانت فيه العملات الأجنبيّة فقط هي المتداولة- حصل كلا الخليفتين عمر وعثمان رضي الله عنهما على كميات من الدراهم الفارسية مضروبة للاستعمال المحلي ولم يكن يُسمح لأحد بالتلاعب بالنقد. كما أدان الرسول عليه الصلّاة والسّلام التلاعب بالنقد، وغالباً ما استوجب العابثون عقوبات صارمة. ولم يختلف فقهاء الإسلام قطعياً على أن إصدار النقد وإدارته من الملكية الحصرية للدولة.

وكانت وظيفة الإشراف على الأسواق المالية جزءاً من مهمة الإشراف على السّوق أو الحسبة التي كانت تشكّل واحدة من أوائل المؤسّسات الإسلاميّة. واقتصر السّوق المالي في التاريخ الاسلامي الأول على وظيفة استبدال النقد (الصرف) وتحويله (التحويلات) والإقراض وعمليات التسليف. وفي العهد العباسي حصلت هذه الوظيفة على أهميّة خاصة حيث أنيطت لولاية (وزارة) خاصة بها في حين كانت سابقاً تناط بدائرة ما.

أهداف المصرف المركزي الإسلامي

إن الدور الأمثل للسلطات التّقديّة في الاقتصاد الاسلامي يتمثل في خدمة الأهداف الكلّية للاقتصاد، ويمكن إيجاز هذا الدور فيما يلي:

- 1- تحقيق التنمية الاقتصاديّة: يتجسد ذلك بتقديم التمويل اللازم للحكومة للإنفاق على المشاريع التنموية وبناء الهياكل الانتاجيّة. ويقدم التمويل إما مشاركة مع الحكومة أو بإقراضها من دون فائدة. كما يتم ذلك من خلال توجيه المصارف نحو الاستثمار في المشاريع التي تدخل ضمن خطة التنمية.
- 2- تحقيق توزيع أفضل للدخل والثروة: وذلك عن طريق العدالة في توزيع الائتمان والمشاركات التي تقوم بها المصارف، وطرح شهادات الودائع والإقراض المركزيّة بما يتيح للأفراد الاستثمار في المشروعات بضمان المصرف المركزي. وذلك كله بهدف منع إمكانيّة تركّز الثروة في أيدي أصحاب النفوذ من خلال المؤسّسات الماليّة.
- 3- ضمان الاستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد: وذلك اعتباراً من أن المصرف المركزي الاسلامي هو السّلطة المصدرة والمنظّمة للنقد. فأما القيمة الداخليّة فيضمّنها عن طريق إدارة وسائل الدفع في المجتمع باستخدام وسائل السّياسة التّقديّة. وأما القيمة الخارجيّة فيضمن استقرارها عن طريق تدخله في سوق الصرف الأجنبي أو عن طريق فرض رقابة على الصرف.
- 4- ضمان استقرار الأسعار ومستوى النشاط الاقتصادي، وتحقيق سلامة الاقتصاد الاسلامي بالجملة ونموه الثابت والمستديم.
- 5- تأمين العدالة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

ويتمكّن المصرف المركزي من تحقيق هذه الأهداف عن طريق الإدارة المثلى للنقد، والتنظيم الأمثل للأسواق الماليّة علاوة على اتخاذ الإجراءات الماليّة المناسبة والسياسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة المؤدية إلى تحقّقها. ومع أن الدور الرئّيس للمصرف المركزي هو ضمان استقرار قيمة النقد، إلا أن هناك دوراً هاماً عليه القيام به وهو توجيه الاستثمار إلى القنوات المناسبة بالشكل الذي تتطلّبه أهداف التنمية والعدالة التوزيعيّة وفعالية التخصيص والاستقرار (الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة).

ميزانية المصرف المركزي الإسلامي

تعكس الميزانية العامّة للمؤسّسة المصرفية جانب الأصول التي تمثّل الاستخدامات المختلفة لموارد المصرف. وجانب الخصوم الذي يبين بصفة عامّة مصادر الحصول على موارد المصرف.

وفيما يلي عرض لميزانية كلا من المصرف المركزي الوضعي والمصرف المركزي الإسلامي:

ميزانية المصرف المركزي الوضعي

الأصول	الخصوم
أولاً: الذهب	أولاً: رأس المال، وهو مقدر بالعملة الوطنيّة.
ثانياً: موجودات بعملات أجنبيّة، تشمل:	ثانياً: حسابات جارية وودائع، تشمل:
- وحدات حقوق السحب الخاصّة.	- حسابات جارية وودائع للحكومة والمؤسّسات العامّة.
- عملات أجنبيّة.	- حسابات جارية وودائع للمصارف التجاريّة المحليّة.
- أصول مختلفة بعملات أجنبيّة (كمبيالات وسندات).	- حسابات جارية وودائع للهيئات والمؤسّسات الخارجيّة.
ثالثاً: موجودات بالعملة المحليّة، تشمل:	ثالثاً: التزامات خارجيّة تنفيذاً لاتفاقيات الدفع.
- نقود حاضرة،	رابعاً: حسابات جارية وودائع بعملات أجنبيّة.
- سندات وأذونات حكوميّة،	خامساً: مطلوبات أخرى، مثل تأمينات الاعتمادات المستنديّة..
- سلف وقروض مباشرة،	
- سندات مخصومة للمصارف المحليّة والتجاريّة والمتخصّصة.	
- وودائع لدى المصارف المحليّة، مساهمات في مصارف وطنيّة.	

الأصول:

- * الذَّهَب: يكون في خزائنه في شكل سبائك أو ميداليات أو نقود ذهبية أو شهادات تملك الذَّهَب.
- * حقوق السحب الخاصَّة: نوع من التسهيلات النَّقدية التي تستخدمه الدولة العضو لسداد التزاماتها عندما لا تكفي السيولة النَّقدية المتوافرة لديها في سداد الالتزامات. قيمتها مكونة من سلة من العملات.
- * موجودات بعملات أجنبية قابلة للتحويل، أي يمكن التعامل بها في الأسواق المالية العالمية.

الخصوم:

- * رأس المال: ويكون مقدرا بالعملية المحليَّة.
- * نقد مصدر: أي النقود الورقية والمعدنية المصدرة من طرف المصرف المركزي. ويكون مقابل غطاء كما قلنا سابقا.
- * حسابات جارية وودائع: وهي حسابات لدى المصرف المركزي لصالح جهات حكومية وغير حكومية، باعتباره مصرف الحكومة. وتدخل في ذلك أيضا المصارف التجاريَّة حيث تقوم اختياريا بوضع ودائع لديه.
- * التزامات خارجية: عبارة عن ديون على الحكومة للخارج، وعادة ما تكون بالعملات الأجنبيَّة.
- * حسابات جارية أجنبية: حسابات لدى المصرف المركزي لجهات محلية وأجنبية.
- * مخصصات: كمخصص تقلب أسعار العملات والذَّهَب لتعويض النقص في القيمة الحقيقيَّة لها.....
- * احتياطي عام، لمقابلة بعض العمليات الخاصَّة بالسياسات النَّقدية....

ميزانية المصرف المركزي الإسلامي

خصوم	أصول
<p><u>مطلوبات للأجانب</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • شهادات وودائع وإقراض مركزية لدى غير المقيمين 	<p><u>أصول أجنبية</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • نقد أجنبي • استثمارات عن طريق مصارف إسلاميَّة غير مقيمة عاملة داخل نظم ربوية • شهادات وودائع مركزية تصدرها مصارف مركزية لنظم غير ربوية
<p><u>مطلوبات للحكومة والمؤسَّسات الحكومية</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • حسابات استثمار لصالح لحكومة والمؤسَّسات الحكومية • شهادات وودائع وإقراض مركزية للمؤسَّسات الحكومية 	<p><u>المصارف الأعضاء</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ودائع مركزية • حسابات إقراض
<p><u>المصارف الأعضاء</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • شهادات وودائع مركزية لدى المصارف الأعضاء 	
<p><u>القطاع الخاص</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • شهادات وودائع مركزية 	
<p><u>حسابات إصدار النقود</u></p>	

يحصل المصرف المركزي الإسلامي على موارده بثلاث طرق، أولها إصدار النقد الجديد، والذي يضاف إلى حساب إصدار النقود. وثانها حصيلة بيع شهادات الودائع المركزية (تعتمد على فكرة قيام المصرف المركزي بفتح ودائع استثمارية لدى المصارف الإسلاميَّة وتوجيهها إلى مشروع أو مجموعة من المشاريع. يستهدف منها التأثير على حجم المعروض النَّقدي)، وثالثها حصيلة بيع شهادات الإقراض المركزي (شهادات تمثِّل حقوقا لمبالغ ثابتة من النقود، تستخدم حصيلتها لإقراض القادرين على الدفع مُستقبلا ولكنها لا تعطي عائدا لحاملها).

أما من ناحية إصدار النقود، فإنه في ظل النَّظام الربوي يضطر المصرف المركزي إلى الاحتفاظ بسندات حكوميَّة ربوية مقابل ذلك الإصدار. بمعنى أن الوسيلة الوحيدة لإصدار النقود هي إما إقراض الحكومة مباشرة، أو إنقاص الدَّين العام عن طريق شراء السندات الحكومية من السَّوق المفتوحة. أما في النَّظام اللاربوي فعلى المصرف المركزي واجب هام هو متابعة معدَّل التغيُّر في الأسعار ومعدَّل النمو في الناتج المحلي للتأكد من وجود فرصة لزيادة النقود الحقيقيَّة، وعندئذ يصدر النَّقود. وفي هذه الحالة

يضيف إلى حساب إصدار النقود القيمة الإسمية لكل إصدار جديد. وبالمثل إذا حدثت تطوّرات سعرية أو إنتاجية تستدعي تخفيض معدّل نمو النقود، فعلى المصرف المركزي سحب جزء من النقد المتداول وإنقاص قيمته من حساب إصدار النقود. ونجد في جانب الأصول أن التغيّر في موارد المصرف المركزي سواء عن طريق إصدار النقود أو عن طريق شراء الجمهور لمزيد من شهادات الودائع المركزية وشهادات الإقراض المركزية، يؤثّر على حجم الودائع المركزية المستثمرة لدى المصارف الأعضاء. أما النقد بالخبزينة فهو يمثل ما لدى المصرف المركزي من نقود لازمة لإجراء عملياته التي تحتاج إلى الدفع نقداً بدلاً من الخصم على ودائعه.

إن النظر في الموازنة الأولى يوضّح للقارئ أنه لكي تتحول تلك الموازنة إلى النوع الثاني يجب أن يتم القيام بما يلي:

- 1- إعادة ترتيب هيكل الأصول والمطلوبات الأجنبية على أساس غير ربوي.
- 2- تصفية المطلوبات من الحكومة والمؤسسات الحكومية (أي من الديون). مع اقتصار النظام المصرفي على الاحتفاظ بودائع الحكومة ومؤسساتها واستثمار الفائض من أموالها في نشاط القطاع الخاص.
- 3- إعادة ترتيب هيكل صافي مطلوبات المصارف التجارية المتخصصة بما يتفق والمهام الجديدة التي ستوكل للمصارف الأعضاء (حسابات الاستثمار بدلاً من الودائع تحت الطلب).

هذا، ويبدو من تلك الموازنة فروق هامة أولها أن المصرف المركزي الإسلامي لا يستطيع أن يحتفظ بأدوات نقدية أجنبية ذات عائد ربوي كالتسندات الحكومية. إلا أن اضطراره للاحتفاظ بالموجودات الأجنبية لعدة أغراض من بينها تمويل التجارة الخارجية يمكن أن يتبعه استثمار تلك الموجودات في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التعامل من خلال عدد من المصارف الإسلامية التي تقوم بأعمال غير ربوية خارج الدولة. كما يمكن للمصرف المركزي الإسلامي أيضاً أن يستثمر موجوداته الأجنبية في الدول التي تتبع نظاماً اقتصادياً غير ربوية عن طريق حمل شهادات الودائع التي تصدرها مصارفها المركزية. وبالمثل فإن غير المقيمين يمكنهم أن يستثمروا بعض ما لديهم من مطلوبات على الدولة المعنية من خلال مصرفها المركزي عن طريق الاحتفاظ بشهادات الودائع المركزية التي يصدرها ذلك المصرف.

أما من حيث علاقة المصرف المركزي الإسلامي بالحكومة والمؤسسات الحكومية فإنه إذا كان لديها من فائض للسيولة فيمكن وضعه في حساب استثمار لدى المصرف المركزي لاستثماره بشتى الطرق في أنشطة القطاع الخاص. كما يمكن لتلك المؤسسات أيضاً أن تحتفظ بشهادات إيداع وإقراض مركزية لنفس الغرض.

خطوات حدوث التحول إلى مصرف مركزي إسلامي

** التحول التدريجي إلى نظام الاحتياطي الكلي: فمن ضرورات تمكين السلطات النقدية من أن تصبح مُنتجة للنقود الحقيقية بدلاً من مجرد إصدار النقود فإنه لا بدّ من إلغاء نظام الاحتياطي الجزئي. على أن التحوّل إلى نظام الاحتياطي الكلي سوف يقلّل من عرض النقود إقلاقاً خطيراً إذا ما بقيت النقود الحكومية على حالها، لذلك من الواجب تعديل العرض بالقدر الكافي لمنع حدوث انكماش نقدي وذلك عن طريق البدء في فتح ودائع مركزية لدى المصارف الأعضاء.

** تحويل المصارف التجارية إلى مصارف أعمال: من خلال تدريب العاملين بالمصارف على مهام الاستثمار بالمشاركة.

** الإصلاح الإنتاجي: يحتاج تدعيم النظام المصرفي اللاربوي (مصرف مركزي إسلامي) إلى أن يتجه دور الدولة الاستثماري إلى وجهتين مستقلتين. الأولى هي العناية باستغلال الثروة المعدنية وتوفير الطيبات العامّة. والثانية هو دور الدولة كمستثمر في القطاع الخاص. وأفضل وسيلة لتحقيق هذا الغرض أن تفتح الحكومة حسابات استثمار لدى المصرف المركزي لكي يوجه ما فيها من موارد إلى أنشطة اقتصادية معيّنة عن طريق المصارف الأعضاء. كما يجب توجيه الموارد الأخرى عن طريق شراء الدولة لشهادات الودائع المركزية.

** تصفية الدين العام: وذلك باستخدام جزء من الموارد التي تحصل عليها الدولة من جراء إعادة توزيع الملكية الصناعية بين القطاعين لتصفية الدين العام تدريجياً. واستخدام الجزء الباقي في دعم استثمارات الحكومة عن طريق المصرف المركزي.

وظائف المصرف المركزي الإسلامي

من الممكن جداً أن يمارس المصرف المركزي الإسلامي الكثير من الوظائف التقليدية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بل قد يلبسها الصفة والصبغة الإسلامية مستفيداً مما توصلت إليه تلك المصارف من تقنيات وفنون حديثة في أداء تلك الوظائف

وذلك من أجل أن يكون المصرف المركزي الإسلامي قادراً على البقاء والاستمرار في أداء دوره (المحلي والخارجي)، ومن الأمثلة على تلك الوظائف (التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية):

* إصدار النقد وإدارته، والحفاظ على قيمته الداخلية والخارجية وذلك بالحيلولة دون حصول التضخم وكذا التدخل في سوق الصرف الأجنبي.

* توفير التمويل اللازم للحكومة والمصارف للقيام بتنفيذ عمليات التنمية. ويكون هذا التمويل بطرق المشاركة أو الاقراض الحسن.

* مراقبة فعالية الجهاز المصرفي وتقديم المشورة له ومراقبة الأسواق المالية والتقدية.

* القيام بوظيفة مصرف الحكومة، بالاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الذهب والعملات الأجنبية وتقديم المشورة في الأمور المالية والتقدية، والقيام بوظيفة الوكيل المالي عنها.

أولاً: الإصدار النقدي

تختلف عملية الإصدار النقدي من قبل المصرف المركزي الإسلامي عن نظيره التقليدي، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف النظامين الاقتصاديين. فالنظام الوضعي كما هو معلوم قائم على عملية الاقراض هذه الأخيرة بمثابة المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي. كما أن عملية الإصدار لدى المصرف المركزي هي عملية ذات قاعدة إقراضية، فالمصرف المركزي يصدر النقود التي تقوم الحكومة باقتراضها.

أما في الاقتصاد الإسلامي فلا تعتبر عملية الإقراض المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، كما أن عملية الإصدار من قبل المصرف المركزي الإسلامي لا تعتمد على القاعدة الإقراضية، وإنما هو قائم على قاعدة الإصدار الحر الأخذ في الاعتبار القواعد والضوابط التالية:

- يجب إيجاد توازن بين كمية النقود المصدرة وحجم التبادل الحقيقي بين أفراد ومؤسسات المجتمع للحفاظ على قيمتها الحقيقية.
- أن يلعب الإصدار النقدي الجديد دوراً تمويلياً هاماً لتمويل عمليات التنمية وزيادة معدلات التشغيل.
- اتباع قاعدة المشاركة في عملية الإصدار الجديد بدلاً من القاعدة الإقراضية.
وهو ما يعني بوجه عام عدم وجود علاقة بين النقد المصدر وبين الاحتياطات الذهبية. إلا أنه يمكن أن يمثل الذهب أحد بنود الغطاء، دون أن يكون لكميته تأثير على حجم الإصدار.

وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة ضوابط عامة ينبغي مراعاتها عن الإصدار، وهي:

* الطلب على النقود في سوق النقد الإسلامي: إن حجم الإصدار النقدي من قبل المصرف المركزي الإسلامي مرتبط بكمية الطلب الكلي على النقود في سوق النقد الإسلامي.

* مراعاة المصلحة الاقتصادية والبعاد عن الأزمات النقدية: وذلك بتوفير وسائل الدفع المناسبة لحجم التبادل المتوقع مع الأخذ في الحسبان معدل الزيادة السنوية في حجم الناتج، والبعاد عن التضخم والانكماش.

* الغطاء النقدي: يلعب هذا الأخير دوراً أكثر أهمية وفعالية كضابط من ضوابط الإصدار النقدي من قبل المصرف المركزي الإسلامي، فهو من جهة يقيد سلطة هذا الأخير في الإصدار نسبياً منعاً للمبالغة لحماية الاقتصاد من الأزمات، ويؤدي إلى إحلال الثقة في النقود المصدرة، هذا إلى جانب الربط بين المعاملات الاقتصادية وحجم النقد المصدر.

*** طرح النقود الجديدة في التداول من قبل المصرف المركزي الإسلامي: إذا كان طرح النقود في النظام الربوي يتم عن طريق إقراض الحكومة مقابل سندات حكومية أو بإقراض الأفراد والمصارف بتزوله مشترياً للسندات الحكومية أو عن طريق إعادة الحسم، فإن المصرف المركزي الإسلامي يقوم بطرح النقود بطرق متعددة نذكرها:

1. إقراض الحكومة والمصارف الإسلامية: فيمكن للحكومة أن تقترض من المصرف المركزي من دون فائدة للاستثمار في بعض المشروعات التي تحجم عنها المؤسسات الخاصة. كما يمكن لهذا الأخير أن يقدم قروضا حسنة للمصارف الإسلامية على أن تستثمر في مشروعات محددة من قبل المصرف المركزي ومرتبطة بالمصلحة العامة.

2. مشاركة المصارف: فيمكن للمصرف المركزي الإسلامي أن يفتح حسابات لدى المصارف الإسلامية حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريد من نقود، وتقوم المصارف باستثمار هذه الودائع في القطاع الإنتاجي بما يتفق والسياسة الاستثمارية. أما الأرباح فجزء منها تغطى به نفقات المصرف المركزي وجزء آخر يقدم قرض للحكومة، وجزء ثالث يعاد استثماره. يطلق على هذه الودائع اسم "الودائع

المركزية". وفي حالة عدم وجود إصدار جديد فإنه يمكن تغذية الودائع المركزية بإصدار شهادات الودائع المركزية للجمهور لاستخدامها كمنفذ من المنافذ لاستثمار أموالهم.

وبذلك يحصل المصرف المركزي الإسلامي على موارده عن طريق: إصدار النقد الجديد، حصيدا بيع شهادات الودائع والإقراض المركزية، وفائض الاستثمارات الناجمة عن المشاركات التي يعقدها المصرف المركزي مع الحكومة والمصارف.

وقد يجدر بنا هنا أن نأخذ هنا فكرة عن عملية الإصدار النقدي في مستهل المجتمع الإسلامي، فنشير إلى أنه:

قد تم تناول عملية الإصدار (السك) فيما سبق من هذا البحث، وبيناً مدى اهتمام الفقهاء بها، وكيف أنهم جعلوها من مهام السلطان (الدولة) (نشير هنا إلى أن دور السك كانت تعمل لحساب الأفراد حيث يقدم لها المعدن الخام وتسكه عملة حسب الوزن والعيار المطلوبين من صاحبه، ولذلك نجد العديد من المسكوكات وبمختلف الأوزان. وقد استمر الأمر على ذلك في فجر الإسلام قبل أن ينتبه إلى خطورة تلك الفوضى التقديمية لتضبط عملية الإصدار (أهم تنظيم يرجع لعبد الملك ابن مروان سنة 74هـ) وكان للعلماء والفقهاء دور كبير في القضاء على تلك الفوضى). ورأينا أن مصدر اهتمامهم ذاك إنما ينبع من الاهتمام بقيمة النقد ومصداقيتها كمقياس للقيم. ولذلك فقد أنشئت دور للسك. وسوف ندعم ذلك فيما يلي، بأقوال أخرى من تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، مع تقديم التحليل اللازم لذلك.

ذكر ابن تيمية في كتابه الحسبة في الإسلام، عما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس، فإذا كانت الدراهم أو الدينار الجائزة فيها بأس كسرت.

ويشرح ابن خلدون مفهوم السكة فيقول: "وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص، إن كانت يتعامل بها عددا، أو ما يتعلق بذلك ويوصل إليه من جميع الاعتبارات، ثم وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجداء والخلوص". كما يقول أيضا في تعريف السكة: "وهي الختم على الدينار والدراهم المتعامل بها بين الناس" وعن وجوب المحافظة على السكة يقول: "وإلى النظر في السكة بحفظ النقود التي يتعاملون بها من الغش"، وهناك روايات أخرى حول اختصاص السلطان بالسك.

والحقيقة أن إصدار أي كمية إضافية من النقد، دون حاجة الاقتصاد إليها، يؤدي إلى انخفاض في قيمة النقد التي بين أيدي الأفراد والمؤسسات، وهو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل. وأكل أموال الناس بالباطل لا ينبغي أن يؤخذ على محمله الضيق فقط، أي الاغتصاب أو السرقة. ولقد نبه إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته (فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران)، إذ يقول: "اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بأمالهم في تحصيلها واكتسابها ... ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكة من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك. وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه ... ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهاها الآمال من أهله"، ويستطرد ابن خلدون في توضيح منابع الظلم فيقول: "إلا أن الظلم لا يقدر عليه إلا من يقدر عليه، لأنه إنما يقع من أهل القدرة والسلطان". ويشرح ذلك اقتصاديا، مبينا أن التأثير في قيم الأموال إنما هو تأثير في قيم الأعمال، وفق ما أصبح يُعرف فيما بعد بنظرية القيمة-العمل، فيقول: "وذلك أن الأعمال من قبيل المتمولات، لأن الكسب والرزق إنما هو قيم أعمال أهل العمران".

بناء على ما تقدم فإن الإصدار النقدي لا ينبغي أن يتم بصورة عشوائية، بل يجب أن تكون وراءه أسباب اقتصادية وجمية تقدرها السلطة التقديرية. وعلى هذا فإن سياسة الإصدار التقديمي لا تعتبر سياسة محبذة من الوجهة الإسلامية، ولا ينبغي أن يلجأ إليها إلا في حالات الضرورة، ولعلها آخر اختيار.

ثانيا: علاقة المصرف المركزي الإسلامي بالحكومة

العلاقة بين المصرف المركزي الإسلامي والحكومة يمكن تقسيمها من حيث طبيعتها إلى قسمين: العلاقة التنظيمية أو غير التمويلية، والعلاقة التمويلية.

ففي إطار العلاقة غير التمويلية يكون المصرف المركزي الإسلامي منظما فيؤدي بعض الخدمات التنظيمية للدولة، مثل حفظ أموالها وتنظيم حساباتها، وتقديم التقارير المناسبة عن تلك الحسابات وتقديم بعض الخدمات الأخرى للحكومة كجمع الإيرادات داخليا وخارجيا باعتباره وكيل عنها في الشؤون المالية والتقديرية، وإدارة موجودات الحكومة الأجنبية من عملات أجنبية وحقوق مختلفة وكذلك كمستشار مالي ونقدي للحكومة، يضطلع برسم السياسات التقديرية.

﴿ في إطار العلاقة التمويلية يقوم المصرف المركزي بتمويل الحكومة بصفته مصرفاً لها بطريقتين:

1. إقراض الحكومة من دون فائدة: فقد تكون الحكومة في حاجة ماسة لتمويل بعض النفقات العادية لعدم كفاية الإيرادات فتلجأ إلى المصارف المركزي لتغطية هذا العجز المؤقت عن طريق شراء أذونات خزانة قصيرة الأجل على أن تخلو من الفائدة الربوية. كما قد تضطر الدولة إلى الاقتراض لتمويل بعض مشروعات البنية الأساسية، فتلجأ إلى المصرف المركزي لمنحها التمويل اللازم، وذلك بشراء سندات حكومية طويلة الأجل خالية من الفوائد. ويمكن للمصرف المركزي الإسلامي تغطية هذه القروض إما عن طريق الإصدار الجديد أو باستخدام أرباحه من مشاركته للحكومة والمصارف.

2. تمويل الحكومة بالمشاركة: يمكن للمصرف المركزي مشاركة الحكومة في تمويل بعض المشروعات التي لها جدوى اقتصادية وأرباح يمكن التحقق منها، وذلك بشراء نسبة معينة من أسهم هذه المشروعات، إما عن طريق الإصدار الجديد أو باستخدام أرباحه من مشاركته للحكومة والمصارف.

ثالثاً: المصرف المركزي الإسلامي وعلاقته بالمصارف الإسلامية

هناك علاقة وثيقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في إطار كونه مصرفاً للمصارف. ويمكن تقسيم تلك العلاقة إلى:

﴿ علاقة غير تمويلية: ويشمل الأمر جانبين:

- 1 جانب الخدمات المصرفية: للمصرف المركزي الإسلامي له أن يتدخل لتغيير نسب الأرباح الموزعة الحاصلة لأصحاب الودائع الاستثمارية، وكذلك تعطيل بعض العقود لمصلحة معينة، والاقتصاص على الخدمات المصرفية ودفعتها إلى المشاركات وإلى الاستثمار.
- 2 الاحتياطي القانوني: ملخص القول في هذا الشأن هو انه في الإمكان القول بأن للمصرف المركزي الإسلامي أن يفرض على المصارف الإسلامية إيداع نسبة ضئيلة من الودائع الاستثمارية كاحتياطي نقدي باعتبار أن المصرف المركزي الإسلامي هو مقرض لتلك المصارف في بعض الظروف، فالمصارف الإسلامية قد تقوم بالاستثمار في بعض المشاريع غير المأمونة مثل المضاربات ونحو ذلك. غير أن هذه النسبة تكون أقل بكثير من نسبة الاحتياطي المعمول بها في الاقتصاد غير الإسلامي.

﴿ العلاقة التمويلية: في إطار هذه العلاقة يقوم المصرف المركزي الإسلامي بتقديم التمويل اللازم للمصارف الإسلامية في ظل ظروف معينة بصفته مصرفاً للمصارف بطريق القروض الحسنة على أن يتم استثمارها في مجال معين يحدده المصرف المركزي مراعاة للمصلحة العامة. وقد اقترح البعض شهادة الإقراض المركزي، حيث يقوم المصرف المركزي الإسلامي باستغلال الدوافع الخيرة لدى بعض المدخرين في اجتذاب بعض مواردهم لإقراض الغير عن طريق إصدار هذه الشهادات وتكون من دون عائد طبعاً. كما يمكن توسيع قاعدة الإقراض لتشمل المؤسسات المصرفية.

أو عن طريق المشاركة، حيث يقوم المصرف المركزي الإسلامي بتمويل المصارف بالمشاركة الأمر الذي يمكنه من ممارسة سيطرته وتوجيه لوجوه الاستثمار المرغوبة وللتحكم في الائتمان والاستثمارات التي تقوم بها المصارف. ومن ممارسة وظيفته كمصدر أساسي للسيولة حيث تكون هذه المشاركات منافذ رئيسية لعرض وسائل الدفع الجديدة. ويمكن أن تتم مشاركة المصرف المركزي الإسلامي للمصارف الإسلامية من خلال ما يسمى بالودائع المركزية وكذا شهادات الودائع المركزية.

أو يقوم المصرف المركزي بإنشاء مصارف عامة تختص بمنح الائتمان، وتكون خاضعة له إدارياً وتمويلياً وتقوم هذه المصارف بالأعمال المصرفية والاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية القائمة إلا أنه لا تتوسع في فتح الحسابات الجارية. وكذا منح الائتمان المجاني لبعض المشروعات المعينة التي تخدم متطلبات التنمية. بشرط أن يضع المصرف المركزي لهذه المصارف سقفاً للائتمان مع تحديد الضمانات اللازمة وتحديد مدة القروض. من مزايا هذه المصارف إضفاء نوع من المرونة على عرض النقود، وكذا العمل على زيادة القدرة الائتمانية بما يساعد على تمويل التنمية وتوسيع القاعدة الاستثمارية.

رابعاً: المصرف المركزي الإسلامي والسياسة النقدية

ويرتبط الأمر هنا بدور المصرف المركزي الإسلامي في تحديد عرض النقود (عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر من العمالة ويحافظ على استقرار الأسعار) والطلب عليها وكذا تحديد مجال السياسة النقدية (والذي هو الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة) والأدوات الممكنة الاستعانة بها لتنفيذ هذه الأخيرة وللتحكم في عرض النقود والطلب عليها (الأساليب الكمية والتنوعية والمباشرة التي تتوافق وخصوصية الاقتصاد الإسلامي).



المحور السابع: نظرة عامّة للنظام المالي الاسلامي بصورته الحديثة وقضاياها المعاصرة

الجزء الأوّل: مقدمة للنظام المالي الاسلامي الحديث

كان التمويل الإسلامي قبل خمسون عاماً مجرد حلم لكثير من المتخصّصين. ولكن، ومنذ انطلاقاته بذل العلماء المسلمون جهوداً مضيئة لتمهيد الطريق له كبديل للتمويل التقليدي، حتى أضحت صناعة التمويل الإسلامي من أسرع الصناعات نمواً. وحظي التمويل الإسلامي مع مرور السنين باهتمام متزايد في السوق المالي العالمي، خاصة عندما أظهر قدراً أكبر من التحمّل والتعافي من الاضطرابات التي صاحبت الأزمة المالية العالمية 2008م.

المقصود بالنظام المالي

يعد مصطلح التمويل مصطلحاً واسعاً لكونه يأخذ في الاعتبار جوانب كثيرة من الاقتصاد والنظام المالي كونه يتناول الوسائل المتصلة بالمال. ويراد به على وجه التمثيل "كل ما يتعلّق بالمال" أو "ما يهتم بتخصيص الموارد وإدارتها واكتسابها واستثمارها".

أما مصطلح النظام المالي فيراد به الأسواق والأفراد، والمؤسسات والقوانين والإجراءات التنظيمية والتقنيات التي يتم من خلالها تداول الأصول النقدية والمالية كأذون الخزانة والسندات والأسهم وغيرها.

كما يُراد به اختصاراً تلك المجموعة المتداخلة من المؤسسات والأسواق المالية التي تجمع بين الممولين والتمويل. وتتكوّن هذه المؤسسات من المصارف (التجارية والاستثمارية) وشركات التأمين وصناديق الاستثمار وشركات التمويل الأخرى. وتقوم المؤسسات المالية بالإضافة إلى تسهيل تدفق الأموال من وحدات الفائض ووحدات العجز بتطوير الأدوات والآليات والمنتجات التي تلبي احتياجات كل من الممولين والتمويلين. في حين تنفذ المصارف المركزية السياسات النقدية من خلال المؤسسات المالية على وجه الخصوص والنظام المالي بصفة عامّة.

وتتمثّل الوظيفة الأساسية للنظام المالي في حشد كميات كبيرة من المدّخرات الصغيرة نسبياً - وحدات الفائض - وتحويلها للاستثمارات المنتجة في الاقتصاد - وحدات العجز -. ففي أي لحظة من الزمن يوجد وحدات فائض يكون دخلها الحالي أكبر من إنفاقها المخطط، ووحدات أخرى تعاني من عجز لكون إنفاقها المخطط يزيد عن دخلها الحالي. وقد يكون أي طرف من أطراف النظام المالي بما في ذلك الأفراد والشركات والأسر والحكومات، من وحدات الفائض أو من وحدات العجز. اعتماداً على مدى توافق تدفقاتها النقدية المتوقعة في أي لحظة زمنية مع خطط إنفاقها. ومع ذلك يمكن القول إن معظم وحدات العجز هي الحكومات والشركات التي ترغب في الشروع في أنشطة توسعية وبالتالي تتطلّب برامج واسعة النطاق لجمع الأموال. في حين يغلب أن تكون وحدات الفائض من الأسر التي ما تنفق دخلها على مدى فترات زمنية طويلة، وبالتالي تحتفظ بمدّخرات لاستثمارها أو استهلاكها في المستقبل.

ويتم عملية التحويل إما بشكل مباشر من خلال الأسواق المالية (البورصات المنظمة والأسواق الموازية ونحوها) أو بطريق غير مباشر من خلال الوسطاء الماليين (المصارف والمؤسسات غير المصرفية).

مفهوم النظام المالي الإسلامي

يتكوّن مصطلح التمويل الإسلامي من كلمتين لهما معنيين محدّدين. حيث تشير كلمة "التمويل أو المالي" في هذا المقام وعلى وجه التحديد إلى الأسواق والمؤسسات المالية التي تقوم باكتساب الموارد وتخصيصها وإدارتها واستثمارها، كما يتناول القضية الأساسية المتمثلة في إدارة وتحويل المخاطر. أما كلمة "الاسلامي" فتوحي ببعض الاختلافات الجوهرية بين التمويل الإسلامي ونظيره التقليدي. فعلى الرغم من إمكان قيام التمويل الإسلامي بالوظائف الأساسية لنظيره التقليدي، إلا أنه يختلف عنه في بعض الخصائص المميزة والفريدة التي تستند على قواعد معيّنة حددها الشريعة (فالشريعة إذن توفر مجموعة المعارف التي توفر ثبات الوجهة للنظام المالي الإسلامي وممارسته وتحدّد آلية تكيفه مع الظروف المستجدة). ومن بين أهم هذه الخصائص نذكر باختصار: تحريم الربا أو نسبة الفائدة المحدّدة مسبقاً، منع الغرر في العقود (مخاطر أو شكوك تثار حول السلع من حيث الكمية والسعر وموعد السداد وموعد التسليم...)، تحريم القمار (الميسر): هو قبول مخاطر خلقت قصداً، أو التصرف على نحو يفضي إلى مخاطر ليست من طبيعة النشاط الاقتصادي من أجل الحصول على الربح الناتج عنها، تحريم القيام بأنشطة اقتصادية أو استثمارية غير

مقبولة أخلاقياً واجتماعياً وإن كانت مُربحة (على سبيل المثال التجارة بالمواد الإباحية والقمار والكحول والدعارة)، تحريم الاحتكار فرض الزكاة، التعاون لما فيه من مصلحة المجتمع من خلال الالتزام بالأحكام الشرعية عند ممارسة التجارة والاستثمار، النجش (رفع الأسعار بمضاربات حقيقية)، الجهل المفضي إلى نزاع (العموض الذي يساور السلع وكمياتها وأسعارها بما يؤدي إلى نزاع).....إلخ.

بناء على ما تمهد من قول، فإن مفهوم النظام المالي الإسلامي بمعناه الواسع يشير إلى معاملات السوق المالي وممارسته وخدماته الخاضعة للشريعة التي تحكم جميع جوانب المجتمعات المسلمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

● هيكل النظام المالي الإسلامي

يتشابه هيكل النظام المالي الإسلامي مع نظيره التقليدي، حيث يتكون النظام المالي الإسلامي من المؤسسات المالية (المصارف الإسلامية، شركات التأمين التعاوني، صناديق الاستثمار الإسلامية وشركات التمويل الأخرى) والأسواق التي تجمع بين الممولين والمتمولين. كما تسهل المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية عملية تحويل الأموال المعدة للاستثمار من وحدات الفائض إلى وحدات العجز. ويتمثل الفرق الرئيس في أن الأسواق المالية والمؤسسات والأدوات الإسلامية تعمل في ظل النظام المالي الإسلامي وفق مبادئ وقواعد الشريعة.

هذا وعادة ما تكون النظم المالية الحديثة مدفوعة بالطلب. فطالبي الأموال من حكومات وشركات تحصل على الأموال اللازمة للاستثمار من الوحدات ذات الفائض المالي، وذلك من خلال قيامها بإصدار حقوق مالية على نفسها في شكل أسهم وسندات وبيعها للوحدات ذات الفائض المالي. وتمثل هذه الأصول المالية ديناً على الوحدات التي أصدرتها ومستحقة الدفع من دخلها في المستقبل، كما تمثل هذه الأصول بالنسبة للوحدات التي اشترتها، المقرضون حقوقاً على أصول ودخل المقترضين (تمويل مباشر) أو تلجأ إلى الاقتراض من مؤسسات الوساطة المالية (المصارف وشركات التأمين وصناديق التقاعد وأمثالها)، حيث تقوم المؤسسات المالية بالحصول على الموارد المالية من الوحدات ذات الفائض مقابل إصدار أصول مالية على نفسها وبيعها للوحدات ذات الفائض - وتسمى أصولاً مالية غير مباشرة مثل شهادات الادخار وشهادات الاستثمار- ثم تقوم بإقراض هذه الموارد المالية إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي والتي تقوم بإصدار وبيع أصول مالية مباشرة للمؤسسات المالية (تمويل غير مباشر).

وبشأن المؤسسات اللازمة للنظام المالي الإسلامي في الاقتصاد المعاصر فإنه يلزم أن يُعرف أولاً أن موضوع المؤسسات ليس من الموضوعات التي يجيء بها تشريع ثابت، فهذا الموضوع من طبيعته التطور حسب طبيعة الاقتصاد وما يستجد من تغيرات. وهذا المعنى هو ما فهمه المسلمون الأوائل، وهو الذي يشرح ما هو معروف تاريخياً من أن المسلمين في صدر الإسلام نقلوا بعض التنظيمات من الدول التي فتحوها. بل إن هذا المعنى هو الذي يفسر إسناد وظائف على درجة عالية من المسؤولية في المؤسسات المالية لغير المسلمين.

وما دام موضوع المؤسسات من الموضوعات الفنية التي تخضع للتطورات ولما يستجد، وبناء على ما ثبت من سلوك المسلمين الأوائل في هذا الصدد فإنه يمكن استحداث المؤسسات التي تلزم لتطبيق نظام مالي، بل إن نقل الخبرات عن غير المسلمين في هذا المجال ليس ممنوعاً ما دام أن الأمر لا يتضمّن نقل ما يتعلّق بقيم أو يؤثّر فيها.

وما دام الأمر كذلك وبالنظر في مكونات النظام المالي التقليدي فإنه يبدو على توافق ودرجة عالية مع مقاصد الشريعة لأنه يلبي حاجات وحدات العجز من الأموال اللازمة، في حين يمكن وحدات الفائض من تحقيق عوائد على استثماراتهم والتمتع بخدمات متنوّعة من الوساطة المالية. فمن رؤية مقاصد الشريعة يوجد مصلحة راجحة في حشد الأموال للاستثمار وجعلها متاحة لأغراض إنتاجية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. على أننا نشير إلى وجوب أن تكون آلية تجميع الأموال ونقلها متفقة مع التعليمات التي نصت عليها الشريعة. وهذا يعني ضمناً أن وجوب توافق سلوك وعمليات الأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية مع قواعد ومبادئ الشريعة. ففي هذا النظام تقوم المؤسسات المالية بما فيها المصارف الإسلامية (المصارف التجارية والاستثمارية) وشركات التكافل أو التأمين التعاوني (البديل الإسلامي للتأمين) وصناديق الاستثمار المشتركة وغيرها من شركات التمويل الإسلامي، بتسهيل تدفق الأموال بين وحدات الفائض ووحدات العجز من خلال تطوير أدوات وتقنيات ومنتجات تلبي احتياجات المودعين والعملاء، وفي الوقت نفسه متوافقة مع أحكام الشريعة.

وفيما يلي شرح مقتضب لتلك المؤسسات:

للأسواق المالية الإسلامية: كما في التمويل التقليدي يوجد العديد من الأسواق المالية الإسلامية التي يمكن تصنيفها حسب الأغراض والأهداف الخاصة بكل سوق. نعرضها كما يلي:

* أسواق الدين وأسواق المشاركة: تعتمد الشركات الخاصة والمؤسسات الحكومية على طريقتين للحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية، إصدار أدوات دين (سندات) أو أدوات مشاركة (أسهم). وتعد أدوات الدين الأسلوب الأكثر شيوعاً للحصول على التمويل وتمثل اتفاق تعاقدي يلتزم بموجبه المقرض بدفع أصل القرض وفائدته للمقرض (المستثمر) خلال فترة زمنية محددة. وبما أن الفائدة تتعرض مع مبادئ الشريعة فإنه يتم بدلا من السندات التقليدية هيكله سندات الدين في سوق الدين الإسلامي على أساس شهادات دين إسلامية مثل الصكوك التي تشابه في بعض سماتها السندات التقليدية. ولكن بخلاف هذه الأخيرة المبنية على عقد قرض بفائدة فإنه لا يستخدم عقد القرض في الصكوك لتحريم الربا، وإنما يتم هيكله هذه الأخيرة على عقود مختلفة تتوافق مع الشريعة، بحيث يمثل كل صك حصة في ملكية أصول محددة. فعلى سبيل المثال يمكن إنشاء الأصول المالية التي يُكتب فيها المستثمرون في الصكوك من خلال عقود البيع أو التأجير أو المشاركة. فيكون مصدر عوائد الاستثمار في الصكوك التدفقات النقدية المتولدة من المتاجرة أو الأجرة أو المشاركة في الأرباح.

وتتمثل الطريقة الثانية لتمويل الشركات الخاصة والمؤسسات الحكومية في إصدار أسهم. وهي نوع من الأصول المالية تتميز بالمخاطرة المرتفعة وعوائد متوقعة أعلى من أدوات الدين. وبطبيعة الحال فإنه ينبغي هيكله أدوات الملكية في سوق الأسهم الإسلامية وفقا لضوابط ومبادئ الشريعة. هذا علاوة على أن تكون الأسهم ممثلة لحصص في رأس مال شركة تمارس أنشطة مشروعة (الابتعاد عن الأنشطة اللاأخلاقية والأنشطة التي لا تحترم حقوق الإنسان وتضر بالبيئة).

* سوق النقد وسوق رأس المال: لتاريخ الاستحقاق دور مهم في تمييز الأسواق. حيث يتم في سوق النقد تداول الأدوات المالية التي لها تاريخ استحقاق أقل من سنة، في يتم تصنيف الأدوات المالية طويلة التي لها تاريخ استحقاق يتجاوز السنة ضمن سوق رأس المال. ** سوق النقد الإسلامي: الغرض من هذه السوق هو القيام بالوظائف الثلاث التالية. إدارة السيولة، حيث تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من التمويل والاستثمار اليومي قصير الأجل. الأمر الذي يسمح لها من تلبية طلبات عملائها في أي وقت، وبالتالي التغلب على الضغوط قصيرة الأجل. وتعد المرابحة من أهم الأدوات المستعملة لإدارة السيولة في هذه السوق. أما بالنسبة للمؤسسات غير المالية فإنها تستعمل أدوات سوق النقد لإدارة التقلبات في رؤوس أموالها العاملة سواء من خلال الحصول على التمويل قصير الأجل أو استثمار الفوائض قصيرة الأجل، ما يتيح لها الحصول على التمويل بتكلفة منخفضة أو التمتع بعوائد استثمارية ذات مخاطر منخفضة.

كما تعد سوق النقد سوقا ثانوية لتداول أدوات سوق النقد. فحسب أهداف وتفضيلات المشاركين في السوق يقوم أولئك ببيع أو شراء أدوات السوق للحصول على عوائد محتملة. وتوفر تلك الأدوات للمستثمرين عوائد ومخاطر وتواريخ استحقاق مختلفة (من الأدوات الاصدارات الحكومية الاستثمارية، أذونات الخزنة الإسلامية، أدوات الدين الإسلامية القابلة للتداول....). وأخيراً تعد هذه السوق قناة للمصرف المركزي لتطبيق سياسته النقدية مثلما هو الحال في السوق النقدي التقليدي. فعلى سبيل المثال يقوم المصرف المركزي بعمليات السوق المفتوحة من خلال اتفاق بيع وإعادة الشراء واتفاق بيع وإعادة الشراء العكسي. وللإشارة فإنه يتم في سوق النقد تداول الأوراق المالية على نطاق واسع، وبأسعار أقل تقلبا. وهذا يعني أن سوق النقد أكثر سيولة وأقل مخاطرة من سوق رأس المال.

** سوق رأس المال: كما هو الحال في النظام المالي التقليدي تشكل سوق رأس المال جزءا لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي. وبشكل عام تضم سوق رأس المال الإسلامي عنصرين رئيسيين هما: سوق الدين وسوق الأسهم اللتين تمكّنان من تعبئة الموارد بكفاءة وتخصيصها على نحو أمثل. ورغم كونها مشابهة لأسواق رأس المال التقليدية، تختلف الإسلامية منها في عناصر جوهرية لها جذور عميقة في تعاليم الشريعة. فهي تقدم كما قلنا أدوات متوافقة مع مبادئ الشريعة، وتؤدي دورا مكملا لدور المصرفية الإسلامية في مجال الاستثمار مكونة نظاما ماليا اسلاميا شاملا.

وقد نشأت وازدهرت هذه السوق نتيجة لتزايد الوعي والطلب على الاستثمار في المنتجات المتوافقة مع الشريعة في جميع أنحاء العالم. ويوجد في الوقت الحاضر العديد من المنتجات والخدمات مثل: الصكوك، الأسهم، صناديق الاستثمار الإسلامية وصناديق الاستثمار العقاري ومنتجات مالية إسلامية لإدارة المخاطر. ونميز لها أسواقا أولية وأخرى ثانوية، وأسواقا منظمّة (البورصات مثل: سوق

نيويورك، بورصة لندن، سوق ناسداك وبورصة ماليزيا) وأخرى موازية (يتم فيها تداول أسهم وسندات الشركات الأقل شهرة).
للسطاء التمويل الإسلامي: يمكن للأموال أن تنتقل من وحدات الفائض إلى وحدات العجز عبر التمويل المباشر. ومع ذلك يعد هذا النوع من التمويل أقل فعالية لأسباب منها ارتفاع تكلفة البحث والفحص وتكلفة المراقبة والتنفيذ، اختلاف تفضيلات وحدات الفائض والعجز للسيولة المختلفة.... الخ. فيقدم كبديل عن ذلك التمويل غير المباشر.

يتمثل جوهر الوساطة المالية في وجود طرف ثالث يوفق بين قرارات الممولين والممولين المتعلقة بالأدخار والاستثمار. وتقوم بدورها من خلال توجيه الأموال من الجهات التي تحقق فائضا في الاقتصاد إلى أخرى تعاني من العجز. بصفة عامة تصنف المؤسسات المالية سواء كانت إسلامية أو تقليدية إلى فئتين رئيسيتين: مؤسسات مصرفية ومؤسسات غير مصرفية. وتقسم المؤسسات غير المصرفية إلى مؤسسات الادخار التعاقدية ووسطاء الاستثمار.

تؤدي المؤسسات المصرفية دور الوسيط المالي بصفتها تقبل الودائع من وحدات الفائض ثم تقوم بتقديمها إلى وحدات العجز عن طريق عقود التمويل وشراء الأوراق المالية. ومن المؤسسات المصرفية في النظام المالي الإسلامي المصارف التجارية الإسلامية. وبالإضافة إلى المصارف التجارية الإسلامية، تشمل المؤسسات المصرفية أيضا جمعيات الادخار والتمويل، ومصارف الادخار المتبادل والاتحادات الائتمانية، والتي تعرف أيضا باسم مؤسسات التوفير. وتعد هذه الأخيرة بصفة عامة مؤسسات مصرفية غير تجارية. وتؤدي المؤسسات غير المصرفية مثل مؤسسات الادخار التعاقدية ووسطاء الاستثمار دورا مهما في الوساطة المالية من خلال توفير الأموال لوحدة العجز. ومع ذلك وخلافا للمؤسسات المصرفية لا تحصل المؤسسات غير المصرفية على مصادر تمويلها من الودائع بل من مصادر أخرى. وتعد شركات التأمين الإسلامي وصناديق المعاشات التقاعدية من مؤسسات الادخار التعاقدية، حيث تقوم هذه المؤسسات بجمع الأموال على أساس تعاقدية إما عن طريق الأقساط المدفوعة على وثائق التأمين أو من خلال مساهمات رب العمل والموظفين.

ومن أمثلة وسطاء الاستثمار شركات التمويل، وصناديق الاستثمار والمصارف الاستثمارية وأصحاب رساميل المخاطرة. وتقوم شركات التمويل بجمع الأموال عن طريق بيع الأوراق المالية وتوجيهها فيما بعد إلى الأفراد والشركات. كما تقوم صناديق الاستثمار بجمع الأموال عن طريق بيع أسهم لوحدة الفائض واستخدامها لشراء محافظ متنوعة من الأوراق المالية. في حين تقوم المصارف الاستثمارية بتسويق وبيع الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركات مباشرة للمستثمرين، كما تعتمد في تعبئة مواردها أيضا على ودائع المضاربة.

وكما ذكرنا أنفا فإن خضوع الوساطة المالية الإسلامية لضوابط الشريعة يتطلب توافق جميع اجراءات وعمليات توظيف الموارد والوساطة مع الشريعة. ويعد من أهم وظائف الوساطة المتوافقة مع الشريعة هيكلية مجموعة شاملة من الأدوات الجائزة شرعاً والمتنوعة من حيث الاهداف المالية وتواريخ الاستحقاق، ودرجة المخاطرة لتلبية الاحتياجات المتنوعة للوحدات العاملة في الاقتصاد.

• وظائف النظام المالي الإسلامي

* تؤدي الأسواق المالية الإسلامية الوظائف الأساسية الاقتصادية المتمثلة في الوساطة (نقل الأموال) بين الوحدات التي تملك فائض مالي (من الأفراد والشركات والحكومات) وتلك التي تعاني من عجز مالي. باستخدام أدوات ومنتجات مالية مختلفة. وكما أشرنا سابقاً فإنه يجب أن تتم هذه الوظيفة الاقتصادية بطرق تتوافق مع الشريعة. بمعنى يجب أن تتوافق إجراءات وأدوات وانشطة توجيه الأموال مع القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الشريعة.

* توفير آليات تعمل بقوة واقتدار على التوالد المستمر والمتنامي للمدخرات.

* تعبئة المدخرات وتجميعها وتركيبها (حتى يتأتى لها من الفاعلية ما تكن لها وهي مبعثرة ومفتتة) من خلال العديد من الأدوات المتاحة لأجهزة النظام المالي الإسلامي.

* توجيه المدخرات للقنوات التوظيفية السليمة، أي وبعبارة أخرى توصيلها للجهات ذات العجز والحاجة بعد أن جمعت من الجهات ذات الفائض. فبغير هذا التوصيل الذي هو لب العملية التمويلية وبغير سداه ورشده وفعالته فإن المدخرات سوف تعطل أو يساء استعمالها.

* توفير السيولة والمعلومات وتقاسم المخاطر بين الأطراف العاملة في السوق. ويتم هذا كله من خلال الخدمات والمنتجات المالية التي تقوم بتطويرها المؤسسات المالية الإسلامية.

* إتاحة وسائل الدفع والسحب والنقل للعملاء.

* توفير قنوات لتنفيذ سياسات الحكومات التقديرية والمالية.

* إتاحة مجالات لتوظيف الموارد المالية وتحقيق عوائد.

* جمع وتحليل المعلومات حول الأوضاع الاقتصادية في الأسواق، فضلاً عن المتعاملين في النظام ككل.

* تحويل الأصول وتحويل المخاطر بين أطراف السوق. ففي حين تفضل وحدات الفائض التمويل قصير الأجل، تفضل وحدات العجز التمويل طويل الأجل. وهنا يبرز دور المؤسسات المالية في تحويل المطلوبات قصيرة الأجل نسبياً إلى أصول طويلة الأجل. وبطبيعة الحال لا يخلو هذا التحويل من مخاطر، فلكل طرف في السوق تفضيلاته الخاصة اتجاه المخاطر.

❖ قيم وأسس النظام المالي الإسلامي

على الرغم من تشابه وظائف النظم المالية الإسلامية والتقليدية، فإن الاختلافات الجوهرية بين النظامين تكمن في استناد التمويل الإسلامي إلى القيم الأخلاقية.

إن النظام المالي التقليدي خصوصاً في ضوء بنائه الفلسفي الرأسمالي المبني على نظرية المصلحة الفردية لا يأخذ في الاعتبار القيم الأخلاقية، ويسمى بنظام القيم المحايدة. إذ تستند نظرية المصلحة الفردية بشكل كبير على فرضية رشد البشر في اتخاذ القرارات. وبالتالي يمكن القول بأن تلبية المصالح الفردية تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع كافة. ونتيجة لذلك أصبحت عقيدة التحرر من أحكام القيم المستندة على مبدأ المصلحة الفردية حجر الأساس في الاقتصاد التقليدي.

وبخلاف النظام المالي التقليدي، فإن التمويل الإسلامي يندرج ضمن نطاق الإسلام بوصفه ديناً، فيتقيد بقواعده وتعاليمه ويسترشد بها في جلب المصالح ودرء المفاسد. فمبادئ الحلال والحرام توفر مصفاة أخلاقية للتصرفات التي يتخذها كل فرد في المجتمع وتشكل الإطار القانوني للتمويل الإسلامي.

وهذا واضح في شروط صحة العقود. فلا يسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بتمويل أي أنشطة تتعارض مع القيم الأخلاقية للإسلام مثل إنتاج الكحول والتبغ وصالات القمار نظراً لآثارها الضارة على المجتمع كافة. ويحرم الإسلام الربا، والغرر والميسر لتعزيز المصلحة العامة من خلال حماية مصالح جميع الأطراف المعنية في السوق.

وفي المقابل يشجع الإسلام الأنشطة الاقتصادية المنتجة والتجارة الحقيقية والمبادلات التجارية ما يجعل العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية والنظام المالي أكثر ترابطاً. فبیتعد بذلك النظام عن حالة عدم اليقين الفاحشة في القطاع المالي إلى اليقين النسبي في القطاع الحقيقي. ويتعزز ذلك بتحريم الاقتراض المفرط للأموال بفائدة وتوظيفها في استثمارات ذات عوائد ومخاطر كبيرة. علاوة على ذلك، لا يعد المال سلعة في النظام المالي الإسلامي وهو ما يعزز استقرار العملة. ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون التدفقات النقدية عبر صيغ التمويل الإسلامي مرتبطة مباشرة بتدفقات السلع والخدمات. وبالتالي لا يكون هناك مجال لتحرك الأموال بكميات كبيرة ومفاجئة مقارنة بتدفقات الأموال المقترضة بفائدة لأجل قصير.

ويشجع النظام المالي الإسلامي أيضاً مبادئ الإحسان والتعاون والتعاون والتمويل القائم على المشاركة وتقاسم المخاطر. كما أن التمويل الإسلامي موجه لخدمة المجتمع وتحفيز المشاريع الريادية التي تسهم في رفع الانتاجية وزيادة المعروض من السلع والخدمات. ومن ثم فهو يتجاوز الممارسة السائدة القائمة على الضمانات المالية للمقترض إلى أمانة وكفاءة صاحب المشروع، وجدوى المشروع الاقتصادية.

ويحقق النظام المالي الإسلامي مستوى عالياً من الحوكمة والشفافية لكونه أصلاً محكوم بقيم وفلسفة الشريعة. فمبدأ الخلافة في الإسلام ينفي ملكية الإنسان المطلقة للموارد، بل هو مستخلف عليها، وبالتالي لا يحق له أن يستخدمها إلا في الأمور المشروعة التي تكون في مصلحة الناس. ومفهوم الأمانة في الإسلام ترتبط ارتباطاً لا ينفصم عن المسؤولية ما يعني أن ثروته المستأمن عليها هي في الحقيقة مسؤولية سيحاسب عليها في الآخرة، وبالتالي فإن إنفاق ثروته محصور في مجالات محددة. وهذا يعطي أهمية كبرى للحوكمة والشفافية في ظل النظام المالي الإسلامي.

❖ مبادئ وأسس النظام المالي الإسلامي

* إلغاء الربا والتي ينظر إليها على أنها ظلم واستغلال.

* حظر التعامل في المنتجات المحرمة مثل لحم الخنزير والتمثيل والمسكرات.

* اعتماد معايير إضافية لاختيار الاستثمار مثل تجنب الغرر، والاستغلال المالي.

* منع الممارسات غير العادلة، مثل التلاعب بالأسعار والجشع والرشوة وغسيل الأموال، والمشاركة في الأنشطة التي تسبب أضراراً.
* السماح بأنماط مختلفة من التمويل بعائد ثابت إذا كانت مرتبطة بتبادل حقيقي للسلع والخدمات بما فيها المنافع المتولدة من الأصول المعتمرة.

* تقاسم المخاطر والأرباح بين المستثمر (موفر التمويل) والوسيط المالي (المصرف الإسلامي) ورجل الأعمال (المستفيد من التمويل) من خلال عقود المضاربة والمشاركة.

* تشجيع التمويل المشترك للمشاريع بناء على جدوى المشروع والكفاءة الإدارية لصاحبه والعائد المتوقع منه في الأجل الطويل بدلاً من الاعتماد على الجدارة الائتمانية لصاحب المشروع. وبالتالي فإنه يشجع على تقييم أكثر دقة لطالبي التمويل من خلال المشاركة.
* تشجيع التوازن والاعتدال في التصرف، مثل المنافسة الشريفة، الأمانة والعدالة وحماية الضعيف، واحفاظ على المصلحة العامة ومراعاة السياسات المالية والاجتماعية، والسعي لتحقيق أرباح مشروعة، وحماية آلية السوق، واحترام النظام، والشفافية في التعامل، ونشر المعلومات الصحيحة واحترام حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التعاقدية.

* دفع الزكاة والتبرع بالصدقات التي تسهم في التكافل الاجتماعي من خلال تقاسم الموارد مع المحتاجين تقرباً إلى الله جلّ جلاله وشكراً له على نعمه، وما لها من أثر اقتصادي في الحد من الفقر وتعزيز اللحمة والانسجام الاجتماعي.

• أهداف النظام المالي الإسلامي

* يغلب على أهداف النظام المالي الإسلامي طابع مصلحة مجتمع، مثل تعزيز الرفاهية الاقتصادية، وتخفيف حدة الفقر، وتوفير الاحتياجات الأساسية، والاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية، وتعزيز الأخوة الإنسانية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.
* تأمين فرص لتوظيف كل ما لدى الممول من موارد وطاقات مع تحقيق عائد مناسب ودرجة أمان معقولة، وإمكانية استرداد في الوقت المناسب.

* تأمين القدر والنوع المناسب من الأموال للمستثمر في الوقت المناسب وبتكلفة مناسبة.

* الأمر الذي ينتج عنه عدالة اقتصادية واجتماعية واستقرار اقتصادي حميد على المستوى الحقيقي والمستوى السعري وتوظيف كامل وصحيح لكل موارده وإمكاناته مع العمل على تحقيق تنمية مستقرة.

* تحقيق الاستقرار التقدي، وذلك من خلال ضمان التناسق والتوازن المستمر ما بين عرض الأموال والطلب عليها وبما يتناسب واحتياجات المجتمع.

• خصائص وسمات نظام التمويل الإسلامي

* يحتوي على العديد من صور وأشكال التمويل، فنجد التمويل التبرعي ومن أهم ادواته القرض والهبة والوقف والعارية. ونجد التمويل الائتماني ومن أدواته القرض والإجارة والجعل، ونجد التمويل بالمشاركة ويعتد على المضاربة والمزارعة والمساقاة وما يلحق بها. ونجد التمويل التجاري، ويرتكز على كل من السلم والبيع الآجل والاستصناع. ونجد التمويل التعاوني القائم على تبادل الخدمات على سبيل التعاون.

* أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبيها وليس تمويلاً مصطنعاً أو على الورق. كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.

* أنه مربوط بوثوق مع الاستثمار حتى لكأتهما شيء واحد. ومعنى ذلك أنه تمويل حقيقي من اجل استثمار حقيقي وليس من أجل استثمار مضاربي.

* أنه خال من صيغة التمويل الربوي. مع عدم خلوه من التمويل بالمداينة لكنها مجردة عن الفائدة مثل القرض الحسن والبيع الآجل والسلم والتأجير.

* أنه تمويل لأعمال مشروعة وانشطة مباحة، ضماناً لسلامة الأنشطة الاقتصادية من الانحرافات وضماناً للموارد والأموال من أن تبدد فيما لا يفيد.

* العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها.

العوامل التي تتحكم في بنية (حصّة نظام التمويل) النّظام المالي الإسلامي

من العوامل الرئيسيّة التي تتحكّم في بنية النظم المالية إسلاميّة كانت أو غيرها، تكاليف الصفقات وتكاليف المعلومات الاقتصادية. ويوضّح الشرح الموالي كيف يُسهم وجود هذه التكاليف بدور قيادي للوساطة المالية في تحويل الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز.

* تكاليف الصفقات: في الأساس يتم تحويل الأموال من خلال صفقة يترتب عليها تسليم رأس المال من طرف إلى آخر لغرض الاستثمار. وهذه الصفقة مكلفة لكونها تحتوي على عمليات متداخلة تشمل الهيكلة المالية، والوثائق القانونيّة، والمعالجة المحاسبية والمتابعة الإدارية. ولهذا ليس من المستغرب أن تمثّل تكاليف الصفقات في الأسواق المالية الحديثة جزءا كبيرا من النفقات الإجمالية للاستثمار. ولهذا يسعى المستثمرون دائما إلى تحقيق عوائد أعلى من خلال خفض تكلفة الصفقات قدر الإمكان دون المساومة على النوعية. ويتوقع أن تحقّق اقتصاديات الحجم هذا الهدف من خلال إمكانية تجميع كميات كبيرة من الصفقات المالية تحت إدارة واحدة. وبالتالي تصبح تكلفة الصفقة أقل بكثير مما لو كانت الصفقات تدار بشكل منفصل. وهذا ما يفسر الدور القيادي لمؤسسات الوساطة المالية في تسهيل تحويل الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز في النظم المالية الحديثة. فالتكلفة العالية للصفقة هي بالفعل العامل الرئيسي الذي يمنع صغار المستثمرين من التعامل مباشرة مع أسواق الأوراق المالية.

إن وفورات الحجم تمكّن الوسطاء الماليين من تقديم خدمتين رئيسيتين يستحيل على المستثمرين الأفراد الحصول عليها من خلال الاتصال المباشر مع وحدات العجز، وهما: تحويل الأصول وتحويل المخاطر.

وتنشأ الحاجة إلى تحويل الأصول إلى حقيقة أن وحدات الفائض غالبا ما تفضل الإقراض قصير الأجل لضمان السيولة، في حين تفضّل وحدات العجز الاقتراض لأجل طويل. ويعد هذا في بعض الأحيان العيب الرئيس للأسواق المالية. فالتوفيق بين احتياجات كلا الطرفين تقوم المصارف بتحويل المطلوبات السائلة نسبيا إلى أصول غير سائلة نسبيا.

ويتضمّن تحويل المخاطر تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال استبدال الصفقات الفردية بصفقات كبيرة للمحافظ الاستثمارية. ومرة أخرى يكون الوسطاء الماليون في وضع أفضل لإدارة المخاطر من خلال تنوع الاستثمارات مقارنة بما يمكن أن يحقّقه كل مستثمر على حدة. ويتجلى هذا بشكل خاص في دور صناديق الاستثمار.

* المعلومات الاقتصادية: يتمحور النّظام المالي حول المعلومات المالية التي لا يكون مصدرها الشركات المصدرة للأوراق المالية فحسب، بل المعلومات الخارجية عن السّوق، والتي تحفز مختلف الأطراف للدخول في الصفقات المالية. ف شراء الأوراق من المصدر يعني تسليم الأموال إلى ممول يتمتع بثقة مستحقة من الممول. ويتطلّب بناء الثقة الحصول على معلومات حول السّوق بالرجوع إلى السجلات الماضية للمتمول ووضعها المالي الحالي وأفاق استثماراته المستقبلية. فبدون ثقة عالية تتردد وحدات الفائض في تحويل أموالها إلى وحدات العجز. ويحقّق النّظام المالي النّظام المالي الناجح بصفة عامّة هذا الهدف بسهولة كبيرة وسرعة عالية. ومن هذا المنطلق تعد "كفاءة المعلومات" معيار نجاح أو فشل الانظمة المالية. وللسبب ذاته أضحت المعلومات الاقتصادية شريان حياة النّظام المالي وأهم العوامل التي تفسّر هيكله المؤسسي.

المزايا التي يتيحها النّظام المالي الإسلامي

* بروز نظام التمويل الإسلامي كأسلوب جديد للتمويل بجانب التمويل التقليدي الراسخ والعميق الجذور له أهميّة خاصة عن المسلمين الذين تتحكم حياتهم قواعد وقيم الشريعة.

* إتاحة فرصة الحصول على عائد على المدّخرات لا بد وأن يجتذب النّاس إلى مؤسسات النّظام المالي ومن ثم تسهم تلك المدّخرات اسهاما كبيرا في التكوين الرأسمالي، فيحد ذلك من التبذير في الإنفاق ويقضي على تجميد المدّخرات في أصول غير إنتاجية هي في الوقت الحاضر المنفذ الوحيد المتاح لمدّخرات أولئك الذين ليسوا مستثمرين نشيطين.

* توسيع دائرة المستفيدين من موارد المجتمع المالية، والمساعدة بذلك على إعادة توزيع الرّبح من المؤسسات الكبيرة إلى المودعين والمؤسسات الصغيرة، الأمر الذي يسمح بالقضاء على أسباب التفاوت في الدخل وتركز الثروة، وتركيز القوة الاقتصادية.

* يساعد النّظام المالي على تبادل النقود بين وحدات الفائض ووحدات العجز وتشجيع الأفراد على التخصص في إنتاج السلع والخدمات.

* التأثير على حوافز الأفراد ما يجعلهم يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصّة ضمن الإطار العام للمصلحة الاجتماعية العامّة. وهو أمر

يختلف عن سلوك الشخص الاقتصادي في النظرية الاقتصادية التقليدية الحديثة الذي يقدم مصلحته الخاصة الصرفة.

* نشر العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وتحفيز الأفراد على استخدام الموارد المحدودة بكفاءة، والوفاء بالالتزامات الاجتماعية.

* تعزيز عملية الادّخار والاستثمار، وذلك بخفضها لتكاليف المعاملات وإزالة التزاح غير الملائم الكامن في وحدات الفائض ووحدات العجز، كما سبق وتبين لنا.

* كما أن مساهمة نظام الوساطة في الحد من مشاكل المقايضة يؤدي إلى تعبئة المدّخرات بشكلٍ فاعلٍ وإلى توجيهها نحو التوظيف في الأغراض الانتاجية، الأمر الذي يُسهّم وبشكلٍ جِدٍ إيجابي في اتساع الاقتصاد الحقيقي (قد نشير هنا إلى حقيقة أن القطاع الحقيقي يتسع عندما يُهيمن المشتغلون في ذلك القطاع على الموارد اللازمة بشروط مقبولة. وكلمة "مقبولة" لها أبعاد متعدّدة ك: الأقف الزمّني حجم الموارد، المخاطرة، التكلفة، السرعة والمرونة) ويدعم التّموا الاقتصادي.

متطلبات نجاح النّظام المالي الإسلامي

يتطلّب النّظام المالي الإسلامي بصفته جزءاً لا يتجزأ من النّظام الاقتصادي الإسلامي وجود بيئة مواتية تتفق مع قواعد

ومبادئ الشريعة، تمكّنه من العمل بفعالية وكفاءة. وبوجه عام فإن أهم ما يمكن يرسى هنا كسبل لنجاح ذلك النّظام نجد:

* ممارسة حازمة لإدارة المخاطر: بالنظر إلى المجموعة الواسعة من المنتجات المعروضة وكذا الأدوار الأساسية للوسطة التي تؤديها المؤسسات المالية الإسلامية فإن هذه الأخيرة ليست بمأمن من المخاطر (مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية...). وبما أن حفظ الأموال مقصد من مقاصد الشريعة في المال والأعمال فإن فهم المخاطر المحتملة وإدارتها أمر من الأمور الحاسمة التي تساعد مؤسسات النّظام على استمرارها في تقديم الخدمات المالية لعملائها بطريقة آمنة وسليمة.

* تنظيم فعال للمؤسسات المالية الإسلامية: تقوم الحكومات بتنظيم الأسواق المالية والإشراف عليها لأسباب عديدة منها ضمان متانة النّظام بسبب المخاطر الكامنة داخله، فتمثّل المخاطر المحتملة المنبعثة من النّظام والتي يمكن أن تنتج عن إقبال النّاس على سحب ودائعهم من المصارف أحد أبرز المبررات لوضع تنظيم كفؤ واحترافي للمؤسسات المالية. ومبرر آخر اقتصادي للتنظيم المالي نجد أيضاً قصور وفشل السّوق. فحيث تقدم الخدمات المالية في سوق تنافسي تعاني من مشاكل تباين المعلومات والمؤثرات الخارجية وتضارب المصالح، وغيرها، يصبح تنظيم هذه الخدمات أمراً ضرورياً للحفاظ على مصالح جميع الأطراف العاملين في السّوق من خلال التشريعات التي تحمي المنافسة وتجعلها أكثر فعالية في السّوق. وتعد متطلبات الإعلان عن المعلومات والإفصاح جزءاً مهماً من هذه العملية.

والمؤسسات المالية الإسلامية كغيرها ليست بمأمن من المخاطر المنبعثة من داخل النّظام، فأى نقص في السيولة بسبب عم تطابق الأصول والخصوم داخل النّظام يمكن أن يؤثّر على استقرار النّظام المالي برمته، وعلى هذا فهي مُطلبة تفادياً لتلك المخاطر بإيجاد ترابط قوي فيما بينها. ومن جانب آخر واعتباراً من تركيبة ميزانيتها التي تستند بصفة بحتة على عقود المشاركة في الأرباح والخسائر في جانبي الأصول والخصوم، فسيكون تركيز التنظيم في ظل هذا الوضع على التحول من حماية ودائع حسابات الاستثمار إلى ضمان نزاهة عقود الأمانة كالمضاربة.

* حوكمة سليمة للشركات والجوانب الشرعية: يتمثّل المبرر الأساسي للالتزام بحوكمة الشركات في حماية أصحاب المصالح من المخاطر الناجمة عن عيوب معاملات السّوق المالي. وقد أصبحت هذه المسألة أكثر إلحاحاً للمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة عندما تشمل أهداف الحوكمة طمأنة المساهمين الذين همّهم الحصول على عائد معقول لاستثماراتهم وفي الوقت نفسه توافق الممارسات التجارية مع مبادئ الشريعة. هذا وتدخّل الحوكمة الشرعية في صميم عمل النّظام المالي الإسلامي لدورها الكبير في طمأنة المساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة بأن جميع المعاملات والممارسات والأنشطة متوافقة مع مبادئ الشريعة.

* الإطار القانوني الداعم: فيما يتعلّق بالنّظام المالي الإسلامي يعني إنشاء إطار قانوني فعال ضمان المواءمة بين مبادئ الشريعة والإطار القانوني القائم. ويحصل هذا بمراعاة طبيعة المعاملات المالية الإسلامية وآلياتها المختلفة.

الجزء الثاني: تطوّر النّظام المالي الإسلامي الحديث

أولاً: لمحة تاريخية عن التمويل الإسلامي

على مدى قرون عديدة، مارس سكان منطقة الشرق الأوسط وشبه الجزيرة العربية على وجه الخصوص التجارة. واتبعت

المجتمعات في الشرق الأوسط في فترة ما قبل الإسلام بعض الأعراف والتقاليد التجارية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام. ومع ظهور

الإسلام تواصل العمل بتلك الممارسات إلى جانب ممارسات أخرى تم تصحيحها لتكون متوافقة مع مبادئ الشريعة. وقد مهد ذلك الطريق لتنظيم تلك الممارسات والأعمال التجارية التقليدية وسن نظام قانوني موحد للعقود يتسق مع أحكام الشريعة.

ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم تم اشتقاق أسس التمويل الإسلامي مباشرة من القرآن الكريم والسنة النبوية (أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته)، إذ حددت الشريعة من جملة الأمور القواعد التي تتعلق بتخصيص الموارد وحقوق الملكية والإنتاج والاستهلاك وتوزيع الدخل والثروة. ومنذ ذلك الحين، نظمت الشريعة جميع المعاملات المالية بين المسلمين، وكان هناك تكييف متواصل ومتبادل بين الشريعة والممارسات المالية العرفية للمجتمعات المسلمة.

وتزخر الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتفاصيل حول أحكام المعاملات المالية مثل البيع بأجل والتعامل بالرهن كضمان. كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتجر بأموال زوجته باستخدام عقد المضاربة الذي كان يمارس مع غيره من عقود المشاركة في الربح والخسارة على نطاق واسع قبل الإسلام، ومن ذلك مشاركة صيفي بن عائذ المخزومي للنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته في رحلة تجارية إلى اليمن.

بالإضافة إلى ذلك، أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للناس استخدام بيع السلم الذي يتيح للمنتج التمويل الذي يمكنه من توفير رأس المال العامل اللازم للإنتاج بما في ذلك دفع أجره العمال وشراء المواد الخام. وقد كان هذا التمويل ممارساً في القطاع الزراعي في المدينة المنورة في عهد النبوة، وتم تشجيع القروض الحسنة باعتبارها شكلاً آخر من أشكال التمويل التطوعي.

ومع انتشار الإسلام بعد وقت قصير من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قام المسلمون بنشر دينهم وثقافتهم وتجارتهم في الأقاليم العربية الأخرى وفي أجزاء كبيرة من العالم شملت دولاً غير عربية في آسيا وأفريقيا وأوروبا. وبانتشار الإسلام في هذه المناطق الجغرافية الجديدة، أصبحت الأعراف والممارسات التجارية أكثر توافقاً مع تعاليم الإسلام. وقد انتشرت المعاملات المالية الإسلامية خلال أربعة قرون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الأجزاء الشمالية من أفريقيا وإسبانيا وأوروبا وجزء كبير من آسيا. وتؤكد السجلات التاريخية للعقود الموثقة بين التجار في ذلك الوقت شيوع أساليب التمويل الإسلامي وخاصة صيغ المضاربة والمشاركة.

ثانياً: التمويل الإسلامي في العصر الحديث

يمكن أن يُنسب نمو الخدمات المصرفية الإسلامية الحديثة لثلاثة عوامل أساسية: الأول ارتفاع أسعار النفط بعد عام 1974م، إذ شهدت عدة دول عربية وإسلامية ارتفاعاً في الدخل القومي والنشاط الاقتصادي وزيادة في الاستثمار، وكانت عائدات النفط في السبعينيات التي غالباً ما يشار إليها بـ البترودولارات حافزاً قوياً للأثرياء المسلمين للبحث عن صيغ استثمار تتفق مع الشريعة. أما العامل الثاني فيرجع إلى رفض المسلمين الملتزمين وضع أموالهم في نظام مالي مخالف للمبادئ الإسلامية، وبالتالي أصبحوا غير راضين عن المتطلبات غير المرنة للمصارف التجارية الغربية، وتحديداً ممارساتها للتمويل بفائدة. أما العامل الثالث فيرجع إلى ردة فعل الأفراد والمجتمعات في الدول التي بدأت تحصل على استقلالها بعد سنوات من الاستعمار وتزايد أنشطة التصنيع والتمدن والتوسع العمراني التي أسهمت في إعادة اكتشاف تقاليدنا وقيمها الإسلامية.

ويمكن تصنيف التجربة الحديثة للعمل المصرفي الإسلامي إلى فئتين: المصارف الإسلامية المتعايشة مع المصارف الربوية والمصارف الإسلامية العاملة في ظل نظام مصرفي إسلامي كلي ملتزم وشامل.

فبالنسبة للفئة الأولى، قد يكون هناك مصرف إسلامي واحد يعمل في البلد، مثل مصرف الهلال الإسلامي في كازاخستان أو مجموعة من المصارف الإسلامية كما هو الشأن في مصر وقطر والبحرين وبنغلاديش. وتقوم هذه المصارف بممارسة أنشطتها في إطار هيمنة النظام المصرفي الربوي، الذي يركز على دعم نظام الائتمان. بالإضافة إلى هذه المصارف الإسلامية المتخصصة، بدأت المصارف التقليدية بفتح نوافذ تعرض منتجات مالية إسلامية لعملائها، وأصبحت تسمى فيما بعد بالنوافذ الإسلامية. وقد ظهرت هذه الممارسة في ماليزيا ومصر وقطر والمملكة العربية السعودية. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن بعض المصارف التقليدية في الدول غير الإسلامية قدمت أنواعاً معينة من المعاملات الإسلامية.

أما بالنسبة للفئة الثانية، فتشمل دول مثل السودان وإيران والتي تعمل كل مصارفها في ظل نظام مالي إسلامي. ففي إيران تم تأميم جميع المصارف منذ بداية ثورة 1979م، في حين توجد في السودان مصارف حكومية وأخرى مملوكة للقطاع الخاص.

وتدل التطورات التاريخية أنه تم إدخال الخدمات المصرفية الإسلامية في المراحل الأولى بمبادرات فردية خالصة. وكما أشرنا سابقاً، تعود الممارسات والمبادئ الأساسية إلى أوائل القرن 7م. ولكن تلك الممارسات العريقة حُجبت بشكل كبير خلال الفترة

الاستعمارية، في حين كان العالم الإسلامي كله تقريبا تحت سيطرة وسيادة القوى الغربية. فاعتمدت معظم الدول نماذج المصرفية الغربية وتخلّت عن المعاملات الإسلامية، وبالتالي رسمت بدايات الفترة الحديثة للتمويل الإسلامي عند استقلال الدول الإسلامية بعد الحرب العالمية الثانية.

وكانت المحاولات الأولى في قطاع التمويل الإسلامي في ماليزيا ومصر، وتعود إلى أوائل الستينات من القرن الماضي. وأوّل مؤسّسة شاركت في هذا النوع من التمويل في ماليزيا هي مؤسّسة الحج الماليزية التي أنشئت عام 1963م. وكان هدف المؤسّسة مساعدة النّاس على ادخار قسط منتظم يمكنهم من دفع تكاليف الحج إلى مكة المكرمة. وفي سنة 1969م تطوّرت هذه المؤسّسة لتصبح صندوق تمويل الحج وهو الاسم الذي تعرف به حاليا. وقد قمت هذه الاخيرة بعملها بوصفها مؤسّسة مالية تنموية تستثمر مدّخرات النّاس بهدف تمويل رحلة حجهم في المستقبل، باستخدام صيغ استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة، ولكن دورها كان محدودا إلى حد ما بما أنها ليست مصرفا. ومع ذلك فإن نجاح هذه التجربة كان الدافع الرّئيس لإنشاء مصرف ماليزيا الإسلامي BIMB، وهو مصرف تجاري إسلامي خالص.

أما بالنسبة للتجربة المصرية، فتعود جذور المصارف الإسلامية فيها إلى جوان 1963م عندما تم تأسيس مصرف إسلامي في مدينة ميت غمر كمصرف ادخاري محليّ، استنادا إلى مفهوم مصرف الادّخار المحليّ الألماني. وفي سنة 1968م تم إغلاق المصرف من قبل الحكومة بحجة أن معاملاته مشبوهة، على الرّغم من أنه لا يدفع فائدة على الودائع ولا يتقاضى فوائد على القروض، فكلّ عمليات التمويل تقوم على أساس تقاسم الرّبح والخسارة. وفي عام 1972م أعيد فتح مصرف الادّخار المحليّ بميت غمر بمسعى مصرف ناصر الاجتماعي بصفته مصرفا حكوميا. وقد ألهمت هذه التجارب المحدودة الآخرين لإنشاء مصارف إسلامية. حيث تم في السبعينيات إنشاء العديد منها في دول مختلفة.

وفي ديسمبر 1970م، قدم اقتراح يدعو لدراسة إنشاء مصرف إسلامي دولي للتجارة والتنمية وذلك في المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء الخارجية الذي عقد في كراتشي بباكستان. وقد أسهم هذا الاقتراح في تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في أكتوبر 1975م في جدة بالمملكة العربية السعودية، حيث يعمل كشركة متعددة الجنسيات تملكها الحكومات الإسلامية. ويخدم البنك الاحتياجات المالية والاستثمارية للدول الإسلامية، وخصوصا تلك التي تعاني من نقص في رأس المال وبحاجة إلى الائتمان لتمويل مشاريعها التنموية على أساس المشاركة. وتحديدًا يتمثّل الغرض من إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدّم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة. ويقدم المصرف الإسلامي للتنمية خدمات مالية للدول الأعضاء على أساس مبدأ تقاسم الأرباح أو مقابل رسوم الخدمة. كما أسهم في تأسيس مؤسّسات مالية إسلامية أخرى ومعهد البحوث والتدريب في مجال الاقتصاد الإسلامي.

وفي الوقت الرّاهن، يوجد العديد من المؤسّسات المالية الإسلامية التي تمارس أعمالها في أجزاء مختلفة من العالم الإسلامي. وقد أنشئت معظم هذه المؤسّسات في النصف الثاني من السبعينات وبداية الثمانينات في كل من مصر والسودان ودول الخليج وباكستان وإيران وماليزيا وبنغلاديش وتركيا. وتتكون هذه المؤسّسات من فئتين رئيسيتين: المصارف التجارية الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامي الدولية القابضة. وتشمل الفئة الأولى على سبيل المثال، مصرف فيصل الإسلامي بكل من مصر والسودان، وبيت التمويل الكويتي ومصرف دبي الإسلامي والمصرف الإسلامي الأردني... الخ. حيث أن مصرف دبي الإسلامي هو أول مصرف تجاري إسلامي في العالم. أما الفئة الثانية، فتتألف من شركات الاستثمار الإسلامية القابضة التي لديها حضور وطني أو دولي، ومنها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، ومصرف الاستثمار الدولي بالبحرين، ومصرف يونيكورن للاستثمار.

وتتضمّن أهداف هذه المؤسّسات تقديم جميع المعاملات المالية التي يحتاجها المسلمون وفقا لمبادئ وتعاليم الشريعة. وتشمل استثمار الأموال وفق الضوابط الشرعية، وتوطيد وتعزيز التعاون في مجال المعاملات المالية الإسلامية على الصّعيد الدوليّ. ولم يقتصر تطوّر المصرفية الإسلامية على المؤسّسات الإسلامية في الدول الإسلامية فقط، بل شملت غيرها. ففي البداية كانت مشاركة المصارف الغربية أساسا في تقبل ودائع المؤسّسات المالية الإسلامية التي اجتذبت ودائع المسلمين في دولها بعد موافقة المصارف الغربية على استخدامها وفقا لمبادئ الشريعة.

وبما أن المصارف الغربية أصبحت تتعامل براحة كبيرة مع التمويل الإسلامي، فقد شرعت في تأسيس ما يسمى بالنوافذ الإسلامية التي تقدم من خلالها منتجاتها الخاصة. وفي الوقت الحالي تؤدّي المصارف الغربية دروا كبيرا وفعالا في السّوق المالية

الإسلامية. ومن بين المشاركين الغربيين الأكثر نشاطا نذكر مصرف سيتي ومصرف ستاندرد تشارترد ومصرف يوبي أس في زيورخ ومصرف إتش إس بي سي في جميع أنحاء العالم. فقد قام مصرف يوبي أس باستخدام مبادئ الاستثمار الأخلاقي لبناء محفظة اعتبرها الفقهاء حلالا. أما مصرف سيتي فقد انخرط بشكل مكثف في التمويل الإسلامي. ويلخّص الجدول التالي مسيرة تطوّر التمويل الإسلامي من الستينيات إلى الوقت الراهن.

الوقت الزامن	التسعينات	الثمانينيات	السبعينيات	الستينيات
2002م	1991م	1982م	1971م	1963م
السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين	البركة	بنك ناصر الاجتماعي (مصر)	بنك الأذخار المحلي بيت غمر (مصر)
مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا	1993م	19983م	1975م	صندوق تمويل الحج (ماليزيا)
2006م	1994م	بنك ماليزيا الإسلامي	بنك التنمية الإسلامي (جدة)	
المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي في ماليزيا	1994م	البنك الإسلامي بينغلاديش	بنك دبي الإسلامي (دبي)	
2010م	1999م	بنك قطر الإسلامي	1977م	
الشركة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة	1999م	1984م	بنك فيصل السوداني (السودان)	
	بنك المعاملات في ماليزيا	دار المال الإسلامي بجنيف	1979م	
		1989م	بنك البحرين الإسلامي (البحرين)	
		التمويل الإسلامي العالمي (ANZ) في المملكة المتحدة		

من الجدير بالذكر أن المناقشة السابقة ركزت على عرض مسيرة التمويل الإسلامي بشكل زمني متسلسل وتصاعدي، من دون الدخول في مراحل التطوّر في كل منطقة جغرافية. ولهذا نلقي فيما يلي المزيد من الضوء على تطوّر التمويل الإسلامي في منطقتين جغرافيتين مهمتين.

تطوّر التمويل الإسلامي في ماليزيا: تبنت ماليزيا استراتيجية تتمثل في تطوير نظام مالي إسلامي شامل يخدم مختلف شرائح المجتمع الماليزي. ولذلك قامت ماليزيا بتأسيس مصرف إسلامي عام 1983م لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية. وحددت الجهات التنظيمية القطاعات المالية ذات الصلة والتي كانت مطلوبة لدعم التوسع في أنشطة المصرفية الإسلامية. ويعمل النظام المالي الإسلامي في ماليزيا بالتوازي مع النظام التقليدي.

وتشمل المبادرات بناء المؤسسات المالية المطلوبة مثل المؤسسات المصرفية الإسلامية، ومؤسسات صناعة التأمين التعاوني (المعروفة في ماليزيا بالتكافل) والمؤسسات غير المصرفية، وتطوير أسواق رأس المال والنقد الإسلامية. وقد تم مع مرور الوقت تحرير هذه المكونات تدريجيا لتصبح أكثر ترابطا مع نظيرتها الدولية. ودعمت ماليزيا البنية التحتية المالية والتي تتضمن الإطار التنظيمي والرقابي، والأطر القانونية والشريعة، ونظم الدفع والتسوية وتطوير الكفاءات.

وتم إدخال التأمين التعاوني (التكافل) سنة 1984م ليتمم متطلبات تشغيل صناعة المصرفية الإسلامية. حيث قام التأمين التعاوني بتغطية الزهن العقاري السكني الإسلامي إلى جانب وظائفه الأخرى. وبعد أن حققت صناعتي المصرفية الإسلامية والتكافل تقدما ملحوظا، سمحت ماليزيا للمؤسسات المصرفية التقليدية بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال نوافذ إسلامية. وأسهمت هذه الخطوة في دخول مؤسسات جديدة في النظام المالي الإسلامي ووفرت منصة لإنشاء سوق نقد إسلامي لمساندة المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة محافظها قصيرة الأجل.

وإدراكا لأهمية سوق رأس المال، شرعت ماليزيا في تطوير سوقا خاصا للأوراق المالية الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك استحدثت الحكومة والمصرف المركزي (نياجارا) أدوات مالية إسلامية. وتستخدم هذه الأدوات في إجراء عمليات السوق المفتوحة من قبل مصرف نياجارا في سوق النقد الإسلامي بهدف إدارة السيولة في النظام المالي المحلي.

وسعيا منها إلى توحيد فعلي للقرارات الشرعية وتقديم النصائح للمصرف المركزي الماليزي بشأن أي مسألة شرعية تتعلق بالأعمال المالية الإسلامية، تم إنشاء المجلس الاستشاري الشرعي لمصرف نياجارا في ماي 1997م. وتم تعزيز دور هذا المجلس سنة 2003م عندما أسند إليه وحده مسؤولية الإجابة عن المسائل الشرعية المتصلة بالشؤون المصرفية الإسلامية والتكافل والتمويل.

كما تمّ اعتماد استراتيجية أخرى تشجع على تكامل النظام المالي الإسلامي مع النظام المالي الدولي. وفي هذا الصدد تم تحرير نظام التمويل الإسلامي بإزالة بعض القيود تدريجياً وذلك بالسماح للأجانب من الدخول والمشاركة في النظام المالي الماليزي. وحتى تتمكن من تعزيز الروابط بين الأسواق المالية الإسلامية عبر العالم، أطلقت ماليزيا المركز المالي الدولي الإسلامي الماليزي MIFC سنة 2006م. وفي إطار مبادرة المركز تم إدخال عدة تدابير وحوافز للترويج للماليزيا كمركز رئيس للمالية الإسلامية بما تقدمه من منتجات وخدمات مالية إسلامية.

ونتيجة لكل هذه المبادرات أصبح النظام المالي الإسلامي عنصراً مهماً في النظام المالي في ماليزيا، يسهم في نمو وتطور الاقتصاد الماليزي. فلماليزيا الآن نظام مالي إسلامي محلي شامل، يتميز بتنوع أسواقه ومؤسساته والمتعاملين فيه.

وفي ديسمبر 2009م استحوذت المصارف الإسلامية في ماليزيا على حصة من السوق بلغت حوالي 19.6% من حيث إجمالي الموجودات. وهذه البيانات قريبة جداً من الهدف الذي رسمه المصرف المركزي الماليزي والمتمثل في الحصول على نسبة تقارب 20% بحلول نهاية 2010م. وكان إجمالي التمويل 21.4% و 20.7% من حيث إجمالي الودائع في هذه الصناعة. ويوجد الآن 36 مؤسسة مالية تقدم خدمات مصرفية إسلامية في ماليزيا، بما في ذلك 17 مصرفاً إسلامياً خالصاً.

وشهدت حصة موجودات صناعة التكافل نمواً قدر بمعدل 19.9% سنوياً في السنوات الخمس الأخيرة حيث استحوذ التكافل العائلي على نسبة 7.7% والتكافل العام على نسبة 8.9%. ويوجد حالياً في ماليزيا 8 شركات تكافل و4 شركات إعادة تكافل. وفي سوق الأسهم شكلت الأسهم المتوافقة مع الشريعة 63.8% من إجمالي القيمة السوقية لسنة 2009م. وتعد ماليزيا أكبر بلد مصدر للصكوك، حيث بلغت حصتها 63% من مجموع الصكوك العالمية المصدرة في نهاية سنة 2009م. وفي سنة 2014م بلغت قيمة الصكوك التي وافقت عليها هيئة الأوراق المالية 34 مليار رنجت ماليزي، وتمثل هذه القيمة 59% من إجمالي السندات المعتمدة. كما قدرت قيمة الصكوك الصادرة عام 2009م بنحو 32 مليار رنجت، أي ما يعادل نسبة 53% من سوق السندات.

كما نفذت ماليزيا إصلاحات قانونية، واعتمدت نهج التنظيم الذاتي وتنفيذ تدابير لتشجيع التنظيم من خلال السوق. وبموجب هذه الترتيبات أدخلت تدابير لزيادة تعزيز مستوى الحوكمة في المؤسسات المصرفية. وشملت هذه الترتيبات إعادة النظر في مسؤولية ومسألة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإنشاء لجان عديدة منبثقة عن المجلس. وفي هذا الصدد خصصت المحكمة العليا في ماليزيا عدداً من قضاياها للنظر في القضايا المتعلقة بالأعمال المصرفية والتمويل الإسلامي. كما وضع المصرف المركزي الماليزي لجنة لمراجعة القانون الموحد القائم على التشريعات المحلية لإزالة أي عقبات يمكن أن تعرقل سير العمل المصرفي الإسلامي والنظام المالي. وتم تحديث قوانين الأوراق المالية في ماليزيا مع تغيير قانون أسواق رأس المال والخدمات لسنة 2007م والذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2007م. ويعزز هذا القانون الإطار السليم لحماية المستثمرين وتطوير سوق منظمة، وفي الوقت نفسه يمكن من تعزيز أفضل الممارسات الدولية في سوق رأس المال وبين المتعاملين فيه. كما يوضح هذا القانون الإطار التشريعي الذي ينطبق على الأوراق المالية الإسلامية وينص على الطابع العالمي للترخيص المصرفي الإسلامي الممنوح بموجب قانون المصارف الإسلامية لسنة 1983م، والذي بناء عليه أصبح للمصارف الإسلامية دوراً محورياً في تطوير سوق رأس المال الإسلامي.

ونظراً لأهمية التمويل الإسلامي، قامت الحكومة الماليزية سنة 2009م بتقنين ازدواجية نظامها المالي الذي يتألف من النظام المالي الإسلامي والنظام المالي التقليدي. وينص على الدور المهم للمجلس الاستشاري الشرعي في التمويل الإسلامي لتسهيل العمليات المالية المتسقة مع الشريعة.

● السياسات الحكومية المتعلقة بالتمويل الإسلامي والبيئة التشريعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي: تم إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي في عام 1952م بمرسوم ملكي صاغ نظام المؤسسة بشكل مشابه لقوانين المصارف المركزية الأخرى وباختلاف من حيث التسمية "مؤسسة النقد" بدلاً من المصرف المركزي. ويتضمن نظام مراقبة المصارف السعودية الصادر سنة 1966م المادتين 8 و9 اللتين تتعلقان بعملية إقراض المصارف دون الإشارة فيهما لمسألة التوافق مع الشريعة، إلى جانب المادة 10 التي تحرم على المصارف الانخراط في تجارة الجملة أو التجزئة، والتي يمكن تفسيرها بأنها لا تجيز للمصارف التعامل بالمراجحة. وقد كان تركيز المؤسسة خلال سنوات الطفرة النفطية في السبعينيات من القرن الماضي على بناء جهاز مصرفي حديث يلبي احتياجات المملكة دون التطرق لمسألة التوافق مع الشريعة. ومع ذلك دعمت المؤسسة مبادرات التمويل الإسلامي الدولية، ومن أبرزها إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي افتتح في جدة عام 1975م، وهو عبارة عن مصرف تنمية يقوم بمساعدة العالم الإسلامي.

بيد أن محاولات السعوديين الزاغبين في تأسيس مصارف إسلامية في المملكة لم تنجح، ونذكر من بينهم الأمير محمد الفيصل والشيخ صالح كامل، فوجها جهودهم نحو تعزيز التمويل الإسلامي خارج المملكة. وقامت الكويت عام 1977م بسن تشريعات تسمح بإنشاء بيت التمويل الكويتي والذي مثل لأكثر من عقدين المصرف الإسلامي الوحيد في دول مجلس التعاون الخليجي.

وكان من المتوقع أن تؤثر هذه التطورات على موقف مؤسسة النقد فيما يخص المصرفية الإسلامية، وهو ما حدث بالفعل عندما منحت الرخصة لمصرف الراجحي عام 1987م ليصبح أول مصرف إسلامي في المملكة، إدراكا من المؤسسة بأهمية تنظيم هذا المصرف حتى لا تتزعزع ثقة المودعين بأموالهم في هذا المصرف وفي النظام المالي بأكمله. ويعد مصرف الراجحي الآن أكبر مصرف إسلامي في العالم. ومع تدشين مصرف الراجحي أصبح لخمس من بين دول في مجلس التعاون الخليجي الست مصارف إسلامية، باستثناء سلطنة عمان التي كانت آخر دولة تتيح المجال للمصرفية الإسلامية في عام 2012م. وفي السنوات الأخيرة نشطت كثير من الحكومات في دعم التمويل الإسلامي بشكل عام، ونذكر بالخصوص دولة الكويت التي أجرت في سنة 2004م تعديلا على القانون 32 الصادر عام 1968م ليصبح بموجبه بيت التمويل الكويتي تحت إشراف السلطة التنظيمية للمصرف المركزي الكويتي ويهدف هذا الإطار التشريعي الجديد إلى التأكد من وجود مجال للمنافسة في القطاع المالي الإسلامي والسماح للمصارف الأخرى من الحصول على تراخيص لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي. ونتيجة لذلك تحول المصرف العقاري الكويتي إلى مصرف إسلامي، وقام بتغيير اسمه ليصبح مصرف الكويت الدولي. كما تم منح مصرف بوبيان -مؤسسة مالية إسلامية جديدة- ترخيصا يخلوها العمل المصرفي الإسلامي. ويتضمن التشريع أيضا أحكاما بشأن الحوكمة المالية الإسلامية، خاصة المواد 86، 87، 93 و96 التي تنص على وجوب وجود هيئة شرعية تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء. وعلى الرغم من أن الأحكام التشريعية في الكويت ليست سوى جزء من قانونها المصرفي الواسع، إلا أنه يعد أكثر تفصيلا للمسايل التي تخص العمل المصرفي الإسلامي مقارنة بماليزيا التي خصصت قانونا مستقلا للمصارف الإسلامية تم بموجبه إنشاء نظام مالي مزدوج.

وباختصار، قامت أغلب دول مجلس التعاون الخليجي بوضع تشريعات تضمن تسهيل تطوير التمويل الإسلامي، خاصة الكويت التي قامت بتحديث وزيادة التشريعات المصرفية لضمان منافسة صحية وشريفة بين المصارف الإسلامية في أسواقها المحلية. أما البحرين فتركز دعمها الرسمي للتمويل الإسلامي من خلال إجراءات تنظيمية وليست تشريعات. ولا يوجد في المملكة العربية السعودية أنظمة خاصة تحكم التمويل الإسلامي على الرغم من وجود مصارف إسلامية كبيرة وإصدارات متزايدة للصكوك وصناديق استثمارية متوافقة مع الشريعة.

وتشارك مؤسسة النقد العربي السعودي في مداوات مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كوالالمبور وتعتبر هذه المشاركة عن سياسة المؤسسة التي تهتم بالتطورات الدولية في مجال التمويل الإسلامي.

ثالثا: الاهتمام المتصاعد من السلطات التشريعية بالتمويل الإسلامي

أظهر استطلاع أجرته مجلة "بانكر" غطى أكبر 500 مؤسسة مالية إسلامية أن الأصول التي تحتفظ بها المصارف المتوافقة مع الشريعة بشكل كامل أو النوافذ المصرفية الإسلامية في المصارف التقليدية، ارتفعت من بنسبة 8.85% لتصبح 895 مليار دولار سنة 2010م بعد أن كانت في حدود 822 مليار دولار عام 2009م.



وقد سجل التمويل الإسلامي حضوره ليس في الدول الإسلامية فقط ولكن أيضا في دول شرق آسيا وفي أوروبا الغربية كما هو موضح في الشكل أعلاه، حيث كان النمو مدفوعا بالاعتبارات التجارية. كما قامت دول غير إسلامية، مثل هونغ كونغ والمملكة المتحدة، بإدخال التمويل الإسلامي في أسواقها. وقامت فرنسا واليابان بتغييرات على قوانينها وأطرها التنظيمية لتسهيل دخول المنتجات المالية الإسلامية إلى أسواقها. وتتسابق دول رابطة الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي مثل كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان على إدخال التمويل الإسلامي في أسواقها كذلك. كما أبدت كل من كينيا وتنزانيا وأوغندا اهتماما متزايدا بصناعة التمويل الإسلامي، بينما أعربت استراليا وموريشيوس وسريلانكا عن رغبتها في تطوير الأسواق المالية الإسلامية في دولهم. ومن المتوقع أن يسهم هذا الاتجاه في زيادة حجم صفقات التمويل الإسلامي بين الدول المختلفة.

رابعا: مؤسسات البنية التحتية الدولية

شهدت صناعة الخدمات المالية الإسلامية إنشاء بنية تحتية من خلال عدد من المؤسسات المالية الإسلامية الدولية لدعم التنمية على الصعيد العالمي، كما هو مبين في الشكل الموالي. وتشمل كلا من: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، السوق المالية الإسلامية الدولية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فضلا عن المؤسسات الأخرى الفرعية مثل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، ومركز إدارة السيولة المالية وكذا المؤسسة المالية الإسلامية الدولية لإدارة السيولة.

وإلى جانب التعاون مع بعضها لخدمة مصالح صناعة الخدمات المالية الإسلامية، تتعاون هذه المؤسسات مع نظيراتها من المنظمات الدولية الأخرى لتعزيز وحماية استقرار النظام المالي العالمي.

خامسا: نماذج التمويل الإسلامي

على الرغم من تزايد تطبيق التمويل الإسلامي في مختلف دول العالم، إلا أن هذا الدول تبنت مناهج مختلفة لتطوير النظام المالي الإسلامي في نطاق سلطتها. وليس من العدل في هذه المرحلة أن نحكم على منهج معين بأنه الأفضل، لأن تفوق أي نموذج على غيره يتوقف على مدى فعاليته في احتضان المؤسسات المالية والرقابة عليها.

وقد تبنت بعض الدول نظم مزدوجة من خلال إصدار سياسات ولوائح تنظيمية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية بجانب الإطار التنظيمي الاحترازي للمصارف التقليدية (مثل ماليزيا والكويت). وتختلف هذه الدول فيما بينها فيما يتعلق بدور الهيئات التنظيمية في فرض الالتزام بالشريعة. وفي المقابل اختارت بعض الدول نظاما ماليا إسلاميا صرفا (مثل السودان وإيران). في حين لم تفرق دول أخرى بين النظم المالية الإسلامية والتقليدية (مثل المملكة العربية السعودية).

وبالنظر للترحيب الذي يلقاه نموذج التمويل الإسلامي، فقد سنت دول مثل المملكة المتحدة وسنغافورة تنظيمات ولوائح خاصة لتسهيل المعاملات المالية الإسلامية. والملاحظ أن منهج هذه الدول في إصدار التراخيص وفرض الالتزام بالشريعة يختلف اختلافا كبيرا حسب موقف السلطات الإشرافية في كل دولة. فعلى سبيل المثال أصدر بعض المنظمين معيار التراخيص المصرفية دون تفريق بين المصارف الإسلامية والتقليدية، في حين أصدر آخرون تراخيص خاصة بالمصارف الإسلامية.

المبادرات المستجيبة للسوق مقابل المبادرات الحكومية: تتمتع المصارف المركزية في الاقتصاديات الناشئة بتفويض أوسع بكثير من نظيراتها في الاقتصاديات الأكثر تقدما ونضجا. كما أن عليها مسؤولية أكبر في التنمية من خلال تطوير النظام المالي والمؤسسي والادارة الاقتصادية بصفة عامة. علاوة على المسؤوليات الموكلة إليها لتحقيق الاستقرار التقدي والمالي، وضمان حسن سير وكفاءة نظام المدفوعات. ولهذا السبب تضطلع بعض الحكومات بدور مهم في تطوير النظام المالي الإسلامي، من خلال توفير البيئة التحتية الضرورية ومن أبرزها الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع التمويل الإسلامي. بالإضافة إلى ذلك يتطلب الأمر تعزيز هذه البيئة بالأطر الشرعية لضمان توافق جميع المعاملات المالية مع الشريعة. فعملية التطوير ينبغي ألا تقتصر على أفضل الممارسات فقط، بل يجب أن تشمل متطلبات التوافق مع الشريعة.

النظام المصرفي الكامل مقابل النظام المصرفي المزدوج: يمكن تقسيم الدول إلى ثلاث فئات حسب منهجها في تطبيق العمل المصرفي الإسلامي. وبين الجدول التالي هذه الفئات:

منهجية الدول في تطبيق التمويل الإسلامي

الدول	الفئة	
إيران، السودان	نظام مصرفي إسلامي فقط	1
ماليزيا، البحرين، باكستان	نظام مصرفي مزدوج: نظام إسلامي يعمل بجانب نظام تقليدي	2
المملكة المتحدة، تايلند بنغلاديش	نظام تقليدي مع وجود عدد قليل من المؤسسات المصرفية الإسلامية على هامش النظام المصرفي	3

الملاحظ أن تطبيق الخدمات المصرفية الإسلامية خلال العقود الأربعة الماضية، قد سلك ثلاث أنواع من حيث شكل التنظيم:

1* المصارف الإسلامية الكاملة المرخص لها حديثاً أو المصارف التقليدية التي تحولت إلى مصارف إسلامية.

2* النوافذ المصرفية الإسلامية في المصارف التقليدية.

3* المصارف الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية سواء أنشئت حديثاً أو تحولت من النوافذ الإسلامية الموجودة.

وبالنسبة للنوعين الأخيرين، كانت الشغل الشاغل لعملية تنظيمها ومراقبتها هو منع أي خلط للأموال الملتزمة بضوابط الشريعة مع غيرها. وبالتالي، على هذه النوافذ وفروع المصرفية الإسلامية أن تضع جداراً فاصلاً بينها وبين الخدمات التقليدية بما في ذلك تخصيص رؤوس أموال خاصة لكل منها.

وقد اختارت معظم الدول إما الفئة الثانية أو الفئة الثالثة. وقد اختارت ماليزيا كما هو مبين في الجدول عمل النظام المالي الإسلامي بجانب النظام المالي التقليدي. وفي مثل هذا النظام المزدوج من الضروري تجنب سن أنظمة قد تؤدي إلى تفضيل التمويل التقليدي على التمويل الإسلامي أو العكس. ولهذا يجب أن يركز تطوير الإطار القانوني والتنظيمي لصناعة الخدمات المالية الإسلامية على مبدأ الحياد وضمان المعاملة العادلة من خلال الضوابط والقوانين التنظيمية.

سادساً: البنية التحتية للنظام المالي الإسلامي

يتم حالياً تشجيع التوسع السريع للنظام المالي الإسلامي من خلال الإصلاحات القانونية المحفزة لنمو مؤسسات الوساطة والأسواق المالية. وفيما يلي سنركز مناقشتنا على الأبعاد الإشرافية والتنظيمية والقانونية وما تتطلبه من تطوير البنية التحتية وبناء مؤسسي. مع أهمية الأخذ في الاعتبار تكامل عملية تطوير الأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية مع الجهود الحالية لتعزيز سلامة النظام المالي عموماً.

للإطار المناسب للتنظيم والإشراف: من خصائص البنية التحتية المالية المتطورة وجود إطار تنظيمي وإشرافي فعال يساعد على دعم استقرار النظام المالي. فوظيفتا التنظيم والإشراف عنصران أساسيان وحيويان للبنية التحتية المالية. ومن المجالات التي يجب أن تغطيها هاتان الوظيفتان: أنشطة المصارف الإسلامية والتداخل بين نشاطها والنشاط التجاري، واشتراطات ترخيص المصارف الإسلامية المحلية والخارجية، وكفاية رأس المال، ونظام التأمين على الودائع، وآلية الرقابة على قطاع المصارف الإسلامية وملكية الحكومة للمصارف الإسلامية.

وجود حوكمة قوية للشركات: يحث الإسلام بقوة على تبني أخلاقيات العمل وجميع أشكال الحوكمة الإيجابية التي ينبغي أن تكون متأصلة في المجتمع. فمبادئ حوكمة الشركات حسب الرؤية الإسلامية يجب أن تقود لمزيد من الرفاه الاقتصادي للأمة والأخوة العالمية، والعدالة والتوزيع العادل للدخل. ومن هذا المنطلق، يجب على المصارف الإسلامية أن تضمن الحوكمة الجيدة في جميع أنشطتها. فعلى سبيل المثال، ينبغي على مجلس إدارة هذه المصارف إنشاء هيئة شرعية تضع السياسات الشاملة والإجراءات الضامنة للالتزام بجميع أعمالها بالشريعة.

شفافية أكبر ومزيد من الإفصاح عن المعلومات: مما لا شك فيه أن الشفافية أمر حاسم بالنسبة للمصارف الإسلامية، لأنها تسهم في تعزيز العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب المصلحة فيها، من خلال تحقيق فهم مشترك لمستوى أداء المصارف ومدى تنافسيتها وآلية إدارة المخاطر التي تواجهها.

ولتعزيز الشفافية يحتاج المشرفون والمنظمون إلى تصميم معايير إفصاح فعالة. فبالنسبة للمؤسسات المصرفية، يجب الالتزام بمعايير محاسبية سليمة، تعكس القيمة الحقيقية والعدالة للعمليات المصرفية وتؤدي إلى مزيد من المساءلة وتحمل المسؤولية من جانب المؤسسة المصرفية. وتمثل الشفافية والإفصاح أهمية أكبر في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية لأنها يمكن أن تتعامل

بعقود المضاربة (تقاسم الأرباح) التي تتضمن مخاطر أعلى ناشئة من تباين المعلومات بين رجال الأعمال والمصارف. وعليه هناك حاجة ملحة للإفصاح من قبل المؤسسات المالية الإسلامية للمستثمرين وأصحاب المصلحة على الطريقة التي تدار بها أموال المصرف، مع بيان للمخاطر التي تتضمنها وآليات إدارتها.

وقد كان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية جهود ملحوظة لزيادة الشفافية وتحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تتضمن معاييرهما بشكل واضح إلى أهمية الإفصاح ودوره في زيادة شفافية صناعة المالية الإسلامية.

للإطار العام لإدارة المخاطر: أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية الإرشادات التوجيهية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية، وتتكون من 15 مبدأ لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية بخلاف شركات التأمين. في حين وضعت لجنة بازل المعايير المصرفية المتعلقة بالممارسات السليمة لإدارة مخاطر السوق، والائتمان، والسيولة، قدم مجلس الخدمات المالية الإسلامية توجيهات إضافية لتلبية خصوصيات المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي. وعلى سبيل المثال، تشمل هذه التوجيهات شروط الامتثال لقواعد ومبادئ الشريعة باعتبارها سمة أساسية لأنشطة المؤسسات المالية، والتأكيد على دور هذه المؤسسات كوكيل مستأمن على إدارة أموال المودعين والذي يضع عليها عبئا إضافيا لاستخدام كل الوسائل الممكنة للتحوط من المخاطر التي تواجهها.

للإطار حيوي وفعال للشريعة: يعد إطار الشريعة الركن الأساسي للتنمية المستدامة للتمويل الإسلامي. فمبادئ الشريعة هي متطلب أساس لممارسة التمويل الإسلامي. ولهذا ينبغي ان ينظر إلى مبادئ الشريعة على أنها مصدر ابتكار وابداع، لا على أنها قيد أو عائق. ويشمل إطار الشريعة هياكل الحوكمة والإجراءات والترتيبات التي تضمن التزام جميع عمليات المؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة.

ولا يوجد حاليا منهج واحد متفق عليه بين الدول لإطار الشريعة. حيث اختارت كل دولة إطار الشريعة المناسب مع واقع تطوّر المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في سوقها، وفي مرحلة النمو التي وصلت إليها، بالإضافة إلى احتياجات سلطتها الرقابية.

للإطار قواعد البنية التحتية القانونية وشمولها: يسهم النظام القانوني الذي يلزم بتنفيذ العقود (بما في ذلك القوانين التي تحمي حقوق الدائنين والمساهمين) في ازدهار النظام المالي. ومن هذا المنطلق يحسن إرساء نظام قانوني فعال لعمل الأسواق والوسطاء لرفع كفاءة تخصيص الموارد والنمو الاقتصادي.

سابعاً: تطوير أسواق مالية نشطة

يسهم تنوع الأسواق المالية في تحقيق مزيد من الاستقرار في النظام المالي. فتطوير نظام مالي شامل يتألف من سوق النقد الإسلامي وسوق الأسهم والدين وسوق رأس المال أمر مهم لتلبية احتياجات شرائح السوق المختلفة. فهذه الأسواق مترابطة وبتكامل بعضها مع بعض لتلبية هذه الاحتياجات. حيث يوفر سوق النقد الإسلامي التمويل والاستثمار قصير الأجل، إذ تسمح الأدوات المتداولة فيها من تحويل الأموال من المصارف ذات الفائض إلى تلك التي تشكو من عجز، بما يعزز استقرار النظام. كما يسهل سوق النقد الإسلامي من تطبيق السياسة النقدية.

ويشمل النظام المالي الإسلامي سوق رأس المال الذي يعد مصدراً بديلاً للتمويل، ويوفر في الوقت نفسه أدوات مالية متنوعة للمستثمرين. وتسهم أسواق الأسهم والصكوك في توزيع متوازن وتخصيص كفاء للموارد المالية والاقتصادية. ويؤدي ذلك إلى توزيع أكثر كفاءة للمخاطر داخل النظام، وبالتالي تعزيز استقراره. وتسهم أيضاً أسواق الأسهم والصكوك في توفير وسيلة أخرى لزيادة رأس المال طويل الأجل. وفي ظل توافر مجموعة أوسع من الأدوات في السوق، يتمكن مديرو الصناديق من إدارة محافظهم الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل أفضل، وبالتالي المساهمة في المزيد من الاستقرار.

وتكتمل هذه الأسواق بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، مثل شركات التأمين التعاوني التي توفر الحماية لحملة الوثائق من مخاطر معينة، وتقوم في الوقت نفسه بدور مهم في التمويل طويل الأجل. ومن المهم كذلك إنشاء مؤسسات الادّخار والتمويل العقاري لتلبية متطلبات العملاء التي تزداد تنوعاً مع مرور الوقت، بالإضافة إلى دورها المكمل لبعض قطاعات الاقتصاد وبخاصة قطاع البناء والتشييد.

ومما قد يساعد على عملية التطوير نذكر:

وجود عدد كبير من المؤسسات العاملة في الصناعة: بالإضافة إلى وجود مجموعة واسعة من المنتجات والأدوات المبتكرة يتطلب النظام المالي الإسلامي عدداً من كبرى المؤسسات العاملة في السوق. بإنشاء السوق المالية الإسلامية على سبيل المثال يتطلب تأسيس عدد كبير من المؤسسات المالية الإسلامية. وبالمثل لسوق النقد الإسلامي الذي يعد جزءاً مهماً في حسن سير النظام المصرفي الإسلامي. وكلما ازداد عدد المؤسسات المالية وتنوعت، كلما كانت الفرصة أكبر لتوفير مزيد من المنتجات المبتكرة من خلال رفع درجة المنافسة بين هذه المؤسسات، والتي تسهم في نهاية المطاف في استدامة نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

الحياد الضريبي: الإطار الضريبي المناسب هو أحد المتطلبات الأساسية لإنشاء أسواق ومؤسسات مالية متينة. ويؤقر الفقه الإسلامي مثل نظيره القانون العام والقانون المدني، إطاره الخاص لتنفيذ العقود والمعاملات المالية. ومع ذلك، فالقوانين التجارية والمصرفية وقوانين الملكية والشركات السائدة حالياً في كثير من الدول لا تتلاءم مع طبيعة المعاملات المالية الإسلامية. فعقود المراجعة التي تتضمن شراء وإعادة بيع وغيرها من المعاملات القائمة على صفقات حقيقية تخضع للضريبة مرتين. وقد ألغت بعض الدول مثل المملكة المتحدة وسنغافورة الرسوم المزدوجة على بعض صيغ التمويل الإسلامية بهدف توفير الحياد الضريبي. وتختلف معاملة الصكوك بوصفها أوراق مالية تمثل ملكية أصول من دولة لأخرى. فتتميل بعض الدول إلى معاملة الصكوك بوصفها ديوناً كما هو الحال في السندات التقليدية. على سبيل المثال أكد التعميم الصادر عن إدارة الضرائب المباشرة في لوكسمبورغ على أن تكون المعاملة الضريبية المطبقة على الصكوك مماثلة لأدوات الدين التقليدية التي تخضع للضرائب المباشرة. ولذلك يعامل العائد على الصكوك كالفائدة، ويعفى من الضرائب إذا كان في مصلحة المصدر.

برنامج عمل للتمويل الإسلامي: يمثل صياغة خطة رئيسية عشرية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية من قبل البنك الإسلامي للتنمية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، خطوة هامة في الطريق لتطوير التمويل الإسلامي بطريقة منهجية ومنسقة في مختلف البيئات التنظيمية وتحقيق الهدف المشترك الذي يتمثل في قيام صناعة شاملة وحيوية للخدمات المالية الإسلامية. وعلى مستوى ماليزيا تم في عام 2001م صياغة خطة عشرية لتنمية القطاع المالي في ماليزيا، وأولت الخطة اهتماماً كبيراً لتطوير قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية والتأمين التعاوني بوصفهما عنصرين مهمين في النظام المالي. ولتحقيق هذا الهدف، اهتم المصرف المركزي الماليزي بالبنية التحتية المالية والتنمية المؤسسية التي تهدف إلى تعزيز كفاءة النظام وبناء قدراته الداخلية وتحسين الوضع التنافسي للمؤسسات المصرفية الإسلامية وشركات التأمين التعاوني، مع الأخذ في الاعتبار إسهام الخطة في الوقت نفسه بتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني.

كما أعدّ المصرف المركزي الأندونيسي خطة تمتد إلى عام 2015م لدعم صناعة المصرفية الإسلامية المحلية. وتركز الخطة على تحسين كفاءة العمل المصرفي الإسلامي، وتكاملها مع النظام المالي وتوافقها مع المعايير المصرفية الإسلامية الدولية.

معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تؤدي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دوراً مهماً في دعم تطوير صناعة التمويل الإسلامي، ولا سيما في مجال محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية. وقد قدمت الهيئة معايير لقياس المعاملات الإسلامية محاسبياً وتحسين جودة القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. وعلى الرغم من اعتماد هذه المعايير من عدة سلطات مثل البحرين والسودان ودبي وقطر والأردن، إلا أن هناك فنية في إعداد تقارير المؤسسات المالية الإسلامية لا تزال بحاجة إلى حلول. وعلى الصعيد الإقليمي، كما هو الحال في آسيا، كان هناك قدر أكبر من التعاون من المجموعة الآسيوية الأوقيانوسية لصياغة المعايير لدراسة المسائل التقنية في تقارير المؤسسات المالية للتمويل الإسلامي. وتمثل الجهود التي تبذلها هاتين الجهتين مساهمات هامة في تطوير الإطار المحاسبي الذي يدعم انتشار التمويل الإسلامي على المستوى العالمي. وقد شاركت الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير مثل مجلس معايير المحاسبة الدولية لتكمّل الجهود الحالية الرامية إلى التقريب بين معايير التمويل الإسلامي والإطار الدولي للمحاسبة.



المحور الثامن: الشريعة كأساس للنظام المالي الإسلامي

أولاً: تعريف الشريعة

تعني الشريعة في اللغة "مورد الماء" أو "الصرط المستقيم الواضح". وقد استخدم القرآن كلمة الشريعة بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الحاثية: 18].

ويعرف القرطبي الشريعة اصطلاحاً بأنها ما شرع الله تعالى لعباده من الدين. ويعرفها بعض علماء الشريعة بأنها ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عملاً واعتقاداً.

وعلى نحو فيه نوع من الشمولية يراد بالشريعة "مجموع التعاليم والنظم الإسلامية التي أنزلت على النبي عليه الصلاة والسلام وذكرت في القرآن، أو استنبطت من السنة النبوية والمتمثلة في أقوال وأفعال وتقريرات النبي بصفة عامة". ويرى بعض العلماء أن جميع أوامر ونواهي الله سبحانه وتعالى للبشرية جزء من الشريعة. وتسمى هذه الأوامر والنواهي أحكاماً. وتنظم الشريعة جميع التصرفات الإنسانية، ولهذا السبب لا تسمى قانوناً بالمعنى الحديث، حيث أن الشريعة تحتوي على مجموعة شاملة من العقائد والأسس القانونية والأخلاقية. فالشريعة أساساً تحدد الواجبات والالتزامات. ولهذا السبب تكون للاعتبارات القانونية والحقوق الفردية مكانة صغيرة فيها. فهي تميل أكثر لتقييم جميع شؤون الحياة من منطلق ديني.

هذا، وتستخدم كلمة الشريعة في إطار التمويل الإسلامي للدلالة على مدى توافق المنتجات والخدمات المالية مع أحكام الشريعة. وقد شاع في الآونة الأخيرة نوعين من العبارات في صناعة التمويل الإسلامي، وهما: المنتجات المتوافقة مع الشريعة والمنتجات القائمة على الشريعة. وتمثل المنتجات المتوافقة مع الشريعة في المنتجات التي يكون مصدرها السوق التقليدي وتم تحويلها لتناسب مع أحكام الشريعة. وعادة ما يتم ذلك عن طريق إدراج بعض العقود والملحقات في المنتج من أجل جعله متوافقاً مع الشريعة. والمثال الشائع لذلك هو عقد الإجارة المنتهي بالتملك. فهذا العقد مماثل لعقد التأجير ثم الشراء في المنتجات التقليدية. وفي مقابل ذلك، يقصد بالمنتجات القائمة على الشريعة المنتجات التي لم تنشأ من الممارسات التقليدية، ومن أمثلة ذلك: المنتجات التي تستخدم عقود الاستصناع والسلم.

ومن وجهة نظر الشريعة لا يوجد فرق بين المنتجات التي يكون مصدرها السوق التقليدي أو غيره، والمعياري في قبول منتج معين هو التزامه بقواعد وأحكام الشريعة. فطالما أن المنتج متوافق مع متطلبات الشريعة، يعد مقبولاً في النظام المالي الإسلامي. ومما يدل على ذلك في تاريخ التشريع الإسلامي أنه تم إقرار ممارسات سادت قبل ظهور الإسلام مثل عقود المضاربة والمشاركة.

ثانياً: مكونات الشريعة

يمكن تقسيم الشريعة التي تشمل جميع أوامر ونواهي الباري جل في علاه للبشرية إلى ثلاثة مجالات: يتعلّق الأول بالأحكام الشرعية الاعتقادية مثل الإيمان بالله سبحانه وتعالى واليوم الآخر. والثاني بالأحكام الأخلاقية مثل الأمر بالصدق والإخلاص والأمانة ونحوها من مكارم الأخلاق. والمجال الأخير هي الأحكام العملية المتعلقة بتصرفات الفرد في علاقته مع الآخرين والتي تسمى بالفقه.

وسمي الفقه بذلك لأنه ينطوي على استثمار المدارك العقلية في استخلاص حكم الشريعة في حالة عدم وجود دليل قطعي من القرآن والسنة. والفقه مشتق من المعنى اللغوي للكلمة والذي يعني حرفياً الفهم أو الاستيعاب الصحيح. وقد استخدمت هذه الكلمة في القرآن الكريم بالمعنى المذكور أعلاه في عدة مواضع. ومثال ذلك الآية الواردة في قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)﴾ [طه: 27-28].

قبل ظهور الإسلام وبعد ظهوره بقليل تم استخدام كلمة الفقه بالمعنى المبين أعلاه. وظهر لاحقاً ارتباط بين مصطلح الفقه وغيره من العلوم الإسلامية. فعلى سبيل المثال يستخدم مصطلح فقه الحديث للتعبير عن علم الحديث الذي يناقش مختلف الموضوعات والأبواب المتصلة بالحديث مثل دراسة سند ومتن الأحاديث. وبالمثل يستخدم مصطلح فقه القرآن للدلالة على فروع المعرفة المتصلة بالقرآن. وفي الوقت الحاضر يستخدم مصطلح فقه السيرة لوصف فرع من فروع المعرفة المتصلة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا تعكس هذه الاستخدامات العامة لكلمة الفقه تعريفه الاصطلاحي والذي يركّز على الأحكام التفصيلية المستنبطة من أدلة الشريعة.

ومن النقاط المهمة التي ينبغي مراعاتها في الفقه مرونته. فهناك نوعان من الأحكام الفقهية: وهي الأحكام الثابتة والأحكام

1/ الأحكام الفقهية الثابتة التي تم استنتاجها من الأدلة قطعية الدلالة والثبوت، أي من القرآن أو السنة الصحيحة.
 2/ الأحكام المتغيرة: وهي التي استنبطها العلماء من خلال فهمهم وتفسيرهم لنصوص القرآن أو السنة وغيرها من المصادر المختلفة للشريعة من خلال الاستحسان والمصلحة المرسله والاستصحاب والعرف وغيرها. وتعتمد هذه الأحكام إلى حد كبير على قدرة الفقهاء على استثمار قدراتهم في الاستنباط في الوصول إلى أحكام فقهية في مسائل معينة. والواقع تندرج معظم أحكام الفقه ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمعاملات تحت هذه الفئة والتي تتسم بالمرونة وفقا لتغير الزمان أو المكان أو الظروف.
 ومن المهم ان نلاحظ أن القرآن الكريم يقدم في معظم الحالات المبادئ العامة، في حين يعتمد استنباط الأحكام الفقهية على قدرات العلماء في فهم هذه المبادئ وتطبيقها.

ثالثا: مصادر الشريعة

من المقومات المهمة للشريعة المصادر التي استخدمت لاستنباط أحكامها، وهذه المقومات هي:

❖ ❖ **القرآن الكريم:** هو المصدر الرئيس للشريعة والذي تستند عليه حجية جميع المصادر الأخرى. وقد عرف القرآن بأنه: "كلام الله سبحانه وتعالى الذي أوحى لخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم وانتقل إلينا بلفظه ومعناه متواترا بطريق الكتابة والمشاهدة". والقرآن معجز في أسلوبه وتكفل الله تعالى بحفظه من أي تحريف.

❖ ❖ **السنة:** وهي المصدر الثاني للشريعة. وتعني السنة في اللغة الطريق الواضح السالك. كما تعني أيضا السيرة المستقرة التي انتقلت من جيل إلى جيل. وتعني اصطلاحا كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات.

وتستمد السنة حجيتها من القرآن الكريم، والذي يشتمل على العديد من الآيات التي تأمر المؤمنين باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

❖ ❖ **الإجماع:** يعد الإجماع المصدر الثالث للشريعة، وهو بخلاف القرآن والسنة مصدر غير نصي. ويعد الإجماع من حيث المبدأ دليلا ملزما. والإجماع لغة هو الاتفاق.

❖ ❖ **القياس:** وهو المصدر الرابع للشريعة المنفق عليه من قبل العلماء لاستنباط أحكام الفقه. ويهدف القياس إلى توسيع نطاق الحكم نفسه إلى واقعة جديدة تشترك مع الواقعة الأصلية في العلة. وعليه فالقياس يطبق الأحكام القائمة الثابتة بالنص على وقائع جديدة لم ينص عليها، ولا ينشئ أحكاما جديدة.

❖ ❖ **الاستحسان:** يعني الاستحسان لغة عد الشيء حسنا، مأخوذ من الحسن وهو ضد القبح. واصطلاحا عرفه الكرخي بأنه العدول في مسألة عما مثل حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى. وبالتالي فإن جوهر الاستحسان يتمثل في صياغة قرار يعدل عن منطوق القياس لسبب يبرر هذا العدول ويحقق مقاصد أسمى للشريعة. وقد أخذ بمبدأ الاستحسان كل من المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي. أما الإمام الشافعي فأبطل العمل بهذا المبدأ باعتباره يبطل القياس، ويشرع بشكل مستقل عن القرآن والسنة والإجماع.

❖ ❖ **الاستصحاب:** الاستصحاب لغة استفعال من الصحبة وهي المعاشرة والملازمة. ويعرف الاستصحاب اصطلاحا بأنه الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول لفقدان ما يصلح للتغيير.

❖ ❖ **المصلحة المرسله:** المصلحة تعني لغة "كل ما فيه صلاح ونفع للخلق"، وعندما تضاف له كلمة المرسله فهي تعني اصطلاحا المصلحة التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو الغائها. وسميت مرسله لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. ويعرف الغزالي المصلحة بالنظر الذي يضمن المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

❖ ❖ **سد الذرائع:** السد لغة يعني المنع، والذرائع جمع ذريعة، وتعني الوسيلة المفضية إلى الشيء. وبحسب الاصطلاح يشير سد الذرائع إلى منع الوسائل المباحة التي من المرجح أن تفضي إلى فعل محظور. فالوسائل التي يجب منعها هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. ومثال ذلك استعمال بطاقة الائتمان من قبل أشخاص غير راغبين أو قادرين على سداد مبالغ

مشتركتها عند تاريخ الاستحقاق، لأن هذا من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى تراكم الديون والإضرار بالشخص والمصلحة العامة بطريقة أو بأخرى. وبالتالي يمكن تحريم إصدار بطاقة الائتمان إذا كان احتمال حدوث العجز عن السداد هو الأغلب. ومن الواضح أن الحكم يختلف من شخص لآخر.

❖ ❖ **العرف:** العرف لغة يعني "المعروف الذي تسكن إليه النفوس". أما اصطلاحاً فهو ما استقرت إليه نفوس الناس، وتلقته طباعهم السلمية بالقبول وصار عندهم شائعاً في جميع البلاد أو بعضها، قولاً كان أم فعلاً.

رابعاً: مقاصد الشريعة والتمويل الإسلامي

لقد جذب الاهتمام بمقاصد الشريعة عدداً متزايداً من العلماء المسلمين في السنوات الأخيرة وبخاصة عند بحث النوازل الجديدة في هذا العصر. وتشكل مقاصد الشريعة إطاراً لتوجيه عملية الاجتهاد التي ترمي للتوصل إلى حكم شرعي في هذه النوازل. وقد عرف ابن عاشور المقاصد بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". كما أوضح أهمية معرفة مقاصد الشريعة للمجتهدين في فهم وتفسير نصوص الشريعة، وإيجاد حلول للمشاكل الجديدة التي تواجه المسلمين والتي سكتت طعنها تلك النصوص.

ويتمثل الهدف الرئيس للشريعة في تنظيم حياة الناس وحماية مصالحهم. والمصلحة من منظور إسلامي هي كل ما هو حسن ونافع في نظر الشريعة. ووفقاً للغزالي يمكن تصنيف الأهداف العليا للشريعة إلى نوعين:

1. الأهداف الدنيوية: وتتضمن كل ما يحفظ الدين الذي يمثل الهدف النهائي للشريعة. ويتم حفظ الدين من خلال تيسير أداء الشعائر التعبدية وإقامة أركان الإسلام، مثل الصلاة والصوم والحج ودفع الزكاة. كما يتضمن هذا الهدف الدفاع عن الدين وحماية بيضة الإسلام.

2. الأهداف الدنيوية: وتشمل المصالح الدنيوية المتمثلة كفي حفظ النفس والعقل والنسل والمال.

ومن المثير للاهتمام أن نشير إلى أن الثروة هي جزء من الجوانب التي تسعى الشريعة إلى حمايتها. فحسب التسلسل الهرمي للأهداف الدنيوية المذكورة آنفاً، وضع مقصد حفظ المال في أدنى سلم هيكل الحاجات البشرية. ولكن لا يعني هذا أن الإسلام لا يعطي أهمية كبرى للمكاسب المادية التي تكون في شكل ممتلكات، بل يدل على أنه ينظر للثروة على أنها وسيلة وليست هدفاً نهائياً. فالإسلام ينظر للمال بوصفه أمانة من الله سبحانه وتعالى، ويجب استخدامه أداة لتحقيق الهدف النهائي وهو مرضاته.

خامساً: القواعد الفقهية المالية

عرف الشيخ مصطفى الزرقاء القواعد الفقهية بأنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها". فوظيفة القواعد الفقهية هي ضبط المسائل الفقهية والربط بين الأحكام المتشابهة، ورد الفروع إلى أصولها ليسهل على الفقيه إدراكها وفهمها والاستفادة منها في إصدار الأحكام الفقهية. وتصاغ هذه القواعد عادة من نصوص جامعة وردت في القرآن أو السنة. ومثل ذلك القاعدة التي اشتقت من حديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (سنن الترمذي).

وبالإضافة إلى الإثبات المباشر من المصدرين (القرآن والسنة) فإن القواعد الفقهية يمكن صياغتها استناداً إلى مبادئ العدالة التي تقوم عليها مصالح البشر. فهذه المبادئ أزلية وكانت سائدة قبل العصر الإسلامي، ولا تختلف من مجتمع إلى آخر وجاءت الشريعة لتؤكد عدالتها.

وقد أدرك الفقهاء عبر تاريخ الفقه الإسلامي أهمية القواعد الفقهية من خلال تضمينها ومناقشتها في كتبهم تحت عنوان: الأشباه والنظائر. ولوحظ استخدام القواعد الفقهية في وقت مبكر في اجتهادات الصحابة. فقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري بصفته والياً له بما يلي: "...واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.....". كما طور الفقهاء عبر التاريخ قواعد فقهية كلية مختلفة تنتظم أحكاماً جزئية للعديد من المسائل. وبعض هذه القواعد كبرى باعتبار شمولها لتطبيقات في جميع المسائل تقريباً، في حين لا ينطبق البعض الآخر من القواعد إلا على مسائل محدّدة. ولا شك أن للقواعد الفقهية الكبرى دوراً كبيراً في مجال التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية الحديثة. ففي التمويل الإسلامي تنشأ مسائل مستجدة من وقت لآخر لا نص فيها وتحتاج إلى حكم شرعي. ويسهم تطبيق القواعد الفقهية في توجيه التمويل والمصرفية الإسلامية وتطوير قواعدها العامة.

وعموما هناك خمسة قواعد فقهية كبرى مقبولة بالإجماع وتغطّي معظم المسائل الفقهية، وهي باختصار:

1. الأمر بمقاصدها: أصل هذه القاعدة قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" (البخاري). وتشير هذه القاعدة إلى أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي ترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات. فالأقوال والأفعال لا تعكس سوى مظهر من مظاهر النية. ووفقا لهذه القاعدة فإن الحكم الشرعي لتصرفات المكلف إنما يتقرّر بحسب قصد فاعله، وبالتالي إذا تعلّق بالعمل القصد تعلّقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلّق به شيء منها.

وتبعا لذلك لا بد من الحكم على جميع أفعال المكلف بناء على مقصوده منها. بعبارة أخرى فإن الحكم على معاملة معيّنة يجب أن يأخذ في الاعتبار نوايا المكلف من وراء هذه المعاملة. وعليه فإن لنوايا أطراف العقد صلة في تحديد آثاره المترتبة عليه. وكمثال على تطبيق هذه القاعدة في الخدمات المصرفية الإسلامية الحديثة نذكر إلزام البنك عملاءه بدفع غرامة في حال تعثرهم بالتزاماتهم اتجاه المصرف سواء بسبب المماطلة أو التهاون. فقد أجاز بعض الفقهاء دفع الغرامة بهدف منع المماطلة من قبل العملاء.

2. المشقة تجلب التيسير: تعني هذه القاعدة أن العسر يجلب التخفيف. فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج. ويدخل تحت هذه القاعدة إباحة المحرّمات للمضطر، وإباحة ما تدعو إليه الحاجة في ظروف استثنائية معيّنة ينتج فيها عن تطبيق الحكم التكليفي ضرر ومشقة. وهناك قاعدة أخرى تحمل المعنى نفسه وهي: "الضرورات تبيح المحظورات". وكمثال على تطبيق هذه القاعدة نذكر حالة ارتكاب فعل محرّم بسبب الحاجة الملحة.

وترتكز هذه القاعدة على أدلة من القرآن والسنة، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةً أُنَبِّئُكُمْ بِإِزْهَابِهَا هِيَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: 78]. وورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "إن الدين يسر....." (رواه بخاري ومسلم).

ولهذه القاعدة أهميّة في مجال التمويل الإسلامي الحديث حيث يسمح مثلا للأقلية المسلمة التي تعيش في بلدان غير مسلمة بالتعامل مع المصارف التقليدية. وفي هذه الحالة يسمح لهؤلاء استخدام الخدمات المصرفية التقليدية مؤقتا للحاجة الملحة حيث لا تتوافر منتجات مالية إسلامية مثل التمويل السكني. وكمثال آخر نذكر التأمين الإلزامي في هذه البلدان، حيث لا يتوافر منتج تكافل متوافق مع الشريعة يمكن استخدامه لحماية الأفراد من بعض المخاطر. وبالنظر إلى امتناع الأقلية المسلمة عن استخدام نظام التأمين القائم في تلك البلدان قد يعرضهم لصعوبات حقيقية ولأجل تجنب المشقة سمح لهم باستخدام هذا التأمين مؤقتا للحماية من هذه المخاطر.

ولكن لا بد من التأكيد على أن هذا التيسير لا يسمح به إلا في حالات العسر، وليست مطلق الحالات. وهكذا فالتيسير المطلوب بسبب المشقة مقيد بقاعدة أخرى وهي "الضرورات تقدر بقدرها"، لذلك إذا تم التيسير في حالات المشقة، فيجب أن يكون بالقدر المطلوب لتجنب هذه المشقة. وعليه إذا سمح للمرء بأن يتعامل بالمنتجات المصرفية التقليدية للضرورة فعليه أن يتوقّف عن التعامل بها عندما تتوفر منتجات مصرفية إسلامية.

3. الضرر يزال: تعني هذه القاعدة أساسا تجنب إلحاق مفسدة بالغير مطلقا. وأصل هذه القاعدة حديث "لا ضرر ولا ضرار" (موطأ الإمام مالك). ويعني الجزء الأول من الحديث "لا ضرر" أنه لا ينبغي إلحاق فسدة بالغير ابتداء. ويعني الجزء الأخير من الحديث "لا ضرار" وجوب تجنب الضرر وهو مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق ضرر بالغير لا على وجه الجزء المشروع. وينفي مبدأ مقابلة الضرر بالضرر الثأر لمجرد الانتقام، لأنها تزيد الضرر وتوسع دائرته. ومثال ذلك إذا رفض شخص غني دفع الزكاة، فلا يحق للفقير سرقته لأخذ حقه.

4. اليقين لا يزول بالشك: هذه القاعدة وثيقة الصلة بتسوية الحالات التي يكون فيها شك. إذ تنص القاعدة على أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، وكذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته لمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعمداً.

وهناك قاعدة أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه القاعدة ونصّها: "الأصل في الأشياء الإباحة". وهذا يعني انه يجوز استهلاك واستخدام

كل الأشياء أو المخلوقات في هذا العام ما عدا ما حرمه الله تعالى حيث يقول في سورة البقرة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 29]. وجاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه" (سنن ابن ماجة). ويدل هذا الحديث على بقاء المسائل والأشياء التي لم يتطرق لها الشارع على قاعدة الإباحة الأصلية.

وبالرجوع إلى تطوّر التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية الحديثة نلاحظ أن هذه القاعدة تتسم بأهمية بالغة في تمهيد الطريق لابتكار أدوات مالية مختلفة للمعاملات دون البحث بالضرورة عن دليل لمشروعيتها.

5. العادة محكمة: أقرت الشريعة الأعراف والعادات التي تتمثل في الأقوال والأفعال التي تعارف عليها المجتمع لفترة طويلة شريطة أن تفي بما يلي:

- ألا يكون العرف مصادماً لنص من نصوص الشرع الحكيم.
 - أن يكون مطرداً، أي أن يكون عرفاً مستمراً متبعاً في المجتمع.
 - أن يكون العرف ممارساً أثناء تنفيذ النشاط أو عقد الصفقة.
 - ألا يكون العرف معارضاً لشرط في العقد، لأن الشرط في العقد أقوى من العرف، ولأنه يحق للمتعاقدين أن يستبعد العرف المتبع.
- وقد استندت صياغة هذه القاعدة إلى العديد من الأدلة في السنة. ومنها الحديث الذي استدل به أنفا على حجية العرف وهو ما روعته عائشة عن هند بنت عتبة رضي الله عنهما أنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". سنن أبو داود، حديث رقم 3534.

وفيما يتعلّق بالمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة نذكر مثالا على صحة إعمال العرف من قبل العلماء اعتبارهم للعرف السائد في التداول الفوري للمعاملات بين الدول. فعلى الرغم من أن التفسير الشائع للتداول الفوري من وجهة نظر المعاملات المالية الإسلامية هو أن يكون اليوم نفسه وفي مجلس العقد فإن التأخير الإجرائي ليومي عمل يعد معاملة فورية بمقتضى العرف السائد في الأسواق المالية الدولية، وذلك لتسهيل إجراءات تحويل الأموال ونقل الملكية من بلد لآخر.

سابعاً: دور الاجتهاد والمجتهد في المصرفية والتمويل الإسلامي

يعني الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في أي فعل كان. ويعرف اصطلاحاً بأنه استفراغ الوسع من قبل المجتهد في الوصول إلى أحكام الشرع.

اذن يستوجب الاجتهاد استفراغ الوسع وبذل الجهد من قبل العلماء المؤهلين لاستنباط أحكام الشرع باستخدام أصول الفقه. وقد يحتاج الاجتهاد في بعض المسائل المعقدة التي تتطلب دراسة وتحقيق من جوانب مختلفة إلى اجتهاد جماعي. وفي مثل هذه الحالات يمارس الاجتهاد بشكل جماعي من قبل مجموعة من المجتهدين المؤهلين. وتحتاج التوازات المستجدة في التمويل الإسلامي إلى اجتهاد جماعي أكثر من الاجتهاد الفردي.

وتصنف طرق الاجتهاد حسب دور المجتهد إلى ثلاثة أنواع هي:

1. الاجتهاد لاستنباط الأحكام من النصوص مباشرة سواء كانت دلالتها ظاهرة أو خفية. وتنطوي هذه الطريقة على فهم المجتهد لمعنى النصوص المنقولة.
2. الاجتهاد لنقل احكام أصيلة وردت في النصوص إلى وقائع جديدة مشابهة لها عن طريق القياس. وتتمثل وظيفة المجتهد في هذه الطريقة بتطبيق القياس من خلال تحديد العلة وإمكانية تطبيق القياس.
3. الاجتهاد لإصدار أحكام في وقائع جديدة لا يمكن الوصول إليها بالطريقتين السابقتين. ويستند المجتهد في هذه الطريقة على المبادئ العامة لأحكام ومقاصد الشريعة المشتقة من نصوصها. وفي هذه الطريقة لا يوجد نص مباشر حول الواقعة الجديدة، ولا يمكن قياسها على واقعة أصلية ورد فيها نص.

ثامناً: أصول المعاملات المحرّمة في التمويل الإسلامي

الربا: الربا لغة هو الزيادة، واصطلاحاً هو الكسب غير المشروع الناتج من الزيادة الخالية من العوض في أي صفقة ترمي إلى تبادل أموال مثلية. ويؤدّي تأجيل تبادل أحد الأموال المثلية إلى الربا بقطع النظر عما إذا كان التأجيل مصحوباً بزيادة أحد العوضين أم لا. وبالتالي لا يقتصر الربا على الزيادة في القروض بسبب تأجيل موعد السداد، بل يمكن أن يحدث مع أي زيادة غير مبرّرة على

رأس المال، سواء كانت الزيادة في القروض (بين الدائن والمدين) أو في التجارة (في السلع المثلية).

ويعد حديث عبادة بن الصامت أحد الأحاديث الرئيسية التي أشارت إلى هذا المعنى الشامل للربا. حيث يشير الحديث إلى معيارين رئيسيين لوقوع الربا: تأجيل وقت التبادل، وتفاضل العوضين في تبادل السلع الربوية المثلية (المذكورة في الحديث). وهذا يعني أنه عند تبادل سلعتين مثليتين يجب تطبيق قاعدتين لتجنب الربا:

1. أن تكون المبادلة فورية، فإذا تأجل تسليم أحد السلعتين وقع ربا البيوع.

2. أن يكون العوض المقابل متماثلا، فعند تبادل قمح بقمح مقايضة يجب ان يكون التبادل متساويا.

وكما يدل هذا الحديث بوضوح، تعد الفائدة في المعاملات المالية المعاصرة من الربا لكونها تنتهك كلتا القاعدتين أعلاه، حيث يتم تأجيل دفع أحد العوضين مع الزيادة.

ومن خلال المناقشات أعلاه والنصوص الواردة في تحريم الربا يمكن تصنيف الربا إلى نوعين بحسب المعاملات التي تؤدي إلى وقوع الربا، وهما:

1. ربا الديون أو ربا النسئثة والمعروف أيضا باسم ربا القرآن.

2. ربا البيوع أو ربا الفضل، والمعروف أيضا باسم ربا السنة.

ويظهر ربا الديون أو ربا النسئثة في عمليات الإقراض والاقتراض. ومن الناحية اللغوية تعد جذور كلمة نسئثة إلى كلمة النساء وهو التأجيل أو التأخير أو الانتظار. واصطلاحا يشير ربا النسئثة إلى كل زيادة مشروطة على المبلغ الأصلي في اقتراض أو اقراض الأموال العينية أو النقدية، سواء كانت من الأصناف الستة أو غيرها، وسواء كانت الزيادة مشروطة في البداية ويدفعها المدين خلال مدة القرض أو يلزم المدين بدفعها في حالة تعثره في سداد القرض.

وينشأ ربا البيوع من عمليات المعاوضة التي يتم فيها تبادل سلعة بمثلها ولكن بكميات غير متساوية و/أو مع تأخير تسليم أحدهما. وهو الربا الذي ينتج عن مخالفة شرطي التبادل المنصوص عليها في حديث الأصناف الستة أعلاه. فيجب أن تكون كمية الأصناف محل البيع متساوية في القيمة وأن يكون التبادل فوريا. ولكن إذا اختلفت السلع كتبادل قمح بتمر أو العكس، فيمكن للكميات أن تختلف طالما أن التسليم فوري.

وينبغي أن نشير إلى أن حكم الربا يختلف باختلاف السلع المتبادلة. هل متماثلة أو مختلفة؟ وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء حول العلة الربوية في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، إلا أنهم اتفقوا على تقسيم هذه الأصناف بحسب نوع العلة إلى نوعين:

1. الذهب والفضة والعلّة فيهما الثمنية، أي أنهما نقدين وبالتالي ينطبق حكم الربا في أي عملة أخرى.

2. الأصناف الأربعة المطعومة وهي القمح والشعير والتمر والملح، وتختلف علتهما عند المذاهب الفقهية.

فإذا كان التبادل يشمل صنفا واحدا يجتمعان في العلة نفسها، مثل ذهب بذهب أو ريال سعودي بأخر أو قمح بقمح، فيجب في هذه الحالة تطبيق قواعد التساوي والتسليم الفوري. أما إذا كانت اسلع المتبادلة من صنفين مختلفين من الأصناف الستة ولكن يجتمعان في العلة مثل تبدل ذهب بفضة أو قمح بتمر، فإنه يجب تطبيق شرط التسليم الفوري فقط. أما إذا كان التبادل يشمل سلعا من صنفين مختلفين من الأصناف الستة ويختلفان في العلة مثل ذهب بتمر، فلا يتم تطبيق شرطي التساوي والتسليم الفوري. بل يمكن في هذه الحالة أن تكون المبادلة بكمية مختلفة ومؤجلة وفقا لرغبة البائع واستعداد المشتري. ويلخص الجدول أدناه تطبيق أحكام الربا حسب طبيعة الأصناف المتبادلة وهل هي من الفئة الأولى (عملة) أو الثانية (المطعوم).

الحالة سلعة 1 سلعة 2 شرط التبادل

الحالة	سلعة 1	سلعة 2	شرط التبادل	مثال لتبادل غير ربوي	مثال لتبادل ربوي
1	العملة (أ)	العملة (أ)	1. متساوية 2. يدا بيد	تبادل فوري لمبلغ 100 دينار جزائري مقابل 100 دينار جزائري	تبادل فوري لمبلغ 150 دينار جزائري مقابل 100 دينار جزائري تسليم مؤجل لمبلغ 100 دينار جزائري مقابل 100 دينار جزائري حالة
2	العملة (أ)	العملة (ب)	1. يدا بيد	تبادل فوري لمبلغ 1600 دينار جزائري مقابل 100 دولار أمريكي	تبادل 1600 دينار جزائري مقابل 100 دولار أمريكي تسلم بعد مدة

3	عملة	مطعموم	لا شيء (تجارة حرة)	تبادل 50 دينار جزائري مقابل 10 كغ من التمر	لا يتصور
4	مطعموم (أ)	مطعموم (أ)	1. متساوية 2. يدا بيد	تبادل فوري لكمية 10 كغ من القمح مقابل 10 كغ من القمح	تبادل فوري لكمية 10 كغ من الشعير مقابل 15 كغ من الشعير تسليم مؤجل لكمية 10 كغ من الشعير مقابل 10 كغ من الشعير حالة
5	مطعموم (أ)	مطعموم (ب)	1. يدا بيد	تبادل فوري لكمية 10 كغ من التمر مقابل 15 كغ من القمح	تبادل لكمية 10 كغ من التمر مع 15 كغ من القمح تسلم بعد مدة

❖ **الغرر:** الغرر هو الأصل المهم الآخر من أصول المعاملات المحرمة التي يمكن أن يبطل المعاملة في الشريعة. والغرر لغة يعني الخطر ومجهول العاقبة. ويصف ابن القيم الغرر بأنه: "ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما كبيع البعير الشارد فإن موجب البيع تسليم المبيع والبايع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري". كما عرفه السرخسي: "بأنه ما يكون مستور العاقبة". وعرفه الشيخ وهبة الزحيلي: "البيع الذي يتضمن خطرا يلحق أحد المتعاقدين، فيؤدى إلى ضياع ماله".

وبخلاف الربا، لم يصرح القرآن بتحريم الغرر. بيد أن القرآن يحرم بوضوح جميع أشكال المعاملات المالية التي تتسبب في ظلم أحد طرفي المعاملة، ولا سيما الطرف الأضعف اقتصاديا وتفاوضيا. على سبيل المثال يقول الباري جلّ في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. ويتفق الفقهاء على أن كلمة الباطل في الآية السابقة تشمل كافة العناصر المحرمة والمبطللة للعقود المالية، بما في ذلك الغرر، لأنه يمكن أن يؤدي إلى الاستيلاء على ممتلكات الآخرين من دون وجه حق.

من ناحية أخرى، رويت أحاديث نبوية قطعية يستدل منها على تحريم الغرر. ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر". (رواه مسلم) وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملاسة. والملاسة أن يبيعه شيئا ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك. أما المنابذة فهو أن يقول: أي ثوب نبذته إلى فقد اشتريته كذا، والعلّة في النهي عنه الغرر.

واستنادا إلى الأدلة السابقة، أجمع الفقهاء على تحريم الغرر وأن وجده يبطل العقد. ويقوم أصل تحريم الغرر على تحقيق العدالة وتجنب ما يفضي إلى النزاع في المعاملات، لأنه يترتب على وجود الغرر في أي معاملة خسارة أحد الطرفين، ما يورث العداوة والخصومة بينهما. وقد يخل الغرر بشرط التراضي الأساسي في أي عقد معاوضة، لأن الرضا يصبح معلقا على حدوث أمر غير معلوم لأي من الطرفين مقدما. وبسبب هذا النقص في معلومات الطرفين، فإن نتيجة المعاملة تصبح غير معلومة للطرفين ما يعرضهم لمخاطر لا لزوم لها في المعاملات التجارية. والسبب الرئيسي لتحريم الغرر هو تجنب حدوث النزاعات في المستقبل. فإذا كانت الأطراف المعنية على دراية غير كاملة وواضحة بالمعلومات الجوهرية المؤثرة في ثمره العقود، فسوف يحملون أنفسهم التزامات ومسؤوليات مالية غير متوقعة. وهذا يؤدي إلى حدوث نزاعات بين الطرفين حول توزيع ثمرات العقد الذي دخلوا فيه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغرر الفاحش فقط وليس الغرر اليسير هو الذي يمكن أن يتسبب في بطلان عقود المعاوضة، فالغرر اليسير أمر لا يمكن تفاديه أو التحرز منه، ولا يسبب أضرارا كبيرة لأي من الطرفين، وبالتالي لا يؤثر على صحة العقد.

ويتضح من المناقشة السابقة وجود ثلاث أنواع رئيسية للغرر في المعاملات المالية الحديثة، وهي:

1. الغرر نتيجة عدم وجود المبيع أو قدرة البائع على تسليمه. ويعرف هذا بمخاطر التسوية أو مخاطر الطرف المقابل، حيث أن البائع على سبيل المثال ليس في وضع يسمح له بتسليم المبيع للمشتري. وقد ذكرك ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه" (صحيح البخاري).

2. الغرر نتيجة عدم كفاية أو دقة المعلومات. وقد ينشأ هذا النوع نتيجة إخفاء معلومات جوهرية حول محل المبادلة مثل خصائص

العوض المقابل، وجنسه، وكميته، وتاريخ تسليمه وما إلى ذلك. فسبب تحريم هذا النوع من الغرر يعود إلى إمكانية الخداع أو الغش في مثل هذا العقد وذلك بتعمد إخفاء معلومات قيمة ذات صلة بالتأمين أو المبيع أو أحد طرفي العقد. وقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام من الغش وتوعد فاعله، وذلك أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا" (رواه مسلم).

3. الغرر نتيجة التعقيد غير المبرر في العقد مثل بعض حالات الجمع بين بيعتين أو معاملتين في عقد واحد. والمقصود ببيعتين في بيعة واحدة كما لو قال شخر لآخر: "أبيعك هذه السلعة بمائة دينار نقدا اليوم ومائة وعشر دنانير تدفع بعد سنة" ويقول المشتري: "قبلت" دون تحديد السعر الذي سيتم به الشراء في مجلس العقد. وهذا هو السبب الذي دفع بعض الفقهاء لتحريم بعض صور العقود المركبة مثل عقود الإجارة ثم البيع أو الاستصناع الموازي، حيث يرون وجوب استقلال العقود عن بعضها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغرر بخلاف الربا، مسألة تتغير حسب تغير الظروف، فما يعدد غررا في مكان أو وقت معين قد لا يكون غررا في أماكن وأوقات أخرى نتيجة للتطور التقني على سبيل المثال.

❖ القمار (الميسر): القمار أو الميسر هو أي نشاط يتضمن رهنا يستحوذ فيه الفائز لوحده على كامل مبلغ الرهان ويخسر الخاسر رهانه. وبالتالي فهو مبادلة تقوم على الصدفة المحضة، يكسب فيها أحد الطرفين على حساب خسارة الطرف الآخر. وقد حرم القرآن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 90﴾ [المائدة: 90-91]. وكما توضّح هذه الآيات فإن سبب تحريم الميسر هو ما يترتب عليه من عداوة وتباغض بين أفراد المجتمع، وصرف المؤمنين عن عبادة الله سبحانه وتعالى.

تاسعا: تقاسم المخاطر

كما أشرنا أعلاه حرم الغرر والميسر بسبب عنصر الصدفة أو الخطر المحض. ومع ذلك فمن المهم جدا التفريق بين أنواع وطبيعة المخاطر، لأن بعضها جائز شرعا. حيث أحل الله وحرم الربا لتحقيق العدالة في تحمل المخاطر وتقاسم العوائد. فيما أن البيع يتضمن المخاطرة، كمخاطر السوق فإن البائع يستحق الربح من عملية البيع نظير تحمله هذه المخاطر. من جهة أخرى يحرم الربا لأنه يتضمن التبرع دون المشاركة في تحمل المخاطرة ذات الصلة، والتي تقع بالكامل على عاتق الممتول. وبناء على هذا، يمكن تقسيم المخاطر من حيث حكمها الشرعي إلى ثلاثة أنواع:

1. مخاطر التجارة أو مخاطر الاستثمار في المشاريع التي هي من طبيعة أي نشاط اقتصادي. وتحمل هذا النوع من المخاطر جائز شرعا، بل هو مرغوب فيه، لأنه يرفع من كفاءة الأنشطة الاقتصادية في المجتمع ويساعد على تلبية حاجاته. وهو خطر لا يمكن تجنبه بالنظر لطبيعة الأعمال الاستثمارية والتجارية، وليس مماثلا للمخاطر بسبب الغرر التي يمكن تجنبها في المعاملات.
2. مخاطر بسبب احتمال وقوع الكوارث الطبيعية، ويسعى الناس عادة لحماية أنفسهم من تأثير هذه الكوارث عن طريق التأمين. والسعي للوقاية من هذا النوع من المخاطر جائز شرعا عن طريق التأمين التعاوني بشرط ألا يتضمن أي عنصر محرّم.
3. مخاطر غير ضرورية وليست جزءا من الحياة اليومية، ولكنها تنشأ من المبادلات التي يستحدثها الناس وتقوم على الصدفة المحضة. فهذه المخاطر غير ضرورية لأنها لا تضيف أي قيمة اقتصادية للمجتمع كمخاطر الاستثمار في المشاريع المذكورة في النوع الأول. وعلاوة على ذلك فلن يتعرض المرء لهذا النوع من المخاطر إذا اختار عدم المشاركة في هذه المبادلات. وهذا النوع من المخاطر هو المحرّم لما يتضمنه من قمار أو ميسر.

ويلحظ أن النوع الأول من المخاطر يرتبط بالسير الطبيعي للأعمال التجارية، وهو المبدأ المنصوص عليه في الحديث: "الخراج بالضمان" الذي أصبح أحد القواعد الفقهية المالية الأساسية. ويعني هذا الحديث أن الحق في العوائد مبرر بتحمل مخاطر الربح والخسارة. ففي عقد المضاربة على سبيل المثال يستحق مقدم رأس المال حصة من الأرباح باعتباره يتحمل خطر خسارة بعض أو كل رأسماله، وبالمثل يستحق المضارب الأرباح لكونه يتحمل أيضا الخسارة المحتملة لجهوده.



المحور التاسع: العقود الشرعية لأدوات التمويل الاسلامي

أركان العقود الشرعية

العقد الشرعي الصحيح هو عقد مبني على ثلاثة أركان أساسية، هي: صيغة العقد، محل العقد والأطراف المتعاقدة. وهذه الأركان الأساسية ينبغي توافرها في العقد حتى تترتب عليه آثاره مثل: نقل الملكية، والتمتع بحق الخيار على سبيل المثال.

* **تعريف العقد:** العقد لغة مشتق من فعل عقد وهو بمعنى شد وربط ووثق. ويعرف اصطلاحاً بأنه ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه (أي يترتب عليه حقوق والتزامات تقع على محل العقد).

* **صيغة العقد:** وهي تعبير عن إرادة المتعاقدين الدخول في عقد وتحمل ما يترتب عليه من التزامات. ويتجلى هذا التعبير في الإيجاب الذي يدلي به العارض والقبول الذي يدلي به الطالب. فالإيجاب يكون من الشخص الذي يملك المبيع، حتى ولو جاء بعد القبول. ويتفق الفقهاء على أن أساس صحة صيغة العقد هو قدرتها على التعبير الواضح عن رغبة واستعداد المتعاقدين للدخول في العقد. وبالتالي ينبغي أن تكون صيغة العقد غير مهمة.

للشروط الإيجاب والقبول: ينص الفقهاء على ثلاثة شروط لصحة انعقاد العقد. يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- البيان الواضح للإيجاب والقبول.

2- تطابق القبول والإيجاب.

3- اتحاد مجلس العقد.

* **محل العقد:** محل العقد أو المعقود عليه هو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه. فقد يأخذ محل العقد عينا مالية مثل محل عقد البيع (المبيع) أو محل عقد الرهن (المرهون) أو محل عقد الإيجار (المنفعة). هذا، ولقد وضعت الشريعة شروطاً أساسية لمشروعية محل العقد، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- وجود محل العقد وقت إبرام العقد.

2- التحديد الدقيق لمحل العقد: وذلك لتجنب النزاع في المستقبل.

3- القدرة على التسليم: فلا يجوز التعاقد على محل عقد غير قابل للتسليم كبيع الإبل الشارد والطيور في الهواء والسّمك في الماء.

4- جواز محل العقد.

* **المتعاقدان:** لا ينشأ العقد حقيقة إلا إذا كانت الأطراف المتعاقدة مؤهلة لذلك، أي لديها القدرة القانونية التي تجعل منهم أطرافاً يصح أن يصدر منهم الإيجاب والقبول.

الجزء الأول: عقود المعاوضات والتبرعات

يمكن تصنيف العقود الشرعية إلى عدة أقسام بحسب غرض المشرع. فغرض المشرع يؤدي إلى فروقات بين العقود فيما يتعلق بالآثار المترتبة عليها، مثل نقل الملكية، وتقاسم المخاطر، وتوزيع الأرباح. بالإضافة إلى ذلك تختلف الشروط الأساسية للعقود من قسم إلى آخر بسبب اختلاف الغرض من تشريع العقد. وتعد هذه الأقسام مهمة لتحديد القواعد والشروط التي يجب الوفاء بها لتصبح هذه العقود صحيحة وقابلة للتنفيذ. وبالتالي تصبح جميع الآثار المترتبة على العقد ملزمة للطرفين.

أولاً: عقود المعاوضات

* **مفهوم عقود المعاوضات:** هي العقود التي تبرم بين طرفين بهدف تملك أصل أو سلعة، وتنتهي بنقل ملكية العوضين المتبادلين. ويمكن أن يكون العوض المقابل عينا كما هو الحال في البيع والسلم والاستصناع، أو منفعة كما في عقد الإيجار، أو عملة أخرى كما في تبادل العملات. وتقوم عقود المعاوضات على مبدأ العدالة، وهو ما يتطلب أن يكون العوضين متماثلين في القيمة، وأن تكون آثار العقد ملزمة للطرفين. فإذا كان البائع يحقق ربحاً من البيع الآجل، فإن المشتري يحصل على السلعة المتعاقدة عليها عند التعاقد.

☞ **بيع المربحة:** المربحة في اللغة: مفاعلة من الربح وهو: النماء في التجار- أي الاتجار- يُقال: نقد السلعة مربحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشترته مربحة، ولا بد من تسمية الربح. أما المربحة في اصطلاح الفقهاء، فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم (قد يكون الربح في المربحة نسبة من رأس المال، أو مبلغاً مقطوعاً أو مجموع الأمرين معاً).

ويُراد به أيضاً بيع بهامش ربح محدد يلتزم فيه البائع أمانة بالإفصاح للمشتري عن سعر شراء الأصل ولا يشمل بيع الأصول النقدية

مثل الديون. وقد يكون التعاقد على أساس دفع الثمن فوراً أو مؤجلاً. فالسمة الرئيسية التي تميزه عن غيره من أنواع البيع (صور بيوع الأمانة أربعة: المربحة والمساومة والتولية والوضيعة. فأما المربحة فقد علمنا بوصفها، وأما المساومة فهو البيع بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان دون النظر إلى الثمن الأول، وأما التولية فتعني البيع بمثل سعر الشراء، وأما الوضيعة فتعني البيع بأقل من ثمن الشراء) هي أن البائع في عقد المربحة يفصح بكل صراحة للمشتري عن التكلفة التي تحملها، ويحدّد مقدار الرّبح الذي يطلبه.

- شروط عقد المربحة: بالإضافة إلى شروط عقد البيع (أن يكون كلّ من البائع والمشتري عاقلاً، ومميزاً، وحرّاً، وبالغاً. التراضي بين العاقدين. أن يكون البائع مالِكاً للمبيع أو نائباً عنه في التصرف فيه. أن يكون المبيع معلوماً لكلّ من البائع والمشتري. أن يكون الثمن معلوماً للبائع والمشتري.....)، يتطلّب عقد المربحة بعض الشّروط المحدّدة التي يجب الوفاء بها حتى يكون العقد صحيحاً. وتتمثّل هذه الشّروط في:

✓ الإفصاح عن سعر التكلفة للأطراف المتعاقدة.

✓ الإفصاح عن الرّبح للأطراف المتعاقدة.

✓ أن يكون السعر الأصلي مثلياً

✓ ألاّ يؤدّي عقد المربحة إلى الربا: فمثلاً إذا تم بيع بضاعة ربوية تقاس بالوزن أو بالحجم ببضائع من نفس الصنف فلا يمكن للبضائع المشتراة أن تباع باستخدام المربحة.

✓ صحة العقد الأول: أي يجب حيّازة السلعة من قبل البائع بموجب عقد صحيح.

- أنواع عقد المربحة: يمكن تصنيف عقد المربحة المطبق في التمويل الإسلامي إلى نوعين:

* المربحة العادية: وهي عقد يقوم البائع فيه بشراء سلعة دون أي وعد أو تعهد مسبق بالشراء أو البيع. ثم يبيعه على أساس المربحة بثمن أعلى، ويتم الاتفاق في العقد على هامش الرّبح.

* المربحة للأمر بالشراء: تنطوي هذه الصيغة على بيع سلعة بسعر معروف ويتضمّن ربحاً متفقاً عليه مسبقاً. ويتم تحديد ذلك بوضوح في وعد العميل لشراء الأصل. وبالتالي تشتمل هذه المعاملة على وعد مسبق بالشراء من شخص راغب بشراء السلعة عن طريق البيع الآجل من مؤسّسة مالية. ومن هنا جاءت تسميتها بالمربحة للأمر بالشراء. ويدفع المشتري الثمن في المربحة كاملاً في تاريخ مستقبلي محدّد، أو على أقساط منجّمة.

للم تطبيق عقود المربحة في التمويل الإسلامي: استخدمت عقود المربحة على نطاق واسع من قبل العديد من المصارف الإسلاميّة والمؤسّسات المالية كوسيلة لتمويل العمليات المختلفة مثل تمويل المنازل، وتمويل السيارات والتمويل الشّخصي وتمويل التجارة. وتعتبر المربحة للأمر بالشراء الأكثر انتشاراً مقارنة بالمربحة البسيطة.

للم أبرز الإشكالات الشّرعية في عقد المربحة: لا تطرح المربحة العادية إشكالات شرعية كثيرة حيث تمّ وضع قواعدها وشروط تطبيقها بشكل واضح وشامل من قبل الفقهاء الأوائل. ولكن يمكن أن ينتج عن المربحة للأمر بالشراء في هيكلها الحديث الذي يمثّل شكلاً من أشكال العقود المركبة مسائل شرعية متعددة خاصة عندما يتضمّن تعهدات ووعود مثل تعهد بالوكالة، ووعود بالشراء.

1- الحسم في حال تخلف المشتري عن السداد: بين الفقهاء أن عقد المربحة هو أحد العقود القائمة على الأمانة لأن البائع مطالب بأن يفصح بأمانة عن كل ما يتعلّق بالصّفقة الأولى بما في ذلك سعر التكلفة وطريقة الدفع. لأن ثمن عقد المربحة يكون أعلى لتضمّنه القيمة الزّمنية للتقوّد التي تدخل في تسعير عقد المربحة، حيث يتفق الفقهاء على جواز زيادة السعر في عقد المربحة بزيادة مدة السداد. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان يجب على هذا المصرف التنزّل للعميل في حال تعثره في السداد أو يطلب المصرف تعجيل تسوية كامل دين المربحة في هذه الحالة. ويعود هذا الإشكال إلى أن العميل في كلتا الحالتين لا يتمتّع بالتأجيل الذي شكل أساس الزّيادة في عقد المربحة حيث يجب عليه تسوية دينه فوراً.

2- الإفصاح عن سعر التكلفة: قلنا سابقاً بأنه يجب على البائع أن يفصح عن التكلفة الفعلية أو سعر الشراء الأصل الذي يريد يبيعه للعميل بعقد المربحة. وبالتالي إذا كانت التكلفة الدقيقة للسلعة غير معروفة أو غير مؤكّدة، فإنه من المستحيل استخدام عقد المربحة (يمكن بدلاً من ذلك استخدام عقد المساومة).

3- استخدام معدّل الفائدة كميّار: لجأت العديد من المؤسّسات التي تستخدم عقد المربحة إلى استعمال معدّل الفائدة السائد عند تحديد هامش الرّبح، والذي عادة ما كان معيار الليبور (أو أكثر منه). وغالباً ما انتقدت هذه الممارسة لكونها تعكس صوورة

ذهنية سلبية عن التمويل الاسلامي باعتماده على سعر الفائدة المحرم في تسعير بيوع المربحة.

بيع الاستصناع: تعني كلمة الاستصناع الطلب من شخص تصنيع شيء. ويعرف الاستصناع اصطلاحا بأنه اتفاق تعاقدي مع الصانع لإنتاج سلع بأوصاف وأسعار محدّدة، تصنع بخبرات الصانع ومواده، وتباع على المستصنع. أما إذا كانت المواد من المستصنع فيعد العقد عقد إيجار حينئذ.

* الشّروط الأساسيّة لعقد الاستصناع:

- 1/ يجب أن يكون المصنوع معلوما، إذ يجب تحديد مواصفات الشيء المطلوب تصنيعه بدقة بما في ذلك نوعه، وجودته وكميته.
- 2/ يجب أن يكون الشيء المطلوب تصنيعه مما جرت عادة الناس على التعاقد على إنتاجه بالاستصناع مثل بناء المنازل وصنع الأحذية وتصنيع المركبات الثقيلة. فبعض السلع قد تكون غير صالحة لتكون موضوعا لهذا العقد مثل صنع كتاب أو قميص لأن الناس لم يعتادوا التعاقد لشرائها على أساس الاستصناع. ويجب أن يكون وقت تسليم المصنوع محدّدا بشكل واضح لتجنب الالتباس الذي قد يؤدي إلى نزاع في المستقبل بين أطراف المعاملة.
- 3/ يجب توفير المواد المستخدمة في المطلوب صنعه من قبل الصانع. فإذا تم توفيرها من جانب المشتري (المستصنع) فإنه يصبح عقد إجارة لا استصناع.
- 4/ يجب أن يكون مكان التسليم محدّدا إذا كانت السلعة مما يحتاج إلى كلفة شحن أو نقل.

* أنواع عقد الاستصناع: ينقسم هذا العقد إلى نوعين هما،

- **الاستصناع التقليدي**: ويشمل هذا النوع من الاستصناع طرفين متعاقدين فقط وهما المستصنع والصانع. ويتم وفق خطوات:

- يطلب المستصنع من الصانع أن يصنعه له شيئا محدّدا بسعر متفق عليه، وبطريقة دفع محدّدة مسبقا نقدا عند التعاقد أو التسليم أو على دفعات مقسطة.
- ثم، يدفع المستصنع سعر المصنوع المتفق عليه للصانع فورا أو بالتقسيط أو عند التسليم.
- ثم، يسلم الصانع المصنوع إلى المستصنع في التاريخ المحدّد.

- **الاستصناع الموازي**: يتكون الاستصناع الموازي من عقدي استصناع منفصلين. حيث يكون الأول بين المصرف بصفته صانعا مع عميل يريد مصنوعا معينا أو بصفته مسؤولا عن تسليم المصنوع المعين. والعقد الثاني بين المصرف بصفته مستصنعا والشركة المصنعة، حيث يطلب المصرف صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها. ويتم وفق الخطوات التالية:

- يطلب العميل من المصرف أن يبني له منزلا بمواصفات معيّنة وسعر محدّد ومتفق عليه مسبقا، ويتكون هذا السعر من التكلفة مضافا إليه هامش ربح يحدّده المصرف، يدفع بالتقسيط. ويوقع الطرفان على اتفاقية الاستصناع الذي يكون بموجبه العميل مستصنعا والمصرف صانعا.
- يفوض المصرف العميل لتعيين المقاول الذي سيبني له المنزل كما هو محدّد في اتفاقية بيع الاستصناع وبالسعر المحدّد من المصرف والذي سيدفع بالتقسيط.
- يوقع المصرف والمقاول على اتفاقية استصناع مبنية على اتفاقية الاستصناع الأول والتي يكون بموجها المصرف مستصنعا والمقاول الصانع.
- عند الانتهاء من بناء المنزل، يقوم المقاول بصفته الصانع في اتفاقية الاستصناع الثاني، بتسليم المنزل للمصرف، ويسلم المصرف بحسب اتفاقية الاستصناع الأول المنزل للعميل بصفته المستصنع، أو بتفويض من المصرف يسلم المقاول المنزل مباشرة إلى المشتري النهائي وهو العميل هنا.

* تطبيق الاستصناع في مجال التمويل الإسلامي المعاصر:

يطبق الاستصناع في مجال التمويل الإسلامي المعاصر على المنتجات الصناعية المختلفة التي يمكن إنشاؤها أو تصنيعها والإشراف عليها حسب المواصفات. فعلى سبيل المثال يمكن استخدام عقد الاستصناع في بناء المنازل والصناعات التكنولوجية المتقدمة، والمعدات مثل الطائرات والسيارات والسفن ومعدات وتجهيزات المصانع.

* أبرز الإشكالات الشّرعية في التطبيق المعاصر للاستصناع:

تنشأ المسألة الشّرعية في عقد الاستصناع عندما يفشل الصانع في تسليم المصنوع في التاريخ المتفق عليه. ولحل هذه

المسألة يمكن تطبيق الشرط الجزائي على الصانع في حال عدم تسليم المصنوع في الوقت المتفق عليه.

بيع السلم: السلم عقد بيع على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد. وبعبارة أخرى هو عقد بيع يتعهد بموجبه البائع تسليم سلعة ذات مواصفات محدّدة للمشتري في موعد متفق عليه في المستقبل مقابل ثمن معجل مدفوع بالكامل.

* **الشروط الأساسية في عقد السلم:** يطلق على المشتري في عقد السلم "رب السلم" أو "المسلم" في حين يسمى البائع "المسلم إليه". ويسمى السعر التقدي المدفوع مقدما من قبل المشتري "رأس المال"، ويطلق على السلعة التي تم شراؤها "المسلم فيه" أو دين السلم. واتفق جمهور الفقهاء على أن لعقد السلم ثلاثة شروط تتعلق بـ المسلم والمسلم إليه، رأس المال والمسلم فيه، صيغة عقد السلم (الإيجاب والقبول). ولا يصح عقد السلم إلا إذا تم استيفاء كامل شروطه العامة والخاصة. وتشير الشروط العامة إلى شروط البيع المطلق، في حين يمكن تلخيص الشروط الخاصة فيما يلي:

1/ يجب أن يكون الثمن محدداً بوضوح ومدفوعاً بالكامل في مجلس العقد لتجنب النزاع مستقبلاً. ومن جهة أخرى يجب على البائع أن يقبض كامل الثمن قبل التفرق وإلا فإنه يكون من بيع الدين بالدين المحرم. ومع ذلك أجاز فقهاء المالكية تأخير دفع رأس مال السلم أياماً قليلة ما لم يكن ذلك مشروطاً. أما إذا كان الثمن سلعة من الأصناف الربوية فلا يسمح بمبادلتها بسلعة أخرى من الأصناف الربوية بعقد سلم تجنبا لربا الفضل وربا النسيئة. ولذا لا يمكن تبادل السلع المكيلة مثل القمح بسلعة أخرى مكيلة مثل الشعير باستخدام عقد السلم.

2- **الشروط المتعلقة بالمبيع (المسلم فيه):** يجب أن تكون أوصافه مضبوطة بشكل دقيق. كما يجب أن تكون السلعة محل السلم متوفرة في السوق. أما بالنسبة لعروض (عدا الذهب والفضة) التي يمكن ضبط أو تحديد صفتها ومقدارها فيرى العلماء أنه يمكن بيعها بواسطة عقد السلم. ولكنهم اختلفوا فيما ينضبط بالصفة والمقدار.

3- **الشروط المتعلقة بوقت ومكان التسليم:** يجب تحديد موعد ومكان التسليم في عقد السلم.

* **أنواع عقد السلم:** هناك نوعان من عقد السلم هما،

* **عقد السلم العادي:** لا يشمل إلا طرفين هما المسلم والسلم فيه.

* **عقد السلم الموازي:** هو نظام تعاقدية يتألف من عقدي سلم مستقلين، عقد يكون فيه المصرف المشتري، وآخر يكون فيه المصرف البائع. ويجب عدم الربط بين العقدين بحيث يعتمد تنفيذ أحدهما على الآخر. ويتم وفق الخطوات التالية:

❖ يدخل المصرف في عقد السلم الأول بصفته مشترياً ويدفع ثمن السلع نقداً وبالكامل ليتم تسليم السلعة المسلم فيها في الوقت المتفق عليه في المستقبل.

❖ يدخل المصرف في عقد السلم الموازي بصفته بائعاً مع مشتراً آخر، الذي سيدفع الثمن نقداً وبالكامل للمصرف، ويستلم السلعة من المصرف في الوقت المتفق عليه في المستقبل.

❖ يتسلم المصرف السلعة من البائع في السلم الأول.

❖ يسلم المصرف السلعة إلى المشتري في السلم الموازي.

* **تطبيق عقد السلم في التمويل الإسلامي المعاصر:** لأسلوب السلم مرونة اقتصادية كبيرة، وقدرة كبيرة على التغلغل في شتى القطاعات الانتاجية وتلبية حاجاتها المختلفة في إطار من الشرعية المصونة. فبإمكانه تلبية حاجة المنتج والصانع والتاجر (أفراداً كانوا أم مؤسسات) إلى رأس المال العامل يستعين به على نشاطه الاقتصادي. ويحقق كذلك في الجانب الآخر رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محدّدة الكمية والوصف بثمن أخرض عادة بسبب تسليف ثمنها. كما يستفيد من إمكانية تحديد الوقت الذي يستلم فيه بضاعة السلم بـم يلائم حاجاته الانتاجية، فيقلل من مصروفات التخزين. ولا تكاد تُحصر مجالات استخدامه، فنجدّه في النشاطات الزراعية والتجارية الداخلية والخارجية والصناعية والحرفية وغيرها.

وبالمثل وعلى مستوى النشاط المصرفي، فإن للمصرف الإسلامي أن يتخذ من هذا الأسلوب سبيلاً موطئاً لتمويل كثير من الأنشطة الاقتصادية، فيمكنه مثلاً شراء السلع والأجهزة المعتمرة على اختلاف أنواعها بسعر أقل من مثيلاتها في السوق، ليتولّى فيما بعد تسويقها بنفسه أو بالاستعانة بالغير. وعلى تقديم الثمن قبل الإنتاج أو التوريد مقابل الالتزام بالتسليم في مدة معيّنة ومكان معين. ويمكنه كذلك اعتماد هذا الأسلوب لتمويل الحرفيين على أن يسلموا السلعة وفق مواصفات وشروط محدّدة، ما يحقق تيسيراً لكثيرٍ منهم خاصة الذين تتطلّب مُنتجاتهم تكاليف عالية. ويستطيع المصرف أن يُرسي دعائم هذا الأسلوب ويوسّع من نطاق

العمل به، فيمكنه أن يساهم في توفير التسهيلات الائتمانية للزراع والتجار بتقديم مستلزمات الإنتاج عينا أو نقدا، على أن يقوموا بدورهم بتسليم المحصول والبضائع إلى المصرف وفق المواصفات المحددة في الأجل المتفق عليه، ومن ثم يقوم هو بتصريف المنتجات أو البضائع التي يحصل عليها من هذا الطريق، وبهذا يكون تاجرا حقيقيا ويفتح منافذ أمام نشاطه. وتمتد إمكانية استخدامه من طرف المصارف الإسلامية حتى في تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة، وتمويل التجارة الخارجية.

* **أبرز الإشكالات الشرعية في التطبيق المعاصر لعقد السلم:** لا تفضل المصارف الحديثة كثيرا استخدام عقد السلم لأنه يتضمن استلام السلع من عملائها في المستقبل، ثم إعادة بيعها للحصول على النقد. وبما أن المصارف اعتادت على الصفقات النقدية فإن الحصول على السلع من العملاء ثم بيعها في السوق لا يلائمها، لأنها لا تستطيع بيع تلك السلع قبل أن تتسلمها فعليا، لأن الشريعة تحرم بيع السلع قبل استلامها.

☞ **بيع الدين:** هو بيع دين (أموال مؤجلة في الذمة) حال أو مؤجل، للمدين نفسه أو لغيره بثمان حال أو مؤجل. وبيع الدين هو: مبادلة الأموال المؤجلة في الذمم بغيرها (يشمل الأعيان والمنافع والديون). ثم إن هذا الغير قد يكون حالاً فيكون البيع في هذه الحالة بيع الدين بثمان الحال (يشمل العين والمنفعة المعجلة). وقد يكون مؤجلاً فيكون البيع هو بيع الدين بالدين أو ما يطلق عليه بيع الكالئ بالكالئ. والكالئ معناه النسيئة.

* **أنواع بيع الدين:** بيع الدين إما أن يكون بثمان حال وإما أن يكون بسعر مؤجل. كما يمكن بيع الدين للمدين أو لغيره. وتختلف مشروعية بيع الدين حسب أنواع بيع الدين، وأبرزها الأنواع التالية:

1- **بيع الدين للمدين بثمان حال (الاستبدال):** كأن يكون لـ "محمد" مبلغ 1000 دينار على عبد القادر، وباع هذا الدين لـ "عبد القادر" بسيارة حاضرة أو 10000 ريال حاضرة أو نحو ذلك.

وقد أجاز الفقهاء هذا البيع بناء على أن ما أنشئ في الذمة يعد حاضرا، والحكم الذي يصح فيما يملكه الشخص يصح كذلك فيما في ذمته. وبالتالي فإن بيع الدين هذا هو في الواقع تبادل لحاضر بحاضر ولن يؤدي إلى نزاع بين الأطراف المتعاملة، أي الدائن والمدين.

2- **بيع الدين لغير المدين بثمان حال:** محمد له مبلغ قدرة 500 دينار دينا على "رضا"، اشترى "محمد" من "علي" سيارة بهذا المبلغ (الذي هو دين على رضا) ثم حول محمد عليا على رضا، ليأخذ منه ثمن هذه السيارة.

ناقش الفقهاء هذا النوع من بيع الدين بالتفصيل، وانتهوا إلى آراء مختلفة حول مشروعيته. حيث اتفقت وجهات نظر فقهاء الشافعية والمالكية على أن الحكم في مشروعية هذا البيع يخضع لشروط معينة، ومن بين هذه الشروط التي وضعها المالكية نذكر:

- أن يباع بثمان مقبوض، أي معجل لثلا يكون دينا بدين.
- أن يكون المدين حاضرا في بلد العقد.
- أن يكون المدين مقرا بالدين حتى لا ينكره بعدئذ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه.
- أن يكون المدين أهلا للالتزام بالدين، فلا يكون قاصرا أو محجورا عليه ليكون الدين مقدور التسليم.
- أن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنسه مع التساوي بينهما حذرا من الوقوع في الربا.
- ألا يكون الثمن ذهبا إذا كان الدين فضة، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة (يدا بيد).
- لا بد أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، فلا يكون مثلا مما يشترط قبضه قبل بيعه كالطعام.
- ألا يكون بين المشتري المدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري، أو حتى لا يكون في البيع إعانة للمدين بتمكين خصمه منه.

ومنع علماء المذهب الحنفي هذا النوع من بيع الدين بما أنه لا يجوز بيع معجوز التسليم، فلا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين، لأن الدين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه في حق البائع، ولأن البائع شرط التسليم على غيره، فيكون شرطا فاسدا فيفسد البيع.

3- **بيع الدين للمدين بثمان مؤجل:** كأن يكون لمحمد مبلغ 2000 دينار على رياض، وباع هذا الدين لمدينه رياض بسيارة معينة مؤجل تسليمها إلى أجل مسمى.

لا يجيز جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية هذا النوع من بيع الدين، لأنه يمثل شكلا من أشكال بيع الدين بالدين المحرمة في الشريعة. ويمثل أيضا وسيلة لارتكاب الربا، لأن هذه الصفقة تنطوي على زيادة في الدين مقابل تأجيل الدين على المدين. وفي المقابل أجاز بعض الفقهاء مثل ابن تيمية وابن القيم وبعض الفقهاء المعاصرين هذا النوع من البيع.

☞ **بيع الدين للمدين بثمان مؤجل:** كأن يكون لمحمد مبلغ 2000 دينار على رياض، وباع هذا الدين لمدينه رياض بسيارة معينة مؤجل تسليمها إلى أجل مسمى.

لا يجيز جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية هذا النوع من بيع الدين، لأنه يمثل شكلا من أشكال بيع الدين بالدين المحرمة في الشريعة. ويمثل أيضا وسيلة لارتكاب الربا، لأن هذه الصفقة تنطوي على زيادة في الدين مقابل تأجيل الدين على المدين. وفي المقابل أجاز بعض الفقهاء مثل ابن تيمية وابن القيم وبعض الفقهاء المعاصرين هذا النوع من البيع.

4- **بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل:** لمحمد في ذمة عبد الرحمن دين قدره 3000 دينار، باعه لمعاذ بسيارة موصوفة في الذمة يقبضها بعد شهر.

أجاز بعض الفقهاء مثل ابن تيمية وابن القيم رحمة الله عليهم هذا النوع من البيع قياساً على عقد الحوالة. وتحقق هذه الصفقة منافع لجميع الأطراف المتعاقدة. فعلى سبيل المثال عندما يكون الدائن في حاجة إلى بعض السلع وربما لا يملك ثمنها، باستثناء الدين الذي له، وقد لا يملك المدين السلع التي يحتاجها الدائن. في هذه الحالة يمكن بيع الدين لتلبية احتياجات الدائن دون التسبب في ضرر المدين. وبناء على ذلك يتعين على المدين تسديد الديون إما إلى الدائن الأصلي أو إلى من ينوب عنه. وأيد هذا الرأي بعض العلماء المعاصرين.

في المقابل يرى جمهور فقهاء المذاهب الأربعة أنه غير جائز بحجة أنه يلحق ضرراً مباشراً بالدائن. وذلك لأن المدين قد يفلس أو ينكر الدين أو يهرب من البلد ليتجنب دفع الدين، وفي كل هذه الحالات سيكون المتضرر هو الدائن.

* **تطبيق بيع الدين في التمويل الإسلامي المعاصر:** استخدم بيع الدين في ماليزيا بصفته أحد العقود الشرعية التي تقوم عليها هيكله عدد من منتجات التمويل الإسلامي، بما في ذلك أدوات السوق التقدي الإسلامي كأذونات الخزنة الإسلامية والصكوك القابلة للتداول، والأذونات الإسلامية المقبولة.

* **أبرز الإشكالات الشرعية في التطبيق المعاصر لبيع الدين:** استخدم بيع الدين على نطاق واسع في سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا لأغراض إدارة السيولة أو تحقيق الأرباح الرأسمالية الناتجة عن قابلية شهادات الدين للتداول. فباعتبار الورقة نفسها تعد من قبل بعض الفقهاء مالا، لكونها تمثل أصولاً ناتجة عن بيع العينة، فإنه يسمح بتداولها بسعر منخفض يمثل قيمتها الحالية الصافية، وبالتالي تصبح هذه الشهادات مماثلة للسندات التقليدية في دورها وأثارها. وهو ما يعطي مع الأسف صورة سيئة للمنتجات المالية الإسلامية من جهة أنها وجدت فقط لتلبية رغبات العملاء، والتماشى مع حاجات المصارف الإسلامية الكارهة للمخاطر.

فمن خلال هذه الهيكله، لم تعد المنتجات المالية الإسلامية قائمة على مبدأ الغنم بالغرم. فالدين إما أن يعد نقداً فلا يجوز أن يُباع إلا بقيمته الإسمية، ولا يمكن تداوله بسعر أعلى لتجنب الربا. أو أن يعد الدين سلعة حقيقية وليس نقداً، فيجوز بيعه بأي ثمن أقل أو أعلى، لأنه لم يعد نقداً يخضع لقواعد تداول النقود المنصوص عليها في الشريعة. وتتعلق المسألة بالتكليف الفقهي لمحل العقد (شهادة الدين) هل هي سلعة أم نقد. وتقوم حجج من عدها سلعة على أنها تمثل أصلاً نشأ عن بيع العينة. وبالتالي فإن الدين في هذه الحالة نشأ عن صفقة حقيقية، وبالتالي يشمل الدين سعر التكلفة والربح، ولم ينشأ عن مبادلة نقد بنقد. وهذا من شأنه أن يجعل الدين مختلفاً عن الدين الذي نشأ عن مبادلة نقد بنقد والذي يجب أن تنطبق عليها قواعد الربا.

☞ **بيع الصرف:** الصرف هو بيع نقد بنقد مثل بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو ريال بدولار. ويرى علماء المالكية أن الصرف يكون في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أما بيع الذهب بالفضة فلا يعد صرفاً.

* **الشروط الأساسية لبيع الصرف:** بما أن صرف العملات يشمل تداول أصناف ربوية، فإنه يخضع لقواعد الصرف التي سنتها الشريعة لتجنب وقوع هذه التداولات في الربا. وفي هذا الصدد قدم العلماء بعض الشروط التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- التبايض قبل افتراق المتعاقدين.
2- التبادل مثلاً بمثل.

3- ألا يكون فيه خيار شرط: فلا يجوز أن يشترط أحد الطرفين بعض الشروط التي تعطيه الخيار في فسخ العقد إذا لم تتحقق. وسبب منع خيار الشرط أنه قد يمنع نقل الملكية وبالتالي يجعل القبض حقيقة أو حكماً غير ممكن.

4- عدم التأجيل: فإذا طلب أحد الطرفين تأجيل استلام أحد العملتين عد العقد باطلاً. وذلك حتى لا يقع الربا.

* **تطبيق بيع الصرف في التمويل الإسلامي:** يطبق بيع الصرف في سوق التداول الفوري للعملات الأجنبية. وجرت العادة في هذا السوق أن تتم تسوية الصفقة بعد يومي عمل من تنفيذها. وقد أجاز الفقهاء التداول الفوري في سوق العملات لكونه يفي بجميع شروط بيع الصرف. ويرى جمهور العلماء المعاصرين جواز تبادل عملات الدول المختلفة دون اشتراط التماثل باعتبار أن عملة كل دولة تمثل نوع مختلف من النقد.

* **أبرز الإشكالات الشرعية لبيع الصرف في التمويل الإسلامي المعاصر:** لا يزال التكليف الشرعي لاستخدام العملات محل نقاش

بين علماء الشريعة المهتمين بالمعاملات المالية المعاصرة. فهل تعد العملات الورقية أثماناً حقيقية مثل الذهب والفضة؟ أم هي أثمان اصطلاحية؟ فإذا كانت تعد أثماناً حقيقية فإنها تخضع لأحكام الصرف بخلاف ما لو كانت أثماناً اصطلاحية. ومع ذلك فقد حسم مجمع الفقه الإسلامي هذا الخلاف عندما قرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته كقيام النقديّة في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وبالتالي تخضع لمبادئ الشريعة التي تطبق على الذهب والفضة. كما دار نقاش طويل بين علماء الشريعة حول مشروعية التداول في سوق العملات الآجلة. وعلى الرغم من أن هذا التداول يمارس لغرض التحوط، فإنه لا يلي الشرط الأساسي لبيع الصرف الذي يتطلّب وجوب تسليم العملات المتبادلة فوراً ودون أي تأخير. وبالتالي قام بعض العلماء بمحاولة إيجاد حل لهذه المسألة عن طريق الوعد من طرف آخر، أو المواعدة من الطرفين. وحيث أن المواعدة ليست عقداً، فلا تخل بأحكام الصرف. ومع ذلك لا يزال هناك العديد من المسائل الخلافية التي تنشأ من ممارسة الأدوات الشرعية السابقة وتحتاج إلى مزيد من الدراسة والفحص.

﴿ بيع العينة: العينة بكسر العين لغة السلف والاقتراض. ويقال في اللغة اعتنى الرجل إذا اشترى بثمن مؤجل. وفي الاصطلاح قدم العلماء تعريفات مختلفة لبيع العينة بسبب تباين آرائهم حول أشكاله التي سيتم ذكرها لاحقاً. ومع ذلك فإن التعريف الأكثر شهرة هو: أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً. وعرفته الموسوعة الفقهية بناء على الغرض الحقيقي منه وهو: قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل.

* أشكال العينة: ذكر الفقهاء أشكالاً مختلفة للعينة. نذكر منها ما يلي،

الشكل الأول: يبيع زيد سلعة إلى عمرو بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها بنفسها نقداً بثمن أقل.

الشكل الثاني: يشتري زيد سلعة من عمرو عبر وسيط وقت المعاملة. وتتمثل الخطوة الأولى في شراء الوسيط هذه السلعة من عمرو ثم يبيعها إلى زيد الباحث عن العينة في هذه الحالة بسعر أعلى من السعر الذي دفعه الوسيط للبائع عمرو إلى أجل معلوم ومحدد. بعد ذلك يقوم زيد ببيع السلعة إلى عمرو نقداً وبسعر أقل من السعر الذي دفعه. وقد علق ابن تيمية على هذا الشكل بقوله: "إذا اشترى له بضاعة وباعها له فاشترها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشترها المقرض منه، فهذا ربا".

الشكل الثالث: يبيع زيد سلعة إلى عمرو إلى أجل معلوم، ثم يشتريها منه على أن يدفع ثمنها في وقت مؤجل يكون بعد الأجل المحدد في الصّفقة الأولى وبسعر أعلى.

* **حكم العينة:** يرتبط حكم العينة ارتباطاً وثيقاً بمشروعية الحيل، ومشروعية الوسائل التي تؤدي إلى سد الذرائع. لذلك كان للفقهاء آراء مختلفة بشأن شكل ومضمون العقد. ويرى الشافعي وابن حزم أن صحة المعاملة تعتمد على سلامة إجراءات تنفيذها من الناحية الشكلية. ولا يؤخذ بعين الاعتبار نية الطرفين المتعاقدين أو أحدهما ما لم يتم التعبير أو الإعلان عنها. ولذلك ربطوا الحكم بحد واضح وهو وجود ما يدل على النية الفاسدة من عدمه. فإذا كانت هناك دلائل على أن نية المتبايعين في العينة هي الربا فإن الشافعي وابن حزم يتفقون مع غيرهم من العلماء في تحريم العينة.

وأما أبو حنيفة فقد حرم العينة استناداً إلى رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا يزعجه حتى ترجعوا إلى دينكم.

أما بالنسبة للمذهب المالكي والحنبلي فحرموا بيع العينة للحديث أعلاه، وبناء على أصولهم في الحيل والذرائع في الربا، فحكموا بحرمة دون النظر إلى نية المتعاقدين، لأن السماح ببيع العينة يتناقض مع مقاصد الشريعة.

* **تطبيق العينة في النظام المصرفي:** تعد ماليزيا وسلطة بروناي الدول الوحيدة التي تطبق العينة في أنظمتها المصرفية. ويرى علماءهم أن العينة محرمة لدى جمهور الفقهاء، ولكن يرونها من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف.

وبين الجدول التالي مجال استخدام بيع العينة في النظام المصرفي:

الإيداع	المراوحة السلعية
التمويل	التمويل الشخصي، خط تسهيلات ائتماني، تمويل العقود، تمويل التعليم، التسهيلات الائتمانية الدوارة، تمويل رأس المال العامل، التمويل العقاري.
إدارة السيولة وإعادة هيكلة الديون	شهادات الدين الإسلامية القابلة للتداول، أوراق الدين الإسلامية الخاصة، الأوراق النقدية لبنك نياجارا، اتفاقية البيع وإعادة الشراء.

* أبرز الإشكالات الشرعية في بيع العينة: في بيع العينة على فرض جواز العمل به، هناك عقدان: العقد الأول عقد البيع المنجز من قبل المؤسسة المالية، والثاني هو عقد إعادة شراء نفس السلعة التي بيعت للعميل أو من المؤسسة المالية. ومن المعروف في بيع العينة أن العقد الثاني يتم تنفيذه فوراً بصفته شرطاً في المعاملة الأولى. ويثير بيع العينة هذه الصورة إشكالا يتمثل في أن الشافعي وابن حزم وإن لم يحرموا العينة، فقد حرما بيعتين في بيعة واحدة، وحرما أيضاً تحديد شروط إضافية في العقد استناداً إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، والنهي عن الشروط في البيع التي تنافي مقتضى العقد. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما موقف المدارس الفقهية المعاصرة من التلفيق بين المذاهب، والذي يقصد به عدم التقيّد بفتوى مجتهد واحد، والرّجوع في المسألة إلى فتوى أكثر من مذهب.

☞ **بيع التورق:** التورق هو مصدر لفعل تورق. والورق بكسر الراء هي الدراهم المضروبة من الفضة. وقال البعض هي الفضة المضروبة أو غير المضروبة. فالتورق استعمل عند المتقدمين في طلب نقود الفضة، واستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية. وهو استعمال لغوي صحيح مشتق من نفس الكلمة. وبالتالي يسمى طالب التمويل بالتورق. وقد شاع مصطلح التورق في كتب المذهب الحنبلي، في ترد بعض صورته في المذاهب الأخرى تحت مسائل بيع الأجل وبيع العينة. وبالتالي يختلف المعنى الاصطلاحي للتورق باختلاف أنواعه. وقد عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية التورق بأنه: "شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها بنقد لغير البائع بثمن أقل".

* **أنواع التورق:** للتورق ثلاثة أنواع هي،

1. **التورق الفردي:** وهو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

2. **التورق المنظم:** وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمتورق.

3. **التورق المصرفي:** وهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المتورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمتورق.

ويعد الفقهاء التورق المصرفي تورقاً منظماً تسبقه مرابحة للأمر بالشراء، فهما سواء من حيث التنظيم مختلفان من حيث الجهة التي تقوم بتنظيم هذا التورق.

* **شروط تطبيق التورق:** وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدداً من الشروط لضمان سلامة تطبيق عملية التورق، من أبرزها:

- عدم الربط بين عقد شراء السلعة لأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

- عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم نيابة المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من توكيل المؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبض السلعة حقيقة أو حكماً.

- ألا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.

- ألا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.

- على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

- التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجاز للحاجة بشروطها. ولذا على المؤسسات ألا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو غيرها، وينبغي عليها حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.

- تجنب المؤسسة المالية التوكيل عند بيع السلعة محل التوريد، ولو كان التوكيل لغير ما باع إليها السلعة، والقيام بذلك خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.

* **تطبيقات التورق في التمويل الإسلامي:** التورق أو المرابحة السلعية هو من أكثر العقود استخداما لهيكله الأدوات المالية الإسلامية. ويقدم الجدول الموالي قائمة ببعض تلك الأدوات والتي تقوم على التورق المنظم تحديدا.

الإيداع	المرابحة السلعية لغرض تسهيل الإيداع والاستثمار.
التمويل	التمويل الشخصي، خط تسهيلات ائتماني، تمويل العقود، تمويل التعليم، التسهيلات الائتمانية الدوارة، تمويل رأس المال العامل، التمويل العقاري.
إدارة السيولة وإعادة هيكلة الديون	شهادات الدين الإسلامية القابلة للتداول، أوراق الدين الإسلامية الخاصة، الاوراق النقدية لبنك نياجارا، اتفاقية البيع وإعادة الشراء.
الصكوك الحكومية وصكوك الشركات	صكوك الإجارة، صكوك المرابحة.
إدارة المخاطر والتحوط	مقايضات الإجارة، مقايضة العملات الإسلامية، مبادلة معدّل الربح الإسلامي.

* **أبرز الإشكالات الشرعية في تطبيقات التورق:** من أبرز الإشكالات الشرعية في عقد التورق أنه يسمح للوكيل بإجراء صفقات بيع وشراء مع نفسه. فوفقا لأغلبية الفقهاء يحرم على الوكيل مطلقا أن يشتري لنفسه. واستند هؤلاء في حكمهم إلى تضارب المصالح بين الوكيل والموكل. ورأى بعض المالكية والحنابلة أنه يجوز للوكيل إجراء صفقات لنفسه ما لم يفضل نفسه على موكله أو إذا كانت الصفقة بسعر أكبر من سعر السوق. واختلف الفقهاء المعاصرون أيضا حول هذا الموضوع. فنص قرار هيئة المحاسبة والمراجعة على الآتي:

- يجب على الوكيل عدم إجراء صفقات لحسابه أو لحساب ابنه أو ابنته الذي لا يزالون تحت الوصاية أو لحساب شريك له في العقد نفسه.

- ينبغي على الوكيل ألا يمثل طرفي العقد في الوقت نفسه.

☞ الإجارة:

* **تعريف الإجارة:** الإجارة لغة تعني المكافأة أو العوض مقابل خدمة أو منفعة. ومعنى الأجر في سياق الإجارة المبلغ المعطى مقابل عمل أو خدمة مقدّمة أو تعويض المستأجر عن حق الانتفاع في عقد الإيجار. والأجير (العامل) هو الشخص الذي يبيع منفعة عمله، والتي هي محل عقد الإيجار. ويمكن أن يسمى أيضا المستأجر أو المؤجر.

وتعرف الإجارة اصطلاحا بأنها تملك المنافع بعوض. وقال بعض العلماء: إنه بيع حق الانتفاع بعوض معلوم. وعليه فإن عقد الإيجار هو نوع من عقود المعاوضات المالية.

* **مصطلحات ذات صلة:**

الإجارة والبيع: الفرق بينها أن الإجارة بيع لحق الانتفاع فقط، في حين أن عقد البيع ينقل ملكية العين المولدة للمنفعة. ويمكن تنفيذ عقد الإيجار فوراً أو في وقت لاحق، بينما يجب إنفاذ عقد البيع على الفور. كما أن عقد الإيجار لا يكون محله سلعة لا ينتفع بها إلا باستهلاكها كالطعام مثلا.

الإجارة والكراء: يقصر المالكية استخدام مصطلح الإجارة للعوض مقابل منفعة العمل، والكراء مقابل تأجير العقارات مثل كراء أرض أو منزل.

* **أنواع الإجارة:** تصنف الإجارة وفق بعض الاعتبارات،

- **تصنيف الإجارة بحسب محل العقد:** وفقا لهذا الاعتبار ثمة قسمين لها هما:

(1) **إجارة الأعيان:** يطلق الفقهاء مصطلح العين عادة على المال الحاضر، في مقابل الدين. أما في سياق الإجارة فيستعمل الفقهاء العين مقابل العمل، والعين بذلك تضم جميع الوحدات الملموسة مثل المرافق أو الممتلكات، ووسائل النقل، المصانع ونحوها.

(2) **إجارة العمل:** قد يتم تنفيذ العمل عن طريق نوعين من العمال: الأجير الخاص والأجير المشترك. فبالنسبة للأجير الخاص يمكن أن يكون شخصا أو كيانا يعمل فقط لمصلحة صاحب العمل. وبالتالي لا يملك الحق في العمل لأي مستأجر آخر خلال فترة عقد الإيجار. أما الأجير المشترك فيقدم خدماته للجمهور العام. ومن أمثلتهم الخياطين والأطباء والنجارين.

- تصنيف الإجارة بحسب مواصفات محل العقد: تنقسم الإجارة وفقا لهذا الاعتبار إلى،

- 1) الإجارة المعيّنة: يرتبط عقد الإجارة بقطعة معيّنة من الممتلكات مثل سيارة أو متجر.
- 2) الإجارة الموصوفة في الدّمة: وهي الإجارة التي يلتزم فيها المؤجّر بالوفاء بمنفعة ذات مواصفات محدّدة. وسمي بذلك لأن الوفاء بالمنفعة يصبح في ذمة المؤجّر بناء على هذا العقد. ومثالها، استئجار خدمات خياطة لخياطة ثوب أو استئجار خدمات مقاول لبناء منزل.

- تصنيف الإجارة بحسب نفاذ وقت العقد: تنقسم الإجارة بناء على النوع إلى ثلاثة فروع هي،

- 1) الإجارة المنجزّة: هي إجارة تدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد قبول العرض دون تعليقها على حدث في المستقبل أو تاريخ لاحق محدّد.
- 2) الإجارة المضافة: هي إجارة تدخل حيز التنفيذ في وقت لاحق. على سبيل المثال عقد إيجار محل بعوض معلوم الآن على أن يبدأ بعد ثلاثة أشهر.
- 3) الإجارة المعلقة: هي إجارة معلقة بحدث في المستقبل. على سبيل المثال يقول المؤجّر: سأقوم بتأجيرك هذا البيت عندما يعود زيد من رحلته. ووفقا لجمهور الفقهاء يعد هذا النوع من الإجارة باطلا لأنه يعلق تملك المنفعة على شرط باطل.

- تصنيف الإجارة بحسب لزوم العقد:

- 1) إجارة لازمة: هو عقد إيجار خالي من أي خيار مثل خيار الرؤية أو العيب أو الشرط. وهو بذلك يكون ملزما للطرفين، فلا يحق لأي طرف منهما إلغاء العقد دون موافقة الطرف الآخر.
- 2) إجارة غير لازمة: هي الإجارة التي تمنح أحد طرفي العقد خيار العيب، أو خيار الشرط، أو خيار الرؤية. فيكون العقد غير ملزم لأي من طرفي العقد، ولكن تصبح الإجارة لازمة بعد سقوط الخيار.

- تصنيف الإجارة بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية: تنقسم الإجارة بحسب العلاقة التعاقدية إلى،

- 1) الإجارة التشغيلية: هي الإجارة التي تجري إما عن طريق المؤسسات المالية الإسلامية أو الشركات التجارية. وهي عقد إجارة عادي لا يشترط فيها الانتهاء بالتمليك من خلال عقد الشراء. ويتناسب هذا النوع من الإجارة مع الأصول المكلفة مثل السفن والطائرات والمعدات الصناعية والزراعية الثقيلة.

- 2) الإجارة التمويلية: وهي صورة تجمع بين البيع والإجارة، حيث يقوم المصرف بتأجير أصل ثابت إلى شخص مدة معيّنة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع أقساط الأجرة بعقد جديد، فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة. وتتخذ هذه الصورة في حد ذاتها صورا عديدة، كالإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بالهبة الإجارة المنتهية بالتمليك ذات الخيار المتعدد... الخ.

* تطبيقات الإجارة في النظام المصرفي: نعرض فيما الخطوات العامة لتطبيق الإجارة في المصرفية الإسلامية،

- يحدّد العميل الذي لديه الأصل الذي يحتاجه ويجمع كل المعلومات ذات الصلة.
- يقصد العميل المصرف ويطلب منه شراء الأصل، ويعد العميل المصرف باستئجار الأصل بعد تملك المصرف له.
- يشتري المصرف الأصل ويدفع ثمنه للبائع.
- ينقل البائع ملكية الأصل إلى المصرف.
- يؤجر المصرف الأصل على العميل، ويمنح العميل بعض حقوق استخدام الأصل.
- يدفع العميل الإيجار المحدّد مقدما طيلة مدة الإجارة المتفق عليها.
- يعود الأصل إلى المصرف في التأجير التشغيلي أو يتم نقل ملكيته إلى العميل في عقد التأجير التمويلي.

* المنتجات المالية القائمة على الإجارة: ضمنت الإجارة في النظام المالي الإسلامي من خلال المنتجات التالية،

التمويل	الإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك، المشاركة المتناقصة، بطاقة الائتمان القائمة على الإجارة (تقتصر على الأصول القابلة للتأجير).
التمويل الحكومي وتمويل الشركات	صكوك الإجارة.
إدارة المخاطر والتحوط	مقايضات الإجارة.

* أبرز الإشكالات الشرعية في تطبيقات عقد الإجارة:

- **الجمع بين العقود:** يرى الفقهاء أنه لا يجوز ربط معاملة مع أخرى بحيث تكون الأولى شرطاً للدخول في الثانية. ولكنهم أجازوا الجمع بين أكثر من عقد دون فرض أي عقد كشرط في الآخر، شريطة ألا يؤدي الجمع إلى ربا أو غرر. لذلك يمكن للمؤجر أن يتعهد من جانب واحد ببيع الأصول المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإيجار. وهذا التعهد يكون ملزماً للمؤجر فقط.

- ربط الإجارة طويلة الأجل بمؤشر معدّل الفائدة: اتفق الفقهاء على أن للمؤجر في عقد الإيجار طويل المدى أن يشترط زيادة في الإيجار بنسبة مئوية معيّنة (مثلاً 5%) بعد فترة محدّدة. كما يحق له أيضاً ربط مبلغ الإيجار بمقاييس واضحة مثل ربط زيادة أو تخفيض الإيجار بنسبة الضرائب الحكومية أو معدّل التضخم. لكنهم اختلفوا في ربط الزيادة في الإيجار بمعدّل الفائدة مثل الليبور. ويحتج مانعوا ربط الإجارة بمعدّل الفائدة بأنها شبيهة بالتمويل الربوي، ذلك لأن جهل تغيرات معدّل الفائدة في المستقبل ينتج عنه غرر في الإيجار، وهو ما لا تقره الشريعة. أما المؤيدين لربط الإجارة بمعدّل الفائدة فيرون أنه يمكن استعماله كمقياس فقط، وأن الفرق الأساسي بين التمويل الربوي وعقد الإيجار الصحيح لا يكمن في طريقة تحديد المبلغ الذي سيتم دفعه للمؤجر ولكن في تحمل المؤجر كامل مخاطر الأصول المؤجرة، خلافاً للتمويل الربوي الذي يعطي الحق للمول في الحصول على الفائدة حتى ولو لم يحقق المدين أرباحاً من الأموال المقترضة. وفيما يتعلّق بالجهالة، بين هؤلاء أنه يحرم الرّبط إذا كان قد يؤدي إلى نزاع بين الطرفين، ولكن في هذه الحالة لا يوجد خلاف لأن الطرفين اتفقا مبدئياً بالتراضي على الرّبط. ويشترط هؤلاء أن يتم تحديد حدود دنيا وقصى للتعديل المسموح به لهذا المؤشر.

- **بيع الأصل ثم إعادة استئجاره:** من أحد الممارسات الشائعة في الإجارة المعاصرة وخاصة في صكوك الإجارة هو بيع أصول من قبل المنشئ على حملة الصكوك من خلال شركة ذات غرض خاص تنوب عن حملة الصكوك، ثم تأجيرها في وقت لاحق من قبل حملة الصكوك على المصدر، مع وعد الأخير بإعادة شراء الأصول عند تاريخ استحقاقها.

ويثير هذا الهيكل مسألتين في الشريعة: تتلخّص الأولى في مشروعية بيع العين بشرط استئجارها، حيث يرى بعض العلماء أن هذا يندرج تحت العينة في المنافع. ويستندون في ذلك إلى أن بيع العينة يتضمّن بيع سلعة ثم إعادة شرائها، وهنا بيع أصل ثم إعادة استئجاره. ولكن هذا الرأي خالف رأي الجمهور الذين لا يعدّونه عينة، وبناءً على ذلك يُجيزون هذه المعاملة.

وترتبط المسألة الثانية بإعادة شراء الأصول أو الصكوك التي تمثّل الأصول عند استحقاقها. حيث يرى معظم المعارضين لهذه المعاملة بأنها مماثلة للعينة، وبالتالي فهي باطلة. في حين ترى هيئة المحاسبة والمراجعة أنه يجوز إعادة شراء الأصول المؤجرة شريطة أن تتوافر فترة زمنية معقولة تفصل بين انتهاء عقد الإيجار وبيع الأصول للمستأجر بهدف تجنّب عقد العينة. ويجب أن تكون هذه الفترة طويلة بما فيه الكفاية لتغير قيمة الأصول المؤجرة.

ثانياً: عقود التبرّعات

➤ مفهوم عقود التبرّعات: هي العقود التي تقوم بها جهة ما (شخص، مؤسسة.....) بهدف الإحسان والتعاون، وهي لا تتطلّب تبادل شيء بأخر. أي يتم نقل الملكية دون أي عوض مقابل. ومن أمثلة عقود التبرّعات: القرض، والهبة، والصدقة، والوقف والإعارة. وكل محاولة لفرض عوض مقابل في شكل زيادة على أصل القرض على سبيل المثال، يتعارض مع الغرض من عقد التبرّعات. لذلك لا تجوز الزيادة على أصل القرض وتعد من ربا النسيئة، كونها تنتهك مبادئ التبرّع مثل الإحسان والتعاون.

① الهبة:

* **تعريف الهبة:** على الرّغم من استخدام علماء المسلمين عبارات مختلفة في تعريف الهبة، إلا أنهم اتّفقوا على مفهومها العام والذي يعني: "تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً".

* أركان وشروط عقد الهبة:

تتمثّل أركان الهبة وفقاً لأغلب الفقهاء ما عدا الحنفية في: الواهب، الموهوب له، الموهوب، صيغة الهبة. من جهة أخرى يتكون ركن الهبة عند الحنفية من صيغة الهبة فقط (الإيجاب والقبول). وتتمثّل شروط كل ركن من الأركان أعلاه فيما يلي:

(1) **الواهب:** اتّفق علماء المسلمين على أن يكون الواهب أهلاً للتبرّع، ويجب أن يكون المالك الفعلي للموهوب فضلاً عن كونه مكلفاً

راشدا. وفي هذا الصدد يتفق الفقهاء على عدم جواز هبة الأب ابنه الصغير بدون عوض.

(2) الموهوب له: يمكن لمتلقي الهبة أن يكون أي شخص على قيد الحياة سواء كان يتمتع بالأهلية أم لا. وتصيح الهبة نافذة بقبضها من طرف الموهوب له. حيث يتفق الفقهاء على أن الموهوب له يجب أن تكون لديه أهلية قبض الهبة التي تعطى له من قبل الواهب. فإذا كان الموهوب له بالغاً، راشداً، عاقلاً، فيحق له قبض الهبة بنفسه. أما إذا كان الموهوب له ناقص الأهلية فتكون الهبة صحيحة إذا قبضها من ينوب عنه مثل ولي أمره.

(3) الموهوب: الموهوب هو محل الهبة. وشروطه هي شروط المبيع بناء على القاعدة الفقهية "ما جاز بيعه جاز هبته"، لأن هدف الهبة هو نقل الملكية كما هو الحال في البيع. وقد عدد الفقهاء عدة شروط يجب أن تتوافر في الموهوب، وهي:

أ. يجب أن يكون الموهوب موجوداً وقت إبرام عقد الهبة. ومع ذلك أجاز المذهب المالكي هبة غير الموجود ما دام أنه مملوك للواهب ويمكن نقل ملكية للموهوب له. وبناء على هذا الرأي يمكن هبة محصول بستان للعشرين سنة المقبلة.

ب. يجب أن يكون الموهوب متقوماً. وهو ما كان مالا في نظر الشرع له قيمة يضمن بها عند التلف. وبناء على هذا لا هبة ما ليس مالا أصلاً كالهيئة ولحم الخنزير والدم، ولا هبة ما ليس متقوماً كالخمر والمسكرات، ولا هبة كل ما هو محرّم شرعاً.

ج) يجب أن يكون الموهوب مقسوماً. واختلف الفقهاء في صحة هبة المشاع على رأيين.

أقر الحنفية بأنه لا يصح هبة المشاع القابل للقسمة كمنى للشقق السكنية. ذلك لأن الشيوع يمنع القبض الذي يمكن الموهوب له من التصرف في المقبوض. وأجاز الحنفية هبة المشاع الذي لا يقسم مثل السيارة. في المقابل أجاز المالكية والشافعية والحنابلة هبة المشاع من دون تفريق بين ما ينقسم ولا ما ينقسم، مُستندين في ذلك على جواز بيع المشاع.

د) أن يكون الموهوب متميزاً عن غير الموهوب وغير متصل به. وهو شرط عند فقهاء الحنفية متابعة لرأيهم السابق في هبة المشاع لأن قبض الشيء الموهوب وحده لا يتصور، وغيره ليس بموهوب فكان هذا في معنى المشاع.

ه) اختلف الفقهاء حول ما إذا كان القبض شرطاً لإتمام عقد الهبة.

*** إبطال عقد الهبة (الرجوع في الهبة):** الهبة عقد تبرّع حيث يتمثل أثرها الرئيسي في نقل ملكية الموهوب للموهوب له. ومع ذلك اختلف الفقهاء في مشروعية رجوع الواهب في هبته بعد قبضها.

ويصح الرجوع للواهب في هبته بعد القبض إذا لم يمنع مانع من موانع الرجوع، ولكنه يكره تنزيهاً. وهذا مذهب الحنفية، واشترط الحنفية في صحة الرجوع للواهب التراضي أو التقاضي.

ومذهب المالكية هو عدم جواز الرجوع في الهبة، ويستند علماء المالكية في رأيهم هذا بأن ملكية الهبة تتم بمجرد الإيجاب والقبول وتثبت بالقبض. واستثنوا الأب أو الأم (إذا لم يكن الأب على قيد الحياة)، فأجازوا لهما الرجوع فيما يهبوه لأبنائهم.

ويتفق فقهاء الشافعية والحنابلة مع المالكية في هذا الرأي، ولكنهم استثنوا الأب، فقد أجازوا له الرجوع في هبته لابنه. واستدلوا على هذا الرأي بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليس لنا مثلُ السَّوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه". "ولا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يعود فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده".

*** العوض في عقد الهبة:** أجمع جمهور الفقهاء على أن الهبة عقد تبرّع، حيث يتمثل أثرها الرئيسي في نقل ملكية الموهوب للموهوب له دون أي تعويض للواهب. ووفقاً للأحناف والحنابلة وأغلب الشافعية فإن عقد الهبة غير المشروط لا يتطلّب من الموهوب له تعويض الواهب عن هبته. من جهة أخرى، يرى المالكية وجوب تعويض الواهب إذا دلَّ العرف وحال الواهب عليه.

② الوديعة:

*** تعريف الوديعة:** الوديعة هي مصطلح مشتق من فعل ودع، بمعنى ترك. واصطلاحاً يعرف الحنفية الوديعة على أنها تسليط الغير على حفظ المال. في حين عرفها الشافعية والمالكية بأنها توكيل بالحفظ لمملوك أو مختص. واشترط الحنابلة أن يكون حفظه من الوديع على سبيل التبرّع فعرفوا الوديعة بأنها "توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص تبرّعاً من الحافظ". وباختصار يمكن تعريف الوديعة بأنها المال الموضوع عند الغير ليحفظه تبرّعاً.

* شروط أركان الوديعة:

1. **الإيجاب والقبول:** يرى جمهور الفقهاء أن عقد الوديعة لا يصح إلا بالإيجاب والقبول الذين هما دليل المراضاة.
2. **الأطراف المتعاقدة:** يجسب أن يكون كل من المودع والمستودع جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الرشيد. وخالف المذهب الحنفي

فلم يجعل الرشد شرطاً في المستودع، وعليه يصح قبول الوديعة من الصبي المميز إذا كان مأذوناً بالتجارة. وذكر الفقهاء أن من هو أهل ليكون وكيلاً فهو أهل ليكون مستودعاً، ومن هو أهل ليكون أصيلاً فهو أهل ليكون مودعاً. وعلاوة على ذلك يجب أن يثبت المستودع قدرته على صون الوديعة وحفظها. ويجب ألا يقبل الوديعة إذا كان لا يضمن إعادتها إلى المودع في الوقت المتفق عليه.

3. الوديعة: يجب أن تكون العين المودعة مالا قابلاً لإثبات اليد عليه. كما يجب أن يكون مالا صالحاً للقبض والحياسة.

*** أنواع الوديعة:** يمكن تصنيف الوديعة إلى نوعين،

(1) وديعة يد أمانة: كما أشرنا أعلاه تستند الوديعة على الأمانة حيث أنها تعد تبرعاً يثاب عليها المستودع. فهي أساساً أمانة يجب الحفاظ عليها. ومن بعض الخصائص المهمة لهذا النوع نذكر ما يلي:

(أ) على المستودع أن يحافظ على الوديعة كما لو كان يحافظ ويقوم برعاية ممتلكاته الخاصة.

(ب) لا ضمان على المستودع أن تلتف الوديعة من غير تعديده أو تفریطه.

(ج) أن المنافع المتولدة من الوديعة متصلة أو منفصلة تكون لصاحبها، ولو احتاجت لنفقة أو مؤونة تكون نفقتها ومصاريها على صاحبها. وعليه لا يستحق المستودع أي أرباح مكتسبة من الوديعة (كونه في الوقت نفسه غير ضامن لها).

(د) لا يحق للمستودع إلا حفظ الوديعة، وأي تصرف آخر مثل إجارة أو إقراض الممتلكات المودعة يكون بموافقة المالك.

(هـ) يجب أن يعيد المستودع الممتلكات المودعة إلى أصحابها في أي وقت بناء على طلب من المودع.

(2) وديعة يد ضمان: إذا كان المستودع يضمن إعادة الوديعة، ويتعهد بإعادتها عند طلبها، فإن هذا العقد يصبح يد ضمان. ويصبح العقد مركباً من معقدين، وهما الوديعة والضمان.

وقد ذكر الفقهاء الحالات التي يكون فيها المستودع ضامناً، ومنها الاتجار بالوديعة، أو ما إذا اتلف الوديعة عمداً، أو خلطها مع مال آخر، ففي هذه الحالات تعد يد المستودع يد ضمان.

وللنوع الثاني من الوديعة (الذي يضمن فيها الوديعة) تطبيقات واسعة في المصرفية الإسلامية، ولا سيما عندما تكون الودائع مصدراً من مصادر تمويل المصارف. ومن بين الخصائص المهمة لهذا النوع من الوديعة نذكر ما يلي:

(أ) يحق للمستودع استخدام الممتلكات المودعة في التجارة أو أي نشاط آخر.

(ب) يحق للمستودع الاستفادة من أي دخل ينتج عن الممتلكات المودعة، وفي الوقت نفسه ضامناً لأي ضرر أو خسارة يمكن أن تصيبها.

(ج) يملك المستودع الربح، وله منح جزء منه كهدية للمودع. ولكن لا يمكن لهذه الهيئة أن تكون مرتبة ومتفق عليها مسبقاً، لأن الوديعة مع يد الضمان تأخذ أحكام القرض، وبالتالي تصبح أي أرباح يتفق على توزيعها مسبقاً فوائد ربوية.

(د) يجب على المستودع أن يعيد الممتلكات المودعة إلى أصحابها في أي وقت يطلبها المودع.

③ الوكالة:

*** تعريف الوكالة:** الوكالة لغة اسم من وكلّ ولها معان عدة، منها الحفظ وتفويض التصرف إلى الغير. وتشير الوكالة في الاصطلاح إلى إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات. والوكالة أيضاً هي إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

الوكالة أساساً عقد غير لازم، حيث يصح الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل في أي وقت سواء باتفاق الطرفين، أو من جانب واحد أو بسبب هلاك محل الوكالة، أو فقدان أهلية أي من المتعاقدين.

*** شروط أركان عقد الوكالة:**

1. الشّروط المتعلقة بالصّيغة (الإيجاب والقبول): على سبيل المثال قال الموكل: "أذنت لك باستثمار هذه الأموال نيابة عني"، فقال الوكيل "قبلت"، انعقدت الوكالة.

واتفق الفقهاء على أن قبول الوكالة لا يقتصر على التلفظ بها، بل يمكن أن يتم من خلال وسائل أخرى عديدة مثل الكتابة المراسلة، الإشارة وغيرها. كما أقر الفقهاء أيضاً أن القبول يمكن أن يكون فوراً أو أجلاً.

2. الشّروط المتعلقة بالموكل والوكيل: من بين الشّروط التي ينبغي أن تتوافر في الموكل والوكيل:

(أ) أن تكون لديهم الأهلية، أي أن يكون الموكل عاقلاً.

(ب) على الموكل أن يوكل الوكيل اعتماداً على مشيئته الحرة من دون أي إكراه من الآخرين. وبالطريقة نفسها، لا ينبغي أن يجبر

الوكيل على القيام بمهام الوكالة.

(ج) اتفق العلماء على وجوب معرفة الموكل للوكيل، سواء باسمه أو بمظهره. وبالمثل على الوكيل معرفة موكله باسمه أو بصفاته.

3. الشّروط المتعلّقة بمحل الوكالة (الموكل فيه): الموكل فيه هو التصرف المأذون فيه من الموكل للوكيل. وعلى الرّغم من أن المبدأ العام في عقد الوكالة ينص على: "كل ما للشخص فعله فله أن يفوض غيره في فعله"، فإن هناك بعض الاستثناءات لهذه القاعدة نذكر من أهمها:

(أ) أن يكون محل الوكالة مملوكا للموكل، أو له حق التصرف فيه.

(ب) أن يكون مما يقبل الإنابة، ويشمل جميع العقود المالية والتصرفات التي يجوز أن يعقدها الإنسان لنفسه، فكل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه أصالة يجوز أن يوكل به غيره (الشهادة لا تقبل التوكيل).

(ج) ألا يكون فيه مانع شرعي من مباشرة الوكالة فيه، مثل بيع المحرّمات أو أداء فعل محرّم مثل الإقراض والاقتراض بالربا، وخداع الناس والسرقعة

(د) وفقا للشافعي يجب أن يكون الموكل فيه معروفا لتجنّب الغرر. ومع ذلك أجاز الشافعي الغرر اليسير الذي لا يؤدي إلى خلاف بين الطرفين المتعاقدين.

(هـ) يرى أبو حنيفة أنه لا يمكن للموكل فيه أن يكون ملكا عاما مثل جمع الحطب من الأراضي العامّة.

*** أنواع الوكالة:** يمكن تقسيم عقد الوكالة إلى عدة أنواع، لاعتبارات مختلفة. ويلخص الجدول التالي ذلك،

مدّة عقد الوكالة	لزوم العقد	الدفع للوكيل	مجال الوكالة
غير مؤقتة - مؤقتة	لازم - غير لازم	بأجر - من دون أجر	عامّة - خاصّة

*** تطبيق الوكالة في التمويل الإسلامي:** يستخدم عقد الوكالة على نطاق واسع في التطبيق المعاصر لهيكله مختلف منتجات المصرفية الإسلاميّة والأسواق المالية والتكافل. ففي ماليزيا على سبيل المثال أجاز المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي تطبيق عقد الوكالة بالاستثمار في حساب الودائع. كما يستخدم هذا العقد في هيكله الصّكوك، وعادة ما يكون من حق الوكيل الحصول على رسوم إدارة الصّكوك كما هو متفق عليه. وهي تتم عادة وفق الخطوات التالية:

- يعين المستثمر المصرف وكيلا له.
- يستثمر المصرف الأموال في الأعمال التجارية المحدّدة له بموجب الوكالة.
- يعيد المصرف المبلغ الأصلي للمستثمر مع عوائد الاستثمار.
- يذهب كل العائد الزائد عن العائد المتوقّع إلى المصرف على أساس أنه حافز لتحسين أدائه، أو يتم تقاسمه مع المستثمر وفقا لنسبة معيّنة متفق عليها مسبقا.
- يعيد المصرف المبلغ الأصلي للمستثمر مع الإعفاء من رسوم الوكالة و/ أو التعويض في حالة وقوع إهمال من المصرف.

4 العارية (الإعارة):

تعريفها: لغة: العارية- بتشديد الياء وقد تخفّف، والأول أفصح:- هي اسم لما يعار أو يعطيه الرجل لغيره فينتفع به ثم يرده عليه وهي من العري وهو التجرد، سميت عارية لتجردها عن العوض. واصطلاحًا: تملك المنفعة بغير عوض. وقيل في تعريفها: هي إباحة نفع معين تبقى بعد استيفائه.

*** أركانها:** عند الجمهور أركان العارية أربعة: المعير، والمستعير، والمعار، والصيغة، وهي كل ما يدل على المنفعة من قول أو فعل.

*** شروطها:** اشترط الفقهاء أربعة شروط لصحة العارية،

- 1) كون المعير عاقلاً، فلا تصح العارية ممن لا يصح تبرّعه: كصبي، وسفيه، ومُفلس.
 - 2) القبض من المستعير؛ لأن عقد العارية عقد تبرّع، فلا يثبت حكم العارية بدون القبض كالهبة.
 - 3) أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه وإلا لم تصحّ.
 - 4) وأن يكون الانتفاع مباحاً شرعاً، فلا تصح إعارة آلة لهو، ولا إناء ليضع فيه خمراً.
- * ما تصحّ إعارته وما لا تصحّ:** قرّر العلماء أنه تصحّ الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها، كالدور، والأرضين، والثياب، والدواب وسائر الحيوان، وجميع ما يعرف بعينه إذا كانت منفعتُه مباحة الاستعمال.

وبناءً عليه، فلا تجوز إعارة الجوّاري للاستمتاع، ويُكره للاستخدام، ويحرم إعارة السلاح والخيل للحربي.

* **تكييف عقد العارية - أو حكم العارية:** عند الملكية وجمهور الحنفية، هو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض، فهي عقد تمليك. وقال الكرخي، والشافعية، والحنابلة، إن موجب الإعارة هو إباحة الانتفاع بالعين، فهي عقد إباحة.

* **ويترتّب على الخلاف بين الفريقين:** أن المستعير يجوز له عند الفريق الأول إعارة الشيء المستعار لغيره، وإن لم يأذن له المالك، ولا يجوز للمستعير عند الفريق الآخر أن يعير العارية لغيره؛ كإباحة الطعام، فالضيف لا يبيع لغيره ما قدم له.

* **يد المستعير:** قال الحنفية: إن المستعار أمانة في يد المستعير في حال الاستعمال، وفي غير حال الاستعمال لا يضمن على كل حال إلا بتعدّي أو تقصير، لأنه لم يوجد من المستعير سبب وجود الضمان.

وقال الجمهور: إن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً - تعدّي أو لم يتعدّ - بقيمتها يوم التلف، بدليل حديث صفوان لما قال - صلى الله عليه وسلم -: "بل عارية مضمونة".

* **حدود الانتفاع بالعين المستعارة:** قال جمهور العلماء: للمستعير الانتفاع بالعارية حسب الإذن، يعني ضمن الحدود التي أذن فيها المالك لرضاه بهذا، وليس له أن ينتفع بغير ما أذن به، فلو أعاره للزرع فليس له أن يبتني أو يبني، ولو أعاره سيارة للركوب فليس له أن يستعملها لحمل الأمتعة مثلاً.

وقال الحنفية بالتفصيل: فإذا كانت الإعارة مطلقة، فإن المستعير ينزل منزلة المالك، هذا إذا لم يبين في العقد كيفية الاستعمال، أما إذا كانت الإعارة مقيدة، فإنه يراعى القيد ما أمكن، فإن قيده في استعمال العارية بنفسه، فلا يجوز أن يُركب غيره.

* **نفقة العارية:** إذا كان للمستعار نفقة - كما لو كانت دابة فتحْتَاج إلى علف، أو مسكناً فيحتاج إلى ترميم - فهذه النفقة على مالك العين. وإذا انتهت الإعارة أو فسخت ووجب على المستعير رد العين المستعارة إلى المعير، كان على المستعير مؤنة ونفقة الرد؛ كأجرة دابة، أو سيارة نقل مثلاً، وجاء في إحدى الروايات في حديث صفوان: (عارية مؤدّاة)، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي".

* **صفة حكم الإعارة:** قال الجمهور: إن المُلْك الثابت للمستعير ملك غير لازم، فيجوز للمعير أن يرجع في الإعارة، كما أن للمستعير أن يردّها في أي وقت شاء.

وقال المالكية في المشهور عندهم: ليس للمعير استرجاع العارية قبل الانتفاع بها.

وسبب الخلاف بين الفريقين هو ما يوجد في العارية من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة، ولكن إذا كان في استردادها ضرر لزوال نهاية معلومة كالزرع، فإن العين تبقى في يد المستعير بأجر المثل حتى يحصد الزرع.

* **الاختلاف في العارية:** إذا قال المالك: أجرْتُك، وقال مَنْ هي بيده: بل أعرتني، فالقول قول مدّعي الإعارة مع يمينه. وإن اختلفا في الرد، كأن يدعي المستعير أنه رد العين المستعارة على المعير وينكر المعير ويقول: لم تردّها عليّ، فيحلف المعير على قوله ويصدق بيمينه، لأنه المنكر.

* **انتهاء العارية:** ينتهي عقد الإعارة بأمر، هي:

(1) طلب المعير للعارية ورجوعه عن الإعارة.

(2) رد المستعير للعين المستعارة على المعير بعد انتهاء مدة الإعارة أو قبلها؛ لأنها عقد جائز.

(3) جنون أحد المتعاقدين.

(4) موت المعير أو المستعير.

(5) الحَجْر بالسّفه على المعير أو المستعير.

(6) الحَجْر بالفلس على المالك؛ لأنه يمتنع عليه التبَرّع بمنافع أمواله حفظاً لمصلحة دائنيّه.

⑤ **الوقف:**

* **تعريف الوقف:** الوقف لغة يراد به الحبس والمنع، أما اصطلاحاً فيراد به حبس المملوك عن التمليك من الغير أو تحبّيس الأصل وتسييل المنفعة على برّ أو قرية.

* **أقسام الوقف:**

❦ **أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته أو (باعتبار الموقوف عليهم):**

*1 **الوقف الأهلي أو الذري**: والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع. ولا فرق في الوقف الأهلي أن يكون الموقوف عليهم أقارباً أو أرحاماً أو غيرهم. وقد جرى على هذا النوع من الوقف تضيق من قبل الأنظمة المعاصرة خصوصاً مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وحتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى إلغائه.

*2 **الوقف الخيري**: وهو ما جعله الواقف ابتداءً على جهة من جهات البر، فلا يعود نفع الوقف لمعين.

*3 **الوقف الخيري الأهلي**: وهو ما كان بعضه أهلياً وبعضه خيرياً (فالذي يحدّد نوع الوقف هي الجهة الموقوف عليها أول الأمر).

👉 أنواع الوقف حسب نوع الإدارة:

1. **أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو أحد من ذريته من بعده**، يحدّد وصفه الواقف.
2. **أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهات المستفيدة**، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف.
3. **أوقاف تدار من قبل القضاء**: وهي تلك الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها.

👉 أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي:

1. **الأوقاف المباشرة**: وهي تلك الأوقاف التي تقدم مباشرة خدماتها للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد الذي يوفّر مكاناً للصلاة ووقف المدرسة الذي يوفّر مكاناً لدراسة التلاميذ.
2. **الأوقاف الاستثمارية**: وهي تلك الأوقاف الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية والتي لا تقصد بالوقف لدوائها، وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأموال الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

👉 **تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة**: الوقف حسب نوع الأموال الموقوفة إما عقاراً أو منقول. وقد ذكر صاحب الذخيرة أن الحبس ثلاثة أقسام:

1. الأرض ونحوها، كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والمقابر والطرق، فيجوز.
2. الحيوان كالعبد والخيول والبقر.
3. السلاح والدروع، وفيها أربعة أقوال، الجواز والمنع وجواز الخيل خاصة، والكرهية في الرقيق إذ تحبسه يعطل إمكان تحريره.

* **أركان الوقف**: في هذا السياق يقول الخرشي: وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه.

👉 **العين الموقوفة**: يقصد بالعين الموقوفة، العين التي وقع فعل الوقف عليها. لها شروط مختصرها:

1. أن تكون العين الموقوفة مالاً متقوماً (ما يمكن أن ينتفع به).
2. أن يكون معلوماً.
3. أن يكون ملكاً للواقف.
4. أن يكون ناجزاً (هو الذي يخرج من ملكيته في الحال، بمعنى لا يصح أن يكون معلقاً أو محدداً).

👉 **الموقوف عليه**: يقصد بالموقوف عليه الجهة المستفيدة من الوقف. ومن شروطه،

1. أن يكون الموقوف عليه جهة بر.

2. أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

👉 **الواقف**: اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

👉 **الصيغة**: وهي ما يصدر عن الواقف دالاً على إنشاء الوقف.

* **خصائص التمويل الوقفي**: للأموال الوقفية طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الموارد التمويلية الأخرى الهادفة إلى الربح، ومن ثم فإن لها سمات خاصة ينبغي أخذها في الحسبان عند اعتمادها كمصدر للتمويل إدارة أو استثماراً، ومن أهم هذه الخصائص نذكر: ** تنوع أموال الوقف، حيث قسّمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي الأموال الثابتة والأموال المنقولة وكذا الأموال النقدية وما في حكمها.

** وقف أصل المال وتسبيل العائد أو الغلة، فالغاية من الأموال الوقفية تتمثل في تقديم مجموعة من المنافع والخدمات للجهات الموقوفة (المستفيدين)، وهو ما يوجب المحافظة على الأصول المدرة للعوائد.

** الابتعاد عن تخزين السيولة المالية في المصارف للحصول على فوائد، ففي هذا مخاطرة ببيع الوقف، لاسيما في ظل حالات التضخم واختلاف العملات وتغيرها المفاجئ.

** عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية لذلك، فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوك للجهة الموقوف لها، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا في حدود ما يسمح به الفقهاء لزيادة منافع الوقف واستمرارية عطائه.

* **مصادر التمويل الوقفي:** تأتي الموارد التمويلية للتمويل الوقفي من أربع فئات هي،

1 **الواقفون مالا على التأييد،** حيث يمكن أن يكون المال الموقوف عقارا يخصص ريعه لغرض الوقف أو الاستخدام المباشر من إدارة الوقف، كما قد يكون عينا استعمالية كسيارة أو شاحنة أو آلة تقدم للفقير في شكل منيحة مؤقتة أو تؤجر له بأجرة زهيدة.

2 **الواقفون مالا مؤقتا:** وهم الفئة المقرضة للوقف، إذ يقدمون الوقف قرضا حسنا. قد تكون هذه القروض مؤجلة لفترة محددة، وقد تكون تحت الطلب.

3 **كفلاء السيولة:** إن تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء باستخدام التمويل الوقفي قد يصطدم بمشكلة تواجه المصارف عادة وهي مشكلة السيولة، ولتذليل هذه العقبة تأتي هذه الفئة لمآزرة الوقف بدعم سيولته من خلال التزامها بإقراض الوقف عند الطلب مبلغا معيناً لمدة محددة، حيث يخصص ما يقدمه كفلاء السيولة حصرا لسد نقص السيولة الطارئ بسبب متطلبات السحب.

4 **متبرعوا عجز السداد:** يعتبر ضمان دين الفقير من مجالات عمل الخير، وعليه يمكن للواقفين وقفا مؤقتا أن يساهموا بتوفير الضمان اللازم لديون الفقراء التي يحصلون عليها لبدء مشاريعهم.

6 القرض:

* **تعريف القرض:** القرض في اللغة القطع: قرضت الشيء أقرضته بالكسر قرضا: قطعته، والقرض: ما تعطيه من المال لتقرضه واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني، واقترضت منه: أي أخذت منه القرض، والقرض أيضا: ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه.

من خلال تناول تعاريف الفقهاء للقرض نجد أنها تكاد تكون متقاربة في معناها ومضمونها وإن اختلفت في ألفاظها وظاهرها، ومما يجمع بينها من معاني أنها تدل على أن عقد القرض هو: عقد تبرع يبذله صاحبه مبتغيا به القرية من الله، لينتفع به غيره، كما اتفقت تلك التعاريف على أن محل العقد يكون في المثليات، واتفقت أيضا على وجوب رد الشيء المقرض.

ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضا، والدافع للمال مقرضا، والأخذ مقرضا أو مستقرضا، أي أن هناك ثلاثة أطراف مكونة لعقد القرض. وبهذه الحالة فإن المال الذي يرد المقرض إلى المقرض عوضاً عن القرض يسمى: بدل القرض، وأخذ أو تملك المال مؤقتاً يسمى: اقتراضا.

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء يمكن وضع مفهوم للقرض الحسن كالتالي: هو عقد مخصص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته أن تعذر ذلك، وهو من الطرف الأخرقرية إلى الله وإرفاقا في المحتاجين من باب التبرع والتفضل.

* **أركان القرض وشروطه:** بحكم أن القرض يعتبر عقداً فلا بد له من أركان وشروط لكي ينعقد ويتصف بصورته الإلزامية. وتختلف

نظرة الفقهاء لهذه الأركان بحسب اختلاف مذاهبهم، فعند الحنفية تتلخص أركانه في كل من الإيجاب والقبول أو ما يسمى الصيغة. وعند جمهور الفقهاء تتمثل أركان القرض في: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه. ولكل ركن من هذه الأركان شروط نوجزها فيما يلي.

الصيغة وشروطها: بما أن القرض عقد يتم بين طرفين يتوقف وجوده على صيغة تبين رغبة المتعاقدين في إنشائه. وتعطي بوضوح صورة متكاملة عن الاتفاق الذي حصل بينهما الخاص بتشكيل القرض، وذلك لأن النية والإرادة يصعب كشفها، لأنها أمر

باطن ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بما يدل عليها في الظاهر من قول أو فعل أو رسالة أو كتابة، فما يظهر الإرادة يسمى بالصيغة والصيغة هي الإيجاب والقبول، والإيجاب ما صدر أولاً عن أحد الطرفين كقول المقرض أقرضتك هذا الشيء أو خذ هذا الشيء قرضاً. والقبول ما صدر عن الآخر، كأن يقول المقرض واستقرضت أو قبلت أو رضيت.

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب والقبول بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما. ولتكون الصيغة صحيحة يجب أن

تتوفر فيها الشروط التالية:

* أن تكون بلفظ جازم وصریح.

* توافق الإيجاب مع القبول.

* اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس العقد.

العقود وشروطها: العاقدان هما المقرض والمقترض المنشآن لعقد القرض، وليس كل شخص مؤهلاً لإنشاء القرض، بل لا بد أن تتوفر فيه شروط خاصة تؤهله لذلك، نجلها في شرطين أساسين:

* أهلية العاقدین، يجوز القرض إلا ممن يجوز تبرعه، وهو كامل الأهلية بأن يكون عاقلاً بالغاً.

* تمام الولاية على محل العقد، فليس كل من بلغ سن الرشد، وكانت له الأهلية الكاملة يحق له أن يتصرف في أي شيء سواء كانت ملكيته له كاملة، أو تعلق به حق لغيره، أو كانت ملكيته لغيره. بل لا بد أن تكون ولايته عليه كاملة، وإلا بطل العقد.

المعقود عليه وشروطه: أجمع العلماء على أن قرض المكيل والموزون جائز بلا خلاف. لكن وقع الخلاف بين الفقهاء في قرض الأعيان القيمة، ففي حين يرى فقهاء المذهب الحنفي أن الشيء المقترض يجب أن يكون من الأعيان المثلية التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به القيمة كالمكيلات والموزونات التي وقع عليها الإجماع، يرى جمهور الفقهاء أن القرض يصح في الأعيان القيمة التي تتفاوت تفاوتاً تختلف به قيمتها، وفي المثلية معاً.

* **خصائص القرض:** اتفق العلماء على أن القرض قرينة ومثوبة وأن فيه إرفاقاً بالمحتاجين، واختلفوا في كونه من باب التبرعات أو المعاوضات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية ويقضي بأن القرض تبرع في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء، أو إعارة وصلة في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء.

القول الثاني: ومفاده أن القرض عقد معاوضة لكن ليس من كل الوجوه، وهذا قول جمهور المالكية. فالعقود عندهم قسمان: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات.

القول الثالث: إن القرض من عقود التبرعات، وهو قول بعض المالكية حيث قالوا: "إن القرض ليس من عقود المعاوضة وإنما هو من عقود البرء المكارمة"، أي التبرع وهو قول بعض الشافعية ومذهب الحنابلة، الذين نصوا على أن القرض من جنس التبرع وأن هذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات ولا يثبت في القرض خيار لأنه ليس ببيعاً ولا في معناه من المرافق.

* **تمييز عقد القرض عن غيره من العقود المشابهة له:**

تمييز عقد القرض عن عقد البيع: في البيع تنتقل ملكية الشيء المبيع، وال عوض قدر من النقود أو أي شيء آخر. أما في القرض فتنتقل ملكية الشيء المقترض بشرط أن يرد المثل. غير أنه يشبهه العقدان عندما يقوم الطرفان بتوسيط شيء في عقد القرض فيقدم المقرض الشيء على أنه مبيع للمقترض بثمن مؤجل قدره خمسمائة مثلاً، ثم يشتري نفس الشيء من المشتري المقترض بمبلغ أربعمائة نقداً، فتكون المائة هي الفوائد المستترة التي اتفق عليها الطرفان ومثل هذا العقد حكمه أنه باطل بطلاناً مطلقاً، ويشتهان أيضاً عندما يتخذ البيع شكل بيع العينة وبيع الوفاء، فبيع العينة هو قرض بفائدة لبس ثوب البيع والشراء.

تمييز عقد القرض عن الوديعة: نستطيع أن نتبين الفرق البارز بين عقد القرض وعقد الوديعة. ففي الأول يملك المقترض القرض، وفي الثاني لا يملك المودع الوديعة بل تبقى على ملك صاحبها حتى إذا هلكت بدون تقصير من المودع لم يضمها.

ومن حيث الانتفاع: فإن المقترض يستطيع الانتفاع بمبلغ القرض لأنه ملكه، أما المودع عنده فليس له حق الانتفاع بالوديعة.

ومن حيث الالتزام: فإن المقترض في عقد القرض يلتزم برد المثل، أما المودع عنده فهو ملتزم برد الوديعة بعينها.

ومن حيث المطالبة بالرد: فإن المقرض يستطيع المطالبة بالرد عند انتهاء الأجل المحدد للقرض. وقد يملك المطالبة بالرد قبل انتهاء الأجل، على حين أن المودع يستطيع المطالبة برد الوديعة متى شاء فهو غير مقيد.

تمييز عقد القرض عن عقد عارية الاستعمال: الفرق بين عقد العارية وعقد القرض، فالعارية عقد تملك منفعة، بينما القرض هو تملك عين وهذا أبرز فرق بين العقدين، ففي القرض تنتقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض، بينما في العارية يحتفظ المعير بملكية الشيء المستعار، وليس للمستعير إلا مجرد استعماله. وهناك فرق آخر بينهما ذلك أن القرض يرد على الأشياء المثلية أما العارية فتد على الأشياء القيمة.

* **أحكام عقد القرض:** العقود بصفة عامة تنقسم فيما يخص أحكامها إلى صحيحة وفسادة. والقرض ليس استثناءً فهو كذلك

فإما أن يكون قرضاً صحيحاً بحيث تتوفر فيه كامل الشروط والأركان الضرورية وبذلك تترتب عنه آثار لكلا الطرفين. وإما أن يكون قرضاً فاسداً وهو الذي اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه الأساسية أو كان سببه مخالف للنظام العام، وللأخلاق الحميدة أو مخالفاً للقانون، وبالتالي يصبح عقداً باطلاً ولا يرتب أية آثار على أحد.

ثبوت الملكية في القرض: إن جوهر عملية الإقراض هو نقل ملكية الشيء المقترض للغير ليرد مثله، وبذلك تنتقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض، غير أن المذاهب الفقهية اختلفت في الوقت الذي يملك فيه المقترض الشيء المقترض. فذهب فقهاء الحنفية إلاً أبا يوسف إلى أن الملك يثبت بالقبض. وذهب المالكية إلى أن القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله. وأما مذهب الحنابلة فيقول ابن قدامة: "ويثبت الملك في القرض بالقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه كالهبة".

الأجل في القرض: اختلف الفقهاء فيما إذا اتفق طرفا العقد عند الإقراض على موعد لتسديد القرض، فهل يلزم الأجل أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن القرض يتأجل بالتأجيل، ويلزم المقرض الانتظار حتى يحين الوقت الذي اتفق على تسليم القرض فيه، وهو مذهب المالكية ووجه لدى الحنابلة، وبه أخذ ابن حزم والشوكاني، وقد نسبه الحافظ ابن حجر إلى أكثر أهل العلم.

القول الثاني: إن للمقرض المطالبة بالتسديد ما دام المال المقرض باقياً في ملك المقترض ولم يتعلّق به حق لغيره. وهو قول بعض المعاصرين.

القول الثالث: إن القرض لا يتأجل بالتأجيل، ويعدّ حالاً، ويلزم الوفاء به عند طلب المقرض ولو بعد الاقتراض بزمن يسير. وهو مذهب الحنفية والشافعية وقد قال به أكثر الحنابلة، وعزاه بعض المعاصرين لجمهور أهل العلم.

الوفاء بالقرض: يتعين على المقترض أن يرد للمقرض الشيء المقترض إذا حل أجل الوفاء المتفق عليه بينهما، فإذا كان الشيء المقترض باقياً على حالته ولم يتغيّر فعلى المقترض أن يرده بنفسه مادام على صفته ولم يتغيّر، وأن يرد المثل في الأشياء المثلية أو القيمة في القيميات، ويجوز للمقرض أن يرد الشيء المقترض مع زيادة، وهذه الزيادة إما أن تكون في صفة الشيء المقترض أو أن تتخذ شكل هدية بشرط ألا تكون مشترطة بين الطرفين ففي حالة اشتراط الزيادة يكون القرض قرضاً فاسداً، وإذا لم تشترط وكانت برضا المقرض فإنها تكون في إطار حسن القضاء الذي حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو سنة فعلية، فالقرض في هذه الحالة يكون صحيحاً رغم انتفاء شرط المماثلة فيه.

*** توثيق عقد القرض:** شرع الإسلام أموراً كثيرة لصيانة العقود والمعاملات من التحريف وحفظت الحقوق من الضياع والجحود فصارت المعاملات أكثر نشاطاً، وقد اقتصر على ثلاثة من أهم وسائل التوثيق وهي: الكتابة، الشهادة، الزهن.

الجزء الثاني: عقود الشراكة والاستثمارات

أولاً: عقود الشراكة

عقود الشراكة هي العقود التي تبرم للمشاركة في العمل والربح. وهي تقوم على روح التعاون والشراكة، حيث يتم تقاسم الأرباح بين الشركاء في حال الربح، ويشترون في تحمل الخسارة في حال وقوعها. ومن بين عقود الشراكة نذكر المضاربة والمزارعة والمساقاة. المشاركة:

*** تعريف المشاركة:** اشتقت كلمة المشاركة في اللغة العربية من كلمة شارك، وتعني توزيع شيء بين اثنين فأكثر على جهة الشئوع. واصطلاحاً عرف علماء الحنفية المشاركة بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. والمالكية بأنها إذن من كل واحد منهما أو منهم للآخر في التصرف في مالهما. في حين عرف علماء الشافعية المشاركة بأنها عقد يثبت به حق شائع في شيء لمتعدد. ووفقاً لعلماء الحنابلة فهي تعني اجتماع في استحقاق أو تصرف.

من خلال التعاريف المختلفة للمشاركة أعلاه يمكن القول إن هذا المصطلح يستخدم من قبل بعض العلماء كالشافعية والحنابلة للإشارة إلى معناها الواسع الذي يشمل كلا من شركة الملك وشركة العقد. وذلك خلافاً لعلماء الحنفية والمالكية الذين تميل تعاريفهم للنوع الثاني من المشاركة (شركة العقد). وتعد تعاريف الحنفية والمالكية الأقرب إلى الشركة الحديثة في مجال التمويل الإسلامي، كونها نوع من أنواع شركة العقود. وفي ضوء ذلك عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة المشاركة بأنها: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط مالهما أو عملهما أو التزامهما في الذمة بقصد الاسترباح.

* أنواع المشاركة:

1. شركة الملك: العنصر الأساسي لشركة الملك هو امتزاج الملكية، إما اختياراً أو جبراً. ويحدث هذا التّوع عندما يكون اثنين أو أكثر شركاء في شيء واحد ولا يوجد عقد شراكة بينهم. ويوجد نوعين من شركة الملك هما:

(أ) **شركة اختيار:** وتحصل فيها الملكية المشتركة بموجب تصرف الشركاء مثل الشراء المشترك أو قبول الهدية أو وصية.

(ب) **شركة جبر:** وتحصل فيها الملكية بشكل إلزامي وليس نتيجة لتصرف الشركاء. على سبيل المثال عندما يشتركوا في ملكية أصل عن طريق الميراث.

وفي شركة الملك كل شريك مسؤول عن حصته فقط، ولا يستطيع التصرف في الحصة الأخرى نيابة عن الشركاء الآخرين إلا بعد إذنتهم.

2. شركة العقد: وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط مالهما أو عملهما أو التزامهما في الذمة بقصد الاسترباح. وتعد هذه الشراكة صحيحة لأن الأطراف المعنية دخلت في اتفاق تعاقدي للاستثمار المشترك وتقاسم الأرباح والمخاطر عن طيب خاطر. ويمكن تقسيم شركة العقد من منظور رأس المال والجهود التي يبذلها الشركاء إلى الفئات التالية:

(أ) **شركة الأموال (الشراكة في رأس المال):** في هذا النوع يساهم جميع الشركاء في رأس مال الشركة. وهي تنقسم إلى فئتين:

• **شركة العنان (الشركة العامة):** يشترك فيها اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك، بحيث يحق لكل منهما التصرف في

مال الشركة، والرّبح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصة في رأس المال. وتحظى هذه الشركة بإجماع الفقهاء وهي الأكثر أهميّة والأقرب إلى المفهوم الحديث للشركة التجارية.

• **شركة المفاوضة (المشاركة المتساوية):** المفاوضة لغة هي المساواة. ووفقاً لفقهاء الحنفية تتكون شركة المفاوضة من

شخصين أو أكثر يتساوون في حصة رأس المال والأرباح وحرية التصرف. واختلف العلماء في مشروعية هذا النوع من الشركة. فأجازها علماء الحنفية والمالكية، خلافاً لبقيّة المذاهب التي منعتها استناداً إلى أسباب مختلفة.

(ب) **شركة الأعمال (الشراكة في الخدمات والعمل):** شركة الأعمال هي اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق. هذا، وليس لشركة الأعمال (أو الأبدان) رأس مال نقدي لأن محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبله. وقد أجاز فقهاء المذاهب المختلفة هذا النوع من الشركة ما عدا المذهب الشافعي.

(ج) **شركة الوجوه (الشراكة في السمعة أو الذمم):** هي شكل من أشكال الشركة في الجدارة الائتمانية. وهو أن يشترك اثنان فأكثر

دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم، والرّبح بينهم. فيتفقون على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء، مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنها.

ليس لشركة الوجوه رأس مال نقدي لأن محل المشاركة فيها هو الالتزام في الذمة، أي الضمان المبني غالباً على الوجهة (السمعة المتميّزة). وقد أجاز فقهاء المذهب الحنفي والحنبلي هذا النوع من الشركة، على خلاف فقهاء المذهب المالكي والشافعي.

(د) **شركة المضاربة:** المضاربة اصطلاحاً هي شركة في الأرباح. بموجب هذه الشركة يشارك أحد الطرفين برأس المال، ويسمى رب

المال، ويشارك الطرف الثاني بالعمل، ويسمى المضارب. ويتقاسم كل من رب المال والمضارب الأرباح بحسب النسبة المتفق عليها، وفي حال الخسارة يخسر رب المال ماله والمضارب جهده.

وقد استخدم فقهاء المذهب الحنفي والحنبلي هذا المصطلح، في حين استحسّن فقهاء المذهب المالكي والشافعي مصطلح القراض.

* **الشروط الأساسية لشركة العقد:** لكل نوع من أنواع الشركات شروط معيّنة يجب تحقّقها. وهذه الشروط قد تكون محل اتفاق أو خلاف بين علماء الشريعة. وسوف نركّز هنا على الشروط المشتركة بين جميع أنواع شركات العقد.

1. الأطراف المتعاقدة: يجب أن يكون لدى جميع الشركاء أهلية التعاقد. أي أن يكونوا بالغين عاقلين. وهذا الشرط لا يمنع كون أحد الطرفين غير مسلم أو مؤسّسة.

2. نسبة تقاسم الأرباح بين الشركاء: يجب أن يتفق عليها في العقد في شكل نسبة شائعة في الأرباح وليس مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من رأس المال. وهذا مهم جداً لتجنب أي عنصر من الغرر وامكانية حدوث نزاع بين الشركاء في المستقبل. كما يمكن للشركاء أن

يتفقوا على تقاسم الأرباح بنسب تختلف عن نسبة المشاركة في رأس المال، ولكن حسب رأس المال والعمل، لتثبيت التكاسل وتشجيع العمل. وعلى عكس ذلك في حالة الخسارة حيث يشترط أن تكون بحسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة.

3. رأس مال الشركة: من حيث المبدأ ينبغي أن يكون رأس مال الشركة في شكل أصول نقدية. ومع ذلك يجوز باتفاق الشركاء الإسهام بأصول غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصّة كل شريك.

4. نشاط الشركة: ينبغي أن تكون أنشطة الشركة والأعمال التي يقوم بها الشركاء متوافقة مع الشريعة، وألا يكون الهدف منها أمر محرّم في الإسلام.

* **المشاركة المتناقصة:** وهي عبارة عن شركة يعد فيها أحد الشركاء بشراء حصّة الأخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله. وتبدأ هذه المعاملة بشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يعد الشريك بذلك بوعده منفصل عن الشركة، وكذلك يكون البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في ذلك.

☞ **المضاربة:**

* **تعريف المضاربة:** المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر. يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب. وهذا المعنى له علاقة بشركة المضارب من جهة أنها تتطلب في العادة السفر لإنجاز أعمالها.

والمضاربة اصطلاحاً هي شركة الربح، يشارك بموجها أحد الطرفين برأس المال، ويعرف برب المال، والطرف الآخر بالعمل، ويعرف بالمضارب. وقد استخدم مصطلح القراض أو المقارضة من قبل بعض الفقهاء عطفاً على أن رب المال يقطع بعضاً من أمواله لاستخدامها من قبل المضارب في الأنشطة التجارية. وربما جاءت التسمية من تعبير (القرض في الأرض) وهو قطعها بالسير، وكذلك هي المضاربة.

* **أركان وشروط المضاربة:** للمضاربة ثلاثة أركان هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، المتعاقدان (رب المال والمضارب)، محل العقد (رأس المال، العمل، والربح).

ومن المهم التأكيد هنا على أن اختلاف آراء الفقهاء حول أركان المضاربة هو أساساً اختلاف في المصطلحات. فعلماء المذهب الحنفي يرون أن الصيغة هي الركن الوحيد، ولكن لا يمكن وجود الصيغة إلا بوجود الأطراف المتعاقدة وذكر العمل ورأس المال والربح. ولكل ركن من الأركان الثلاثة شروط لا بد من تحققها:

1. شروط تتعلق بالصيغة: عموماً الشروط المتعلقة بالصيغة هي شروط مماثلة للإيجاب والقبول في العقود الأخرى. ويتم الإيجاب بتلفظ كلمة المضاربة أو أي كلمة تشير إلى المعنى نفسه. ومثال ذلك قول زيد لعمرو: "خذ هذا المال مضاربة، على أن يتم تقسيم ما يهبنا الله من أرباح بيننا.....". فإذا قبل عمرو العرض وأخذ المال انعقدت المضاربة.

ويمكن أن يتم الإيجاب والقبول بالتلفظ أو الكتابة أو من خلال أي وسيلة اتصال تكون مقبولة من طرف المتعاقدين. ومع ذلك من الأفضل للجميع أن يكون الاتفاق على المضاربة مكتوباً بحضور شهود على ذلك لتجنب سوء الفهم وأي نزاع في المستقبل.

2. شروط تتعلق بالأطراف المتعاقدة: يجب أن يكون لرب المال والمضارب أهلية التعاقد.

3. شروط تتعلق بمحل العقد: منها،

(أ) **بعض الشروط المهمة المتعلقة برأس مال المضاربة:** كأن يكون رأس مال المضاربة نقداً وذلك لأن الممتلكات غير المنقولة أو المنقولة لا يمكن أن تكون رأس مال للمضاربة بسبب الغرر الذي يؤدي إلى جهالة في حساب الربح والخسارة، وبالتالي إلى نزاع بين الأطراف المتعاقدة. كما يجب أن يكون رأس المال حاضراً عند إبرام العقد. كما يجب تحديد قيمة رأس المال وتسليمه للمضارب.

(ب) **بعض الشروط المهمة المتعلقة بأرباح المضاربة:** ومنها أنه وجوب وضوح آلية توزيع الأرباح لتجنب وقوع النزاع. كما يجب أن يكون توزيع الأرباح على أساس نسبة مشاعة متفق عليها من الأرباح وليس من قيمة رأس المال عند إبرام العقد. هذا وعلى الرغم من وجوب تثبيت نسبة الربح مسبقاً، إلا أنه يجوز الاتفاق على أن تكون النسبة متغيرة حسب مستويات الأرباح. هذا، ويجوز الجمع هنا بين الربح والأجرة، إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد، وكان الاتفاق بعقد منفصل.

(ج) **بعض الشروط المهمة المتعلقة بالعمل في المضاربة:** وهنا يمكن تقسيم عقد المضاربة من منظور عمل المضارب إلى،

• **المضاربة المطلقة،** وهو العقد الذي يسمح للمضارب بإدارة أموال رب المال من دون قيود على نوع العمل الذي يقوم به

والمكان والوقت وطريقة الدفع وما إلى ذلك. وبموجب هذا النوع من المضاربة يتاح للمضارب المجال واسعاً للتجارة أو الأعمال على أساس الثقة والخبرة التي اكتسبها. وعلى الرغم من أن هذه المضاربة مطلقة وغير مقيدة، إلا أن هناك اختلافات في الآراء بين علماء المسلمين على بعض أعمال وأنشطة المضارب مثل الاقتراض أو الإقراض. فيرى بعض علماء الشافعية والحنابلة أن المضارب يمكنه الدخول في هذا النوع من المعاملات بعد موافقة رب المال.

● **المضاربة المقيدة**، وهي العقد الذي يقيد فيه رب المال المضارب بالمكان أو النشاط الذي يعمل فيه، وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

* **انتهاء عقد المضاربة**: قبل بدء أعمال المضاربة يعد العقد غير لازم، وبالتالي يمكن فسخه من أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر. وقد اختلف الفقهاء حول لزوم عقد المضاربة بعد بدء أعمالها. ويرى أغلب العلماء أنه يمكن فسخ العقد استناداً إلى أن عقد المضاربة عقد غير لازم. ومن ناحية أخرى يرى الإمام مالك أنه لا يمكن فسخ العقد إلا بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة. ومن المعلوم أن معظم المؤسسات التجارية اليوم وفي ظل الظروف الحالية بحاجة إلى وقت للحصول على نتائج. وبالتالي فهي تتطلب جهوداً مستمرة ومعقدة. ولذلك فإن فسخ العقد من طرف واحد بمجرد بدء المشروع، قد يفشل المشروع شركة المضاربة. وعلى ضوء ذلك قد يكون رأي الإمام مالك أكثر واقعية في التطبيق. ولتفادي الصعوبات في المستقبل يمكن للطرفين الاتفاق على عدم فسخ العقد عند الدخول في المضاربة من قبل أي من الطرفين إلا في ظروف محددة. وهذا النوع من الشروط لا ينتهك أي مبدأ من مبادئ الشريعة.

وبالإضافة إلى الفسخ، يمكن تصفية عقد المضاربة في عدد من الحالات وهي:

(1) انتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تأقيتها.

(2) تلف أو هلاك مال المضاربة.

(3) موت المضارب أو تصفية المؤسسة المضاربة.

إذا كانت كل أصول المضاربة في صورة نقدية وقت انتهاء المضاربة ونتج عنها أرباح، يجب توزيعها بين الطرفين وفقاً للنسب المتفق عليها مسبقاً. أما إذا كانت أصول المضاربة ليست في شكل نقدي، عندها يجب إعطاء فرصة للمضارب لبيعها أو تصفيتها حتى يتمكن من تحديد الربح الفعلي.

☞ **المزارعة:**

* **تعريف المزارعة**: عقد المزارعة هو عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض، أو صحب الحق فيها، وثانيهما عامل المزارعة، على أن يدفع الأول أرضه للثاني ليزرعها بحصة شائعة معلومة من نمائها، وهو الزرع، سواء كانت آلات الزراعة وتكاليفها أو مداخلها كالبنذر والسماذ والمبيدات من مالك الأرض أو من العامل.

* **خصائص المزارعة:**

1. يظهر من تعريف المزارعة أنها عقد على المشاركة بين مالك الأرض وصاحب خبرة في مجال الزراعة وهو عامل المزارعة. وموضوع هذه المشاركة هو منفعة الأرض ومنفعة العمل، فالمالك يساهم بمنفعة أرضه، والعامل يساهم بمنفعة عمله وكلاهما يخاطر من أجل الحصول على الربح.

2. أن آلات الزراعة ومدخلاتها قد تكون من مالك الأرض وقد تكون من العامل وقد يكون بعضها من المالك وبعضها من العامل. وقد تكون بعضها أو كلها من طرف ثالث حسب رأي المالكية.

3. أن مالك الأرض لا بد أن يسلم الأرض للعامل، ويمكنه من الاستقلال بالعمل فيها دون تدخل ولا عمل معه، ولا تضيق عليه في زراعة. فالعامل هو صاحب القرار الاستثماري في استغلال الأرض. ومن الواضح أن هذه الأرض يجب أن تكون معلومة وأن تكون للزراعة حتى يتحقق مقصود العقد.

4. أن العامل يستحق حصّة من الزرع الخارج يحددها العقد، وهذه الحصّة يجب أن تكون معلومة بنسبة شائعة من النماء أو الزرع، لا قدرًا محددًا ولا زرع بقعة بعينها.

* **الصفة الشرعية للمزارعة**: المزارعة مشاركة بالمعنى الحقيقي للمشاركات في الفقه الإسلامي، وهي مشاركة بين مالك أصل ثابت وقد يقدّم معه أصولاً متداولة كالبنذر والسماذ ...، وبين العامل. وهي تقوم على المخاطرة، فالمالك يخاطر بمنفعة أرضه وقد كان

يمكن تأجيرها بأجرة معلومة مضمونة على المستأجر، والعامل الزراعي يخاطر بعمله إذ قد يزرع ولا يخرج الزرع فلا يأخذ شيئاً، وقد يكون الخراج قليلاً، وكان يمكنه أن يؤجر خدماته بأجرة معلومة ومضمونة على مالك الأرض.

وهذه المشاركة مشاركة في الربح دون الأصل الثابت ولا الأصول المتداولة التي يقدمها مالك الأرض كالمضاربة التي تكون في الربح دون رأس المال. أي ان الأرض لا يتم التصرف فيها بالبيع والشراء والتحويل كما هو الحال في المضاربة.

*** حكم المزارعة:** المزارعة تجوز عند جمهور الفقهاء كالمالكية والحنابلة. وتجوز عن الشافعية تبعاً للشجر في المساقاة ومنعها بعضهم، لأدلة لا تنهض معارضا لعمل الصحابة والتابعين. ولأن عقد المزارعة عقد مشاركة فإنه وجب بيان مدة المزارعة والزراعات التي يجوز لعامل الزّراعة زراعتها وغير ذلك مما يلزم للعمل. والمزارعة عقد غير لازم بحيث لا يجبر مالك البذر على وضع بذره في الأرض لأنه يتلفه، وقد لا ينبت زرع فيقع عليه ضرر، فوجب أن يكون العقد غير لازم، وبعد العمل يكون لازماً، فإن مات العامل قام ورثته مكانه، وانتقلت إليهم حقوق والتزامات العقد، وإذا مات صاحب الأرض بقي العقد لازماً في حق ورثته.

*** صور المزارعة:** هناك عدة صور للمشاركة في المزارعة يجمعها أن الأرض دائماً من جانب والعمل من جانب آخر، وأما البذر والسماذ ومدخلات الزّراعة وآلاتها فقد تكون من مالك الأرض أو من العامل، أو منهما معا حسب الاتفاق، بل أجاز المالكية أن تكون المزارعة شركة بين أكثر من اثنين، فبعض الشركاء يقدم الأرض وبعضهم يقدم البذر وبعضهم يقدم الآلات والمعدات الزراعية، وبعضهم يقدم العمل. فهذه شركة تخضع لاتفاق الشركاء على من يقدم الأصول الثابتة والأصول المتداولة، وكل شريك يخاطر بأصله كالعامل يخاطر بعمله رجاء الربح من الله تعالى، ولذلك كان الربح مستحقاً لهم بالشّروط لأن الخراج بالضممان، أي الربح بسبب المخاطرة.

*** ضمان أو مسؤولية المزارع ومالك الأرض:** يعد العامل في المزارعة يد أمانة على الزّرع، فهو لا يضمن تلف الزّرع أو هلاكه إلا بالتعدي، أو التقصير أو مخالفة شروط المزارعة، أي إذا لم يخرج زرع من الأرض فليس مسؤولاً عن تعويض مالك الأرض، أي ليس عليه أجر الأرض، لأن هذه مشاركة وليست إجارة.

ورب الأرض تحدّد مسؤوليته أو ضمانته بتقديم الأرض والأصول المتداولة الأخرى، وتحمل قسط استهلاكها من الزرع وليس عليه فوق ذلك شيء للعامل إذا لم يخرج زرع أو كان الخراج قليلاً، لأن هذه مشاركة في النماء وليست أجرة مقابل عمل.

*** انتهاء المزارعة:** إذا انقضت مدة المزارعة قبل نضج الزرع وحصاده فإن العقد يمتد بحكم الشرع محافظة على الزرع، وعلى العامل أجرة الأرض فيما يقابل حصته من الزرع، أما تكلفة الزّراعة فتقسم بينهما بقدر حصصهما.

أما إذا فسدت المزارعة لفقد أحدهما شروطها أو لوجود شرط مفسد، فإن الزرع يكون لصاحب البذر لأنه نماء ملكه وعليه أجر المثل لصاحب الأرض، وإذا كان هو صاحب الأرض فعليه مثل أجر العامل.

*** طريقة استخدام عقد المزارعة في المصارف الإسلامية:** تستطيع المصارف الإسلامية أن تمول الأرض عن طريق شرائها أو تأجيرها ثم دفعها للشركات الزراعية لتزرعها مع الاتفاق على توزيع الناتج. وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يمول مع الأرض أو من دونها مدخلات الزّراعة كالبنود والسماذ أو الآلات والمعدات، وهذه تشبه المشاركة العادية بالنسبة له، فهو يقدم الأصول الثابتة والمتداولة في عملية استثمار زراعي في مقابل حصّة معيّنة هي نسبة شائعة من المحصول الزراعي، وهذا أيسر على المزارعين بدلا من اللجوء إلى القرض بفائدة. كما يستطيع المصرف الإسلامي كذلك أن يأخذ دور عامل الزّراعة وذلك بأن يأخذ مساحة كبيرة من مالكة حكومة أم شركة، على أن يتولى زراعتها بمصاريف ونفقات من عنده، فيمول المعدات والآلات ومدخلات الزّراعة والعمالة ويؤجرها شركة استزراع، أو يكون لديه شركات استزراع تابعة له تختص في الاستثمار الزراعي في البلاد التي يمثل فيها القطاع الزراعي قاعدة اقتصاديّة كبيرة.

كما يجوز للمصرف أن يمول المعدات فقط أو المدخلات فقط أو المصارف الجارية فقط، ويستحق حصّة أو نسبة شائعة في المحصول. وقد طبقت المصارف الإسلامية في السودان نظام المزارعة مع صغار المزارعين فكانت دافعا قويا للإنتاج الزراعي وحققت نتائج طيبة.

☞ المساقاة:

*** تعريف المساقاة وخصائصها:** المساقاة هي عقد بين مالك شجر معين وبين عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به (ويسمى المساقى) على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول مدة معلومة، في مقابل نسبة شائعة

معلومة من الثمر الخارج من ذلك الشجر. وما قيل في المزارعة يقال في المساقاة من حيث الخصائص والشروط والأحكام في الجملة والفرق أن محل الزراعة هو زراعة الأرض، ومحل المساقاة هو العناية بالشجر وتسميده وتقليمه وتنقيته وحمايته من الآفات وغير ذلك مما يلزم الشجر للإثمار، والعقد هو الذي يحدّد حصّة المساق في الثمر، ويشترط أن تكون معلومة وان تكون نسبة شائعة في الثمر، كما يشترط أن يسلم مالك الشجر للمساق وأن يطلق يده فيه، إلى ما قيل في المزارعة. لأنها مشاركة وأساس الاستحقاق فهما واحد. وبالنسبة لمالك الأرض والشجر فإن مخاطرته هي مخاطرة بالملك، وبالنسبة للعامل فالمخاطرة هي في العمل والعقد هو الذي يحدّد حصّة كل منهما في الرّبح المستحق بالضمان.

*** مجال المساقاة:** تجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر، لإطلاق الأحاديث والأدلة التي وردت في مشروعية المساقاة. وبعض الفقهاء خصها في النخيل والعنب، ولا دليل له على التخصيص. والمقصود بالشجر هو ما يخرج من الأرض ويبقى مدة سنة فأكثر أما أنواع النبات التي لا تبقى فليست محلا للمساقاة.

تستطيع المصارف الإسلامية أن تمول هذا الجال من مجالات الاستثمار في البلاد التي تعنى بمحاصيل الفاخرة على نطاق واسع وتمويل المصرف قد يكون للحدائق والبساتين التي يملكها أو يستأجرها ثم يعطيها لشركات فتشرف عليها بحصّة من الثمار، ويمكن للمصرف أن يستصلح مساحات من الأرض ويغرسها أشجارا، ثم يتعاقد مع شركات مختصة لرعاية هذه الأشجار حتى تخرج ثمارها مقابل حصّة من الثمار، ذلك أن هذه المشروعات وخصوصا الكبيرة منها تحتاج إلى تمويل، وهذا التمويل لا يجوز أن يكون عن طريق القرض الربوي.

وقد يمّول المصرف أعمال المساق، بمعنى أن يكون المصرف مساقيا ويستأجر شركات متخصصة لهذا العمل كما تفعل المصارف الإسلامية في مجال الصنّاعة، فالمصرف يدخل صنّاعة في عقد الاستصناع، وهو لا يقوم بصناعة السفن والطائرات... بنفسه ولكنه يتعاقد مع صانع، ليقوم بهذا العمل بثمن أقل مما حصل عليه المصرف باعتباره صانعا، فكذلك الحال في العناية بالحدائق والبساتين باعتباره مساقيا.

المغارسة:

*** تعريف المغارسة وخصائصها:** هي عقد بين صاحب الأرض وبين عامل، يدفع الأول بموجبه أرضه للثاني ليغرس فيها شجرا من عنده بنصيب من الأرض والشجر، وقد قال بها المالكية وخالفهم الجمهور. وأجاز الجمهور أن يغرس العامل الشجر في الأرض بأجرة معلومة مضمونة على صاحب الأرض.

وقد اشترط المالكية أن تكون الأشجار ثابتة الأصول دون الزرع وغيره من البقول، وأن تكون الأشجار من نوع واحد أو من أنواع جنس واحد كالموالج من البرتقال وليمون وغيره، أو الحلويات كالخوخ والبرقوق الأحمر والأصفر، أو تكون الأشجار متقاربة في مدة إثمارها، وأن يكون أجل المغارسة مدة إنتاج الثمر دون زيادة، وأن يستحق العامل حصّة من الأرض والشجر وليس الشجر فقط. والعقد هو الذي يحدّد حصّة العامل من الأرض والغراس مقابل عمله، وتكون نسبة شائعة. وإذا كانت المغارسة فاسدة فلرب الأرض أن يعطي العامل أجرته ويأخذ الغرس أو يطلب منه قلع الشجر، والعامل يستحق هذه الحصّة بعمله، والمالك يستحق الباقي لأنه نماء ملكه.

*** هل يمكن للمصارف الإسلامية تمويل المغارسة:** في ظل اقتصاد إسلامي يلتزم بالتمويل بالصيغ الإسلامية، وفي ظل نظام مصرفي يجمع المدخرات ويوجهها للاستثمار ويمول المشروعات بالصيغ الشرعية، فيمكن القول بأنه بإمكان المصرف الإسلامي أن يمول نشاط إحياء الموات وغرس الأراضي بالأشجار وتحولها إلى بساتين وجنات وذلك بإحدى الطريقتين:

أحدهما، تمويل الأرض وذلك بشرائها أو تخصيصها من الدولة ودفع تكاليف الشراء والتخصيص، ثم دفعها لمن يقوم بالغراس وزراعة أشجار الفاخرة في مقابل حصّة من الأرض والغراس معا، فللمصرف أن يمول الأرض والفرد العامل أو الشركة المتخصصة في زراعة الحدائق، يقوم بالغرس ودفع الأجور، ويستأجر الآلات والمعدات ويحفر الآبار ويقلد نظام الري وما إلى ذلك حتى تثمر الأشجار ثم تأخذ الشركة حصتها، ويقوم المصرف ببيع الباقي أو تأجيرها، كما يمكن للمصرف أن يقوم بتمويل الغرس فيدفع مبلغ التمويل لأجور العمل ونفقات ومصاريف غرس الشجر، في مقابل حصّة من هذه الأرض بما عليها من أشجار ثم يبيعها للمصرف أو يؤجرها فيحصل على مبالغ التمويل مع ربح.

وليست هنالك مشكلة في ظل النظام المصرفي الإسلامي في تمويل هذا النشاط ككل أوجه النشاط التي تحتاج إلى تمويل، لأن

الاستثمار والتنمية فريضة، والتمويل اللازم لها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإلا فكيف يتم الاستثمار في مجال الإنتاج الزراعي في بلاد تعتمد على الزراعة وخصوصا زراعة الأشجار، والصناعات الغذائية القائمة عليها وصناعة التعليب والتجميد والفاواكه وتصدير الفائض إذا وجدت مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة الفواكه. فإذا كانت هناك مشروعات كبرى وهناك شركات تقوم بالإنتاج الزراعي واستغلال الأراضي في الغراس، فإن النظام المصرفي الإسلامي مطالب بإيجاد صيغ التمويل الإسلامي المناسبة، وقد يتم الاستثمار أيضا بطريق المشاركات، ولكن المهم هو أن وجود أكثر من صيغة لتمويل نشاط معين يفتح مجالاً للتيسير على الناس والعمل وفق عاداتهم إذا اعتادوا الممارسة.

ثانياً: عقود الاستيئاقات (الإسقاطات)

عقود التنازل أو الإسقاطات هي العقود التي يتنازل فيها أحد طرفي العقد عن حقه الذي التزم به للطرف الآخر، سواء كان هذا الإسقاط بعوض أو من دونه. فإذا كان الإسقاط من دون عوض مقابل فيعرف بالإسقاط المحض مثل الإبراء وحق الشفعة. وإذا كان بعوض فيعرف بإسقاط المعاوضة.

☞ الكفالة:

* **تعريف الكفالة:** يرى جمهور الفقهاء أن الكفالة أو الضمان لفظان مترادفان. ولكن فرق بعضهم فخصص مصطلح الضمان بضمان الملكية، ومصطلح الكفالة بضمان النفس. ويعرف الفقهاء الكفالة بأنها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام أو المطالبة بالدين". وبالكفالة يصبح الكفيل وهو طرف ثالث لا علاقة له بالمعاملة الأصلية ضامناً لدفع الديون التي التزم بها المكفول في تلك المعاملة. وينبغي أن تكون درجة أو نطاق الكفالة معروفاً وغير مقيد بشروط مسبقة. فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخص اتجاه الدائن بدفع ديون مكفوله أو ما يغرمه أو أي التزامات أخرى يخفق المكفول في أدائها.

وعرفت أيضاً على أنها: "عقد ضمان يضمن فيه الكفيل للأطراف المعنية أداء المكفول لأصول أو منافع أو خدمات محددة". وتعني الكفالة عموماً ضمان تحمل مسؤولية سداد دين أو تمثيل شخص أمام القضاء.

وتقع الكفالة تحت عقود الاستيئاقات في الفقه الإسلامي، والتي تشمل أيضاً الرهن. وقد استخدم عقدي الكفالة والرهن في الشريعة لضمان سداد الديون لأصحابها، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وتم تطوير تطبيقها من قبل الأجيال المتلاحقة من الفقهاء لتقليل احتمال وقوع ظلم على أي من طرفي العقد المنشئ للدين، وخصوصاً الدائن.

* أنواع الكفالة: يمكن تقسيم الكفالة إلى نوعين،

1. كفالة بالمال، وهي ضمان لإرجاع الأصل لمالكه.

2. كفالة بالنفس، وهي ضمان إحضار شخص إلى سلطة معينة مثل القضاء.

ويمكن تقسيم الكفالة بالمال إلى ثلاثة أصناف رئيسية هي:

(أ) **كفالة الدين**، وهي ضمان سداد دين طرف آخر. هذا يعني أنه عندما يتخلف المدين عن الوفاء بالتزامه بسداد دين، يتحمل الكفيل هذا الالتزام.

(ب) **كفالة بالعين**، أو كفالة بالتسليم، وهي ضمان دفع ثمن سلعة أو ضمان تسليم المثلث في معاملة معينة. ففي عقد البيع على سبيل المثال، يتعهد الكفيل بضمان تسليم السلعة المبيعة للمشتري. ففي حالة تعثر البائع في الوفاء بالتزامه وفقاً للاتفاق يكون الضامن مسؤولاً عن التسليم.

(ج) **كفالة بالدرك**، وهي أن يضمن شخص لأحد المتعاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً. وهو ضمان خاص بالمعاملات التي تنطوي على نقل ملكية أو حقوق. فعلى سبيل المثال إذا ادعى محمد أن السلعة التي اشتراها زيد ملك له وأثبت ذلك، فمن مسؤولية الضامن أن يسترجع زيد قيمة الشراء التي دفعها للبائع.

وتعد الكفالة بالدين النوع الذي يطبق في معظم المعاملات في الوقت الراهن. وبالتالي سنركز الحديث عنها هنا.

* الشّروط الأساسيّة للكفالة:

1. **الكفيل:** يجب أن يتمتع الكفيل بأهلية تحمل الكفالة، فيجب أن يكون عاقلاً وأهلاً للتبرّع، لأن الكفالة من التبرّعات. كما يجب أن يعطي موافقته بالدخول في العقد.

2. **المدين (المكفول):** ليس من الضرورة أن يتمتع المدين بأهلية التصرف. إذ يمكن أن يكون قاصراً أو مجنوناً أو مفلساً. ووفقاً

للمجهور يصح للكفيل ضمان ديون فرد مفلس قد توفي. كما انه يشترط في معرفة المدين من قبل الكفيل الذي ضمن ديونه. وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط معرفة الكفيل للمدين.

3. الدائن (المكفول له): وفقا للحنفية يجب أن يكون الدائن معروفا. في حين أن المالكية والحنابلة يجيزون الضمان مع جهالة المكفول له. كما لو قال الكفيل: "أنا ضامن الدين الذي على زيد للناس".

4. محل الكفالة: وفقا للمذهب الحنفي يشترط أن يكون محل الكفالة ديننا صحيحا، واجبا في الذمة، مثلي أو قيمي. وحسب هيئة المحاسبة والمراجعة فإنه يشترط في محل الكفالة أن يكون مالا متقوما يجوز تملكه وبيعه، وأن يكون معينا بالإشارة أو التسمية أو الوصف، وأن يكون مقدور التسليم.

* قواعد خاصة بالكفالة:

- (1) يجوز اشتراط أكثر من كفيل لضمان سداد الديون.
- (2) تنقسم الكفالة إلى نوعين: كفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه، وهي التي تتم بطلب المدين أو رضاه. وكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه، وهي التي تحصل من غير إذن المدين (تبرع).
- (3) يجوز توقيت الكفالة بأمد محدد، ويجوز وضع حد أعلى للمبلغ المكفول به، ويجوز تقييدها بشرط، وتعليقها على شرط. كما تجوز إضافتها للمستقبل بأن تحدّد بداية أثرها بموعد لاحق.
- (4) لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرّد الكفالة مطلقا، ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة.

☞ الرهن:

* **تعريف الرهن:** الرهن لغة الثبوت والدوام ويأتي بمعنى الحبس. واصطلاحا هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

والرهن عقد تبرع لأن الرهن (المدين) لا يستوجب بمقابلته على المرتهن (الدائن) شيئا. وهو بهذه الصفة يماثل عقود التبرع الأخرى كالهبة والقرض والوديعة والإعارة.

* **أركان وشروط عقد الرهن:** يرى علماء الحنفية أن الصيغة أي الإيجاب والقبول هي الركن الوحيد للرهن. وفي الوقت نفسه ووفقا لجمهور الفقهاء يتكون الرهن من أربعة أركان: الصيغة (الإيجاب والقبول)، الاطراف المتعاقدة (الدائن والمدين = الرهن والمرتهن)، المرهون، والدين المرهون به.

واختلاف الفقهاء في أركان عقد الرهن يرجع إلى نظرهم في معنى ركن العقد. ويلزم أن تتحقق في الأركان الأربعة عدة شروط حتى يصبح عقد الرهن صحيحا. وهذه الشروط هي:

1. شروط تتعلق بالصيغة: وفقا للحنفية لا ينبغي للصيغة أن تكون معلقة بشرط أو مضافة للمستقبل. بينما يصنف فقهاء آخرون شروط صيغة الرهن إلى شروط صحيحة وشروط فاسدة، حيث تؤثر الشروط الفاسدة في عقد الرهن فتجعله فاسداً أو صحيحا مع إبطال الشروط الفاسدة. وشكل عام الشروط الصحيحة هي التي لا تتعارض مع مقتضى العقد ولا تؤدي إلى محرّم. ومثال ذلك أن يكون الدائن جديرا بالثقة، أو أن يبيع الدائن المرهون عند الاستحقاق. أما الشروط الفاسدة التي يمكن أن تجعل عقد الرهن فاسدا، فهي التي تتناقض مع مقتضى العقد كاشتراط تأجيل بيع المرهون إذا مضى شهر بعد الاستحقاق، أو ألا يباع المرهون إلا بسعر يتفق عليه بين الرهن والمرتهن.

2. شروط تتعلق بالأطراف المتعاقدة (الرهن والمرتهن): يجب تمتع كلا الطرفين بأهلية التعاقد. ووفقا لعلماء المذهب الحنفي والمالكي يشترط فيهما ما يشترط في المتعاقدين في عقود البيع. وبالتالي من له أهلية البيع فله أهلية الرهن. ويصح الرهن من الطفل والسفيه بعد موافقة ولي أمره (الأب، أو الجد أو الوصي أو القاضي).

في حين يرى علماء المذهب الشافعي والحنبلي وجوب توفر أهلية البيع والتبرع، وبما أن الرهن يعد تبرعا. لذلك فإن الرهن غير صحيح إذا كان الشخص مكرها، أو غير بالغ، أو مجنون أو سفيه أو مفلس.

3. شروط تتعلق بالمرهون: يتفق جمهور الفقهاء على أن المرهون يجب أن تتوافر فيه شروط المبيع، حتى يمكن بيعه لتسديد الديون. ويستند هذا على القاعدة الفقهية التالية: "ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه". وعليه يشترط في المرهون أن يكون متقوما جائزا، موجودا وقت العقد، قابلا للتسليم، قابلا للتحديد بدقة فيما يتعلق بجنسه وقدره وقيمته، كاف لسداد قيمة الديون، في

حيازة الدائن، ألا يكون مالاً مثلياً أو منفعة، أن يكون مميزاً (فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال خلقه كالثمر على الشجر من دون الشجر، لأنه يستحيل الحصول على الثمر من دون الشجر أو الأرض).

4. شروط تتعلق بالمرهون به: بناء على الآراء المختلفة للفقهاء يمكن تلخيص الشروط المتعلقة بالمرهون به وهو الدين الذي يكون مقابل الرهن فيما يلي:

(أ) يجب أن يكون ديناً ثابتاً ومستقراً في الدّمة، سواء كان بسبب بيع أو قرض أو إتلاف، فلا يصح الرهن بالعين مضمونة كانت كالمغصوب أو أمانة كالوديعة والعارية، وملكية مستأجرة في يد المستأجر، ورأس مال المشاركة أو المضاربة.

(ب) يجب أن يكون الدين محدداً معروفاً لطرفي العقد. وبالتالي لا يصح إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما جاهلاً للدين، كأن يجعل الرهن مقابل دين من دينين مختلفين للدائن على المدين.

(ج) يجب أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم. ويصح الرهن إذا تحديد سعر الدين على أساس ثمن المبيع عند اللزوم، أو في زمن الخيار إذا كان الخيار للمشتري، لأن آيل إلى اللزوم. وعلى هذا فلا يصح الرهن بجعل الجعالة قبل الفراغ، لأنه لا لزوم فيها، إذ لكل من الطرفين فسخها متى شاء.

(د) وفقاً للحنفية والمالكية يجب أن يكون الدين قابلاً للسداد. لذلك لا يكون الرهن صحيحاً إذا كان قائماً على الانتفاع. على سبيل المثال إذا استأجر شخصان دار، وأحدهما مدين للآخر بجزء من حق الانتفاع فلا يمكن أن يصبح هذا الدين مقابلاً للرهن. وقد خالف فقهاء الشافعية والحنابلة فأجازوا ذلك.

5. شروط تتعلق بحيازة المرهون: كما ذكر آنفاً، ينبغي أن يكون المرهون في حيازة الدائن. ومن أهم شروط هذه الحيازة: إذن المدين، أهلية الطرفين المتعاقدين، استمرار الحيازة.

* **تطبيق الرهن في التمويل العقاري الإسلامي:** قد يكون الرهن في التطبيق المعاصر في شكل وثائق مثل: وثائق الملكية، وأوراق السيارة، والصكوك والأسهم وغيرها. أو أشياء ملموسة مثل: الحلي، المجوهرات والأشياء الثمينة الأخرى. وفي كل الحالات فإن هيكل عقد الرهن ينطوي أساساً على طرفين، المصرف بصفته الدائن والعميل المدين. وفي حال التخلف عن السداد، يمكن بيع هذه الموجودات لتسوية الديون غير المسددة. ولكن لا يمكن للدائن (المصرف) بيع الأصول من دون موافقة المدين لأنه لا يزال صاحب الأصول المرهونة. ويتسق هذا مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: (لا يغلر الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه).
الإبراء:

* **تعريف الإبراء:** لغة، الإبراء يعني التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. فالإبراء على هذا-مثلاً- برئنا من الدين أو الحق الذي عليه. ويعرف الإبراء اصطلاحاً بأنه إسقاط الشخص حقاً له في ذمة الآخر.

* **مشروعية الإبراء:** الحكم الغالب للإبراء الندب. ذلك لأنه نوع من الإحسان، لأنه في الغالب يتضمن إسقاط الحق عن المعسر الذي يثقل الدين كاهله. عن هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280].

* **آثار الإبراء:** يترتب على الإبراء المستوفي أركانه وما يتصل بها من شروط أن تبرأ ذمة المدين المبرأ عما أبرئ منه بحسب الصيغة عموماً أو خصوصاً.

* **هل الإبراء إسقاط أو تملك؟:** اختلف الفقهاء في الإبراء، هل هو إسقاط أم تملك على النحو التالي،

الاتجاه الأول: وعليه جمهور الحنفية، وهو قول لكل من المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة أنه للإسقاط.

الاتجاه الثاني: وهو الراجح عند المالكية وقول عن الشافعية والحنابلة أن للتمليك.

والمستفاد من كلام الفقهاء اشتغال الإبراء على كلا المعنيين: الإسقاط والتمليك. وفي كل مسألة تكون الغلبة لأحدهما، وإن كان في بعض الصور يتعين أحد المعنيين تبعاً للموضوع، كالإبراء عن الأعيان فهو للتمليك، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط. أما في الديون الثابتة في الدّمة فيجري المعنيان كلاهما.

* **هل يتطلب الإبراء قبول المبرأ؟:** يرى جمهور الفقهاء باستثناء المالكية عدم حاجة الإبراء إلى القبول بناء على أنه إسقاط للحق والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول.

* **شروط الإبراء الصحيح:** بالنسبة لصاحب الحق المبرئ يشترط فيه،

1. أن يكون لديه الأهلية التامة للتعاقد.

2. بأن يكون للمبرئ ولاية على الحق المبرأ منه، وذلك بأن يكون مالكا له أو موكّلا بالإبراء منه.

3. الرضا، فالإبراء المكره لا يصح.

ويرى معظم الفقهاء أنه لا يصح إبراء المريض مرض الموت. وأمّا بالنسبة للمبرأ فالشّروط الرئيس في حقه أم يكون معلوماً، فلا يصحّ الإبراء لمجهول.

أمّا بالنسبة لمحل الإبراء:

1. يجب أن يكون معلوما (سواء كان ديناً أو عيناً). واختلف الفقهاء في صحة الإبراء من المجهول، فمن نظر في هذه المسألة إلى معنى التملك اشترط العلم، لأنه لا يمكن تملك المجهول. ومن نظر إلى معنى الإسقاط ذهب إلى الصحة.

2. ألا يكون المبرأ منه عيناً من الأعيان، لأن العين لا تثبت ديناً في الدّمة. وما يمكن إبرأؤه هو أي حق أو دين سواء كان مالا أو غيره.

3. أن تكون الملكية مستقرة. فالمبرئ يجب أن يثبت ملكيته لمحل الإبراء.

4. يشترط سبق ملك المبرئ للحق المبرأ منه، وإلا كان من بيع ما لا يملك، وهو منهي عنه.

* **الإبراء المشروط:** يصحّ تعليق الإبراء على شرط كائن بالفعل، وإذا كان على الموت فهو كالإضافة لما بعد الموت. ويتفق الفقهاء على جوازه إذا كان على شرط ملائم كقوله: "إذا كان لي عليك دين، أو إن مت فأنت بريء".

أمّا التعليق على شرط غير ما ذكر، فاختلف فيه الفقهاء على آراء:

1. عدم الجواز ولو كان الشّروط متعارفاً عليه. وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

2. جواز التعليق إذا كان الشّروط متعارفاً عليه، وعدم الجواز في عكسه، وهو رأي بعض الحنفية.

3. جواز التعليق مطلقاً، وهو مذهب المالكية ورواية أحمد، وذلك لما في الإبراء من معنى الإسقاط.

* **ضع وتعجل (الإبراء من الديون المستحقة بشرط تعجيل البعض):** اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، وهي إذا أبرأه عن البعض بشرط تعجيل الباقي، والآراء هي كما يلي:

1. الإبراء غير صحيح. وهو رأي جمهور الفقهاء لأنه يشبهه ربا الجاهلية.

2. جائز. وهو رأي ابن عباس والنخعي..... لأنه يمثل مد يد العون للمدين بتخفيف ما عليه من دين.

3. يرى الشافعية إذا عجل أداء البعض بغير شرط، فأخذه منه وأبرأه مما بقي، فإنه يصح.

* **الرجوع عن الإبراء:** قد يرجع المبرئ عن الإبراء، وفي أثر هذا العدول رأيان للفقهاء:

1. ذهب الحنفية والحنابلة (وهو قول للشافعية) إلى أنه لا يستفيد من رجوعه شيئاً، لأن ما كان له سقط بالإبراء، والساقط لا يعود، ولا بقاء للدين بعده، فأشبهه ما لو وهبه شيئاً فتلف.

2. ذهب المالكية والشافعية على القول الآخر إلى أنه يفيد فيه الرجوع، وذلك تغليباً لمعنى التملك في الإبراء واشتراط القبول له حيث إن للموجب في عقود التملك أن يرجع عن إيجابه ما لم يتصل به القبول.

ومما يتصل بالرجوع ما صح به الحنفية من أن الإبراء لا تجري فيه الإقالة، بناء على أن الإبراء إسقاط فيسقط به الحق من الدّمة ومتى سقط لا يعود، طبقاً للقاعدة المعروفة: "الساقط لا يعود".



المحور العاشر: الأسواق المالية الإسلامية في النظام المالي الإسلامي

الجزء الأول: سوق رأس المال الإسلامي

أولاً: سوق الأسهم الإسلامية

كمنطلق للمناقشة في هذا الموضوع البحثي نعرف سوق الأسهم بأنه السوق الذي يتم فيه تداول أسهم الشركات وغيرها من الأدوات في سوق الأوراق المالية سواء كانت منظمة (بورصة) أو موازية. ويسهل السوق من تدفق الأموال من الأفراد والمؤسسات الاستثمارية إلى الشركات، وكذلك بين المستثمرين. ويسمح السوق لهؤلاء المتعاملين الذين لديهم فائض بتوجيه أموالهم للاستثمارات التي تحقق لهم عوائد مجزية وتمكّن الشركات في الوقت نفسه من تمويل الاستثمارات والأعمال أو المشاريع التجارية الجديدة. وبالإضافة إلى أسهم الشركات، طوّرت أسواق الأسهم الإسلامية مجموعة من الأدوات المتنوعة الجديدة مثل صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار العقاري، وصناديق الاستثمار المتداولة وصناديق رأس المال الجريء، والمنتجات المهيكلّة المبنية على مؤشرات الأسواق الإسلامية.

خصائص الأسهم الإسلامية

تتضمّن العقود المبنية على المساهمة مفهومي الشراكة وتقاسم مخاطر وأرباح المشروع. ومن الواضح أن العقود الإسلامية التي يمكن أن تستخدم في مثل هذه الحالة هي عقود المشاركة والمضاربة. ومن المعلوم أن أرباح الأسهم تتحقق إما من الأرباح الرأسمالية عند بيع الأسهم في وقت لاحق بأسعار أعلى من سعر الشراء أو من خلال الحصول على الأرباح الموزعة التي قد تقرر الشركة المصدرة توزيعها على المساهمين. وبخصوص خصائص الأسهم، فمن الواضح أن ثمة سمات أساسية تنفرد بها الأسهم الإسلامية عن نظيرتها التقليدية وقد نجلب للدلالة على ذلك ما يلي:

1. يجب أن يكون نشاط الشركة حلالاً، فلا تشمل أنشطة محرّمة مثل القمار، وبيع الخمر والأعمال التي تنطوي على ربا وغرر. والسؤال الذي قد يطرح هو: ما حكم الحالة التي يكون فيها النشاط الرئيس للشركة حلالاً ولكن يشوبه حرام (مثل الحصول على قرض ربوي بالطريقة التقليدية)؟ يرى بعض العلماء عدم جواز تداول الأسهم في هذه الحالة، لأن القيام بهذه الممارسات المحرّمة يعني موافقة حاملي الأسهم الضمنية عليها مع كونها مخالفة للشريعة.

وفي الواقع الراهن يندر جدا العثور على شركات متوافقة 100% مع الشريعة، بمعنى أن يكون كل جانب من جوانب أعمالها منسجم بشكل تام مع أحكام الشريعة، وبالتالي سيؤدّي التعريف المتشدّد للنشاط الحلال إلى حصر الشركات المتوافقة مع الشريعة في عدد صغير جدا، وهو ما يضيق من الاختيارات المتاحة للمستثمر المسلم. ويرى مجموعة من العلماء أن الشركة المساهمة تختلف عن الشراكة العادية من جهة أن الشركة المساهمة تضم عددا كبيرا من المساهمين الذين قد لا يكون لديهم القدرة في التأثير في قرارات الشركة، لذلك لا تمثل قرارات الشركة بالضرورة قرارات كل مساهم على حدة. وعليه يرى كثير من العلماء أنه إذا شاب بعض أنشطة الشركة معاملات محرّمة، فإن هذه المعاملات لا تجعل بالضرورة كل نشاط الشركة محرّم. وبالتالي يجب أن تأخذ الهيئات الشرعية بعين الاعتبار الواقع الحالي للمجتمع ومصصلحة الأمة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتوافق الأسهم مع الشريعة.

وفي حال الأخذ بهذا الرأي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما نسبة الأنشطة المحرّمة في نشاط الشركة التي إن لم تتجاوزها يمكن اعتبار سهمها متوافقا مع الشريعة؟ بشرط إمكانية معرفة هذه النسبة بدقة لأي شركة مدرجة في سوق تتمتع بإطار تنظيمي ورقابي مستمر.

ويمكن الاستشهاد بأمثلة في هذا السياق من السلطات التنظيمية في الولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا وباكستان. ففي ماليزيا يتم تحديد الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة من قبل المجلس الاستشاري الشرعي التابع لهيئة الأوراق المالية الماليزية. وتستخدم في باكستان معايير ميزان التمويل الإسلامي لفرز الشركات الباكستانية من حيث توافقها مع الشريعة. أما في أسواق الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها فتستخدم المؤشرات الإسلامية مثل مؤشر "داوجونز" للأسواق الإسلامية ومجموعات مؤشرات "فتسي" الإسلامية لفرز مدى توافق الشركات في مختلف دول العالم مع الشريعة. وعلى الرغم من أن المعايير المستخدمة من قبل هذه الجهات تتباين من حيث الصرامة، فإن نتائج فرزها تكون متقاربة إلى حد كبير.

2. يجب هيكلة منتجات المشاركة وفقا لأحكام الشريعة، بحيث تكون مقاصدها وعقودها متوافقة مع أحكام الشريعة. ويعني هذا أنه

يجب أن يكون الاستثمار في أنشطة مباحة، وأن تكون أداة الاستثمار متوافقة مع مبادئ الشريعة. وهذا يتطلب بلا شك وجود إجراءات مطبقة للتحقق من السلامة الشرعية للمنتجات التي يتم تطويرها لهذا الغرض.

3. استبدال العائد الثابت على رس المال بمبدأ المشاركة في الأرباح. وعليه لا يمكن لأصل المبلغ أو معدل الربح أن يكون مضموناً. وتختلف مبادئ المشاركة في الربح والخسارة حسب أنواع العقود المستخدمة في الاستثمار، هل هي مضاربة أم مشاركة.

4. ألا تكون أسهم الشركة قابلة للتداول إلا إذا كانت الشركة تملك بعض الأصول العينية غير السائلة. أما إذا كانت كل الأصول أو جزء كبير منها سائلة (في شكل نقود أو ديون) فإنه لا يمكن تداول أسهمها إلا بقيمتها الإسمية. ويضمن هذا الشرط ارتباط الملكية بأنشطة استثمارية وتجارية. ويدل هذا الشرط على اهتمام الشريعة بجعل النقود وسيلة للتبادل وليست لتوليد المزيد من النقود. وعلى الرغم من أن التوجه العام الحالي يقبل استثمار المسلم في أسواق الأسهم العالمية، فإن الوضع لم يكن كذلك في المراحل الأولى من تطور التمويل الإسلامي. وسنقوم فيما يلي بعرض أهم الإشكالات الشرعية التي أثرت حول هذا الموضوع من قبل العلماء.

❖ إجازة الشريعة للشركات المعاصرة

السؤال الجوهرى في موضوع الاستثمار في الأسهم هو: هل تعترف الشريعة بالمفهوم المعاصر للشركات المساهمة؟. الشركة المساهمة كما هو معروف شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وتتنحصر مسؤولية الشركاء فيها بقيمة أسهمهم. ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن عدد معين يختلف من بلد لآخر. ويتم إصدار شهادات الملكية (الأسهم) من قبل الشركة للمساهمين مقابل اكتتابهم في الشركة، ولحاملي الأسهم الحرية في نقل حقوق ملكيتهم في أي وقت عن طريق بيع الأسهم للآخرين. فإذا كانت الإجابة على السؤال المذكور سلبية، فلن يكون هناك سوق إسلامية للأسهم. وفيما يتعلق بحكم هذه المسألة أقر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أسهم الشركات وبذلك يكون قد قبل مفهومين قانونيين هما: الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة.

والشخصية الاعتبارية هي سمة من سمات كيان غير بشري يكون له بحكم النظام وضع قانوني مماثل للشخص الطبيعي فله بموجب القانون حقوق وامتيازات، وعليه مسؤوليات والتزامات، كما هو الحال تماماً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (البشر). أما المسؤولية المحدودة فتعني أن المسؤولية المالية على الشخص محدودة بمبلغ معين، غالباً ما يساوي قيمة استثمار الشخص في الشركة. وبعبارة أخرى إذا تم رفع دعوى قضائية ضد شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن المدعين يقومون بمقاضاة الشركة وليس أصحابها أو المستثمرين فيها. وفيما يتعلق بمفهوم المسؤولية المحدودة، فالمعروف من قواعد الشريعة أن الدين والالتزامات عموماً غير قابلة للتخفيض أو الإلغاء دون إبراء من الدائن. وهذا يجعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مرفوضة من وجهة النظر الإسلامية، لأنه في حال إفلاس الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، قد لا تسمح إجراءات الإفلاس والتصفية بردّ بعض أو كل حقوق الدائنين. ومع ذلك فقد استند من أجاز الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة من الفقهاء بأن الأطراف التي تتعامل مع هذه الشركات هي على بينة من مسؤوليتها المحدودة، وبالتالي يفترض رضاهم بهذه الخاصية.

❖ إجازة الشريعة للتداول في السوق الثانوي

تعد قابلية تداول الأسهم في الأسواق الثانوية أمراً حاسماً، فبدونها تفقد أسواق الأسهم السيولة، ما يحدُّ بشكل كبير من جاذبيتها. وعلى الرغم من أن الشريعة تشجع على التجارة في السلع والمنافع، فإنها تقيّد المتاجرة في الحقوق المالية. ونظراً لمثلية وسيولة الأسهم، فهل يمكن اعتبارها أحد الأصناف الربوية؟ أي أنها مماثلة للنقود؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن الشريعة تفرض قيوداً صارمة على تداولها وهذا من شأنه أن يقلل بشكل كبير من كفاءة وفعالية سوق الأسهم. وفيما يتعلق بحكم هذه المسألة نجد أن الفقهاء المعاصرين أجازوا تداول الأسهم في السوق الثانوي باعتماد أحد التكييفين الآتين:

التكييف الأول: الأسهم تمثل حقوق مشاركة

قدم العلماء تكييفاً منطقياً للعلاقة بين حملة الأسهم فيما بينهم باعتبارهم شركاء وبالتالي كيّفت العلاقة بينهم كمجموعة وإدارة الشركة على عقد مضاربة، رب المال فيها المساهمون، والمضارب إدارة الشركة أو على عقد الوكالة، حيث المساهمون هم الموكل وإدارة الشركة هي الوكيل. وحسب قواعد الشركة في الفقه الإسلامي يجب إنهاء الشركة وتصفيتها عند انسحاب أي شريك. ولكن إذا تم تطبيق هذا الشرط على الشركة المساهمة، فلن يكون بالإمكان عملياً تداول الأسهم في السوق الثانوي. وقد أجاز الفقهاء التخلي عن هذا الشرط لأن مبرره هو تحديد حصّة كل شريط بصفة عادلة في الشركة وهو ما يمكن تحقيقه في العصر

الحديث بالاعتماد على تقنيات تقييم الأسهم. ومن الناحية العملية يفترض أن الأسعار السائدة في سوق الأسهم تمثل في الأحوال العادية القيم العادلة لحصص الشركاء في الشركة. علاوة على ذلك، يمكن اشتراط موافقة المساهمين ابتداء على دخول منتظم ومتكرر لشركاء جدد في الشركة، باعتبار أن أي مساهم جديد هو في الواقع طرف جديد في عقد الشراكة.

وقد تنشأ مسألة أخرى في تكييف الأسهم على أنها حقوق مشاركة. ففي العصر الحديث عادة ما يتم دفع أرباح الأسهم على أساس القيمة الإسمية للسهم، في حين أن المساهمين يشترطون السهم نفسه في السوق الثانوي بأسعار مختلفة. وبالتالي تكون عوائد الأرباح الموزعة مختلفة بين المساهمين، وعوائد الأرباح الموزعة هي نسبة مالية تدل على معدّل الأرباح التي تدفعها الشركة كل سنة نسبة لسعر سهمها. ويتم حساب هذه النسبة بقسمة الأرباح السنوية الموزعة للسهم الواحد على سعره. وقد يترتب على هذا التكييف عدم تساوي نسبة تقاسم الأرباح المحققة بين المساهمين. ويعد الأمر أكثر إشكالا عندما يتعلق الأمر بخسارة الشركة. إذ تنصّ القواعد الفقهية على أنه في حالة حدوث خسارة يجب على الشركاء في عقود المشاركة تحمل الخسائر وفقا لمساهمة كل واحد منهم في رأس المال. ولكن تطبيق هذه القاعدة يتعارض علميا مع الاتفاقية السائدة التي تنسب التزامات حملة الأسهم إلى قيمتها الإسمية وليس سعر شرائها. ويستند الفقهاء في هذه المسألة على مبدأ الاستحسان، ويرون أن المشقة في حساب وتحديد التكلفة الفعلية لكل مساهم يبرر توزيع الخسارة على أساس القيمة الإسمية.

وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء أكدوا على أنه يمكن تكييف الأسهم على أنها عقد مشاركة، إلا أنه يجب التنبيه إلى وجود اختلافات رئيسية بين مفهوم المشاركة بالأسهم في العصر الحديث والمشاركة في الفقه الإسلامي، وهي:

أولاً: يفترض أن تكون المشاركة من خلال الأسهم أبدية في حين أن المشاركة في الفقه هي عموما لفترة زمنية محددة. **ثانياً،** يحق للشركاء في عقود المشاركة في الفقه الحصول على حصّة في أرباح الشركة، في حين يسعى حملة الأسهم عادة إلى الحصول على أرباح رأسمالية بالإضافة إلى الأرباح الموزعة. **ثالثاً،** في المشاركة في الفقه لا بد من اتفاق جميع الشركاء على قرارات التمويل مثل زيادة رأس المال الشركة، في حين أن مثل هذه القرارات في الأسهم يمكن الموافقة عليها بالأغلبية. وعلى الرغم من هذه الاختلافات فقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي سنة 1996م المفهوم الحديث للأسهم.

التكييف الثاني: الأسهم تمثل ملكية لجزء من موجودات الشركة

يمكن تكييف الأسهم على أنها تمثل ملكية مشاعة لحصّة من الموجودات الصافية للشركة. وعلى هذا النحو يمكن للمساهمين بيع أسهمهم إلى طرف ثالث دون الحصول على إذن من الشركاء الآخرين في هذه الملكية المشتركة. وهذا يتماشى مع مفهوم شركة الملك في الفقه. ومع ذلك فهناك اشتراط ضمني بأن تمثل الأسهم ملكية لسلع وممتلكات قابلة للتداول. ولكن في بعض الحالات قد تخالف طبيعة الميزانية العمومية للشركة هذا الشرط. ومن أمثلة هذه الحالات:

1. الشركة الجديدة أغلب رأسمالها نقد للاستثمار.
2. شركة تخلت عن جزء كبير من أعمالها لأسباب استراتيجيّة، وتعد في فترة انتقاليّة لا تزال فيها معظم أصولها في شكل نقدي تمهيدا لاستثمارها في مشاريع تجارية جديدة.
3. شركة جزء كبير من أصولها في شكل ذمم مدينة.
4. شركة تستمد قيمتها من أصول غير ملموسة (مثل حقوق الملكية الفكرية، والسمعة، وتدققات الدخل المستقبلية) مثل شركات التكنولوجيا، والمستحضرات الصيدلانية أو الأبحاث الطبية الحيوية. وفيما يتعلق بمشروعية تداول الأسهم في السوق الثانوية أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتوى تسمح بتداول أسهم الشركة المساهمة. شريطة أن يكون الجزء الأكبر من أصولها من حيث القيمة أصولا حقيقيّة وليست نقودا أو ديونا.

والخلاصة التي يمكن استنتاجها من المناقشات السابقة أن جمهور الفقهاء المعاصرين يجيزون تداول الأسهم في السوق الثانوية.

تقييم الأسهم

تتمثل عملية تقييم الأسهم في تقدير القيمة الفعلية أو الحقيقية للأسهم بهدف المساعدة في اتخاذ القرارات الاستثمارية المتمثلة في شراء أو بيع الأسهم. والغرض من التقييم هو تحديد القيمة المستقبلية الحقيقية للورقة، أو للشركة أو للأصل. ولا يساعد التقييم في التعرف على القيمة الحقيقية فقط، بل على معرفة مصادر هذه القيمة. كما يعد التقييم مهما للشركات المصدرة

لأنه يُبرز نجاح إدارتها في تشغيل الشركة، وخاصة أثر إطلاقها لمنتج جديد، كما يُساعد الشركة على بناء سجل أداء مميز. ويعد التقييم جزءاً مهماً من عملية الاستثمار، إذ يسهم التقييم السليم في جعل السوق أكثر كفاءة والمستثمرين أقدر على اتخاذ قرارات رشيدة، وبالتالي يعد توقع قيمة السهم ضرورياً لتقدير المكسب المحتمل من الاستثمار في الأسهم. ووفقاً لـ جون كينز لا يعد تقييم الأسهم تنبؤاً ولكنه توافق على القيمة يسهّل الاستثمار ويضمن سيولة الأسهم، على الرغم من كونها تمثل أنشطة استثمارية غير سائلة مثل المصانع.

ويظهر هنا تساؤل، وهو: كيف تتحدّد أسعار الأسهم في السوق، وهل تعكس هذه الأسعار القيمة الفعلية لهذه الأسهم؟ بما أن أسعار الأسهم تتأثر بالعديد من العوامل وليس بالضرورة بالأسس الاقتصادية التي تؤثر بصورة مباشرة على أداء هذه الأسهم فإن الأسعار الفعلية قد تكون أقل أو أكبر من القيمة. وتحفز الأسهم المسعرة بأقل من قيمتها المستثمرين لشراؤها لجني عائدات عندما تصدق توقعاتهم وترتفع الأسعار. كما يمكن أن تحرك المجازفة أسعار الأسهم وتتسبب في حدوث فقاعات تؤدي إلى انهيار الأسواق عندما تنفجر، كما حدث ذلك عدة مرات في التاريخ المعاصر، لتؤكد على حقيقة أن الأسعار لا تعكس دائماً التوازن في السوق أو الأساسيات الاقتصادية.

ويؤدّي طغيان المجازفة في السوق إلى دخول عناصر الغرر والميسر المحرّمة شرعاً. وبالتالي يعد التقييم الجيد والعاقل للأسهم الإسلامية ضرورة لزيادة شفافية السوق، وبالتالي تجنب أنشطة المجازفة الناتجة عن توسع الفارق بين القيم الحقيقية وأسعار السوق، ومن ثم تقليل احتمال حدوث فقاعات في أسواق الأسهم الإسلامية.

وبما أن التمويل الإسلامي في مراحله الأولى، فإنه لا يزال يستند في عملية تقييم الأسهم على الطريقة التقليدية. وبعبارة أخرى، يتم تقييم أي ورقة مالية تصنف بأنها متوافقة مع الشريعة باستخدام تقنيات تقييم الأسهم في التمويل التقليدي، إذ لا يوجد في الوقت الحالي طريقة مختلفة لتقييمها يمكن وصفها بأنها مبنية على الشريعة.

وعندما ينمو التمويل الإسلامي ويصبح جزءاً أكبر من التمويل السائد، فإن قوى العرض والطلب التي تحدّد أسعار الأوراق المالية سوف تعكس المسائل الشرعية الأساسية بالإضافة إلى المتغيرات الأخرى ذات العلاقة. وبالتالي لا بد من تطوير نظرية مناسبة للتقييم والتسعير تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي. وبما أن تطوير النظرية يسترشد ويتأثر بتطور السوق، فإنه يجب أن يحدث مزيد من التحسن في الأسواق المالية الإسلامية قبل البدء بتطوير نظرية متميزة لتقييم الأسهم الإسلامية. وفي الوقت الراهن لا تزال تقنيات ونماذج التمويل التقليدي ملائمة للاستخدام في عملية التقييم. وهذه النماذج لا يجب تقييمها من حيث كفاءتها وقدرتها على التنبؤ بقيمة الأدوات المالية فحسب، بل أيضاً ما إذا كانت متوافقة مع الشريعة وتساعد على تحقيق مقاصدها، والذي من شأنه أن يغير من منهجية التقييم. فعلى سبيل المثال، كيف ترى الشريعة نظرية القيمة الزمنية للنقد وإمكانية استخدامها في تقييم الأسهم؟.

عرض الأسهم والطلب عليها وأسعارها

يتقلّب سعر السهم وفقاً لظروف العرض والطلب. وهناك العديد من العوامل التي تؤثر في العرض والطلب على سهم معين. ويسعى التحليل الأساسي والتحليل الفني إلى فهم هذه العوامل، بهدف توقع التغيرات المستقبلية في الأسعار. ويمثّل سعر السهم في أي لحظة نتيجة تفاعل قوى العرض والطلب. ويمثّل العرض عدد الأسهم المعروضة للبيع في أي لحظة زمنية. أما الطلب فيمثّل عدد الأسهم التي يرغب المستثمرون شراؤها في الوقت نفسه. وتبعاً لذلك يتحرك السهم لتحقيق التوازن والمحافظة عليه. فعندما يفوق الطلب العرض ترتفع الأسعار مما يؤدي إلى جذب عارضيه الأسهم إلى دخول السوق و/ أو مغادرة المشترين، بما يؤدي إلى إعادة التوازن بين العارضين والطلبين. أمّا إذا فاق العرض الطلب، فإن الأسعار تنخفض مما يؤدي إلى دخول المشترين للسوق و/ أو مغادرة البائعين، إلى أن يتم إعادة التوازن من جديد. وبالتالي تسهم معاملات المتداولين في تحديد قيمة سهم أي شركة مدرجة في السوق في أي لحظة زمنية. وإذا رغب عدد أكبر من المتداولين في أسهم شركة معينة يصبح لديهم استعداداً لدفع سعر أعلى مقابل شرائها، وبذلك يرتفع سعر السهم. أما إذا كان هناك عددٌ أكبر من المتداولين الذين يرغبون في بيع أسهم الشركة نفسها، وليس هناك ما يكفي من المشترين فإن السعر ينخفض.

ولكن ما الشيء الذي يؤثر على عرض وطلب الأسهم الإسلامية؟ وهل تختلف العوامل المؤثرة في أسعارها عن تلك التي تحكم قوى سوق الأسهم غير المتوافقة مع الشريعة؟. يمكن تقسيم متداولي الأسهم المتوافقة مع الشريعة إلى ثلاث مجموعات. تضمّ المجموعة

الأولى المتداولين الذين لا يوجهون أموالهم إلا في الأسهم المتوافقة مع الشريعة. وتتألف المجموعة الثانية من المتداولين الذين يتداولون المنتجات التقليدية والمتوافقة مع الشريعة، ولكنهم يفضلون الأخيرة. وتضم المجموعة الثالثة مجموعة المتداولين الذين يبحثون عن تعظيم أرباحهم بغض النظر عن توافق المنتج مع الشريعة، وهؤلاء سيفضلون الأسهم المتوافقة مع الشريعة عندما تكون عوائدها أعلى من نظيرتها التقليدية. وبصفة عامة يمكن أن تؤثر المعتقدات الدينية والأخلاقية في سلوك المتداولين من المجموعتين الأولى والثانية في حين توجه العوائد وأداء الاستثمارات المجموعة الثالثة التي تنظر للاستثمارات المتوافقة مع الشريعة كنوع آخر من الأصول المتاحة. وقد استقطب الأداء الجيد للعديد من المنتجات الاستثمارية الإسلامية مثل الأسهم وصناديق الاستثمار المتداولين من جميع المجموعات الثلاث أعلاه، وبخاصة أن التجربة أثبتت بأن هذه المنتجات أقدر على تحمل المخاطر خلال فترات الركود الاقتصادي.

ولقد أسهمت مجموعة عوامل في النمو الهائل لصناديق الاستثمار الإسلامية، أهمها التزايد المتسارع في أعداد المسلمين ونشاطاتهم المالية مع ارتفاع عدد الأفراد من ذوي الملاءة المالية العالية، وتوافر فوائض سيولة ضخمة من عائدات نפט دول منطقة الخليج ومرحلة ما بعد سبتمبر 2001 التي أدت بذوي الملاءة العالية إلى البحث عن قنوات بديلة للاستثمار في مراكز مالية غير الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأوروبا. كما يوضح الاهتمام المتزايد بالتمويل الإسلامي في عدد من الدول غير الإسلامية مثل سنغافورة وهونغ كونغ وكوريا وجنوب إفريقيا رغبة هذه الدول في الحصول على حصتها من هذا التوجه العالمي الجديد لاستثمار رؤوس الأموال في منتجات متوافقة مع الشريعة.

ومن المؤكد أن الطلب على الأسهم الإسلامية يتأثر، مثل أي أداة مالية، بمجموعة من العوامل الاقتصادية والمحلية. ولذلك تؤثر الصدمات والركود الاقتصادي في الطلب على الاستثمارات الإسلامية مثلما تؤثر في الأنواع الأخرى من الاستثمارات. ومع ذلك تشير بعض الأدلة من الأزمة المالية العالمية للفترة 2007-2000م بأن أداء الأسهم الإسلامية يميل للتفوق على أداء الأسهم التقليدية خلال فترة الركود.

ومع ذلك لا يزال عرض صناديق الأسهم الإسلامية محدود ولا يلي احتياجات مختلف شرائح المستثمرين مقارنة بصناديق الاستثمار التقليدية على مستوى العالم. وقد يكون ذلك بسبب اختلاف التنظيمات المالية والآراء الفقهية من دولة لأخرى، والتي أدت إلى عدم تمكن المنتجات المطورة في بعض الدول من جذب شرائح أكبر من المستثمرين الدوليين، على الرغم من المبادرات الأخيرة لتحقيق مزيد من الانسجام بين المعايير المالية الإسلامية في الدول المختلفة. فمثلا ما يعد أسهما متوافقة مع الشريعة بالنسبة لبعض المستثمرين قد لا يكون كذلك للبعض الآخر، وبالتالي فإنها لا تدخل ضمن عرض الأسهم الإسلامية المتاحة لهم.

أدوات سوق الأسهم الإسلامية

📌 **الأسهم:** يوضح الجدول أدناه بإيجاز الأنواع الرئيسية للأسهم.

نوع السهم	التعريف والميزات
عادي	يعطي لحامله حق التصويت على القرارات المتعلقة بسياسة الشركة وتشكيل أعضاء مجلس الإدارة. ولهذا يسمى أحيانا بسهم التصويت.
ممتاز	سهم له أولوية على الأسهم العادية في الأرباح وفي الحقوق عند التصفية بتفاصيل يتفق عليها بين الشركة والمستثمر. ومن بين الميزات الأخرى لهذه الأسهم اعتماد توزيعات أرباح بنسب ثابتة، وعدم تمتع حملة الأسهم الممتازة بحق التصويت مع إمكانية تمتعهم بخيار تحويل الأسهم الممتازة في بعض الحالات إلى أسهم عادية.
ممتاز تركمي	نوع من الأسهم الممتازة يسمح بتراكم أرباحها، أي إذا لم يتم توزيع أرباح في سنة مالية معينة، فتتراكم إلى أن يتم توزيعها في السنة أو السنوات المقبلة التي تقرّر فيها الشركة توزيع الأرباح.
ممتاز غير تراكمي	نوع من الأسهم الممتازة لا يسمح لا يسمح بتراكم أرباحها، أي إذا لم يتم توزيع أرباح في سنة مالية معينة، فلا يسمح بتراكمها، ولا تؤخذ في الاعتبار في حال قررت الشركة توزيع أرباح في السنة أو السنوات المقبلة.

📌 **الأسهم الممتازة:** السهم الممتاز هو أداة هجينة تمكن حاملها من الحصول على نسبة ثابتة من الأرباح الموزعة وأولوية في الحقوق عند التصفية، إلا أنها لا تمكن حاملها في الأغلب من حق التصويت. والأساس المنطقي للسهم الممتاز من وجهة نظر المستثمر هو توفير مصدر مضمون للدخل بمخاطر أقل في حال وقوع ضائقة مالية. أما من وجهة نظر الشركة المصدرة فيمثل السهم الممتاز مصدراً بديلاً للتمويل في الحالات التي تشعر فيها الشركة بأنه ليس من الحكمة تحمل ديون إضافية، أو لتجنب مخالفة القيود

التنظيمية التي تمنع تصويت المساهمين الأجانب.

وقد وافقت بعض الهيئات الشرعية على إصدار أسهم ممتازة غير تراكمية مبنية على التنازل. ولإصدار الأسهم الممتازة في هذه الحالة تجب موافقة حاملي الأسهم العادية خلال اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين. ومع ذلك فهناك رأي مخالف باعتبار أن الأولوية عند التصفية تنتمك مبدأ تحمل الشركاء للخسارة وفقا لنسب مساهمتهم في رأس مال الشركة. فيما يرى بعض العلماء أن مفهوم تفضيل بعض المساهمين على بعض لا يتوافق مع مقاصد الشركة في الفقه. والأهم من كل ذلك أن منح نسبة ثابتة من الأرباح يعد بمثابة الربا.

العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم: هناك العديد من الإشكالات الشرعية التي تثار حول جواز استخدام العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم. أولا، يمثل محل العقد مجرد عدد، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يعد هذا العدد مالا يمكن تبادله. **ثانياً:** إن التداول في العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم قد يشمل بيع الإنسان ما لا يملك. **ثالثاً:** هناك مسألة القبض إذ يمكن للمشتري بيع العقود المستقبلية قبل انقضاء مدتها أو عند تاريخ التسليم. **رابعاً:** الصفقات الخاصة بإغلاق المراكز المالية في تداول العقود المستقبلية قد يترتب عليها بيع دين بدين، وهو ما يحرمه جمهور الفقهاء.

وعلى الرغم من هذه الاعتراضات الواضحة، فقد أجاز المجلس الاستشاري لهيئة الأوراق المالية باليزيا استخدام العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم على أساس الحكمة التشريعية باعتبارها تحقق مصلحة للمستثمر بشكل خاص، وللنظام الاقتصادي بشكل عام من خلال دورها كأداة تحوط، وعلى أساس العرف الاقتصادي الخاص والذي استقر على استخدام هذه الأداة في التداول.

البيع المسبق (القصير): يشير البيع المسبق إلى الصفقة التي يقوم فيها المتداول باقتراض أوراق مالية (في هذه الحالة: أسهم) وبيعها على أن يقوم في وقت لاحق بإعادة شرائها من السوق وردها للمقرض. وينطوي هذا البيع أساساً على استراتيجية تداول مبنية على "البيع الآن بسعر مرتفع والشراء لاحقاً بسعر زهيد" والتي يلجأ إليها بعض المتداولين أثناء الانخفاض المتسارع للأسعار بهدف تحقيق ربح سريع. ويمكن وصف آلية البيع المسبق في الخطوات التالية:

- وفقاً لتقدير السيد (أ) يعد السعر الحالي لسهم شركة معينة والبالغ 20 دينار أعلى من قيمته الحقيقية.
- اليوم الأول: يقترض السيد (أ) 100 سهم من أسهم هذه الشركة من السيد (ب).
- اليوم الأول: يبيع السيد (أ) بيعة مسبقاً (قصيراً) 100 سهم إلى السيد (ج) بقيمة 20 دينار لكل سهم.
- اليوم الرابع: ينخفض سعر السهم ليصبح 15 دينار للسهم الواحد، فيشتري السيد (أ) 100 سهم من السوق.
- اليوم الرابع: يعيد السيد (أ) 100 سهم إلى السيد (ب).
- حقق السيد (أ) ربحاً يعادل عائدات البيع (2000 دينار) ناقصاً تكلفة الشراء (1500 دينار) وأي عمولات أخرى دفعها لتنفيذ الصفقتين.

وللبيع المسبق سلبيات وإيجابيات من وجهة النظر المالية والاقتصادية، إذ يسرع هذا البيع من موازنة الأسعار، ويساعد بذلك على تحسين كفاءة السوق. فعلى سبيل المثال إذا كان هناك سهمين غير مسعرين بشكل صحيح، فإن تصحيح الخلل يتطلب شراء الأسهم ذات الأسعار المنخفضة وبيع الأسهم ذات الأسعار المرتفعة. ويمكن البيع المسبق من بيع الأسهم ذات الأسعار المرتفعة وشراء الأسهم ذات الأسعار المنخفضة. ومن مزايا البيع المسبق إمكانية استخدامه كأداة تحوط من قبل المستثمرين ضد هبوط أسعار الأسهم التي لا يمكن بيعها مباشرة (على سبيل المثال حاملي خيارات الأسهم، والأسهم المرهونة كضمان، والأسهم الموقوفة). في المقابل فإن للبيع المسبق عيوباً أولها أن الخسائر المحتملة من اتباع استراتيجيتها في التداول لا نهائية على الأقل من الناحية النظرية. ومن منظور الاقتصاد الكلي، يمكن أن يؤدي البيع المسبق غير المقيد إلى انهيار أسعار الأسهم.

وفيما يتعلق بالوضع في ماليزيا مثلاً، فقد تم استحداث آلية إقراض واقتراض الأوراق المالية عن طريق هيئة الأوراق المالية الماليزية في نهاية سنة 1995م بهدف تنظيم البيع المسبق. ولكن تم تعليقها من قبل الهيئة في نهاية سنة 1997م عقب الأزمة المالية، لتعيدها مرة أخرى سنة 2007م ولكن بشروط مقيدة.

ولا تزال مشروعية البيع المسبق محلّ جدل بين الفقهاء. إذ سمح المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية بهذا البيع بناءً على الاستحسان (كونه يحقق مصلحة واضحة للمساهم الأصلي ويوفر السيولة للسوق)، والاستحسان مع العرف الاقتصادي

الخاص، كون البيع المسبق يعد من الممارسات المعتادة في الأنشطة الاقتصادية. وتستشهد الآراء المخالفة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"، والذي يستدل به العلماء على وجوب ملكية وحيازة الأسهم قبل بيعها، وليس فقط القدرة على تسليمها. وبالنظر إلى الآثار الاقتصادية لتقييم الاستحسان الشرعي لهذا النوع من البيع، فإن له مزايا كما أشرنا يمكن أن تسهم في تحسين كفاءة سوق الأسهم. مع ذلك، فإن البيع المسبق يفتح أبواب المجازفة على مصراعيه ويزيد من حدة التداولات قصيرة الأجل، وإذا كان البيع المسبق يجلب المصلحة للمجتمع ويعد عرفاً مقبولاً فلماذا تم تعليقه عام 1997م بماليزيا؟ والمعلوم أن التعليق كان على الأرجح لأسباب اقتصادية وليس بسبب الإشكال الشرعي، ولكن يمكن الاحتجاج بهذا التعليق على عدم مشروعية البيع المسبق بوصفه دليلاً واقعياً على آثاره السلبية على الاقتصاد.

❖ الفرز الشرعي للأسهم

اتضح من خلال المناقشات السابقة مشروعية الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المعاصرة. ومع ذلك لا تمثل كل أسهم الشركات أصولاً متوافقة مع الشريعة، وبالتالي حتى يكون الاستثمار متوافقاً مع الشريعة فإنه يجب تطبيق نوعين من عمليات الفرز فرز النشاط التجاري (أو الفرز القطاعي) والفرز المالي.

الفرز القطاعي: يهدف الفرز القطاعي إلى استبعاد الأوراق المالية المصدرة من الشركات التي تخالف أنشطتها الرئيسية تعاليم الشريعة. وعادة ما تصنف أسهم الشركات التي تعمل في الأنشطة الآتية بأنها غير متوافقة مع الشريعة:

1. التمويل التقليدي المبني على الربا.
 2. ألعاب القمار، وتشغيل أندية، والميسر.
 3. السلع والخدمات المحرمة، مثل لحم الخنزير، واللحوم المحرمة أكلها، والكحول والبغاء.
 4. التأمين التقليدي (الغرر).
 5. إنتاج وبيع التبغ.
 6. السمسة أو المتاجرة في الأسهم غير المتوافقة مع الشريعة.
- بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الهيئات الشرعية التي تعد القطاعات التالية غير متوافقة مع الشريعة:
1. الترفيه غير الجائز (ويشمل الترفيه غير الأخلاقي، ودور السينما، وصناعة الموسيقى والفنادق).
 2. صناعة الأسلحة والدفاع.

وفي بعض الحالات قد تعمل الشركة في قطاع جائز ولكنها تحصل على إيرادات من أنشطة محرمة (سواء كان مصدرها إحدى أقسامها، أو شركة فرعية أو مشاركة). وفي بعض الهيئات الشرعية، وخاصة ماليزيا، تسمى هذه الشركات (المختلطة) وتعد متوافقة مع الشريعة إذا استوفت معايير إضافية معينة. وتحديداً إذا لم تتجاوز المكاسب المحرمة سقفاً معيناً. وتطبق هذه المعايير على كل من الإيرادات والأرباح قبل الضرائب. ويلخص الجدول التالي أمثلة لهذه المعايير في ماليزيا.

المعيار	التطبيق
5%	مساهمات مختلطة في أنشطة محظورة بشكل واضح مثل الخدمات المالية المصرفية التقليدية الربوية، والقمار، والخمور، ولحم الخنزير، وإنتاج أغذية محرمة.
10%	عموم البلوى (عنصر محرّم يؤثر على معظم الناس ويصعب تجنبه) على سبيل المثال فوائد الودائع في المصارف التقليدية، والأنشطة ذات الصلة بالتبغ.
20%	إيرادات الإيجار المتأتبة من أنشطة غير متوافقة مع الشريعة، مثل إيجار محلات بيع الخمور.
25%	مصلحة لجمهور الناس، مثل الفنادق، والمنتجعات والسمسرة في الأسهم.

ولزيد من التوضيح نأخذ كمثال الشركات التالية:

1. شركة لها فرع صغير يقدم خدمات التمويل التقليدية، ويسهم الفرع بنسبة لا تتجاوز 5% من جملة الإيرادات والأرباح قبل الضرائب.
2. مجموعة تملك عدة شركات تعمل في قطاع الفنادق. وتبلغ إيرادات وأرباح المجموعة من هذه الشركات قبل الضرائب ما يقارب 20% من إجمالي إيرادات وأرباح المجموعة قبل الضرائب.

3. شركة لديها استثمارات في شركة مصنعة لنوع من الخمر، وتساهم بنحو 8% من الأرباح الإجمالية للشركة المستثمرة قبل الضرائب.

4. شركة لديها فرع مرخص بنقل وتوزيع منتجات التبغ. ويساهم هذا الفرع بنحو 5% فقط من الإيرادات والأرباح الإجمالية للشركة قبل الضرائب، في حين تشكل أرباح هذا الفرع حوالي 15% من أرباح الشركة قبل الضرائب. في الأمثلة السابقة تعد الشركة الأولى والثانية متوافقة مع الشريعة، في حين تعد الشركتين الثالثة والرابعة غير متوافقة مع الشريعة.

الفرض المالي: تفرز الأوراق المالية بعد الفرز القطاعي باستخدام بعض النسب المالية لتقييم مدى اعتماد الشركة على التمويل والمكاسب المبنية على الفائدة. ويستند المؤيدون لهذا الفرز إلى جواز التغاضي عن التمويل والمكاسب المبنية على الربا إذا كانت قليلة. وباعتبار أن فرض معايير متشددة على قبول الشركات المتوافقة مع الشريعة في الوقت الحاضر يقلص خيارات المستثمر المسلم. كما لو اشترط ألا يكون لدى الشركات المتوافقة مع الشريعة أي تمويل أو استثمار أو وديعة مبنية على الفائدة. وتختلف النسب المالية المقبولة لحجم التمويل والمكاسب المبنية على الفائدة من هيئة شرعية لأخرى ومن مؤثر إسلامي لآخر. وللتوضيح نستعرض فيما يلي المعايير المطبقة من قبل مؤشرات داوجونز للسوق الإسلامية:

النسبة 01: مجموع فوائد الدين الربوية \ متوسط القيمة السوقية للسنتين الماضيتين

النسبة 02: مجموع النقد والأوراق المالية المدرة لفوائد \ متوسط القيمة السوقية للسنتين الماضيتين

النسبة 03: فوائد الذمم المدينة \ متوسط القيمة السوقية للسنتين الماضيتين

فلكي تكون الأوراق المالية متوافقة مع الشريعة فإنه يجب على النسب الثلاث المذكورة أعلاه ألا تتجاوز 33% من متوسط القيمة السوقية. وهو مجموع قيم أسهم الشركة المصدرة بسعر السوق. ويتم احتساب القيمة السوقية بضرب عدد أسهم الشركة المصدرة بسعر السوق الحالي. ويستخدم المستثمرون هذا الرقم للدلالة على حجم الشركة، في مقابل أرقام المبيعات أو الأصول الإجمالية. من جهة أخرى، ينص مؤثر فوتسي الإسلامي بأن الدخل من الفائدة يجب ألا يتعدى 5% من إجمالي الدخل.

تطهير الأرباح: بالإضافة إلى الفرز القطاعي والفرز المالي تشترط بعض الهيئات الشرعية تطهير الإيرادات من العناصر المحرمة إن وجدت في الأسهم المتوافقة مع الشريعة بناء على الفرز القطاعي والمالي. وينبغي توجيه أو تحويل ما يتم استبعاده من الأرباح الموزعة للأسهم المختلطة نتيجة للتطهير إلى الجمعيات الخيرية أو المصالح العامة. ويوجد اختلافات محلولة في ممارسة التطهير، مع وجود بعض المسائل العالقة التي لا تزال بحاجة لمزيد من الدراسة. وأول هذه المسائل هي: هل ينبغي تطهير أرباح الأسهم الموزعة فقط؟ أم يجب أن يشمل التطهير المكاسب الرأسمالية عند بيع الأسهم، والتي تعد من أشكال عوائد المستثمرين وتحتوي ضمناً على أجزاء من الدخل المحرم للشركة. وتبرز هذه المسألة في بعض أسواق الأسهم التي تكون فيها نسب الأرباح الموزعة منخفضة للغاية. في حين يأتي الجزء الأكبر من عوائد المساهمين من المكاسب الرأسمالية الناتجة عن ارتفاع أسعار الأسهم. كما تقوم بعض الشركات النامية عادة بإعادة استثمار أرباحها كجزء من استراتيجياتها المتبعة. والمسألة الثانية هي: كيف يتم تحديد الجزء المطلوب تطهيره من التمويل المبني على الفائدة؟ والمسألة الثالثة هي: هل لتفسير الفائدة على أنها إيرادات؟ (وبالتالي السماح بطرح جزء منها قبل تحديد المبلغ الذي يلزم تطهيره) أو تفسر على أنها ربح؟ وتتعلق المسألة الرابعة في الجدل حول المسؤول عن التطهير، وهل يلزم إخراجها بالنيابة عن المستثمر أم يكفي بإعلامه بالجزء المطلوب تطهيره؟ فالمسؤول عن التطهير قد يكون الشركة أو مدير الصندوق (في حالة صناديق الاستثمار) أو المستثمر. والتطهير الضروري قبل توزيع العوائد على المستثمرين أقل تكلفة ولكنه ينطلق من افتراضات معينة حول ديانة المستثمر، الذي قد يكون بعضهم غير مسلم. وتتعلق المسألة الخامسة بالنقاش حول التطهير مقابل الفرز: ويجادل البعض بأننا نستطيع تجنب الفرز، ونكتفي فقط بتطهير أي دخل محرم مهما كان مبلغه. في هذه المرحلة يكفي أن نقول بأن الخلافات حول هذه المسائل لا تزال قائمة، أملىن أو يوجد لها حلول مقبولة وتوافقية مع تطور أسواق الأسهم الإسلامية.

وباللقاء نظرة سريعة على الممارسات المتبعة حالياً لتطهير الأرباح يتضح لنا أن الطريقة الشائعة تعتمد ببساطة على تطهير جزء من الأرباح المدفوعة. وقد ثار جدل حول هذا الحل باعتباره تطهير غير شامل ويتم اتباعه لمجرد إرضاء ضمير المستثمرين الذين يبحثون عن التوافق مع الشريعة. وتوصي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باتباع الطريقة التالية لتطهير الأرباح الموزعة: أولاً، يقسم إجمالي الدخل الحرام على عدد الأسهم المصدرة من الشركة، ثم تضرب النتيجة بعدد الأسهم المملوكة من قبل

المستثمر. وعلى المستثمر تحمل عبء التطهير عند انتهاء السنة المالية. ويمكن القول بأن هذه العملية غير عادلة، باعتبار أن الأسهم يتم تداولها عدة مرات خلال السنة، والمساهم الأخير هو من يتحمل عبء التطهير. إلى جانب ذلك قد تشجع هذه الطريقة على بيع الأسهم في الأيام الأخيرة من السنة المالية، وبالتالي خلق تقلبات لا لزوم لها وغير مبررة في أسعار الأسهم. ومن المقترحات التي طرحت لحل هذه المشكلة ربط حجم مبلغ التطهير بمدة الاحتفاظ بالسهم. ويختم الجدول التالي بعرض أمثلة لمؤشرات متوافقة مع الشريعة.

مؤشر المؤشر	المجلس الاستشاري الشَّرعي لهيئة الأوراق المالية بماليزيا	مؤشرات داوجونز للأسواق المالية الإسلامية	مؤشرات موجان ستانلي كابيتال الإسلامية	مؤشرات ستاندرد أند بورز 500 الشريعة	مؤشرات فتسي للأسهم المتوافقة مع الشريعة
سنة الإنشاء	1999م	1999 م	2007م	2006م	2000م
دورية المراجعة	مرتين في السنة	ربع سنوي	سنوي	شهري	ربع سنوي
الفرز القطاعي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الفرز المالي	بشكل غير صريح	نعم	نعم	نعم	نعم
تطهير الأرباح الموزعة	لا	فقط في حال وجود اتفاقية خاصة مع المستفيد	تطبق على أرباح الأسهم التي يعاد استثمارها	تعلن نسب التطهير للمستثمرين	محددة بنسبة 5% على أن تدفع من قبل المستثمرين

مؤشر سوق الأسهم الإسلامية: مؤشرات سوق الأسهم هي خاصية رئيسية لكل أسواق رأس المال العالمية. وهي أساساً أرقام يتم احتسابها بشكل فوري لتعكس مستوى السعر الحالي لمكوناتها المختارة من الأسهم.

وغالباً ما تستخدم هذه المؤشرات كمقياس لأداء الأسواق المالية. ويتم تداولها على نطاق واسع في وسائل الإعلام عند الحديث عن أداء الأسواق المالية. وعادة ما تكون التغيرات في هذه المؤشرات مجالاً خصباً للنقاش من قبل المحللين الماليين ومتابعي أسواق الأوراق المالية. ومن أشهر المؤشرات نذكر مؤشر داوجونز، وستاندرد بورز 500، ونازداك في الولايات المتحدة، ومؤشر فاينانشل تايمز 100 في المملكة المتحدة، ومؤشر نيكبي في اليابان.

وتؤدي مؤشرات سوق الأسهم أدواراً مهمة أبرزها ما يلي:

1. تقيس الأداء العام لسوق الأسهم. وغالباً ما تستخدم هذه المؤشرات لتمثيل "صحة" النظام المالي (أو حتى الاقتصاد). وعموماً توجد علاقة إيجابية بين مستويات المؤشر والظروف الاقتصادية العامة. فعندما تكون هناك توقعات اقتصادية إيجابية، تميل المؤشرات في الاتجاه الصاعد.

2. تستخدم المؤشرات مباشرة في أدوات استثمارية معينة مثل صناديق المؤشرات، سواء كانت متداولة أو غير متداولة في البورصة. حيث يتم تكوين محافظ هذه الصناديق بالاعتماد بشكل مباشر على ما تمثله في المؤشر المستهدف بهدف أن يحاكي أداء الصندوق أداء المؤشر.

3. تستخدم المؤشرات معياراً لتقييم أداء مديري الأصول أو الصناديق. فغالباً ما يقارن أداء الصناديق مع أداء المؤشرات. وبالتالي إذا كان أداء صندوق معين يتفوق على أداء المؤشر ذو الصلة فسوف يفضل هذا الصندوق من قبل المستثمرين والسوق.

4. استخدامه في قياس مخاطر الأسهم الفردية. فمن المعروف أن "بيتا" أحد مقاييس مخاطر الأسهم ويتم تقديرها بإجراء انحدار خطي خلال فترة معينة لعائد السهم على عائد إجمالي سوق الأسهم كما يقيسه المؤشر. وتقيس "بيتا" المخاطر المنتظمة أو التي لا يمكن توزيعها كما هو مبين في نموذج تسعير الأصول الرأسمالية (CAPM). وتعد "بيتا" متغيراً مهماً في اتخاذ القرار بشأن الاستثمار وتكوين المحفظة الاستثمارية.

ويوجد في الواقع عدة طرق لحساب مؤشر السوق. ويلخص الجدول الموالي الطرق الأكثر شيوعاً.

الطرق الشائعة لحساب مؤشر السّوق

الطريقة	التطبيق
الترجيح بالقيمة السّوقية	الأسهم التي لها قيمة سوقية أكبر (لارتفاع أسعار أسهمها او عدد أسهمها المتداولة في السّوق أو كلاهما) لها تأثير أكبر على حركة المؤشر.
الترجيح بالسعر	يتحدّد وزن سهم معين في المؤشر حسب سعره فقط.
الترجيح المتساوي	كل أسهم المؤشر لها نفس الوزن بغض النظر عن حجمها أو سعرها.
الترجيح المخصص	استخدام ترجيح مع وضع سقف أعلى لتأثير كل سهم في المؤشر، كما يمكن ان تشمل معايير الترجيح حجم تداول السهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤشرات يمكن أن تكون موسعة (تضم عددا كبيرا من الأسهم) أو ضيقة (لا تشمل سوى عدد صغير من الأسهم). كما يمكن حساب مؤشرات لقطاعات معينة مثل الصناعات المالية، والطاقة، والتكنولوجيا، والاتصالات، والمرافق العامة، والرعاية الصحية، والمنتجات الاستهلاكية وغيرها.

ويتكون مؤشر سوق الأسهم الإسلامي من الأسهم المتوافقة مع الشريعة. ويتطلب إنشاء أي مؤشر أسهم إسلامي فرز الأوراق المالية لضمان توافقها مع الشريعة حسب المعايير المعتمدة من قبل هيئة المؤشر. ويمكن إرجاع أصل مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي إلى فتوى أصدرها الشيخ تقي الدّين عثمان عام 1987م.

ويصف الجدول بإيجاز بعض مؤشرات أسواق الأسهم الإسلامية.

مؤشر داوجونز الإسلامي الخاص بماليزيا	تم وضعه باستخدام منهجية مؤشر داوجونز للأسواق المالية الإسلامية بالتعاون مع معهد بحوث ماليزي. وقد تم إطلاقه في جوان 2005.
مؤشر فوتسي لبورصة ماليزيا المتوافق مع أحكام الشريعة مؤشر داوجونز للأسواق المالية الإسلامية	تم إطلاق هذا المؤشر في نوفمبر 2007م بدلا عن مؤشر كوالالمبور المتوافق مع الشريعة. هو جزء من سلسلة مؤشرات داوجونز العالمية. ويشمل عددا كبيرا من الأسهم المتوافقة مع الشريعة في 46 دولة وفقا لمنهجية مؤشرات داوجونز.
سلسلة مؤشرات فوتسي المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية لبورصة سنغافورة	أطلقت مجموعة فوتسي وبورصة سنغافورة هذه لسلسلة لتعكس أداء أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة في منطقة المحيط الهادي الآسيوي. وأول مؤشر في هذه السلسلة هو مؤشر فوتسي الخاص بأكثر 100 شركة متوافقة مع الشريعة في اليابان وسنغافورة وتايوان وكوريا وهون كونغ.
مؤشرات ستاندرد آند بورز المتوافقة مع الشريعة	أطلقت هذه المؤشرات سنة 2006م من قبل ستاندرد آند بورز، ومن بينها سلسلة ستاندرد آند بورز 500 المتوافقة مع أحكام الشريعة، ستاندرد آند بورز أوروبا، ستاندرد آند بورز اليابان، ستاندرد آند بورز مجلس التعاون الخليجي، ستاندرد آند بورز لعموم آسيا.

ثانياً: صناديق الاستثمار الإسلامية

الصناديق الاستثمارية: يعد صندوق الاستثمار قناة للاستثمار الجماعي، حيث يتم جمع أموال المستثمرين في صندوق يدرا من قبل مدراء محترفين. وتتميز هذه الأداة الاستثمارية مقارنة بشراء المستثمرين للأسهم مباشرة بميزتين. أولاً، تتيح هذه الأداة للمستثمر تنوع استثماراته بمبلغ صغير من رأس المال. فعلى سبيل المثال لولجأ المستثمر إلى شراء الأسهم مباشرة من السّوق، فقد يحتاج إلى 15 أو 20 سهماً مختلفاً ليحقق التنوع المطلوب في مكونات محفظته الاستثمارية. وهذا بلا شك يتطلب مبالغ كبيرة تتجاوز بكثير شراء 100 وحدة من وحدات صندوق الاستثمار. ثانياً، لا يقلق المستثمر مع هذه الأداة بشأن عدم درايته بمجال الاستثمار، كما لا تتطلب إضاعة وقته في مراقبة وإدارة محفظته الاستثمارية، إذ يتم تفويض مسؤولية إدارة المحفظة لفريق من المدراء المحترفين في إدارة الأصول.

وصندوق الاستثمار أساساً صندوق مفتوح. ويمكن للمستثمر أن يشتري وحدات الصندوق من المؤسسة المالية التي تديره مباشرة أو من خلال وكلائها المعتمدين (من الأفراد أو المؤسسات المالية الأخرى). ويتم استثمار المبالغ المتأتية من بيع هذه الوحدات من مختلف الأدوات الاستثمارية التي تشكل أصول محفظة الصندوق. ولكل مستثمر حصة في الصندوق بمقدار ما يمتلك من وحداته. ويمكن لحامل الوحدات إعادة بيعها إلى المؤسسة المالية التي تدير الصندوق بالأسعار السائدة (المعلنة من طرف مدير الصندوق) والتي تتقلب يوميا تبعا لأداء أصول الصندوق. وتسمى هذه العملية عادة بالاسترداد، وتفرض معظم صناديق الاستثمار نوعان من

الرّسوم – رسوم الشراء الأولي أو الاسترداد اللاحق (المعروفة على التوالي برسوم التحمل الأمامية والخلفية)، والرّسوم السنوية مقابل إدارة الوحدات. وعادة ما يحصل المستثمرون على عوائد صناديق الاستثمار في شكل أرباح موزّعة و/ أو ارتفاع قيمة الوحدات تبعاً لزيادة قيمة أصول الصّندوق.

وفي المقابل يوجد صناديق استثمار مغلقة تصدر عدداً محدوداً من الوحدات. وبالتالي يمكن بيع وشراء الوحدات في الأسواق الثانوية (البورصة). وبخلاف ما يحدث في صناديق الاستثمار المفتوحة حيث يبيع المستثمرون وحداتهم إلى الصّندوق، يستطيع ملاك وحدات صناديق الاستثمار المغلقة بيع وحداتهم لمشتريين آخرين في الأسواق الثانوية كما هو الشأن بالنسبة للأسهم العادية. ويتم تحديد أسعار وحدات هذه الصّناديق وفقاً للعرض والطلب في السّوق. ومن أمثلتها الصّناديق المتخصصة بالاستثمارات البديلة والخاصة ورأس المال الجريء.

بالإضافة إلى صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة، يمكن تصنيف صناديق الاستثمار باعتبارها أخرى مثل نوعية الأصول التي يتم الاستثمار فيها كما هو موضح بإيجاز في الجدول الموالي:

نوع الصّندوق	الأصول المستثمرة
صندوق الأسهم	أسهم الشّركات المدرجة وغير المدرجة.
صندوق الدخل الثابت	أدوات الدّين المصدرة من الحكومات والشّركات الخاصة (مثل السّنديات).
صناديق أسواق النقد	أدوات سوق النقد قصيرة الأجل مثل أذونات الخزينة والأوراق التجارية.
صندوق التوازن	صندوق هجين للأسهم والدخل الثابت – الاستثمار في الأسهم والسّنديات.
صناديق المؤشّرات	الاستثمار في محفظة أسهم معيّنة بهدف محاكاة أداء مؤشر معين.

وبعبارة بسيطة، ما يميّز صندوق الاستثمار المتوفّق مع الشّريعة مع صندوق الاستثمار التقليدي هو نوعية الأصول التي يستثمر فيها. فلا يمكن لصندوق الاستثمار المتوفّق مع الشّريعة الاستثمار إلا في الأصول والأوراق المالية المتوافقة بوضوح مع مبادئ وأحكام الشّريعة. وفيما يلي نستعرض بعض الجوانب التي يلزم مراعاتها في صندوق الاستثمار الإسلامي:

1. أن يكون مدير الصّندوق مؤسّسة مالية إسلامية أو مؤسّسة مرخص لها بمزاولة هذا العمل من قبل الجهة المنظّمة.
2. تعين هيئة شرعية مستقلة تكون مهمتها التأكد من التزام أعمال الصّندوق بالشّريعة بما في ذلك أعمال الصّندوق المتعلقة بمتابعة الحسابات وإدارة المخاطر.
3. تطوير أرباح أصول الصّندوق.
4. دفع الزكاة الواجبة على الصّندوق. ويمكن أن يتم ذلك إما من قبل مدير الصّندوق بإجراء الحسابات اللازمة والضرورية وحسبها من الصّندوق نفسه، أو ترك الأمر للمستثمرين ليقوموا بدفع الزكاة بأنفسهم بعد بيان مقدار الزكاة الواجبة في كل وحدة من وحدات الصّندوق.
5. الاهتمام بتسويق الصّندوق أخذاً في الاعتبار التركيز على البعد الأخلاقي المتجذر في الاستثمار الإسلامي. مع أهميّة عدم المبالغة في ذلك، إذ يلحظ على بعض الصّناديق استغلال عواطف النّاس الدّينية في لتسويق لمنتجات صناديق الاستثمار. وبدلاً من ذلك ينبغي التركيز على نشر البيانات الصحيحة حول أداء الصّندوق وعوائده المحتملة. ولكي لكون صندوق الاستثمار إسلامياً بمعنى الكلمة يجب أن تتجنب قنوات التوزيع أي قصور في شرح خصائص الصّندوق، وبيان مفصل لهيكل الرّسوم، وواقع الصّناديق فيما يتعلّق بدرجة المخاطرة والأفق الاستثماري طويل الأجل للصّندوق.

صناديق الاستثمار العقاريّة الإسلاميّة: تعرف هيئة الأوراق المالية الماليزية صندوق الاستثمار العقاري بأنه "أداة استثمار تهدف إلى استثمار ما لا يقل عن 50% من إجمالي الأصول في القطاع العقاري، سواء من خلال الملكية المباشرة أو من خلال شركة ذات غرض خاص معظم أصولها حقيقيّة". وتختلف الدول في تنظيم عمل هذه الصّناديق، لا سيما فيما يتعلّق بنسبة الاستثمار المطلوبة في العقارات. فهذه النسبة في الولايات المتحدة الأمريكية كمثال لا تقل عن 75% ولا تقل عن 70% في كوريا وسنغافورة. وهكذا يتضح أن صناديق الاستثمار العقاريّة عبارة عن أوعية استثمارية تجمع الأموال من المستثمرين لتستخدمها في شراء وإدارة وبيع أصول القطاع العقاري.

وفقاً لأشرف دسوقي يوفر الصّندوق العقاري للمستثمرين فرصة تنوع محافظهم الاستثمارية والاستثمار في الأوراق المالية العقاريّة.

فهو يستثمر في العقارات المدرة للدخل مثل الوحدات السكنية، والتجارية، وعقارات الأفراد، والأراضي الزراعية، ومرافق التخزين والمستودعات ومواقف السيارات وغيرها..، والتي يكون الاستثمار المباشر فيها من طرف مستثمر واحد مكلفا للغاية. ويعد مالك وحدة الصندوق العقاري مالكا لجزء من مجموعة العقارات التي يديرها الصندوق. وينتج دخل هذه العقارات من تأجيرها أو بيعها، ويتم توزيعه على حملة الوحدات بشكل دوري. وبهذا يحصل المستثمر في الصندوق على عوائد إما على شكل أرباح موزعة أو مكاسب رأسمالية.

وتتمثل الوظائف الأساسية للصندوق العقاري كأى صندوق استثماري آخر، في الوساطة بين مالكي الوحدات وإدارة الصندوق. وتحكم العلاقة بين هذين الطرفين عقد يرسم أهداف ومبادئ الصندوق العقاري، وحقوق ومسؤوليات كل من إدارة الصندوق ومالك الوحدة. ويقوم بإدارة صندوق العقار عادة شركة متخصصة مرخص لها من قبل الجهة المنظمة. وفي ماليزيا، يجب أن تكون الشركة التي تدير الصندوق العقاري "شركة تابعة إما لشركة عاملة في صناعة الخدمات المالية في ماليزيا، او شركة تطوير عقاري أو شركة قابضة للاستثمار العقاري، أو أي مؤسسة أخرى توافق عليها هيئة الأوراق المالية الماليزية". ومن بين الأدوار الرئيسية التي يقوم بها مدير صندوق الاستثمار العقاري وضع الاستراتيجية العامة للصندوق، وتقديم توصيات لمجلس أوصياء الصندوق حول عمليات تملك أو تصفية الاستثمارات أو سياسات تتعلق بضمان مصالح مالكي الصندوق.

وكما أشار أشرف دسوقي، فإنه يلزم أن يكون للصندوق العقاري وصيا يتمثل دوره في حفظ أصول الصندوق وحماية مصالح حاملي وحدته. وللقيام بدوره يقوم الوصي بالإشراف المستمر ومراقبة أداء مدير الصندوق لضمان توافق أعماله مع أهداف الصندوق وجميع المتطلبات التنظيمية ذات الصلة. ويمثل مدير العقارات أحد أبرز الشركاء في نجاح الصندوق العقاري، حيث يقدم خدمات إدارة عقارات الصندوق مقابل رسوم. وبين الباحث أن الدور الرئيس لمدير العقارات يتمثل في إدارة ومراقبة أصول الصندوق العقار وإعداد الميزانيات، وإعداد السجلات المالية للعقارات، وتقديم المشورة بشأن قرارات البيع والشراء.

☞ أوجه الشبه والاختلاف بين الصناديق العقارية الإسلامية والتقليدية

تشارك الصناديق العقارية الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في العديد من أوجه الشبه. فمن حيث المعاملة الضريبية ينطبق على النوعين نظام ضريبي مماثل لنظام ضرائب الشركات، ورسوم الدمغة، والضريبة على الأرباح العقارية. كما تتشابه الهياكل الرئيسية للنوعين من حيث المتطلبات كأن يكون للصندوق وصيا، وشركة تقوم بإدارته، ومديرا عقاريا، وتقييما، فضلا عن الإطار التنظيمي. وتزيد الصناديق العقارية الإسلامية بوجوب التوافق مع المتطلبات الشرعية. ويلخص الجدول التالي أبرز الاختلافات بين النوعين.

صندوق عقاري إسلامي	صندوق عقاري تقليدي	
يجب على الصندوق العقاري تعيين هيئة شرعية/ مستشار شرعي للتصديق على توافق أعمال الصندوق مع الضوابط الشرعية	ليس هناك حاجة لهيئة شرعية أو مستشارين شرعيين	الهيئة الشرعية / مستشار شرعي
الأنشطة المباحة شرعا فقط	غير مقيدة	الأنشطة التي يقوم بها المستأجرون
يكون المدير مسؤولا عن توفير تأمين تعاوني قبل اللجوء إلى التأمين التقليدي	تأمين تقليدي لدى شركات التأمين المجازة من الوصي	التأمين على العقارات/ الممتلكات
يجب أن يكون التمويل متوافقا مع الشريعة	بلا قيود	التمول

☞ صناديق الاستثمار الإسلامية المتداولة

الخصائص الأساسية لصناديق الاستثمار المتداولة: صندوق الاستثمار المتداول، هو صندوق استثماري مفتوح، يُحاكي أداء مؤشر معين. وتعرف هيئة الأوراق المالية الماليزية صندوق الاستثمار المتداول بأنه: "صندوق استثماري قابل للتداول هدفه الأساسي تحقيق عوائد مؤشر سوق معين من خلال استثمار جميع أو معظم أصوله في الأوراق المالية المكونة للمؤشر". ويتمثل الهدف الرئيس لصندوق التداول في محاكاة أداء مؤشر معين.

وتقدم صناديق الاستثمار المتداولة للمستثمرين في صفقة واحدة، وسيلة كفوة للاستثمار في سلة أوراق مالية ممثلة للمؤشر المستهدف. ويكمن الفرق الرئيس بين هذه الصناديق وغيرها من صناديق الاستثمار في قابلية وحداتها للإدراج في سوق الأوراق المالية وبالتالي إمكان تداولها خلال ساعات التداول تماما مثل الأسهم. ما يعني مكان قيام المتداول بشراء وبيع وحدات الصناديق المتداولة

عن طريق الوسطاء الماليين وليس من خلال الصّندوق نفسه أو وكلائه. ويمكن الفرق الآخر في ان صناديق الاستثمار عادة ما تدار إدارة نشطة، لها الحرّية في حدود سياسة الصّندوق بانتقاء الأسهم التي ستولد عائدا أعلى من السّوق، في حين أن الصّناديق المتداولة ملزمة بمحاكاة مؤشر معين، فتكون إدارتها بالمقابل خاملة، من جهة أخرى أنها لا تملك قرار اختيار وتعديل مكونات الصّندوق بناء على لتحليل المالي، وفي هذه الحالة يقتصر دور المدير على ضمان أداء الصّندوق للمؤشر المستهدف، بحيث تكون عوائده مماثلة لعوائد السّوق.

يلخّص الجدول التالي الاختلافات الأساسيّة بين صناديق الاستثمار المتداولة وصناديق الاستثمار العادية.

صندوق الاستثمار العادي	صندوق الاستثمار المتداول	التنوع
نعم	نعم	التنوع
أقل شفافية	أكثر شفافية	الشفافية
تتوفر المعلومات عن طريق مدير الصّندوق ووكلائه	بيانات السعر السّوقي وحجم التداول متوفرة بسهولة عن طريق السّوق المالية أو الوسطاء	معلومات الصّندوق
عموما أقل سيولة	عموما أكثر سيولة	السيولة
تتراوح بين 3% إلى 5% (صناديق الأسهم)	تطبق عملات تنفيذ الصفقات وتسويتها التي تحددها السّوق المالية، وهي عموما أقل من رسوم صندوق الاستثمار العادي	رسوم الاشتراك
0.75%- 5% سنويا من صافي قيمة الأصل	0.4%- 0.5% سنويا من صافي قيمة الأصل	رسوم الإدارة
يجب الترتيب لها مسبقا، وقد تكون متاحة خلال يومين في الأسبوع فقط	قد تكون آنية أو تستغرق أيام لا تزيد عن ثلاثة (إذا كان عن طريق الوسطاء)	نسوية الصفقات
وكلاء	السماسة أو تجار الأوراق المالية	التداول يتم عن طريق
في مواعيد محدّدة خلال اليوم أو في أيام محدّدة من الأسبوع	أي وقت خلال فترة التداول المعتادة للسوق المالية	فترة التداول اليومي

ومن المزايا الأساسيّة لصناديق الاستثمار المتداولة مقارنة بصناديق الاستثمار العادية أنها جذابة للمستثمرين، لكونها ذات رسوم منخفضة باعتبارها خاملة الإدارة. وعلاوة على إمكانية تداولها بكميات صغيرة، مع قدرتها على تنوع مكوناتها باعتبارها تحاكي أداء مؤشر مكون من شركات مختلفة، وهو ما يمكن المستثمر من تفتيت مخاطر الاستثمار خلال صفقة واحدة وتكلفة زهيدة مقارنة بالصّندوق العادي. وتمكّن هيكلة صندوق الاستثمار المتداول من محاكاة أداء أي قطاع أو أي مؤشر معياري معتمد. فهو يتيح فرصة الحصول على مكاسب الأوراق المالية التي يحاكي الصّندوق مؤشرها المعتمد في السّوق، وهو ما يمكن المستثمر من الحصول على عوائد قطاع مفضل بدلا من التعرض لمخاطر عدد محدود من الشّركات. وتجدر الإشارة إلى أن صناديق الاستثمار المتداولة تشبه الاستثمار في الأسهم، من حيث أنها تعرض المستثمرين لمخاطر تقلّب أسعار الأوراق المالية المكونة للمؤشر، بالإضافة إلى موجات الصعود والهبوط التي تمر بالسّوق. وبالتالي يمكن لصندوق الاستثمار المتداول أن يشهد تقلبات كبيرة تبعا للتقلّب في مكوناته من الأوراق المالية.


صناديق الاستثمار المتداولة المتوافقة مع الشريعة: يكمن الفرق الرئيس بين صندوق الاستثمار المتداول المتوافق مع الشريعة ونظيره التقليدي في المؤشر القياسي الذي يحاكيه الصّندوق الإسلامي. فالصّندوق الإسلامي لا يحاكي إلا مؤشر معياري إسلامي، وهو الذي يتكون من الشّركات المتوافقة مع الشريعة. وتتم إدارة الصّندوق المتداول الإسلامي وفقا لمبادئ الشريعة وتوجيهاتها، ويشرف عليه مستشار شرعي أو هيئة شرعية تقوم بمتابعة ومراجعة منتظمة لأصول الصّندوق لضمان توافيقها التام مع المعايير الشرعية. وبما أن الصّندوق المتداول المتوافق مع الشريعة يحاكي مؤشرا معياريا يتألف كليا من مكونات متوافقة مع الشريعة، فيجب على الصّندوق أن يتبع منهجية مقبولة شرعا لفرز الأوراق المالية لكي يصبح متوافقا حقا مع الشريعة. ويشمل هذا الفرز القطاعي بحيث يقتصر الاختيار على الشّركات ذات الأنشطة المباحة، وأن يتم تطهير عوائد الصّندوق من الأنشطة المحرّمة التي قد تسهم في توليد هذه العوائد، وألا يتجاوز نسبة الدخل من هذه الأنشطة المنصوص عليها من قبل الهيئة الشرعية. وهناك نوع آخر من التقييم يتمثل في الفرز المالي الذي يستبعد الشّركات التي تعتمد على التمويل الربوي، وألا يتجاوز في جال وجوده النسبة المسموح

بها. ومن أجل التوافق مع الشريعة يلزم متابعة سلامة الفرز القطاعي والمالي بشكل مستمر خلال فترة الاستثمار. وتسمح هذه المتابعة الدورية بإعادة الفرز تبعاً للتغيرات التي قد تحدث في القرارات المتعلقة بالشركات مثل الدمج أو الإفلاس أو الاستبعاد من المؤشر. وفي هذا السياق يمكن أن نستشهد بما حدث في السوق الماليزي. ففي عام 2008م أطلقت ماليزيا أول صندوق محلي متداول متوافق مع الشريعة يحاكي مؤشر داوجونز للسوق الإسلامية في ماليزيا، والذي يمثل مؤشراً معيارياً يتكون من الأوراق المالية لـ 25 شركة من الشركات القيادية (من حيث القيمة السوقية) المتوافقة مع الشريعة والمتداولة في ماليزيا.

وعلى الصعيد العالمي يمكن محاكاة مؤشر داوجونز للسوق المالية الإسلامية أو مؤشر داوجونز العالمي للسوق الإسلامية، والذي يقوم بفرز الأسهم المتوافقة مع الشريعة في أنحاء واسعة من آسيا وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن بين المسائل التي برزت مع نمو الصناديق الإسلامية المتداولة ظهور الحاجة لسوق بديلة تسهل إقراض واقتراض الأوراق المالية. حيث يسهل من إنشاء الصندوق الإسلامي المتداول وجود صناع سوق يتولون عملية تبادل سلة الأوراق المالية المكونة للمؤشر مع مدير الصندوق، وقد لا تتوفر هذه السلة بحوزتهم في بعض الأحيان. ويتم علاج هذا الإشكال في السوق التقليدية من خلال تسهيلات إقراض واقتراض الأوراق المالية. وبما أن الإسلام يحرم الربا فمن المهم تطوير بديل متوافق مع الشريعة يسهل تبادل الأوراق المالية بين صناع السوق ومديره إذا ما أريد لسوق الصناديق الإسلامية المتداولة أن تعمل بكفاءة.

ويصف الشكل التالي الهيكل العام لصندوق الاستثمار المتداول الإسلامي:



الجزء الثاني: سوق النقد الإسلامي

يعدُّ سوق النقد عنصراً أساسياً وجزءاً لا يتجزأ من النظام المالي. وتتكون الأسواق المالية من سوق النقد، وسوق رأس المال، وسوق المشتقات، وسوق السلع، وسوق العملات. وتتضافر هذه الأسواق في وظيفة مشتركة تتمثل في توفير وسيلة لتبادل الأصول المالية بين المشتري والبائع، وبين الممولين والمتمولين. ويمكن وصف سوق النقد بأنه سوق مالي لصفقات التمويل الكبيرة قصيرة الأجل. وإذا كان النظام المصرفي وأسواق رأس المال هما عجلتي النظام المالي لبلد ما، فإن سوق النقد هو محرك هاتين العجلتين. وتتراوح مدد استحقاق المعاملات في سوق النقد بين ليلة و12 شهراً، ولكن المدة الأكثر شيوعاً هي ثلاثة أشهر أو أقل. وبالتالي غالباً ما يتصف سوق النقد بأنه سوق الدين قصير الأجل. وفي كثير من البلدان تجرى أغلب صفقات سوق النقد الأولي والثانوي في السوق الموازية عبر الاتصالات الإلكترونية، في حين تجرى بعضها في السوق المالية المنظمة.

في المقابل يستوعب سوق رأس المال الصفقات المالية التي توفر تمويلاً طويلاً الأجل، أي الصفقات التي لها آجال استحقاق تتجاوز 12 شهراً. وتختلف الأدوات المالية في سوق رأس المال بشكل أكبر عن أدوات سوق النقد، إذ تشمل الأسهم والصكوك والسندات. ويكون تداول الأدوات إما في السوق المالية المنظمة أو الموازية. وتختص أسواق المشتقات بالأدوات المالية التي تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى مثل أدوات أسواق النقد ورأس المال أو غيرها. وتشمل الأدوات المتداولة فيها: العقود الآجلة، والخيارات والمقايضات، واتفاقيات سعر الصرف الأجل. وتلبي سوق المشتقات الحاجة للتسليم المستقبلي، في حين يتم تسوية الصفقات في الأسواق الأخرى على أساس فوري. وتوفر سوق السلع مجالاً لتبادل السلع والمعادن الثمينة، ويتداول فيها عادة التجار والمتحوطنون. وقد تكون أسواق السلع منظمة أو موازية. أما سوق العملات فتختص بالصفقات في العملات الأجنبية، سواء

كانت فورية أو آجلة، وتتم جميع صفقاتها في السوق الموازية، ويتم فيها عادة تبادل عملات مثل الدولار الأمريكي والجنينة الاسترليني واليورو والين الياباني.

المتعاملون في سوق النقد

يتكوّن المتعاملون الرئيسيون في أسواق النقد من المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين والشركات التجارية، ووزارة المالية والمصرف المركزي. وتستخدم المصارف سوق النقد لأغراض إدارة السيولة، وخاصة لضبط اختلال الأجل بين الأصول والخصوم في ميزانيتها. وتستخدم المصارف سوق النقد للحصول على السيولة أو استثمار ما لديها من فائض مدد زمنية قصيرة من خلال قيامها بشراء أو بيع أدوات سوق النقد مثل أدوات الخزنة.

وتستخدم الشركات التجارية والمؤسسات الحكومية سوق النقد للاستثمارات قصيرة الأجل. كما تقوم الشركات التجارية الكبرى بحكم تصنيفها الائتماني المرتفع بإصدار أوراق تجارية للحصول على التمويل قصير الأجل من خلال هذه السوق. وبما ان المصرف المركزي يمثل الجهة المنظمة التي تهدف إلى تعزيز استقرار السوق، فإنه يستخدم سوق النقد كأداة لتفعيل سياسته النقدية، ومن بين الأدلة على ذلك استخدام عمليات السوق المفتوحة في التأثير على مستوى السيولة ومعدلات الفائدة قصيرة الأجل في النظام المالي المحلي. وتتمثل عمليات السوق المفتوحة في بيع وشراء أوراق مالية حكومية من قبل المصرف المركزي للتأثير على السيولة وأسعار الفائدة في النظام المالي، وبدورها تؤثر على السيولة وأسعار الفائدة طويلة الأجل. وتعد الحكومة متعاملاً مهماً في سوق النقد، إذ تستخدم السوق كمصدر تمويل قصير الأجل عن طريق إصدار الأوراق المالية.

وظائف سوق النقد

يمكن تقسيم وظائف سوق النقد إلى ثلاثة وظائف رئيسية. الأولى وهي إدارة السيولة، إذ يعد سوق النقد وسيلة للمؤسسات المالية للتمويل اليومي أو للاستثمار قصير الأجل. ويمكنها ذلك من الحفاظ على القدر الأمثل من السيولة وتلبية طلبات عملائها في أي وقت. وبالتالي تمكن سوق النقد المؤسسات المالية من مواجهة الضغوط قصيرة الأجل التي قد تنشأ، وأن يكون لديها المرونة اللازمة لمواجهة طلبات السيولة الناتجة عن اختلاف توقيت التدفقات النقدية الداخلة والخارجة. وتستخدم المؤسسات غير المالية سوق النقد لإدارة التقلبات في احتياجاتها من رأس المال العامل إما عن طريق الحصول على التمويل قصير الأجل في حالة العجز، أو الاستثمار في حالة الفائض، ما يمكنها من التمويل بتكلفة منخفضة والاستثمار بمخاطر متدنية.

أما الوظيفة الثانية لسوق النقد فتتمثل في تيسير تداول أدواتها في السوق الثانوي. حيث يقوم المتعاملون باتخاذ قرارات بيع أو شراء الأدوات في سوق النقد بناء على توقعاتهم لمعدلات العائد منها. وتوفر الأدوات المتاحة في سوق النقد للمستثمرين مستويات مختلفة من العوائد والمخاطر والاستحقاق.

أخيراً، يتم استخدام سوق النقد كقناة تمكن المصرف المركزي من إدارة سياسته النقدية. ويعد سوق النقد أداة مثالية للمصارف المركزية لإدارة العمليات النقدية نظراً لارتباطات هذه السوق بكل من سوق رأس المال والنظام المصرفي. ولذلك فإن التأثير الأولي لعمليات السوق المفتوحة يظهر أولاً في سوق النقد. وكما ذكرنا سابقاً، يستخدم المصرف المركزي عمليات السوق المفتوحة لشراء وبيع الأوراق المالية وتوفير التمويل قصير الأجل للمصارف مباشرة عندما تكون في حالة عجز. وبهذه الطريقة يتمكن المصرف المركزي من إدارة السيولة والتأثير على أسعار الفائدة المعيارية في سوق النقد. وتؤثر التغيرات في السيولة وأسعار الفائدة المعيارية في سوق النقد بدورها في السيولة ومعدلات العائد في أسواق أخرى. وعلى هذا النحو تنعكس الآثار المترتبة على تغير السياسة النقدية أولاً في سوق النقد، لكنها تؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث تغيرات في الأسواق الأخرى مثل أسواق السندات وأسواق الأسهم والنظام المصرفي بشكل عام.

الحاجة لسوق نقدي إسلامي

يمثل سوق النقد مفتاح النظام المصرفي، إذ تعتمد المصارف على هذا السوق في إدارة سيولتها. وعلى الرغم من أن إدارة السيولة لا تقتصر على استخدام سوق النقد فقط من قبل المصارف إلا أنه يعد الأداة الأكثر أهمية لهذا الغرض. فالمصارف الإسلامية مثل نظيراتها التقليدية تتعرض لمخاطر السيولة الناتجة عن طبيعة أصولها وخصومها. فميزانيات المصارف الإسلامية مماثلة لميزانيات المصارف التقليدية. كونها تحتفظ مثل نظيرتها التقليدية بأصول غير سائلة في حين تكون التزاماتها سائلة نسبياً. فطبيعة العملية المصرفية الإسلامية التي تتضمن التزامات في آجال مختلفة قد تختلف عن خصائص الأصول في الجانب الآخر من

الميزانية العمومية للمصارف، ما يعرضها لخطر عدم القدرة على السداد في فترات الاستحقاق المختلفة. وتواجه المصارف الإسلامية في أداء دورها كوسيط مالي تحديات السيولة يوميا، لذلك فإن المصارف الإسلامية والتقليدية تعتمد على حد سواء على سوق النقد في إدارة السيولة. على سبيل المثال تتأثر التدفقات النقدية للمصرف عندما تستحق عناصر موجودة في ميزانية المصرف أو عند إصدار عناصر جديدة. فاستحقاق أصل نتيجة تمويل مقدم يشكل تدفقا نقديا داخلا، لأن العميل يكون في هذه الحالة قد قام بدفع المبالغ المستحقة في تاريخ الاستحقاق. من ناحية أخرى يشكل استحقاق عنصر على جانب المطلوبات تدفقا نقديا خارجيا. على سبيل المثال عندما يضع أحد العملاء وديعة لأجل لدى المصرف ثم يسحب العميل المبلغ يؤدي ذلك إلى تدفق نقدي خارجي. وبما أن تواريخ استحقاق العناصر في جانبي الميزانية لا تتطابق إلا نادرا، فإن المصرف يكون إما في حالة فائض أو في حالة عجز نقدي. ويحدث الفائض عندما يكون استحقاق الأصول أكبر من استحقاق الخصوم والعكس صحيح. وينطبق هذا على كل من المصارف الإسلامية والتقليدية.

وعلى الرغم من أن سوق النقد يعد وسيلة مناسبة تمكن المصارف من تنفيذ الممارسات الملائمة لإدارة السيولة، إلا أنه لا يمكن للمصارف الإسلامية استخدام أدواتها كونها غير متوافقة مع الشريعة. فجميع الأدوات الموجودة في سوق النقد التقليدي مبنية على القروض بفائدة، وبالتالي لا يمكن استخدامها من قبل المصارف الإسلامية، ولهذا توجد حاجة ماسة لإنشاء سوق نقد إسلامي يتميز بأدوات متوافقة مع الشريعة لتمكين المصارف الإسلامية من إدارة السيولة.

الفرق بين أسواق النقد الإسلامية والتقليدية

يمكن سوق النقد الإسلامي المتعاملين فيه من أداء وظائف مماثلة لتلك التي يؤديها السوق التقليدي، ولكن باستخدام أدوات تقوم أساسا على مبادئ الشريعة. ويوفر سوق النقد الإسلامي للمتعاملين فرصة استثمار فائض أموالهم أو تمويل مشاريعهم قصيرة الأجل بطريقة متوافقة مع الشريعة. وبالمثل فإنه يسمح للمتعاملين بتداول الأدوات المتوافقة مع الشريعة بالإضافة إلى تسهيلات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة. ويبين الجدول أدناه أن سوق النقد يستخدم مجموعة من العقود الشرعية وخاصة عند إصدار وتداول أدوات سوق النقد الإسلامي، في حين يستخدم سوق النقد التقليدي عقدا واحدا قائم على الدين، وهو القرض. كما أن عوائد الاستثمارات بالمضاربة بين المصارف فضلا عن الوكالة بالاستثمار ليست محددة سلفا ويتم معرفتها عند تاريخ الاستحقاق. ومن ناحية أخرى فإن عوائد المربحة السلعية معروفة مسبقا ويتم إعلام المستثمر بذلك عند توظيف أمواله. ويتميز سوق النقد بميزة مهمة، وهو أنه غير مقصور على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، بل يمكن للمصارف التقليدية وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات التقليدية غير المصرفية التعامل فيه. إذ تستطيع المؤسسات المالية التقليدية القيام باستثمارات غير محدودة في سوق النقد الإسلامي بالإضافة إلى الاكتتاب في إصدارات الأوراق الإسلامية في السوق الأولي.

مقارنة بين سوق النقد الإسلامي والتقليدي

سوق النقد التقليدي	سوق النقد الإسلامي	السوق بين المصارف
تستخدم عقد القرض لتوظيف الأموال.	يستخدم العقود المتوافقة مع الشريعة مثل المضاربة والمربحة والوكالة.	
أدوات سوق النقد		
يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل الجهة المنظمة للمؤسسات المالية.	يجب أن تكون متوافقة مع الشريعة ومجازة من هيئة شرعية.	إجراءات الإصدار
قائمة على أساس الدين فقط.	قائمة على أساس الأصول، والأسهل، والدين.	نوع هيكل التمويل
مستثمرون تقليديون فقط.	مستثمرون تقليديون ومسلمون.	المستثمرون

مكونات سوق النقد الإسلامي

يتألف سوق النقد عادة من مكونين رئيسيين هما: سوق النقد بين المصارف، ونظام تداول أدوات سوق النقد. وعلى الرغم من أن إدارة السيولة ليست الوظيفة الوحيدة لسوق النقد إلا أنها تعد إلى حد بعيد أحد أهم وظائفه. وتعتمد المصارف اعتماداً كبيراً على سوق النقد الذي غالبا ما يشار إليه باسم سوق النقد بين المصارف. وكما يدل عليه الاسم، يتم في سوق النقد بين المصارف تبادل عمليات التمويل بين المصارف. وترتبط حاجة المصرف للتمويل أو للتمول باختلال تدفقاته النقدية اليومية. فهذا الاختلال قد يكون مثلاً ناجماً عن عدم التوازن بين عمليات الإيداع والسحب من قبل العملاء، وعملية مقاصة الشيكات. لذلك قد

يتحمّل المصرف بشكل يومي عجزا في السيولة، أو يكون لديه فائض يومي تبعا للتغير في حجم السّحوبات والودائع. بما أن المصارف لها تأثير ضعيف جدا على أسباب الخلل في التوازن التقدي، فإن إدارة هذا الخلل المؤقت يحتل أهمية كبيرة في عمل المصرف، ويبرز أهمية سوق النقد بين المصارف في مساعدة المصارف على تبادل التمويل فيما بينها لإدارة ما لديها من سيولة. ويعد تداول أدوات سوق النقد المكون الرئيس الثاني لسوق النقد. فكما تمكّن سوق النقد بين المصارف من تبادل التمويل بين المصارف مباشرة، تحقّق أدوات سوق النقد الهدف نفسه من خلال إصدار وشراء أدوات الدين. فباستخدام أدوات الدين تتمكّن المصارف من تداول الديون بسهولة من خلال التداول في السّوق الثانوية. فما يشتره المصرف اليوم من أدوات سوق النقد يمكن بيعه في السّوق بعد أيام. وبالتالي يستطيع المصرف استعادة أمواله دون الحاجة إلى انتظار تاريخ استحقاق الأداة. لذلك فإن سيولة الأدوات النقدية في السّوق الثانوي عنصر أساسي كونه يمكن من تداول الدين قبل استحقاقه.

وبالمثل فإن سوق النقد الإسلامي يضم بشكل أساسي مكونين هما: سوق النقد بين المصارف الإسلامية، وتداول أدوات سوق النقد الإسلامي.

أ* سوق النقد بين المصارف الإسلامية: بشكل عام يمثل سوق النقد بين المصارف الإسلامية العنصر الأكبر في أي سوق نقد إسلامي. ويزود نشاط سوق النقد بين المصارف بشكل أساسي المصارف المركزية بإشارات تساعد على تحديد حجم عمليات السّوق المفتوحة. تتبادل المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها في سوق النقد اليومي أرصدها الاحتياطية للوفاء بمتطلّبات السيولة اليومية. إذ يمكن للمصرف الذي يكون في حالة فائض استثمار ما لديه من فائض في المصارف التي تكون في حالة عجز. ويتغيّر معدّل العائد اليومي لتحقيق التوازن بين عرض الأرصدة الاحتياطية للمصارف والطلب عليها. ويعتمد المصرف المركزي على معدّل السّوق قصير الأجل وخاصة السعر اليومي لتوجيه عملياته المتعلقة بالسياسة النقدية.

وفيما يلي نستعرض العقود الشرعية المستخدمة حاليا في سوق النقد بين المصارف الإسلامية الماليزية وهي: المضاربة والمرابحة والوكالة.

□ الاستثمار بالمضاربة بين المصارف: يعد المصرف الذي لديه فائض رب المال في هذه الصيغة، فيقوم باستثمار فوائض أمواله لمدة زمنية محدودة على أساس المضاربة مع المصرف الذي في حالة عجز (المضارب) مع تحديد نسبة تقاسم أرباح مسبقا. كما يتحمّل رب المال كل الخسائر في حالة وقوعها وفقا لمبدأ المضاربة.

□ المربحة السّلعية: المربحة السّلعية مصطلح شائع الاستخدام في السّوق للتعبير عن التمويل بالتورّق. ومصطلح التورّق يعني المنتج الذي يتضمّن قيام طرف بتوكيل مؤسسة مالية بشراء أصل من طرف ثان بالأجل، ثم بيعه لطرف ثالث نقدا بثمان أقل من الثمن الأجل بهدف الحصول على السيولة. وتسمى هذه المعاملة بالتورّق لأن هدف العميل الأساسي من المعاملة ليس الاستفادة من الأصل المشتري وإنما الحصول على السيولة النقدية.

وتعد المربحة السّلعية الأداة الأكثر استخداما من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لتوفير السيولة قصيرة الأجل بين المصارف. ومن هذا المنطلق تعد المربحة السّلعية برنامجا لإدارة السيولة. وقد بدأت المصارف الإسلامية استخدامها في البداية وسيلة لاستثمار ما لديها من فوائض لدى المصرف المركزي. وأصبحت اليوم تستخدم ووسيلة للاستثمار في سوق النقد بين المصارف الإسلامية. وتمثّل المربحة السّلعية إحدى أكثر الصيغ استخداما في إدارة السيولة قصيرة الأجل في منطقة الخليج. والسّلع التي تستخدم في هذه المربحة عادة هي السّلع المتداولة في بورصة لندن للمعادن.

□ الوكالة بالاستثمار: يمكن أن تتم إدارة السيولة بين المصارف الإسلامية باستخدام عقد الوكالة. ووفقا لعقد الوكالة يعين الموكل (المصرف المستثمر) وكيلًا للاستثمار نيابة عنه في معاملات متوافقة مع الشريعة. وعلى المصرف الوكيل إطلاع المصرف المستثمر على الأرباح المتوقعة من الاستثمار، على أن يستبقي المصرف الوكيل أي أرباح تتجاوز الأرباح المتوقعة كحافز. كما يستحق المصرف الوكيل رسوم الوكالة من الحوافز التي تم الحصول عليها. وبما أن الموكل (مصرف الاستثمار) يملك مبلغ الاستثمار فإنه يتحمّل جميع المخاطر المرتبطة بالمعاملات التي يجريها الوكيل باستثناء المخاطر الناتجة عن تعدي الوكيل أو إهماله. والمعادلة المستخدمة في حساب الأرباح التي يستحقها المصرف المستثمر في الاستثمار بالوكالة هي المعادلة نفسها المستخدمة في الاستثمار بالمربحة السّلعية.

☞ أدوات التداول في سوق النقد الإسلامي

تمثّل أدوات التداول المكون الرئيس الثاني في سوق النقد الإسلامي. وتهدف هذه الأدوات إلى توفير التسهيلات في سوق النقد

مثل الاستثمار بين المصارف من خلال إصدار وشراء الأدوات المالية. وتعد أدوات سوق النقد أكثر مرونة مقارنة بالاستثمار المتبادل بين المصارف لسهولة تداول الأدوات في السوق الثانوي عن طريق بيعها أو تصفيتها وقتما يريد المصرف دون الحاجة للانتظار إلى استحقاقها. لذا فإن إنشاء سوق نقدي ثانوي نشط يسهل عملية تداول أدوات يوق النقد قبل استحقاقها. وهو ما يقلل من مخاطر السيولة ويعزز كفاءة السوق.

وعلى عكس الاستثمار المتبادل بين المصارف الذي يقتصر أساساً على المصارف المعتمدة، يتكون المتعاملون في هذه السوق من المؤسسات المالية وغير المالية. وتختلف الأدوات المعروضة في السوق من حيث المخاطر والعوائد وفترة الاستحقاق، والقابلية للتسويق والسيولة. ويجدر بالذكر أن أدوات سوق النقد تشمل الاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل، إلى جانب الأدوات طويلة الأجل مثل الأوراق المالية الحكومية التي قرب تاريخ استحقاقها.

➤ **1 إصدارات الاستثمار الحكومي:** تمثل إصدارات الاستثمار الحكومي مثالا آخر لأدوات سوق النقد الإسلامي التي طبقت في ماليزيا. وكانت تعرف سابقا باسم شهادات الاستثمار الحكومي. وقد دشنت إصدارات الاستثمار الحكومي لأول مرة في ماليزيا 1983م. وكان الغرض من هذه الأداة المالية توفير تسهيلات متوافقة مع الشريعة للمصارف الإسلامية لتلبية احتياجاتها من السيولة. وقد تضمن قرار الاستثمار الحكومي (ماليزيا) الخاص بتنظيم إصدار الشهادات لسنة 1983م السماح بإصدار شهادات استثمار حكومي تستحق بعد سنة أو أطول، وأن توزع أرباحا بدلا من فوائد. وقد تمت إصدارات شهادات الاستثمار الحكومية في البداية وفقا لمبدأ القرض الحسن الذي يقيد تداول الشهادات في السوق الثانوي. فعلى المؤسسات المالية التي تحتاج إلى السيولة تسليم أو تعيد بيع هذه الشهادات إلى المصرف المركزي حتى قبل استحقاقها ومن ثم الحصول على حصتها من الأرباح، والتي تحدّد لاحقا عند الاستحقاق وغير معروفة مسبقا.

➤ **2 أذونات الخزنة الماليزية الإسلامية:** تعد أذونات الخزنة الماليزية الإسلامية سندات حكومية قصيرة الأجل تصدرها الحكومة الماليزية كبديل لأذونات الخزنة التقليدية. وخلافا لإصدارات الاستثمار الحكومي التي تصدر لتمويل التنمية، تصدر أذونات الخزنة الإسلامية لتمويل نفقات تشغيل الحكومة. وتقوم هيكلتها على صيغة بيع العينة، حيث يبيع المصرف الماليزي نيابة عن الحكومة الماليزية أصولا حكومية محدّدة في مزاد ترسي فيه الأصول على من يقدم أعلى سعر (أو أدنى عائد)، وبعد ذلك يتم تحديد السعر بتضمين عنصر الرّبح (عامل الحسم) ويقوم مقدمو أفضل العروض بالدفع النقدي للحكومة. ثم يقوم مقدمو أفضل العروض في وقت لاحق بإعادة بيع الأصول إلى الحكومة بالقيمة الإسمية بثمان آجل. وتصدر الحكومة أذونات الخزنة الإسلامية لمقدمي أفضل العروض لتوريق الدين الذي تم إنشاؤه. وعادة ما تصدر هذه الأذونات أسبوعيا مع آجال استحقاق لمدة سنة واحدة وبأسعار مخفضة، ويمكن لكل من المؤسسات التقليدية والإسلامية شراء وتبادل هذه الأذونات.

➤ **3 السندات النقدية لمصرف نياجارا:** هي أدوات قصيرة الأجل أصدرها المصرف المركزي الماليزي لتحل محل صكوك مصرف نياجارا الماليزي القابلة للتداول، بعد استبعاد عقد بيع العينة بالمراوحة. ويقوم إصدار السندات النقدية على صيغة المراوحة السّليعية التي تم توضيحها سابقا. وعادة ما يتم الإصدار عن طريق الإعلان في النظام الآلي للإصدارات والمناقصات، وتتراوح مدة استحقاق هذه الاداة من شهر إلى 12 شهرا. وقد تم زيادة مدة الاستحقاق إلى ثلاث سنوات. ويتم تداول الدين الذي ينشأ من المراوحة السّليعية في السوق الثانوي في إطار بيع الدين. ويمكن للإصدارات الجديدة أن تقوم على الحسم أو القسائم. حيث يتم تداول السندات النقدية المبنية على الحسم باستخدام اتفاقية ماثلة للاتفاقية المستخدمة في صكوك نياجارا القابلة للتداول وفي أذونات الخزنة الإسلامية، في حين يتم تداول السندات المبنية على الرّبح باستخدام اتفاقية سوق إصدارات الاستثمار الحكومي.

➤ **4 صكوك إجارة مصرف نياجارا الماليزي:** هي أداة من أدوات سوق النقد الإسلامي تصدر وفقا لمبدأ الإجارة. ولتسهيل إصدار هذه الصكوك قام المصرف المركزي الماليزي بإنشاء شركة ذات غرض خاص سميت صكوك مصرف نياجارا الماليزي. تشمل المرحلة الأولى من إصدار هذه الصكوك بيع المصرف المركزي الماليزي أصولا محدّدة للشركة ذات الغرض الخاص التي تدفع بدورها للمصرف المركزي الماليزي ثمن الأصول من الأموال التي تحصلت عليها من طرح الصكوك للمستثمرين. وفي مرحلة ثانية تؤجر الشركة الأصول على المصرف مقابل إيجار يدفع دوريا، ويتم توزيعه على المستثمرين على أساس عائد نصف سنوي. وعند الاستحقاق يقوم المصرف المركزي بإعادة شراء الأصول من الشركة بسعر محدّد مسبقا. ومن بين مزايا استخدام مبدأ الإجارة تأجير الأصول بمبلغ ثابت أو متغيّر مماثل لما عليه الوضع في السندات المعومة. وأما عن تسعيرها فتم استخدام معادلة تسعير إصدارات الاستثمار الحكومي.

❖ **5** الأدوات الإسلامية القابلة للتفاوض: هي أداة متوافقة مع الشريعة ومماثلة لشهادات الإيداع والتي كما أشرنا سلفا تعد ورقة مالية قصيرة الأجل يصدرها المصرف مقابل وديعة، ويحدّد فيها سعر الفائدة وتاريخ الاستحقاق. وعند الاستحقاق يحصل حامل شهادة الإيداع على أصل المبلغ والفائدة. وبما أن الشريعة لا تسمح بدفع الفائدة فقد تم إنشاء هيكل بديل للغرض نفسه. إذ يمكن للمصرف الإسلامي إصدار صك إسلامي قابل للتفاوض مبني على البيع بثمن أجل أو على المضاربة. وتسمى الأداة المستندة على البيع الأجل بشهادة دين إسلامية قابلة للتفاوض، في حين تسمى الأداة المبنية على المضاربة بأداة إيداع إسلامية قابلة للتفاوض.

❖ **6** الأدوات الإسلامية المقبولة: هو المنتج الشرعي المناظر للقبول المصرفي في المصارف التقليدية. والقول المصرفي التقليدي هو امر يدفع مبلغ معين من المال لحامل القبول المصرفي في تاريخ معين. وتعد هذه الاداة من أقدم الأدوات المالية، حيث استخدمت في المعاملات منذ القرن 12م. وهي تستخدم لغرض وحيد يتمثل في تمويل شراء السلع التي سيتم نقلها من البائع إلى المشتري. والأدوات المقبولة هي أوراق دين قصيرة الأجل ذات قسيمة صفرية تصدرها الشركات، ويمكن شراؤها وبيعها حتى تاريخ استحقاقها. وتباع بسعر محسوم. والإذن الإسلامي المقبول هو كميالة تدفع للمصرف أو تحسم منه في موعد مستقبلي محدد لإثبات الدين الذي نشأ من معاملة تجارية. ويمكن استخدام هذه الأدوات لتسهيل العمليات التجارية للموردين بتمويل وارداتهم ومشترياتهم، أو للمصدرين بتمويل صادراتهم ومبيعاتهم.

❖ **7** اتفاق البيع وإعادة الشراء: هذا الاتفاق مماثل لاتفاقية إعادة الشراء التقليدية. ولكنه مهيكّل بطريقة متوافقة مع الشريعة. وبحسب اتفاقية إعادة الشراء المصرفية التقليدية يقوم مالك أوراق مالية ببيعها على مشتر بسعر متفق عليه ثم يعيد شراءها بسعر محدد في تاريخ لاحق. ويمثّل الفرق بين سعر إعادة الشراء وسعر البيع الأصلي الفائدة التي يحصل عليها المشتري الذي يقوم بدور المقرض في هذه الاتفاقية. وفي إطار اتفاقية البيع وإعادة الشراء تدخل الأطراف المتعاملة في اتفاقيتين منفصلتين. الأولى بين بائع الأوراق المالية (المالك) والمشتري (المستثمر) الذي يشتري الأوراق المالية بسعر محدد يتفق عليه الطرفان. أما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية شراء أجل يتعهد فيه المشتري (المستثمر) بإعادة بيع الأوراق المالية إلى المالك الأصلي، ويتعهد الأخير بإعادة شرائها بسعر محدد في تاريخ مستقبلي معين. وتعد الاتفاقية الأولى بيعا تاما، ولذا تستبعد الأوراق المالية المباعة من المحفظة الاستثمارية للبائع.

❖ **8** الصكوك الإسلامية للشركات: وهي صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية تصدرها الشركات. ويمكن هيكلتها استنادا إلى عدد من عقود التمويل الإسلامي مثل البيع بثمن أجل، المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، المضاربة، المشاركة والوكالة. كما يمكن أن تصدر هذه الصكوك على أساس الحسم أو الرّيح أو الإيجار. وبالتالي يجب أن تستند معادلة التسعير إلى نوع الصكوك الصادرة.

❖ الجزء الثالث: التأمين التعاوني

التأمين في اللغة مرتبط بمفاهيم المسؤولية، والضمان، والقابلية أو الكفالة. ويعني التأمين التعاوني الضمان المشترك والمسؤولية المشتركة، والحماية الجماعية، والتعهد المتبادل، وهو ما يعكس وجود علاقة متبادلة واتفاق على المساعدة المشتركة بين أعضاء مجموعة معينة.

وبالتالي هناك ثلاث جوانب من العلاقات المتبادلة المنصوص عليها في التأمين التعاوني، والمعروفة بالمساعدة والمسؤولية والحماية المتبادلة من الخسائر. لذلك فالتأمين التعاوني هو نظام يساهم بموجبه المشاركون بصورة منتظمة في صندوق مشترك يهدف إلى ضمان جميع المشاركين، أي تعويض أي مشارك عند إصابته بمخاطر معينة. ويشبه التأمين التعاوني في جوهره التأمين المتبادل ولكنه يميل أكثر نحو التأمين التجاري. فعندما يشارك شخص في برنامج تأمين تعاوني، فهو لا يسعى لحماية نفسه فقط وإنما يشارك أيضا مع آخرين في مساعدة بعضهم البعض عند الحاجة.

ويعرف قانون التكافل في ماليزيا التأمين التعاوني على أنه: برنامج يقوم على الأخوة، والتضامن والمساعدة المتبادلة، حيث يتعهد المشاركون بتقديم مساعدة مالية متبادلة لمن يحتاجها منهم.

لذلك لا يعد التأمين التعاوني الإسلامي عقد بيع وشراء، حيث يقوم طرف ببيع حماية ويقبل الطرف الآخر شراء الخدمة بتكلفة أو سعر معين. ولكنه يعد ترتيبا يتم بموجبه دفع مالي ثابت من قبل مجموعة من الأفراد بهدف التعويض عن الخسائر التي قد يتكبدها أحد أعضاء المجموعة. ومن هنا يظهر شعور الأخوة والتضامن بين المشاركين الذي هم على استعداد لمساعدة بعضهم البعض في أوقات الشدة والحاجة.

التطوّر التاريخي للتأمين التعاوني

يرتبط مفهوم التأمين إذا ما نظر إليه على أنه نوع من التعاون في تقديم العون المتبادل، بالعرف القبلي العربي القديم لدفع الدية والمعروفة بالعاقلة، والذي أقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويمكن اعتبار المشتركة في نظام العاقلة الذي كان ممارساً بين مسلمي مكة المكرمة (المهاجرون) والمدينة المنورة (الأنصار) هي أساس التأمين التعاوني. وقد اصطحب الصحابة من بعدهم هذه الممارسة. وفي نظام العاقلة يتحمّل أقارب المتهم مسؤولية دفع الدية لأقارب المجني عليه. ويتم تجميع الدية من مساهمات أعضاء المجموعة. فالعاقلة في طبيعتها ممارسة غير ربحية تهدف إلى مساعدة المحتاجين دون المطالبة بمقابل عوضاً عن ذلك. وقد تعززت هذه الممارسة بتنامي الشعور بالأخوة والمسؤولية المشتركة لمساعدة أفراد القبيلة الواحدة الذين هو في حاجة لذلك.

وفي وقتنا الحاضر غالباً ما تظهر روح التأمين في مجال العمل الاجتماعي بأعمال مثل مساعدة الأصدقاء أو الجيران عند إعدادهم لوليمة كبيرة، أو إصلاح منزل معيب، أو نقل ممتلكاتهم عند مغادرتهم للبيت. كما يظهر في بعض المجتمعات الريفية في صورة معونة للزواج، وصندوق المساعدات الخيرية الذي يوضع عادة في المساجد بهدف استجلاب مساهمة جميع أعضاء المجتمع لمساعدة عائلة المتوفى.

ويشجّع الإسلام هذا التعاون والمسؤولية المتبادلة، والاشتراك في تقديم المساعدات المالية لمن يحتاجها. لذلك تمثّل صيغ التعاون المختلفة المقبولة شرعاً مبرراً منطقياً لكل من التأمين التقليدي والتأمين التعاوني.

وقد مرّ تطوّر التأمين التعاوني عبر التاريخ بمراحل رئيسية تتمثّل في:

1979 وضع أول نموذج تأمين تعاوني في السودان.

1984 تطوير نموذج تأمين تعاوني قائم على المضاربة في ماليزيا.

1984 تطوير نموذج تأمين تعاوني قائم على الوكالة في منطقة الخليج.

1996 تطوير نموذج تأمين تعاوني قائم على الوقف في جنوب إفريقيا.

ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن نماذج التأمين التعاوني الحالية هي نماذج هجينة من النماذج المذكورة أعلاه.

موقف الشريعة من التأمين التعاوني

في سنة 1965 نقاش مؤتمر البحوث الإسلامية في القاهرة موضوع مشروعية التأمين في العالم الإسلامي. وكذلك في مؤتمر انعقد في مكة المكرمة عام 1976م. وتم التوصل إلى إجماع بأن التأمين من أجل الرّبح يتعارض مع أحكام الشريعة. وأكد هذا قرار مجمّع الفقه الإسلامي على 1985م الذي ينص على: "أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً".

بالإضافة إلى القرارات أعلاه، أجاز مجمّع الفقه الإسلامي التأمين التعاوني كبديل للتأمين التقليدي كونه يقوم على نظام التعاون لما فيه خير للمجتمع. وأكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على ذلك حيث قرر: حرمة التأمين التجاري ومشروعية التأمين التعاوني الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها.

ولدعم مشروعية التأمين التعاوني أصدرت حكومة ماليزيا الملتزمة بتعزيز الأنظمة القانونية الحاكمة للمعاملات الإسلامية قانون التكافل سنة 1984م، ويعد هذا أوّل قانون كتب في العالم لتنظيم أعمال التأمين التعاوني المتوافقة مع الشريعة، حيث تم تكليف المجلس الاستشاري الشّرعي بالإشراف والمتابعة وتقديم المشورة لعمليات التأمين التعاوني على المستوى الوطني، وتكليف الهيئات الشّرعية للقيام بهذا الدور على المستوى المؤسسي.

وفي ضوء القرارات أعلاه وحاجة المسلمين الحقيقية للتأمين، قرر الفقهاء بأن التأمين في الإسلام يجب أن يقوم على مبادئ التعاون. وبناء على هذا المبدأ يجسد نظام التأمين الإسلامي المسؤولية المشتركة والتعويض المشترك والمصالح المشتركة والتضامن ونحوها من معاني التعاون السامية. ويعد مفهوم التأمين القائم على التعاون مقبولاً من الناحية الشّرعية للأسباب التالية:

- يتعاون المشاركون فيما بينهم من أجل المصلحة العامة.
- يدفع كل مشترك مساهمته من أجل مساعدة أي عضو يحتاج للمساعدة.
- تعد مساهمته تبرعاً للمجموعة.

- يهدف التبرّع إلى المساهمة في تحمل الخسائر وتقاسم المسؤولية وفقاً لنظام تعويض مشترك.
- يتم القضاء على عنصر الجهالة، لأن شروط المساهمة والتعويض واضحة للمشاركين.
- لا تهدف إلى استخلاص مزايا للبعض على حساب الآخرين.

لذلك فإن مفهوم التأمين في حد ذاته لا يتعارض مع مقاصد الشريعة. بل تم في الواقع استخدام قانون الأعداد الكبيرة في تطبيق نظام العاقلة لتخفيف المخاطر بشكل عام. ومع ذلك توجد وسائل وأساليب مستخدمة في التأمين التقليدي تتعارض مع الشريعة لأنها تحتوي على عناصر الربا والغرر والميسر.

الاختلافات بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي

يكنم الفرق الأساسي بين التأمين التعاوني والتقليدي في نوع العقد المعتمد. حيث يتضمن عقد التقليدي اتفاقاً بين طرفين، المستأمن وشركة التأمين، يلتزم فيه المستأمن بدفع أقساط منتظمة لشركة التأمين مقابل ضمانات لدفع تعويضات في حالة وقوع حادثة منصوص عليها في العقد. بينما يبرز جوهر التأمين التعاوني في أن المستأمنين يؤمن بعضهم على بعض وليس شركة التأمين. وهذه هي حقيقة التأمين التعاوني الذي يبرز الضمان والمساعدة المتبادلة والتعاون بين المستأمنين. وببساطة يتمثل دور شركة التأمين التعاوني في إدارة واستثمار أموال الصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة.

الاختلافات بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي

التأمين التقليدي	التأمين التعاوني
عقد معاوضة (بيع وشراء) بين المستأمن وشركة التأمين.	الجمع بين عقد التبرّع وعقد الوكالة و/أو المضاربة (عقد المشاركة في الأرباح).
من واجب حاملي وثيقة التأمين دفع أقساط التأمين لشركة التأمين.	من واجب المشاركين تقديم المساهمات لبرنامج التأمين التعاوني، ومن المتوقع تقاسمهم للفائض.
تحقق شركة التأمين ربحاً عندما تكون التعويضات أقل من مبالغ الأقساط المدفوعة.	تجني شركة التأمين التعاوني عائداً مقابل تقديم خدمة إدارة برنامج التأمين التعاوني ونسبة من أرباح المضاربة بصفقتها مضارياً.
لا يوجد عوض واضح، ويتمثل مصدر الربح في احتمال أن يتجاوز مبلغ أقساط التأمين مجموع المطالبات.	العوض في العقد الجهد/ أو تحمل المخاطرة.
شركة التأمين مسؤولة عن دفع التعويضات من صندوق التأمين و/ أو أموال المساهمين.	تتصرف شركة التأمين التعاوني بوصفها مديراً لصندوق التأمين التعاوني وتدفع التعويضات من الصندوق. وإذا كان هناك أي قصور في الصندوق، فيجب على شركة التأمين التعاوني توفير قروض حسنة لتعويض النقص.
عنصر التعويض هو علاقة تجارية بين شركة التأمين والمستأمن.	عنصر التعويض مبني على المساهمة المشتركة وعلى التبرّع.
هناك علاقة واضحة بين المؤمن والمستأمن.	ليست هناك علاقة مؤمن-مستأمن بين شركة التأمين التعاوني والمساهمين. فالمساهمون يتصرفون على حد سواء بصفقتهم مؤمنين ومستأمنين في الوقت نفسه.
لا توجد قيود على استثمار الأموال.	يجب استثمار أموال صندوق التأمين التعاوني في أدوات متوافقة مع الشريعة.

الإطار العملي للتأمين التعاوني

لأهمية فهم المبادئ المهمة التي تحكم عقد التأمين التعاوني قبل الدخول فيه نتطرق فيما يلي لأبرز هذه المبادئ.

* **منافع المشاركين:** تتحدد أهلية الشخص للدخول في عقد تأمين تعاوني حسب أهليته للتعاقد، ورضاه بالمشاركة في المنفعة الناتجة عن العقد. فالمعقود عليه (محل العقد) في عقد التأمين التعاوني ليس الخطر الذي سيتم تغطيته، بل المنفعة المادية للمشارك.

* **حسن النية:** يفرض عقد التأمين التعاوني على المساهم واجب الإفصاح عن جميع الحقائق الجوهرية والمادية التي تؤثر في العقد. ويجب تطبيق مبدأ حسن النية على المشارك وشركة التأمين التعاوني. ومن المتوقع ألا يحجب المساهم المعلومة عن الشركة، لأن

خلاف ذلك يؤدي بالشركة إلى الدخول في عقد أقل ملاءمة، ما يؤثر في النهاية على جميع المشاركين. ولهذا عندما تقرّر شركة التأمين التعاوني المخاطر التي سيتم تغطيتها، يجب عليها أن تبين للمشاركين المخاطر التي ستستثنى من التغطية، كما يجب على المشاركين الكشف عن أي معلومات تؤثر في تقييم درجة مخاطرتهم التي سوف يتم تغطيتها في العقد، كالكشف مثلاً عن تفاصيل حالته الصحية عند طلب تأمين طبي.

*** المصلحة من التأمين:** يكون لشخص مصلحة في التأمين ضدّ خطر معيّن إذا كان وقوع هذا الخطر يتسبب في تعرّضه لخسارة مالية أو غير مالية.

*** السبب المباشر:** يتمثل جوهر عقد التأمين التعاوني في تقديم تعويض عن خسائر مالية لحقت بالمشارك نتيجة وقوع حدث ما تم تحديده في العقد. ولهذا من الضروري أن ينص العقد بوضوح على المخاطر التي سيتم تغطيتها لتجنّب أي لبس حيالها من طرفي العقد، ولتحققّ تمام الرضى به. ومن المعتاد أن يتمحور السؤال عند المطالبات في التأمين التعاوني حول سبب حدوث الخطر، وهل هو السبب المحدد في العقد، لأنه سيتم الوفاء بمطالبة الشخص إذا كانت الواقعة حدثت نتيجة سبب مباشر مبيّن في المخاطر المؤمن ضدها، ما لم يكن التأمين غير مشروط بسبب مباشر محدّد. ولهذا يطالب المستأمن عادة بأن يدلّل عند تقديم المطالبة بأن الخسارة حدثت نتيجة سبب مباشر مذكور في العقد.

*** التعويض:** عقد التأمين التعاوني هو عقد تعويض، يتم بموجبه دفع الخسارة الفعلية التي لحقت بالمشارك، وتسعى شركة التأمين التعاوني من خلال تقديم التعويضات المالية لإعداد الوضع المالي المشارك في الوضع نفسه قبل الخسارة.

*** المطالبات والتوزيع:** عندما يتم دفع المطالبات، لا سيما في حالة التأمين التعاوني العائلي، يجب توزيع المبالغ وصرفها للورثة الشرعيين وفقاً للشريعة، وليس للوصي المذكور في العقد كما هو الحال في التأمين التقليدي.

*** المساهمة والإحلال:** تمثّل مساهمة المشاركين (دفع أقساط التأمين التعاوني من قبل المشاركين) نقطة الانطلاق لإنشاء صندوق التأمين التعاوني الذي يدفع المطالبات. وبمجرّد أن تدفع شركة التأمين التعاوني المطالبات من الصندوق للمتضرر، فإن عليها أن تطالب بالمبلغ المدفوع من الشخص الذي سبب الضرر. ويشير الإحلال إلى مجموعة من القواعد التي تسهّل عملية تعويض شركة التأمين التعاوني من طرف ثالث بعد قيام الشركة بتعويض مشاركتها بموجب عقد التعويض. ويحدث هذا عندما يتسبب طرف ثالث في أضرار لأحد المشاركين، وتقوم شركة التأمين التعاوني بالتعويض للمشارك المتضرر. وبعد ذلك تطالب الشركة الطرف الثالث المتسبب في الأضرار بالأموال التي صرفتها.

إن الغرض من الإحلال هو منح شركة التأمين التعاوني حق الرجوع على المتسبب الرئيسي في وقوع الضرر. ولا يؤيد عقد التأمين التعاوني مبدأ التعويض فقط، بل يؤيد مبدأ العدالة. وهذا واضح من قواعد المساهمة والإحلال التي تضمن التعويض للمتضرر من المتسبب الحقيقي فيه.

*** إصدار وثيقة التأمين (الاكتتاب في التأمين):** وهي الإجراءات التي يتم من خلالها اختيار شركة التأمين التعاوني لأنواع المخاطر التي سيتم تغطيتها، وبأي شروط ومقدار الأقساط.

📌 تصنيف عمليات التأمين التعاوني

بشكل عام يمكن تصنيف عمليات التأمين التعاوني إلى: التأمين التعاوني العام والتأمين التعاوني العائلي الذي يشبه التأمين على الحياة.

(أ) التأمين التعاوني العام: هو عقد بين المشاركين في التأمين التعاوني وشركة التأمين التعاوني، يدفع المشاركون بموجبه اشتراكات مقابل تعهد الشركة بإدارة المخاطر. وتضاف الاشتراكات المدفوعة من المشاركين في صندوق التأمين التعاوني العام، حيث تقوم الشركة باستثمار موجوداته وإضافة الأرباح الناتجة للصندوق.

ويعد التبرّع أساسياً في التأمين التعاوني العام، لأن المشاركين يدفعون اشتراكاتهم على أساس التبرّع للمشاركين الآخرين. حيث تصرف مبالغ الاشتراكات على المشاركين كتعويض في حال تعرضهم لخسارة. وبالتالي لا تعد الاشتراكات بمثابة مدّخرات توجه بكاملها للاستثمار، ومع ذلك يمكن أن تقوم شركة التأمين التعاوني بتوزيع أي فائض في الصندوق على المشاركين سنوياً. وعادة ما يكون التأمين التعاوني العام قصير الأجل، ولكنه قابل للتجديد دورياً. وتقدم شركات التأمين التعاوني مجموعة كاملة من منتجات التأمين التعاوني العام لكل من الأفراد والشركات. ويصنف بدوره إلى نوعين: تأمين تعاوني على السيارات ونحوها، ويوفّر الحماية التأمينية


للسيارات الخاصة، والدراجات النارية والمركبات التجارية. أما الصنف الثاني والمتعلق بالتأمين التعاوني على غير المركبات، فيشمل التأمين ضد الحرائق، والحوادث الشخصية، والبحرية، والتأمين التعاوني الصحي وغيرها.

(ب) التأمين التعاوني العائلي: هو تأمين تعاوني طويل الأجل يسعى فيه المشاركون للدخار بهدف تلبية احتياجاتهم المستقبلية، مثل تعليم أبنائهم عندما يكبروا، أو توفير معاشات بعد التقاعد، وتقديم تعويضات للعائلات في حال الوفاة والعجز ونحوها. ويتراوح الأفق الزمني لهذا النوع من التأمين بين 10 و30 سنة. وعادة ما تقسم شركات التأمين اشتراكات التأمين التعاوني العائلي إلى قسمين: يمثل الأول حساب المشاركين (حساب ادخار)، والثاني حساب المشاركين الخاص (حساب تبرع) والذي يخصص لمواجهة خسائر المشاركين الآخرين. وفي حال حدوث خسارة يتم تعويض المشارك وفقا لصيغة متفق عليها مسبقا. ويتم استثمار كلا الحسابين في أوراق مالية متوافقة مع الشريعة. وحسب نوع العقد المبرم تتلقى شركة التأمين التعاوني رسوما أو حصة من الأرباح الاستثمارية. وعادة ما يكون التأمين التعاوني العائلي طويلًا كما أشرنا سلفا، وهو لذلك يعد أقرب إلى التأمين التقليدي على الحياة. فإذا توفي أحد المشاركين أثناء فترة سريان العقد تحصل عائلته على المبلغ الموجود في حساب المشارك الادخاري بالإضافة إلى الأرباح والمبلغ الموجود في حساب المشارك الخاص إذا كان ملتزما بتسديد الاشتراكات حتى تاريخ الوفاة. أما إذا انسحب المشارك من برنامج التأمين التعاوني العائلي فلن يحصل إلا على المبلغ الموجود في الحساب الادخاري. ومن بين المنتجات الأكثر شيوعا للتأمين التعاوني العائلي برامج الادخار والتعليم، وبرامج التقاعد، وبرامج الوقف، وبرامج المنافع الثانوية التي تضاف إلى البرامج الرئيسية، مثل الحماية من الأمراض الخطيرة، والعجز، والوفاة الناتجة عن الحوادث.

العقود التي يقوم عليها التأمين التعاوني

تقدم الشريعة أنواعا مختلفة من العقود التي تتناسب مع احتياجات الأطراف المتعاقدة. ولكل عقد خصائص فريدة وقواعد تتماشى مع هدف كل عقد. ومن المهم اختيار العقود المناسبة والصحيحة التي تكون قادرة على تحقيق الغرض من التأمين التعاوني وتلبية احتياجات الأطراف المعنية. ولا يمكن للأطراف تعديل قواعد وشروط العقد لأن ذلك يغير من طبيعة العقد. ومن خلال الممارسة الحالية، يعتمد اختيار العقود على الأطراف المتعاقدة. فمثلا يتم استخدام عقد التبرع الذي هو شكل من أشكال التعويض المتبادل بين المشاركين. أما بين المشاركين وشركة التأمين التعاوني فهناك مجموعة من العقود المتاحة التي يمكن الاختيار من بينها بحسب مصلحة الطرفين.

العقود الضمنية في التأمين التعاوني



* العقد بين المشاركين في التأمين التعاوني: التبرع

التبرع هو تملك من غير عوض، وفي التأمين التعاوني هو تنازل من المشارك عن مبلغ محدد لصندوق التأمين التعاوني. إذ يتعين على المشارك تقديم مساهمته كتبرع يستخدم في تعويض بقية المشاركين في التأمين التعاوني، في حال تعرض أي منهم لخسارة معينة. ولا تحدد الممارسات الحالية الشكل الدقيق للتبرع، وما إذا كان هبة أو وقفا. وتعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة بأنه الالتزام بالتبرع أو التهدد. ومن المهم التأكيد على أن نموذج التأمين التعاوني الوقفي يركز على جانب التبرع.

* العقود بين المشاركين وشركة التأمين التعاوني

لا توجد علاقة مؤمن - مستأمن بين المشاركين وشركة التأمين التعاوني، لأن المشاركين هو أنفسهم المؤمنون. ويفوض

المشاركون شركة التأمين التعاوني بإدارة برنامج التأمين التعاوني. ويمكن للأطراف اعتماد أيًا من العقود التالية وفقا لما يرونه محققًا لمصلحتهم: المضاربة، الوكالة، الجعالة، الوقف أو توليفة مهجنة من هذه العقود.

(1) المضاربة: المضاربة تعني تقديم رأس المال إلى شخص آخر للمتاجرة به بهدف المشاركة في الأرباح وفقا لنسبة يتفق عليها مسبقا. ويعد الاستثمار في التأمين التعاوني نشاط جانبي هدفه تنمية موجودات صندوق التأمين التعاوني. ويمثل المشاركون فيه رب المال والشركة المضارب. وتلتزم الشركة بموجب عقد المضاربة باستثمار أموال الصندوق بطريقة متوافقة مع الشريعة، ووفقاً لشروط عقد التأمين التعاوني. ويتم تقاسم الأرباح إن وجدت بناء على النسبة المتفق عليها مسبقاً. وفي حالة وقوع خسارة يتحملها إما رب المال أو الشركة إذا ثبت إهمالها وتعدديها.

(2) الوكالة: الوكالة هي عقد يوكل فيه المشاركون بصفتهم المالكين الفعليين لصندوق التأمين التعاوني شركة التأمين التعاوني (الوكيل) إدارة أنشطة التأمين التعاوني (التأمين، دفع المطالبات، وما إلى ذلك) واستثمار أموال الصندوق. ويحق للشركة بصفتها وكيلاً أن تحصل على عائد يتمثل في رسوم وكالة (أجر الوكالة) ورسوم الأداء (عمولة الوكيل).

(3) الجعالة: الجعالة هي عقد يلتزم فيه الجاعل (المشاركون) بدفع مكافأة محدّدة للمجعول له (شركة التأمين) في حال أداء مهمة محدّدة، وبناء على هذا العقد، يعين المشاركون بشكل جماعي شركة لإدارة صندوق التأمين التعاوني بطريقة محدّدة، مقابل مكافأة معيّنة، تدفع للشركة إذا قامت بالإدارة وفقاً للطريقة التي تم الاتفاق عليها. وقد يرتبط مقدار المكافأة بمؤشرات أداء الصندوق.

(4) الوقف: الوقف هو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة. والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار ونحوها. ويمكن صيغة الوقف والبساتين ونحوها. والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها. ويمكن صيغة الوقف في صندوق التأمين التعاوني، مع استمرار استخدام عقود الوكالة والمضاربة في إدارة الجوانب التنفيذية للصندوق. وبناء على صيغة الوقف تعد مساهمة المشاركون في الصندوق نهائية، وبالتالي يفقدون حق المطالبة باسترجاع مساهماتهم. وتتصرف شركة التأمين التعاوني في هذه الصيغة بمثابة الوصي على صندوق الوقف.

☞ الأطراف ذات العلاقة بصناعة التأمين التعاوني

تتكوّن الأطراف ذات العلاقة بصناعة التأمين التعاوني من شركات التأمين التعاوني والمشاركين، والأوصياء، والمستفيدين. وتعتمد جميع هذه الأطراف على بعضها في ضمان حسن سير ممارسات التأمين. أما الأطراف الرئيسية في عقد التأمين التعاوني فهي شركة التأمين والمشاركين.

*** شركة التأمين التعاوني:** تتولى شركة التأمين التعاوني نيابة عن جميع المشاركين تحديد مساهمات المشاركين، وتقدير التعويض ضد الخطر غير المتوقع المحدّد في وثيقة التأمين.

ويجب على شركة التأمين التعاوني الالتزام بالمطالبات الآتية:

1. يجب على أي فرد أو شركة أو جمعية تعاونية ترغب في القيام بأنشطة التأمين التعاوني أن يكون لديها أهلية التعاقد كما هو منصوص عليه في المبادئ العامة للعقود التجارية.

2. يجب على أي فرد أو شركة أو جمعية تعاونية تعتزم ممارسة التأمين التعاوني أن تسجل قبل بدء أعمالها.

3. يجب على شركة التأمين التعاوني أن تكون قادرة على إثبات تمتعها بفائض كاف لمجابهة التزاماتها في جميع الأوقات، وخاصة في اوقات الأزمات الاقتصادية.

4. يجب على شركة التأمين التعاوني أن تقدم وديعة قبل الحصول على ترخيص ممارسة نشاطها. ويتم الاحتفاظ بالوديعة لاستخدامها حال الإفلاس غير المتوقع الذي يمكن أن تتعرض له الشركة.

*** المشاركون:** يدفع المشاركون مساهماتهم بانتظام لشركة التأمين التعاوني للتأمين ضد المخاطر المستقبلية التي يمكن أن يتعرّضوا لها. ونظرياً لكل شخص بغض النظر عن فئته العمرية أو طبقته أو دينه أو جنسه أو أي شكل من أشكال تحديد الهوية، الحق الطبيعي في شراء وثيقة لتأمين ممتلكاته المادية، وحياته، ومشاريعه الاستثمارية. ولكن لا ينطبق هذا الحق من الناحية العملية في التأمين التعاوني الذي قد يتعدّر تقديمه لبعض فئات المجتمع لأسباب مختلفة.

ويجب على المشاركين الذين لديهم أهلية الدخول في عقد تأمين تعاوني استيفاء الشروط التالية:

1. العمر: يمكن للشخص أن يدخل في عقد التأمين التعاوني باستخدام اسمه الخاص إذا كان سنه يقارب 10 سنوات بشرط

موافقة ولي أمره. ويصبح أهلاً للدخول في عقد التأمين عند بلوغ سن 16.

2. اللياقة الصحية: لا يحق للشخص الدخول في وثيقة تأمين تعاوني إذا كان يعاني من مرض خطير أو مجنون أو غير قادر على إدارة شؤونه الخاصة بناء على تقرير طبي، أو يعتمد على الآخرين من أجل البقاء على قيد الحياة.

3. الأهلية القانونية: يعد الشخص المديون بديون تتجاوز قيمة ممتلكاته الخاصة مفلساً بمجرد مطالبة غريمه بدينه. وبهذا يفقد هذا الشخص الأهلية القانونية، ولا يمكن قبوله كمشارك في شركة التأمين التعاوني.

4. الحرية: إذا تم سجن الشخص، فإنه يفقد حريته في إدارة شؤونه المالية الخاصة. وبالتالي يفقد حقه في الدخول في شركة التأمين التعاوني.

5. الإذن بالتصرف: لا يسمح قانونياً للشخص الذي يرغب في حماية ممتلكات ليست ملكه بالدخول في عقد تأمين تعاوني، لأن هذا قد يعطيه فرصة للحصول على منفعة على حساب الآخرين، الأمر الذي يتعارض مع مقتضى عقد التأمين التعاوني، وهو الحفاظ على التعاون والتضامن والأخوة.

*** المستفيدون:** في إطار الشريعة لا يتحدد المستفيد من برنامج التأمين التعاوني بناء على الفقرة المتعلقة بالوصي في العقد. بل يجب على المستفيد أن تكون له مصلحة في التأمين، وفي الوقت نفسه تتم تسميته من قبل المشاركين بشكل صريح في وثيقة البرنامج. ويبدو أن الأنظمة الحالية تعترف بأن الورثة الذين يحق لهم الحصول على تركة المتوفى لهم مصلحة مشروعة في التأمين، على الرغم من عدم النص على هذه النقطة بشكل واضح في أي لوائح تنفيذية. لذا قد يحرم المستفيد الذي له مصلحة مشروعة في التأمين من الحصول على أية منافع من هذا البرنامج، إذا لم تتم تسميته في وثيقة التأمين بشكل صريح. وثمة شرط آخر هو أن المستفيد يجب أن يكون شخص عادي على قيد الحياة. لذلك لا يمكن لطفل لم يولد بعد أو لكيان مصطنع أن يرشح كمستفيد، لأن هذا الأخير ليس لديه الحق بالانتفاع من التأمين التعاوني. فحق الانتفاع من أي برنامج تأمين تعاوني يجب أن يتمتع به أولاً المشارك الذي يدفع الاشتراكات العادية بهدف تأمين نفسه ضد المخاطر غير المتوقعة في المستقبل. وفي حالة وفاة المشارك يمكن نقل حق الانتفاع والفوائد الناتج عن برنامج التأمين التعاوني من المشارك إلى المستفيد.

*** الوصي:** يجب أن تستمد قواعد تسمية الوصي من عقود الأمانة في الشريعة. وتتضمن كلمة الأمانة معاني الثقة، وحسن النية والصدق والإخلاص. فإذا كان الشخص وصي لإدارة ممتلكات قاصر، فإنه يتعين عليه شرعاً تسليم هذه الممتلكات للقاصر إذا بلغ رشده. ومن هذا المنطلق، يجب ألا ينظر لتسمية الوصي في وثيقة التأمين على أنه سوف يمتلك منافع برنامج التأمين التعاوني لعد استلامها، بل يقبضه أمانة، ويكون مؤتمناً في توزيع هذه المنافع على المستفيدين الذين حددهم المشاركون في البرنامج عندما يصبحون مؤهلين شرعاً لاستلامها.

➤ إعادة التأمين التعاوني

في التأمين التقليدي عادة ما تقاسم شركات التأمين بصفة جماعية المخاطر التي تحمّلها. حيث يتم تحويل هذه المخاطر إلى شركات تأمين أكبر. وتعرف هذه العملية بإعادة التأمين التي تلجأ لها شركات التأمين التعاوني باعتبارها وسيلة من وسائل إدارة المخاطر. ويعد إعادة التأمين التعاوني شكلاً من أشكال التعاون بين شركات التأمين التعاوني التي تدفع اشتراكات إلى صندوق إعادة التأمين التعاوني من أجل تقاسم مخاطر معينة تتجاوز حدود الاكتتاب الاحترافي. وتعرف هيئة المحاسبة والمراجعة إعادة التأمين التعاوني: "اتفاق شركات تأمين قد تتعرض لمخاطر معينة نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه المخاطر، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون ذلك من صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع المخاطر المؤمن منها".

ومن الواضح في الوقت الحاضر أن صناعة إعادة التأمين التعاوني في مراحلها الأولى، وتسيطر عليها بشكل رئيس شركات إعادة التأمين التقليديّة. فلا يوجد حالياً سوى عدد قليل من الشركات الصغيرة المتخصصة في إعادة التأمين التعاوني، وتعمل في الأسواق الوطنية والإقليمية فقط. ولا تزال شركات التأمين التعاوني تعيد التأمين لدى شركات التأمين التقليدي بسبب عدم قدرتها على تأمين بعض المخاطر، أو بسبب المتطلبات التنظيمية المتعلقة بحجم المخاطر التي يمكن نقلها. وي طرح هذا الوضع مدى جواز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليديّة التي لا تراعي مبادئ التأمين التعاوني في الشريعة.

طرق إعادة التأمين التعاوني

يعتمد إعادة التأمين التعاوني حالياً على طريقتين رئيسيتين هما: الطريقة الاختيارية والطريقة الاتفاقية. ففي إعادة التأمين الاختيارية تقوم شركة التأمين بموجها بعرض كل خطر تم التأمين عليه على حدة على شركة إعادة التأمين، ويكون لمعيد التأمين الخيار في قبول أو رفض المخاطر المعروضة عليه. فمثلاً قد يختار التأمين على منتج وحد، أو مجموعة منتجات. أما بالنسبة لإعادة التأمين الاتفاقي فتتعهد شركة التأمين بموجها بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ معينة لشركة إعادة التأمين خلال فترة محددة ويتعهد معيد التأمين بقبول إعادة التأمين على جميع المخاطر المسندة إليه.

وتعترف هيئة المحاسبة والمراجعة بهاتين الطريقتين في معاييرها في إمكانية استخدام إعادة التأمين بمسمى آخر:

(1) أسلوب انتقائي (اختياري): وبموجها تقوم شركة التأمين بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقا بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته. ويعد الأسلوب الاختياري نوع من إعادة التأمين التعاوني لمخاطر محددة. ويمكن أن يكون هذا الترتيب على أساس التمثيل النسبي (وهو المعتاد) أو التمثيل غير النسبي.

مثال لعملية إعادة التأمين التعاوني الاختياري:

الخطر	70% تتحمله شركة التأمين التعاوني	30% تتحمله اختيارياً شركة إعادة التأمين التعاوني
المساهمة	70% تحتفظ بها شركة التأمين التعاوني	30% تدفع للشركة التي قبلت التأمين التعاوني الاختياري
الخسارة	70% تدفع من قبل شركة التأمين التعاوني	30% تدفع من قبل الشركة التي قبلت التأمين التعاوني الاختياري

(2) إعادة التأمين الشاملة (اتفاقية إعادة التأمين): وبموجها تلزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع المخاطر التي تقع في نطاق

الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين. وهناك أربعة طرق لتطبيق اتفاقية إعادة التأمين:

- المحاصة: حيث تتقاسم شركة التأمين التعاوني وشركة إعادة التأمين التعاوني كل المخاطر ينسب معينة تحدّد في الاتفاقية.
- التأمين فيما يجاوز القدرة: حيث تقوم شركة التأمين بإعادة تأمين نسبة مئوية من جميع المخاطر التي تفوق طاقتها التأمينية.
- التأمين فيما يجاوز حدا معيناً من الخسارة: حيث تحتفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها إلى أن تصل الخسارة إلى حدٍ معيّن (بعد الأخذ في الاعتبار جميع المبالغ المستردة) وتعيد تأمين المخاطر التي تتجاوز خسائرها هذا الحد. وفي هذه الحالة، ليس هناك تقاسم نسبي للمخاطر بين شركة التأمين التعاوني وشركة إعادة التأمين التعاوني.
- إيقاف الخسارة: لا تتحمل شركة إعادة التأمين التعاوني مسؤولية أية خسارة، مهما كانت صغيرة أو كبيرة، ما لم تصل نسبة الخسائر السنوية إلى النسبة المئوية المتفق عليها من إجمالي قسط التأمين.

مقارنة بين الأسلوب الاختياري والاتفاقي في إعادة التأمين التعاوني

اختياري	اتفاقي
تغطية غير تلقائية	تغطية تلقائية
اختياري- يمكن لشركة إعادة التأمين التعاوني القبول أو الرفض	اتفاقي - يجب على شركة إعادة التأمين التعاوني قبول أي طلب يتفق مع الشروط
خطرواحد - ويمكن تجميع أكثر من خطر في تغطية واحدة	مخاطر كثير: قد تشمل آلاف المخاطر
التفاصيل الكاملة - يجب الكشف عنها في كل طلب تحمل	التفاصيل غير مطلوبة- باستثناء بعض الحالات الخاصة
مخاطر	



المحور الحادي عشر: مبادئ وآليات إدارة المخاطر في النظام المالي الإسلامي

أولاً: مبادئ إدارة المخاطر

طبيعة المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية

حدد مجلس الخدمات المالية الإسلامية المخاطر المختلفة التي تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على النحو التالي:

مخاطر الائتمان: تعرف مخاطر الائتمان بالمخاطر التي تترتب عن فشل الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. وتأخذ مخاطر الائتمان شكل مخاطر التسوية والدفع، وتنشأ عندما يقوم طرف بدفع الثمن (على سبيل المثال في عقد السلم أو عقد الاستصناع) قبل أن يحصل على ملكية الأصل، أو بتسليم الأصل (على سبيل المثال في عقد مرابحة أو عقد بيع مؤجل) قبل قبض الثمن نقداً، ما يعرضه لخسارة محتملة. وبما أن عقود المرابحة هي عقود تجارية، فإن مخاطر الائتمان المرتبطة بها تكون في شكل مخاطر تعثر الطرف المقابل، والذي قد يكون بسبب عوامل خارجية يصعب التحوط منها.

وفي حالة التمويل بصيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) فإن مخاطر الائتمان هي مخاطر الطرف المقابل، وتحدث عندما يتعثر رجل الأعمال أو صاحب المشروع في دفع حصة المصرف عند الاستحقاق. وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات الذي تقصر فيه معلومات المصارف عن إدراك الأرباح الفعلية للشركة الممولة.

مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال: وهي المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل عقد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر، ويمكن لمخاطر الخسارة أن تستهلك بعض رأس المال المستثمر، والتي قد تحدث نتيجة لسلوك الشريك أو أداء النشاط التجاري نفسه، وبالتالي يجب الاهتمام بدراسة كفاءة الشريك وجدوى المشروع قبل اتخاذ قرار الاستثمار، مع ضمان الحصول على معلومات دقيقة عن أداء المشروع بعد قرار الاستثمار.

مخاطر معدّل العائد: هو نوع من مخاطر السوق المرتبطة بالميزانية العمومية للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تؤدي تغيرات المعدّل المعياري للسوق إلى بعض المخاطر في إيرادات هذه المؤسسات. وعلى وجه الخصوص، عندما يرتفع المعدّل المعياري فإن أصحاب حسابات الاستثمار يتوقعون عوائد أعلى، وبما أن المؤسسات المالية الإسلامية تستخدم سعراً معيارياً لتسعير مختلف الأدوات المالية ولا يمكنها تغيير معدّلات العائد على الأصول ذات الدخل الثابت مثل عقود المرابحة فإنها تخفق في منح أصحاب حسابات الاستثمار عوائد أعلى. ومن وجهة نظر المصرف الإسلامي، قد يؤدي ذلك إلى خطر السحوبات الذي يكون بسبب انخفاض معدّل العائد مقارنة بمعدّلات عوائد السوق.

المخاطر التجارية المنقولة: تنقل مخاطر السحوبات المخاطر المرتبطة بالودائع إلى حملة الأسهم، حيث ينتج عن تغير معدّل العائد على الودائع الادخارية والاستثمارية عدم اليقين بشأن قيمتها الحقيقية. وتنشأ المخاطر التجارية المنقولة عندما تتخلى المصارف عن جزء من أرباحها تحت ضغط المنافسة لمنع المودعين من سحب وودائعهم بسبب انخفاض العائد. ويمكن أن تحدث هذه المخاطر عندما يحقق مصرف إسلامي يعمل بتوافق تام مع الشريعة في عرض معدّلات عوائد منافسة لما تعرضه بقية المصارف الإسلامية وغيرها. وفي مثل هذه الحالات قد يتكون لدى المودعين حافز لسحب أموالهم ولمنع أي سحوبات قد تلجأ المؤسسات المالية الإسلامية إلى دفع عوائد أعلى من العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار، من خلال تخصيص جزء من أرباح المساهمين لمودعي الحسابات الاستثمارية.

مخاطر السيولة: وهي الخسائر المحتملة التي قد تنشأ عن اخفاق المؤسسات المالية الإسلامية في الوفاء بالتزاماتها أو زيادة أصولها عند استحقاقها. وكما بينا سابقاً، تنشأ مخاطر السيولة من الصعوبات في الحصول على سيولة بتكلفة معقولة إما عن طريق الاقتراض (مخاطر تمويل السيولة) أو بيع الأصول (مخاطر سيولة الأصول). وتمثل مخاطر السيولة من كلا من المصدرين أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية. وبما أن القروض المبيّنة على الفائدة محرمة في الشريعة، فإنه لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تقترض أموالاً لتلبية متطلبات السيولة عند الحاجة. وعلاوة على ذلك لا تجيز الشريعة بيع الدين بقيمة أقل من قيمته الاسمية وبالتالي فإن عملية توفير السيولة عن طريق بيع الدين، أي الذمم المدينة في جانب الأصول لا تعد خياراً متاحاً للمؤسسات المالية الإسلامية.

مخاطر التشغيل: وهي المخاطر الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الدّاخلية والعاملين، والنّظم أو أي أحداث خارجية ونظرا لأنّ المؤسسات المالية الإسلاميّة جديدة نسبيا، فيمكن للمخاطر التشغيلية المتعلّقة بالعاملين أن تكون مؤثّرة بالنسبة لهذه المؤسسات، وفي هذا الصدد تنشأ المخاطر التشغيلية بشكل خاص في المؤسسات المالية الإسلاميّة عندما لا تتوافر لها الموارد البشرية المؤهّلة اللازمة لإجراء العمليات المالية الإسلاميّة. ونظرا لاختلاف طبيعة الأعمال، فقد لا تكون البرامج الحاسوبية المتاحة في السّوق مناسبة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، وهذا ما يؤدّي بدوره إلى مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في تلك المؤسسات.

وتعدّ المخاطر القانونيّة مؤثّرة في عمل المؤسسات المالية الإسلاميّة، وتنشأ عادة لأسباب مختلفة أهمها ما يلي: **أولا**، تعتمد معظم البلدان على إطار قانوني مدني، لا يراعي بالضرورة الخصائص الفريدة للمنتجات المالية الإسلاميّة، فعلى سبيل المثال، تمثّل المتاجرة (المرابحة) والاستثمار في رؤوس الأموال المشاركة والمضاربة) أنشطة رئيسية للمصارف الإسلاميّة، وفي المقابل لا تسمح القوانين الحالية والرّقابة في معظم الدول للمصارف التجاريّة بمثل هذه الأنشطة. **ثانيا**، في ظل غياب العقود النّمتية الموحدة تصبح عملية التفاوض بشأن الجوانب المختلفة لصفقة ما صعبة ومكلفة، وبالتالي تكون المؤسسات المالية عرضة للمخاطر التي لا يمكن توقعها أو التنبؤ بها. وتؤدّي العقود الموحدة إلى تسهيل إدارة ومتابعة الصفقة بعد توقيع العقد. **وأخيرا**، تزداد المخاطر القانونيّة مع غياب المحاكم الإسلاميّة التي يمكن أن تلزم بتنفيذ العقود الشّرعية. ففي هذه البيئة تضطرّ المؤسسات المالية الإسلاميّة إلى تضمين عقودها مواد تتعلّق باختيار القانون المناسب لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات.

مخاطر الاستئمان أو الإخلال بالأمانة: يمكن أن يكون سبب مخاطر الإخلال بالأمانة عدم التزام المصرف الإسلامي ببند العقود فالودائع تحت الطلب تمثّل قرضا حسنا. والودائع الاستثماريّة تمثّل عقود مضاربة، ولذلك يجب توفير المزيد من الحماية للودائع تحت الطلب مقارنة بالودائع الاستثماريّة ومنع نقل المخاطر من الودائع الاستثماريّة إلى الودائع تحت الطلب. وبالتالي فإن جزءا من أمانة إدارة أموال المصرف التمييز بين المخاطر المتأنيّة من الأصول المموّلة من الودائع تحت الطلب وتلك المموّلة من ودائع الاستثمار بالإضافة إلى ذلك يفترض أن يقوم المصرف بإدارة ودائع الاستثمار بالمضاربة بأمانة وكفاءة عالية، فيجب حماية مصالح مقدّمي رؤوس الأموال وإدارتها بكفاءة وبطريقة متوافقة مع الشّريعة، فعدم الوفاء بواجبات الأمانة يمكن أن يتسبب في أزمة ثقة حادة قد تؤدّي إلى سحب الودائع. كما قد يؤدّي انخفاض معدّل العائد عن معدّل السّوق إلى مخاطر الإخلال بالأمانة إذا ما فسر مودعي الحسابات الاستثماريّة هذا الانخفاض بسوء إدارة المصرف للأموال المودعة بموجب عقود الاستثمار.

مخاطر الالتزام بالشّريعة: بما أن معظم المودعين والمستثمرين يتعاملون مع المؤسسات المالية الإسلاميّة بسبب سعيها للالتزام بالشّريعة، فإنه يتوجب على هذه المؤسسات ضمان توافق جميع أنشطتها مع المبادئ والقيم الإسلاميّة، وهو ما يتطلّب بأن تكون العقود وجميع الوثائق الضرورية الداعمة بما في ذلك الوثائق القانونيّة والنماذج والإجراءات متوافقة مع الشّريعة. وبعد تدشين المنتج يجب على المصرف أن يضمن تطبيق جميع الإجراءات والعمليات بما يتوافق مع الضوابط المعتمدة من الهيئة الشّرعية. كما يجب على المصرف أن يلتزم بهذه الضوابط في المسائل التشغيليّة الأخرى بما في ذلك طريقة حساب هامش الأرباح، وحسمها، وآلية معالجة المدفوعات المبكّرة والمتأخّرة، والتعثر في السّداد وما إلى ذلك.

مخاطر السمعة: وهي المخاطر الناتجة عن الإخفاق في الحوكمة أو في تبني استراتيجية عمل ملائمة أو عدم القدرة على التكيف مع القوانين والقواعد والتعليمات المتعارف عليها. ويمكن لسمعة المؤسسات المالية الإسلاميّة ولربحيتها ومكانتها في السّوق أن تتعرض للخطر إذا تكونت عنها صورة ذهنية سلبية لدى الجمهور بسبب ممارساتها التجاريّة، لا سيما فيما يتعلّق بعدم التزام منتجاتها وخدماتها بأحكام الشّريعة. فعدم الالتزام بالشّريعة قد يزيد من خطر السمعة، ويتسبب في فشل المصرف وحدوث مخاطر منتظمة وعدم استقرار على مستوى النّظام المصرفي. ويمكن أن يحدث الشيء نفسه إذا ما أصبحت نظرة أصحاب المصلحة للمنتجات الإسلاميّة سلبية ما يُضعف ثقتهم بها وبمصداقيتها بشكل كبير.

📌 مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

نناقش في هذا المقام المخاطر الكامنة في صيغ التمويل الإسلامي. وللقيام بذلك سوف نركّز على المخاطر المالية فقط (مخاطر الائتمان ومخاطر السّوق) في جانب الأصول من الميزانية. وبما أن الأدوات المالية الإسلاميّة تكون إما مدعومة بأصول أو مبنية عليها فإن مخاطر السّوق تصبح مهمة مثل مخاطر الائتمان. ولفهم المخاطر التي تنطوي عليها الأدوات المالية الإسلاميّة سننظر لوضع الصّفقة خلال ثلاث مراحل: عند بدايتها، وخلال مدة سريانها، ثم عند انقائها. وعلاوة على ذلك، قد تنطوي الصّفقات إما على

تحويل فوري لأموال أو أصول وسلع تملكها المؤسسات المالية الإسلامية، وإما تحويلها في المستقبل. وبما أن المؤسسات المالية تعمل في مجال التمويل والاستثمار، فإن هدفها الرئيس يتمثل في تمويل التجارة أو الاستثمار في الأصول أو الأسهم بهدف الحصول على عائد. وبالتالي فإن هدف المؤسسات المالية الإسلامية يتمثل في تسييل التمويل أو الاستثمارات في نهاية مدة العقد وعدم الاحتفاظ بالأصول أو السلع إلى الأبد.

ولفهم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق في الأدوات المالية الإسلامية، سيتم فحص أنواع الأصول التي تحتفظ بها المؤسسات على مدى فترات زمنية مختلفة. فلا توجد مخاطر عندما يكون لدى المؤسسات المالية الإسلامية نقود في الفترة الحالية. أما إذا كان لديها حالياً أصول أو سلع، فلا بد لها من التخلص منها، وعند القيام بذلك ستعرض لمخاطر السوق لإمكانية تغير أسعار الأصول أو السلع. وعندما تتوقع المؤسسة المالية الإسلامية الحصول على دفعات نقدية آجلة من الصفقة، فستواجه حتماً مخاطر الائتمان لأن المدين قد يتعثر في سداد المستحق في الوقت المحدد. وبالمنطق نفسه، إذا كانت الصفقة تتضمن استحقاق المؤسسة لأصل أو سلعة في المستقبل، فستواجه المؤسسة مخاطر السوق مع مخاطر الائتمان لأن أسعار السلع قد تتغير عند تاريخ الاستحقاق. ويبيّن الجدول التالي مخاطر السوق والائتمان في صفقات مختلفة.

تصنيف المخاطر حسب نوع الأصول ومدة الحيابة

الفترة الزمنية للحيابة		نوع الأصل
مستقبلي	حالي / فوري	
مخاطر ائتمان	بلا مخاطر	نقدي
مخاطر الائتمان والسوق	مخاطر السوق	أصول وسلع

وفي ضوء الإطار أعلاه ستتم مناقشة المخاطر في المراحل الثلاث لصيغ التمويل الإسلامي الأساسية وهي: المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والمضاربة والمشاركة.

المرابحة:

* بداية الصفقة: تشتري المؤسسات المالية الإسلامية الأصل بناء على وعد من المشتري. وإذا كان الوعد غير مبرم، فقط تضطر المؤسسة المالية الإسلامية للاحتفاظ بالأصل لمدة قد تتعرض خلالها لمخاطر السوق لاحتمال تغير سعر السلع عند بيعها. وعلاوة على ذلك، يتحمل المصرف أي خسارة ناتجة عن تلف السلع قبل تسليمها للمشتري. وللقضاء على مخاطر السوق تشتري المؤسسات المالية الإسلامية عادة أن يكون الوعد ملزماً على المشتري.

* مدة الصفقة: تواجه المؤسسة المالية الإسلامية مخاطر الائتمان بعد تسليم المبيع إلى المشتري نظراً لأن الثمن سيدفع على أقساط. ولتقليل هذه المخاطر يمكن للمصرف أن يطلب ضمانات لاستخدامها في حالة عجز المدين عن السداد. وفي حالة تأخره في السداد يمكن للمصرف أن يستولي على الضمانات أو يلجأ إلى المحاكم لتحصيل حقه، ولكنه لا يستطيع بحال زيادة مقدار الديون غير المسددة.

* انتهاء الصفقة: إذا تم الدفع تحصل المؤسسة المالية الإسلامية على مستحقاتها، ولا توجد مخاطر أخرى.

السلم:

* بداية الصفقة: بما أن المؤسسات المالية الإسلامية تقدم المال في بداية الصفقة فلا توجد مخاطر مدة الصفقة: بما أن عقد السلم يولد ديوناً عينية، فقد تحدث مخاطر الطرف المقابل عند فشل المزود في توفير نوعية السلع المتفق عليها في العقد، أو عند تأخير تسليم السلع في الوقت المحدد وفي الحالات القصوى قد يخفق المزود في توفير السلع بالكلية وبما أن عقد السلم يستخدم أساساً للمنتجات الزراعية قد تنشأ مخاطر الطرف المقابل نتيجة عوامل خارجة عن إرادة العميل فعلى سبيل المثال قد تكون الجدارة الائتمانية للعميل جيدة، ولكنه قد يخفق في توفير الكميات المتفق عليها في العقد بسبب كوارث طبيعية ونتيجة لذلك قد يتعرض المصرف لمخاطر السوق إذا ارتفع سعر البضاعة خلال الفترة مقارنة بالثمن المحدد في بداية الصفقة.

انتهاء الصفقة: تنتهي جميع عقود السلم بالتسليم المادي وحيابة السلع من قبل المؤسسة المالية الإسلامية، وإذا لم يكن هناك طرف مستعد لشراء السلع، فعلى المؤسسة تخزينها وتحمل تكاليف التخزين، وهنا تتحمل المؤسسة المالية الإسلامية مخاطر السوق

المرتبطة بسعر السلع.

وللحدّ من مخاطر السّوق المرتبطة بانتهاء صفقة السّلم، قد تختار المؤسسة المالية الإسلاميّة السّلم الموازي حيث تعد بتسليم نفس البضاعة لطرف آخر وبسعر معين (أعلى من السعر الأول) وفي تاريخ يعقب التاريخ المذكور في عقد السلم الأصلي مباشرة. ومن أجل تحقيق التوافق مع الشريعة يجب أن يكون العقدين منفصلين. وعلى الرّغم من أن عقد السلم الموازي يخفف من مخاطر السّوق ويمكن من تعبئة الأموال اللاّزمة لهذه الصّفقة إلا أنه يولد مخاطر سوق مرتبطة بمخاطر الائتمان في عقد السلم الأصل، فإذا فشل الطرف الأول في تسليم الكميّة أو النوعية المتفق عليها في الوقت المحدّد فإنه يتوجب على المؤسسة المالية الإسلاميّة تلبية مطلب الطرف الثّاني بشراء البضائع من السّوق، وقد ينتج عن هذه العملية خسائر تعادل المبلغ اللازم لشراء الكميّة المتفق عليها في الصّفقة الثّانية بعد طرح قيمة ضمانات الصّفقة الأولى، وباعتبار أن هذه الخسارة لا ترتبط بسعر البضاعة في السّوق، فإنّ للسلم الموازي مخاطر سوق عن جهة البائع في العقد الأول.

الاستصناع:

* بداية الصّفقة: بعد التزام المؤسسة المالية الإسلاميّة بنود العقد، تقوم باختيار مقاولين فرعيين قادرين على تصنيع السلع أو تشييد الأصل.

مدة الصّفقة: بما أن الاستصناع يتضمّن تصنيع أو تشييد ويتم فيه الدفع على أقساط طوال فترة الصّفقة، فإنّ المؤسسة المالية الإسلاميّة تواجه مخاطر السّوق ومخاطر الطرف المقابل و/ أو مخاطر الائتمان. ويمكن أن تنشأ مخاطر السّوق إذا ارتفعت تكاليف الإنتاج، ومخاطر الطرف المقابل و/ أو مخاطر الائتمان إذا عدل المشتري عن قبول الأصل أو عجز عن السداد.

انتهاء الصّفقة: لا توجد مخاطر أخرى إذا تم تسليم الأصل، وقبض ثمن المبيع. وفي كثير من الحالات، يجوز للمصارف القيام بعقود استصناع موازية لأنّ المؤسسات المالية الإسلاميّة لا تقوم بأعمال التصنيع والتشييد، بهدف الحد من مخاطر السّوق الناتجة عن ارتفاع تكاليف الإنتاج. ولكن الاستصناع الموازي يولد مخاطر أخرى مثل مخاطر اخفاق المزود في تسليم الأصول أو تسليمها بمواصفات مغايرة للمواصفات المذكورة في العقد. وهذا من شأنه أن يزيد من مخاطر الطرف المقابل وقت إبرام العقد.

الإجارة:

بداية الصّفقة: إذا حصلت المؤسسة المالية الإسلاميّة على الأصل، ولكن رفع العميل استئجاره (في حالة العقد غير الملزم) فستواجه المؤسسة المالية الإسلاميّة مخاطر السّوق عند التخلص من الأصل. ولا ينشأ هذا الخطر عندما يكون عقد الإيجار ملزماً.

مدة الصّفقة: تنشأ مخاطر الائتمان عند عجز المستأجر عن دفع أقساط الإجارة.

انتهاء الصّفقة: على المؤسسة المالية الإسلاميّة أن تعالج مخاطر السّوق المرتبطة بالقيمة المتبقية للأصل. ويعد عقد الإجارة المنتهية بالتملك عقد إجارة يتم في نهايته نقل ملكية الأصل إلى المستأجر. ففي نهاية فترة الإجارة يتم نقل الأصول إلى المستأجر من خلال عقد بيع أو أي طريقة أخرى كالهبة. وتتكون الأقساط من دفعات الإيجار وجزء من رأس المال. وقد اعترض بعض علماء الشريعة على هذا النوع من التأجير التمويلي، إذ يرون أن عقد الشراء في نهاية العقد يجب أن يكون اختيارياً وليس شرطاً في عقد الإجارة. وعلاوة على ذلك يرتبط سعر الأصل في نهاية العقد بنوعية محل العقد الذي يكون مجهولاً في بداية عقد الإيجار، وبالتالي لا يمكن تحديده مسبقاً، بل يحدده السّوق وقت البيع. وقد قامت المصارف الإسلاميّة بحل هذه المسألة إما عن طريق التخلّي عن الأصل بقيمة إسمية أو كهبة في نهاية فترة التأجير. وفي الواقع فإنّ عقد الإيجار التمويلي المحض يصبح مماثلاً لعقد البيع الآجل. وهكذا تمثّل دفعات الإيجار ديوناً لا يمكن بيعها أو نقلها إلا بقيمتها الإسمية فقط. ويمكن أن تمتد عقود الإجارة لأجل قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

المضاربة:

بداية الصّفقة: يظهر خطر الاختيار المعاكس (احتمال اختيار المضارب غير الأمين وغير الكفؤ) بسبب قصور إمكانيات المصرف في تقييم المضاربين ومشروعاتهم.

مدة الصّفقة: يتوقع أن تكون مخاطر الطرف المقابل مرتفعة نتيجة تباين المعلومات. وتشمل مخاطر الطرف المقابل احتمال التلاعب بحسابات الأرباح عند إعداد التقارير من قبل المضارب (الخطر الأخلاقي).

انتهاء الصّفقة: خطر الطرف المقابل في حال قيامه بتقديم تقارير مظلّلة عن ربح الشّركة.

المشاركة:

بداية الصّفقة: يظهر خطر الاختيار المعاكس بسبب قصور إمكانيات المصرف في تقييم المضاربين ومشروعاتهم.

مدة الصّفقة: يتوقع أن تكون مخاطر الطرف المقابل مرتفعة نتيجة المخاطر الأخلاقيّة وتباين المعلومات. وتشمل مخاطر الطرف المقابل التلاعب بحسابات الأرباح عند إعداد التقارير من قبل الشريك المدير.

انتهاء الصّفقة: قد توجد مخاطر الطرف المقابل ومخاطر السّوق حسب نوع الأصول. فإذا كان الاستثمار في أصول مادية (على سبيل المثال المشاركة مع عقد إجارة فرعي أو المشاركة مع عقد مربحة فرعي) فسيواجه المصرف مخاطر سعر الأصل و/أو مخاطر الطرف المقابل.

إدارة المخاطر

تقدم المبادئ الإرشاديّة لمجلس الخدمات المالية الإسلاميّة مبادئ مفصّلة لإدارة المخاطر المختلفة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلاميّة. وتشمل هذه المبادئ أربعة عناصر أساسية لنظام إدارة المخاطر الشامل وإعداد التقارير، وهي: الجوانب المتعلّقة بإرساء (1) استراتيجيّة إدارة المخاطر وسياستها، و(2) هياكل إدارة المخاطر وعملياتها، و(3) قياس المخاطر وإعداد التقارير عنها، و(4) مراقبة المخاطر والتخفيف منها. ويعرض الجدول التالي تلخيصاً لملامح هذه العناصر المختلفة التي ستناقش أدناه.

المبادئ الأساسيّة لنظام إدارة المخاطر

نوع الخطر	استراتيجيّة/ سياسة	هيكل/ إجراءات	قياس/ إعداد التقارير	مراقبة/ تخفيف
مخاطر الائتمان	استراتيجيّة الائتمان، سياسات الائتمان.	هيكل إدارة مخاطر الائتمان، الإجراءات التنفيذية، عمليات الحرص الواجب، نظم إدارة الائتمان.	طرق القياس وإعداد التقارير المناسبة لمدى التعرض للمخاطر.	نظام المراقبة، تقنيات التخفيف من المخاطر، تدابير علاجية في حال وجود أزمة، المخاطر في العقود الموازية.
مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال	استراتيجيّة وسياسات ومعايير الاستثمار في رؤوس الأموال، استراتيجيات الخروج.	الحرص الواجب، وتقييم الاستثمار.	تقنيات التقييم المناسبة.	التقنيات الملائمة لتخفيف المخاطر، القدرة على مراقبة الاستثمارات وتحويل المخاطر.
مخاطر السّوق	استراتيجيّة مخاطر السّوق، وخاصة مخاطر المتاجرة في الأصول القابلة للتداول.	عمليات إدارة مخاطر السّوق، إطار عمل للتسعير، والتقييم ومعرفة الدخل المتحقّق.	نظم معلومات إدارية قوية لإعداد التقارير، وقياس مدى التعرض لمخاطر السّوق، والتقييم الملائم للأصول.	نظم معلومات إدارية لرصد ومراقبة والتحكم والاحتفاظ برأس المال الملائم. إدارة مخاطر حسابات الاستثمار المقيدة.
مخاطر السيولة	استراتيجيّة لإدارة مخاطر السيولة.	العمليات والأنظمة السليمة لقياس وإعداد التقارير ومراقبة مخاطر السيولة، وخطة للتعامل مع حالات الطوارئ في السيولة.	سلالم الأجال، توقّعات أصحاب الحسابات الاستثماريّة.	تحديد النقص في السيولة، تحديد مصادر التمويل وإجراءات التسييل.
مخاطر معدّل العائد (المخاطر التجاريّة المنقولة)	استراتيجيّة إدارة مخاطر معدّل العائد المؤثّرة في توقّعات أصحاب الحسابات الاستثماريّة والمساهمين.	عمليات إدارة مخاطر معدّل العائد. تجنب احتياطات لمعادلة الأرباح ومخاطر الاستثمار.	الاعتماد على الحسابات الجارية والحسابات الاستثماريّة، طريقة إدارة الفجوات، التنبؤ بالتدفّقات التّقدية.	تقنيات لتحديد مدى تعرض الميزانية للمخاطر. الاحتفاظ بالمستويات الملائمة لمعدّل العائد.

مخاطر التشغيل (مخاطر الالتزام بالشريعة ومخاطر الإخلال بالأمانة)	وضع الإطار والسياسات اللازمة لإدارة مخاطر التشغيل بما يضمن الالتزام بالشريعة، وحماية مقدمي رؤوس الأموال.	هيكل ونظام لمراقبة مخاطر التشغيل. النظم والضوابط الملائمة. آليات حماية الحسابات الاستثمارية.	المراجعات الدورية لتقييم المراجعة الداخلية والشريعة.	الرقابة الداخلية والخارجية. قسم الرقابة الشرعية. مراجعة الالتزام بالشريعة. تطهير الدخل، الإفصاح المنتظم عن المعلومات.
--	---	---	---	---

ثانياً: أدوات وآليات إدارة المخاطر

تهدف هذه المحطة إلى التعريف بالتحوط في التمويل الإسلامي وتقديم نظرة عامة لعقود المشتقات الأساسية، التي هي أدوات مالية تستمد قيمتها من قيم متغيرات أساسية أخرى. ومن المعروف أن هناك أربعة مشتقات مالية أساسية في التمويل التقليدي، وهي: العقود الآجلة، العقود المستقبلية، عقود الخيارات وعقود المقايضات. وقد تم مؤخراً تطوير مشتقات إسلامية تستخدم حالياً في الصناعة المالية الإسلامية. وتستند هذه المشتقات على صيغ شرعية مثل الوعد، والتورق، والمرابحة السلعية. وسيتم في سياق تقييم المشتقات المالية الإسلامية بيان آراء الفقهاء في العقود الآجلة، والمستقبلية وعقود الخيارات والمقايضات والتطرق للعقود المالية الشرعية التي لها خصائص قريبة من المشتقات التقليدية والمنتجات المهيكلة. كما سيتم التطرق في هذا المقام إلى تسعير المشتقات الإسلامية بما في ذلك المنتجات المهيكلة.

المشتقات المالية من منظور إسلامي

سيتم فيما يلي بيان الأسس الشرعية التي استند عليها العلماء المعاصرين لتحريم استخدام المشتقات المالية في التمويل الإسلامي. ولكن ينبغي التذكير في البداية أن هذا التحريم لا يحظى بموافقة الجميع وناقش فيما يلي الأدلة الرئيسية التي تم الاعتماد عليها في تحريم تلك الأدوات.

1. في حالة استخدام المشتقات المالية في سوق العملات الأجنبية، لا يتم الالتزام بقواعد الصرف، وهو ما يؤدي إلى وقوع الربا. وتنطوي العقود الآجلة والمستقبلية والخيارات والمقايضات التي محلها العملات الأجنبية، على تبادل عملات مختلف الدول. وبالتالي يجب أن تطبق قواعد صرف العملات على جميع صفقاتها.

2. عقود البيع الآجل فيها تأجيل لكل من الثمن والسلعة، فتصبح عبارة عن بيع دين بدين آخر، أي من بيع الكالئ بالكالئ المحرم. وقد نقل عن الإمام أحمد ابن حنبل أن أهل العلم أجمعوا على حرمة هذا الأخير. فقد ورد عن عبد الله بن عمرو ورافع ابن خديج أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (أخرجه الدارقطني وابن البزار وابن أبي شيبة).

3. الثمن والسلعة في العقود المستقبلية والآجلة، وعقود الخيارات هي آجلة، وغالباً ما تكون غير موجودة عند التعاقد. ومن ثم، فإن البيع الحقيقي لا وجود له بل هو مجرد تبادل وعود. ولا يمكن للبيع أن يكون صحيحاً في الشريعة إلا إذا تم تأجيل الثمن أو التسليم ولكن ليس الاثنین معا. ففي العقود الجائزة شرعاً، يسمح فقط لأحد العوضين في العقد بأن يكون مؤجلاً وغير موجود وقت التعاقد (على سبيل المثال، البيع الآجل والسلم). ولا يجوز شرعاً أن يكون كلا العوضين مؤجلين وغير موجودين وقت التعاقد، كما هو الحال في العقود الآجلة والخيارات.

ووفقاً لمجلة الأحكام العدلية التي تمثل القانون المدني العثماني (التي وضعت بين 1869م و1875م، استناداً إلى الفقه الحنفي) تنص المادة 197 على أن "الشيء المباع يجب أن يكون موجوداً"، وتنص المادة 205 على أن "بيع الشيء الذي لا يوجد هو بيع فاسد أو باطل".

وذكر العالم الإسلامي صبحي المحمصاني أن كل عقود البيع المستقبلية محرمة شرعاً، ما عدا عقد السلم وعقد الاستصناع، بسبب وجود أحد العوضين عند التعاقد. ففي عقد السلم مثلاً يجوز تأجيل تسليم السلعة فقط، أما الثمن فيلزم تسليمه في مجلس التعاقد. أما إذا كان كلا العوضين غير موجودين عند التعاقد، كما هو الحال في العقود المستقبلية والآجلة والخيارات، فإن تأجيل البدين يؤدي إلى مخاطرة غير مبررة، أو ما يُعرف شرعاً بالغرر الناتج عن احتمالات عدم قدرة أي من الطرفين على الوفاء بالعقد.

4- أن عقد الخيار مجرد حق في الشراء أو البيع، ولا يجوز المعاوضة على هذا الحق من خلال شراء عقد الخيار بثمن معين. والخيار في الحقيقة وعد، والوعد جائز، وهو عادة "ملزم للواعد" فقط. ولكن بما أن عقد الخيار يتطلب دفع ثمن للواعد، فإن

الوعد يصبح عقداً باطلاً شرعاً. ويستند هذا الرأي على حقيقة أن الخيارات هي حقوق وأصول غير ملموسة، وبالتالي لا يمكن أن تكون محل بيع وشراء.

5- ويختص هذا الاعتياد بالمشتقات المالية القابلة للتداول في الأسواق المالية. إذ يلحظ أن غالبية المشتريين والبائعين في العقود الآجلة وعقود الخيارات يعكسون مراكزهم قبل تاريخ التسليم أو الاستحقاق. وبالتالي، فإن التاجر قد يبيع ما لا يملك، أو يدخل في حيازته. وللعلماء موقف متشدد من بيع الإنسان ما لا يملك بسبب ما يتضمّنه من غرر.

6- تنطوي العقود الآجلة والخيارات والمقايضة على مجازفة، تشبه الغرر والميسر والقمار. إذ يتركز تداول المشتقات المالية في الأسواق المالية في كثير من الأحيان على مراهنات المجازفين على ارتفاع أو انخفاض أسعار الأصول الضمنية في عقود المشتقات. ومن المعروف أن المشتقات معاوضات صفرية (أي أن مكسب الطرف الأول يساوي خسارة الطرف المقابل)، وهو ما يشجع على استخدامها كأداة للمجازفة. والمجازفة ليست محرمة إجمالاً في الشريعة، إلا إذا اتخذت سمة القمار، عندها تصبح محرمة.

وبناء على الاعتراضات المذكورة على المشتقات المالية التقليدية، كانت هناك محاولات لتطوير مشتقات إسلامية بديلة سنعرضها لكم فيما يلي.

❖ مشتقات مالية إسلامية لإدارة مخاطر سعر الصرف

تمّ تطوير عدد من المشتقات المالية الإسلامية وتم استخدامها في تقديم خدمات مالية إسلامية. وقد كان الغرض من معظمها التحوط ضد مخاطر سعر الصرف ومعدّلات الربح. ومن بين تلك الأدوات ثمة العقد الآجل الإسلامي الذي يقوم على الوعد وثمة أداة المقايضة في سوق العملات الأجنبية باستخدام الوعد أيضاً، وكذا المقايضة الإسلامية للعملات التي تستخدم هيكل المربحة السلعية أو التورق. وهناك أيضاً المقايضة الإسلامية لمعدّلات الربح التي تستخدم كذلك نفس الهيكل. هذا إلى جانب الخيارات الإسلامية باستخدام الوعد، والتي تطبق على نطاق محدود.

وللإشارة فقد تمت إجازة استخدام الوعد في تجارة العملات من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس الاستشاري الشرعي في البنك المركزي الماليزي. ويتّضح من الإطار أدناه أن معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي، يجيزان استخدام الوعد من جانب واحد في تبادل العملات.

كما أوصى بذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 7/1/13 عام 1992م في دورته السابعة، حيث يرى أن الوعد بالبيع في وقت أجل من البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة في السلع والعملات. ولكن المواعدة من طرفين غير جائزة. ولهذا لا بد من التفريق بين الواعد وهو مقدم الوعد من طرف واحد، والواعدان اللذان يقدم كل منهما بشكل مستقل وعد للطرف الآخر، قد يكونا معلّقين بشروط مختلفة، والمواعدة التي تعني تقديم وعدين من طرفين، على أن يكونا مرتبطين، أي يرتبط تنفيذ كل وعد بتنفيذ الوعد الآخر. ويجوز استخدام الصنفين الأولين دون الثالث في تبادل العملات. وتستخدم هياكل المستقبلات الإسلامية التي سيتمّ التعرّض لها وعداً من واعد واحد أو واعدان، ولا تستخدم المواعدة.

□ العقود الآجلة الإسلامية المبنية على الوعد

العقد الآجل مع وعد من طرف واحد: في هذا العقد يعد الطرف الأول الطرف الثاني بشراء أو بيع عملة تسلّم لاحقاً بثمن يتّفق عليه اليوم. ويجب على الطرف الأول (الواعد) الوفاء بوعده، أمّا الطرف الثاني فهو غير ملزم بهذا الوعد.

□ المقايضات الإسلامية في سوق العملات

ينبغي هيكل المقايضة في سوق العملات على مفهوم الوعد. وتتكون هذه المقايضة كما يتضح في الشكل أدناه، من بيع صرف في البداية يعقبه وعد من الزبون يلتزم بموجبه ببيع صرف آخر في المستقبل بسعر صرف اليوم. وفي التاريخ المستقبلي المحدّد يجري بيع الصرف حسب معدّل الصرف الموعود به مسبقاً.

□ المقايضة الإسلامية لعملات مختلفة

المقايضة الإسلامية لعملات مختلفة هي اتفاق ثنائي بين طرفين ليقوم كل طرف بدفع مبالغ دورية للآخر خلال فترة زمنية متّفق عليها، ويعملتين مختلفتين. وتستخدم هذه المقايضة كأداة للتحوط من مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية ومن خطر تقلب معدّل الربح. ويمكن أن تكون ترتيبات الدفع بثلاث طرف مختلفة: مقايضة سعر صرف ثابت بسعر صرف متغيّر (مرتبط مثلاً بمؤشّر

سعر فائدة معين) أو سعر متغير بسعر متغير، أو سعر ثابت بسعر ثابت. ويتم استخدام المبادلة السلعية عند تاريخ كل تسوية. يقوم المصرف الإسلامي بترتيب المقايضة الإسلامية لعملات مختلفة باستخدام المربحة السلعية أو التورق.

□ المقايضة الإسلامية لمعدلات الأرباح

المقايضة الإسلامية لمعدلات الأرباح هي اتفاق ثنائي بين طرفين لترتيب مدفوعات دورية منتظمة خلال فترات زمنية محددة. وتستخدم هذه الأدوات للتحوط من التحركات غير الموازية لنسبة الربح من خلال تبادل معدل ثابت بمتغير أو العكس بعملة واحدة. يتم استخدام المبادلة السلعية عند تاريخ كل تسوية. ويمكن تعديل المبلغ والفترة الزمنية بين الدفعات المنتظمة حسب حاجات العميل والمصرف.

وفيما يتعلق بهيكل هذا المنتج، يتم تحديد سعر الصرف الثابت في بداية العقد إلى أن يتم إعادة تسعيره بتاريخ نهاية الفترة المتفق عليها. وبالنسبة لسعر الصرف المتغير، فيرتبط بمؤشر معين، ويعاد تسعيره في كل تاريخ تسوية. وعادة ما يتم تبادل الفرق فقط في تاريخ التسوية وليس المبلغ الإجمالي.

☞ الخيارات الإسلامية

□ الوعد في سوق تبادل العملات الأجنبية

يشبه هيكل الوعد في سوق تبادل العملات الأجنبية الخيار التقليدي. فيه يستخدم الوعد الملزم من طرف واحد. إذ يتعهد المصرف العميل عند التعاقد بتبادل العملة 1 مع العملة 2 في تاريخ محدد في المستقبل بسعر يتم الاتفاق عليه عند التعاقد. ويحصل المصرف عند التعهد على رسوم من العميل مقابل وعده الملزم.

ويمكن للعميل في تاريخ لاحق أن يطلب من المصرف الوفاء بوعده أو إعفاءه من ذلك. وإذا أراد العميل تنفيذ الوعد عند تاريخ الاستحقاق، يجب تبادل العملات بين المصرف والعميل حسب الاتفاق.

وسيتطلب العميل تنفيذ الوعد إذا كان سعر العملة في تاريخ الاستحقاق في مصلحته. والجانب الإيجابي في هذا العقد هو أنه يتيح للعميل الخيار في التنفيذ، بحيث لا ينفذ الوعد إلا إذا كان السوق السائد في تاريخ الاستحقاق في مصلحته. ولكن هذه الميزة ليست مجانية، إذ يجب على العميل دفع رسوم مقابل التزام المصرف بالوعد.

☞ المنتجات الإسلامية المهيكلية

المنتجات الإسلامية المهيكلية هي منتجات استثمارية في الأساس، وليست أدوات مخصصة لإدارة المخاطر. ومع ذلك، فقد تم إدراجها هنا لأنها تحتوي صراحة أو ضمناً على مشتقات إسلامية.

وليس من السهل تعريف المنتج المهيكل، لأن مصطلح منتج مهيكل يشمل مجموعة متنوعة من المنتجات الاستثمارية. وقد عرفت لجنة الأوراق المالية في ماليزيا المنتج المهيكل في مبادئها التوجيهية للمنتجات المهيكلية بما يلي:

أ - يعني مصطلح منتج مهيكل أي منتج استثماري يندرج من تعريف الأوراق المالية وفقاً لهيئة الأوراق المالية، وبوفر لحامله منفعة اقتصادية أو قانونية أو غيرهما في أصل آخر (الأصل الضمني)، وتستمد قيمته من سعر أو قيمة الأصل الضمني.

ب - يعنى بمصطلح أصل ضمني أي ورقة مالية أو مؤشر مالي أو عملة أو سلعة أو غيرها من الأصول، أو أي مزيج من هذه الأصول. وكما يتبين من هذا التعريف، فإن المنتج المهيكل هو أولاً منتج استثماري، وثانياً يستمد قيمته من أحد الأصول الضمنية.

ويتفق ثانياً مع تعريف المشتقات المالية. كما يمكن تعريف المنتجات المهيكلية بأنها: "أدوات استثمارية ابتكرت خصيصاً لتلبية احتياجات خاصة لا يمكن تلبيتها بالأدوات المالية النمطية المتوافرة في الأسواق المنظمة". ويمكن استخدام المنتجات المهيكلية كبديل للاستثمار المباشر أو كجزء من عملية توزيع الأصول الرامية لتخفيف تعرض المحفظة الاستثمارية للمخاطر أو لاستغلال الاتجاه الحالي للسوق".

ويمكن استخدام العقود الجائزة شرعاً لابتكار منتجات إسلامية مهيكلية تحقق أثراً اقتصادياً مماثلاً لنظيرتها الاقتصادية. ومن أمثلة المنتجات التقليدية المهيكلية الأدوات ذات العوائد المرتبطة بسعر فائدة معين أو أداء أسهم، أو عملات أجنبية أو أسعار سلع أو مؤشر معين أو أداء توليفة من الأصول المالية.

وبالنسبة للمنتجات الإسلامية المهيكلية فغالبية أدوات مرتبطة بأداء أسهم تتمتع بنوع من الحماية. وسوف نناقش هنا منتجين مهيكلين تم استخدامهما في الصناعة المالية الإسلامية، الأول مبني على الوعد وطرحه مصرف دوتشييه الألماني، والثاني على

المرابحة وطرحه مصرف كالبيون في دبي.

المنتج المبني على الوعد- المصرف الألماني: تم تطوير هذا الهيكل من قبل المصرف الألماني بصفته هيكل استثمار إسلامي يتيح للعملاء استثمار أموالهم بطريقة متوافقة مع الشريعة. ويتم هذا المنتج وفق الخطوات التالية:

1- عملية الإصدار

أ. يقوم المصدر المستقل بإصدار أوراق مالية للمستثمرين.

ب. يتلقى المصدر المستقل من المستثمرين المبالغ الملتزم بها (بقيمتها الإسمية).

2- يعزز المصدر المستقل حساب الاستثمار الإسلامي الخاص بكل منتج مهيكّل بأصول متوافقة مع الشريعة (الأصول الإسلامية) يتم شراؤها من السوق، بمبلغ يساوي قيمة المبالغ الملتزم بها. كما يقوم المصدر بإدارة حساب الاستثمار الإسلامي وفقاً لتعليمات المراقب الشرعي.

3- يعين المصدر المستقل دار الاستثمار المحدودة كمراقب شرعي له وفقاً لاتفاق الرقابة الشرعية.

4-

أ. وفقاً لشروط الوعد بالشراء - وعد 1- يلتزم المصرف الألماني للمصدر بصفته مدير الاستثمار الشرعي بشكل نهائي ودون أي قيد بشراء الأصول الإسلامية عند تقديم إشعار بذلك للمصرف الألماني.

ب. يدخل مدير الاستثمار الشرعي في وعد مماثل، وعد 2- للمصرف الألماني وفقاً لشروط مختلفة، ببيع الأصول الشرعية بسعر محدد مسبقاً عندما يقدم المصرف لمدير الاستثمار الشرعي إشعاراً بذلك.

ويجب أن نلاحظ هنا أمرين: الأول، أن هذين الوعدين يخضعان لشروط مختلفة، وبالتالي، سيتم في نهاية المطاف تنفيذ أحدهما. والثاني، أن تم ربط سعر الشراء في هذين الوعدين بمؤشر قياسي لأداء أصل معين قد لا يتوافق بالضرورة مع الشريعة، مما قد يعرض المستثمرين لأداء أصل ضمني غير متوافق مع الشريعة.

5- يقوم المصرف الألماني بحساب أي ربح أو خسارة للمستثمرين وفقاً لأحكام اتفاقية المنتج وأداء الأصول الضمنية ذات الصلة. الصّفقة: يتم تجميع أموال المستثمرين في حساب استثماري إسلامي منفصل، وتستثمر في أصول شرعية. ويتم تداول هذه الأصول بأسعار مرجعية يحددها مدير الاستثمار الشرعي.

ويمكن للتعهد بالشراء أن يأخذ شكلين مختلفين:

1- المنتجات التي لا تحمي رأس المال

أ. إذا كانت قيمة الأصول الإسلامية أكبر من أداء الأصل المرجعي، فسوف يصدر المصرف الألماني إشعاراً بذلك ويشتري الأصول بالسعر المربوط بالأصل المرجعي.

ب. إذا كانت قيمة الأصول الإسلامية أقل من أداء الأصل المرجعي، فسيكون بوسع مدير الاستثمار بيع الأصول للمصرف الألماني بالسعر المربوط بالأصل المرجعي.

2- المنتجات التي تحمي رأس المال

أ. إذا كانت قيمة الأصول الإسلامية أكبر من أداء الأصل المرجعي، فسيقدم المصدر المصرف الألماني إشعاراً يخوله شراء الأصول بسعر البيع، حيث: سعر البيع = التكلفة (المبلغ الذي التزم به المستثمرون أو القيمة الإسمية) + الربح (أداء المؤشر)

ب. إذا كانت قيمة الأصول الإسلامية أقل من أداء الأصل المرجعي، فسيستلم المصرف الألماني إشعاراً ليشتري الأصول الإسلامية بسعر البيع، على أن يستلم المستثمرون القيمة الإسمية مع ربح مربوط بأداء المؤشر.

المنتج المبني على المرابحة السلعية - المصرف الإماراتي: ودیعة المرابحة المهيكلّة هي عبارة عن سلسلة مرابحات سلعية، توفّر عائداً

مرتبطاً بأداء أحد الأصول الضمنية وفقاً لصيغة متفق عليها مسبقاً. وتهدف إلى تحقيق المنافع الاقتصادية للوديعة التقليدية

المهيكلّة. فالمرابحة الأولى تدفع ربحاً ثابتاً، لأن عائدها الضمني غير معروف قبل نهاية فترة الاستحقاق. وابتداءً من المرابحة الثانية

حتى المرابحة الأخيرة في سلسلة المربحات، تدفع كل مرابحة أداء الأصل الضمني في المرابحة السابقة لها ضمن هذه السلسلة.

ويتحصل المستثمر في كل مرابحة على:

1- جزء من سعر البيع (الربح) في تاريخ البيع.

2- الرّصيد المتبقي من ثمن البيع في تاريخ مؤجل.

وستكون فترة المربحة الأخيرة قصيرة الأجل (في حدود يومين أو ثلاثة أيام)، بحيث يحصل المستثمر في نهايتها على مبلغ الاستثمار الأصلي مع الرّبح.

الصّفقة: في البداية يتم شراء السّلع بأموال المستثمرين، ثم بيعها بالأجل للمصرف الإماراتي بعائد ثابت يدفع للمستثمرين في نهاية الفترة المرجعية الأولى.

في كل مربحة آتية ضمن سلسلة المربحات، يحصل المستثمر على ربح يعكس أداء الأصل الضمني خلال فترة المربحة السابقة. ويجب أن يكون ربح أي مربحة معروفاً وقت تنفيذها. ويضمن رأس المال عند تاريخ الاستحقاق فقط. أمّا إذا قرر المستثمر الخروج من الاستثمار قبل الاستحقاق، فيتحمّل الخسارة إن وجدت.



المحور الثاني عشر: الحوكمة والتنظيم القانوني للنظام المالي الإسلامي

أولاً: الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تعد الحوكمة الشرعية من الموضوعات الأكثر أهمية في مجال التمويل الإسلامي، إذ أنها متطلب أساسي لكسب ثقة المساهمين وأصحاب المصلحة في المؤسسات المالية الإسلامية والحفاظ عليها، أي أن يثق الجميع أن معاملات المؤسسة وأنشطتها تتفق وأحكام الشرعية. وإدراكاً لأهمية الموضوع في إطار المؤسسات المالية الإسلامية، يحاول هذا البحث عرض المعلومات الأساسية حول الحوكمة الشرعية من خلال مناقشة نظرياتها وممارساتها.

وبما أن هذا الموضوع على علاقة تامة بموضوع حوكمة الشركات، فقد آثرنا أن نتناوله هو الآخر من خلال مناقشة نظرياته وممارساته.

تعريف النظري لحوكمة الشركات من منظور إسلامي

يُشير مفهوم حوكمة الشركات في الإسلام إلى الترتيبات المنظمة لكيفية توجيه وإدارة ورقابة شركة معينة. وتوفر هذه الترتيبات هيكلًا للشركة يتم من خلاله حماية مصالح جميع أصحاب المصلحة فيها وتحقيق هدف الشركة، مع الالتزام بمبادئ الشرعية. ويتفق هذا إلى حد ما مع تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمبادئ حوكمة الشركات التي تفسرها على أنها: "مجموعة علاقات بين إدارة الشركة، ومجلس إدارتها، ومساهميها وأصحاب المصلحة الآخرين، توفر هيكلًا يتم من خلاله وضع أهداف للشركة ووسائل تحقيقها، وآلية مراقبة أداؤها". يدلُّ هذا التعريف على أن الهدف الأساسي من حوكمة الشركات هو ضمان الشفافية والتزاهة والمساءلة التي تتفق مع مبادئ الإسلام.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم تعريف حوكمة الشركات في المبادئ الإرشادية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط - وهو تعريف مماثل للتعريف أعلاه مع تقديم مزيد من الشرح لحوكمة الشركات في سياق المؤسسات المالية الإسلامية: "مجموعة الترتيبات التي تنظم تصرفات إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات متوافقة مع الشرعية، وتجعلها متناغمة قدر الإمكان مع تطلعات جميع من له مصلحة فيها. كما ينبغي أن توفر هذه الترتيبات حوافز ملائمة لأجهزة الحوكمة مثل: مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية لتحقيق أهداف أصحاب المصلحة، وتسهل عملية الرقابة الفعلية، وتشجع المؤسسات المالية الإسلامية على استخدام الموارد بكفاءة أعلى، والالتزام بقواعد ومبادئ الشرعية".

ومن هذا يتضح أن المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية تقدم تفسيراً واضحاً لحوكمة الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية يشمل جميع العناصر الموجودة في إطار حوكمة الشركات بالإضافة إلى متطلبات الشرعية. حيث يوضح التعريف الهدف الوظيفي العام لحوكمة الشركات على أنه مجموعة من العلاقات بين أصحاب المصلحة. كما يتضمن متطلبات التوافق مع أحكام وقواعد ومبادئ الشرعية. وبالرجوع إلى تعريف الشرعية وتقسيماتها نجد أن المسائل الشرعية في حوكمة الشركات تندرج تحت ما يسمى بفقهاء المعاملات.

دور حوكمة الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية

يتماثل دور حوكمة الشركات كفي المؤسسات المالية الإسلامية مع المفهوم العام لحوكمة الشركات الأخرى. ويتمثل هدف حوكمة الشركات ببساطة في: تشجيع الشركات على النزاهة والشفافية والمساءلة. فالحوكمة الجيدة للشركات أمرٌ بالغ الأهمية لحماية حقوق جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في هذه الشركات. وهذا هو السبب الرئيس للاهتمام المتزايد بحوكمة الشركات وخاصة في المؤسسات المالية. ونلاحظ في سياق حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، أن إطارها يتجاوز العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأصحاب المصلحة، لتشمل العلاقة مع الله سبحانه وتعالى. وعليه يجب أن يتسع إطار الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ليشمل الوفاء بحقوق الله والاهتمام بالإنسان والبيئة.

وقد وضَّح أن هناك دورين مهمين تختص بها حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية. الدور الأول: طمأننة أصحاب المصلحة بان أنشطة المؤسسة تتوافق مع الشرعية. والثاني: التأكد من قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تحسين قيمتها وإدارة مواردها بكفاءة والمحافظة على استقرار المؤسسة وثقة الناس فيها. وبالتالي يشمل دور حوكمة الشركات تلبية متطلبات الشرعية وتعظيم قيمة المؤسسة.

وتعدُّ حوكمة الشَّركات في المؤسَّسات المالية الإسلاميَّة أمراً حاسماً لدورها في معالجة أنواع عديدة من المخاطر، وخصوصاً خطر الحوكمة. ففشل التدابير المناسبة للحوكمة الرامية للتخفيف من المخاطر يمكن أن يؤدي إلى انهيار المؤسَّسة، كما حصل في شركة "إخلاص" للتمويل في تركيا، والبنك الإسلامي في جنوب إفريقيا، وشركات الاستثمار الإسلاميَّة في مصر، أو خسارة مبالغ مالية طائلة كما حصل لبنك دبي الإسلامي وبنك إسلام ماليزيا. ويعرف خطر الحوكمة بأنه: "الخطر الناشئ عن الفشل في إدارة المؤسَّسة والإهمال في إدارة أعمالها التجاريَّة، وعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وضعف البيئة الداخليَّة والخارجية".

وتصنَّف مخاطر الحوكمة إلى مخاطر تشغيلية، ومخاطر ائتمانية، ومخاطر الشَّفافية، ومخاطر الشَّرعية ومخاطر السمعة. وبما أن خصائص المخاطر في المؤسَّسات المالية الإسلاميَّة تختلف عن مثيلاتها التقليديَّة، فيجب أن يكون هناك نظام متين وفعال لحوكمة الشَّركات قادر على التخفيف من هذه المخاطر.

وعليه، يجب على المؤسَّسات المالية الإسلاميَّة تجنب الوقوع في جميع المحظورات الشَّرعية مثل الربا، والغرر (المجازفة الفاحشة)، والمضاربة، والميسر (المقامرة). كما يجب عليها مراعاة مبادئ الأخلاق الإسلاميَّة. ومن هذا المنطلق، تعد حوكمة المؤسَّسات المالية الإسلاميَّة ضرورية، ليس لتعزيز ثقة أصحاب المصلحة فقط، ولكن لضمان عاثة النَّاس بأن جميع منتجاتها وعملياتها وأنشطتها ملتزمة بأحكام الشَّرعية.

تطوُّر حوكمة الشَّركات في المؤسَّسات المالية الإسلاميَّة

عندما تم تأسيس المصارف الإسلاميَّة في السبعينيات من القرن الماضي في شكل مصارف خالصة أو نوافذ وفروع إسلاميَّة لمصارف تقليدية، ظهرت العديد من القضايا مثل آلية الرقابة على المؤسَّسات الإسلاميَّة في تنفيذ أعمالها دون الإضرار بمصالح وحقوق جميع أصحاب المصلحة. ومع فشل العديد من المؤسَّسات المالية الإسلاميَّة مثل شركة إخلاص للتمويل في تركيا، برزت الحاجة إلى وجود نظام حوكمة متين وفعال لهذه المؤسَّسات.

ونتيجة لذلك، أنشئت بعض الكيانات الدوليَّة المساندة لقطاع التمويل الإسلامي، ومنها: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلاميَّة، مجلس الخدمات المالية الإسلاميَّة، السَّوق المالية الإسلاميَّة الدوليَّة، الوكالة الدوليَّة للتصنيف، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، المجلس العام للبنوك والمؤسَّسات المالية الإسلاميَّة ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية. وقد أنشئت المؤسَّستين الأوليتين خصيصاً لتعزيز حوكمة الشَّركات في المؤسَّسات المالية الإسلاميَّة. وقامت بتوفير البنية التحتية الداعمة لعمليات التمويل الإسلامي. وعلاوة على ذلك، قام معهد حوكمة الشَّركات التابع لمركز دبي المالي العالمي أيضاً بمبادرات رامية لتطوير حوكمة الشَّركات في المؤسَّسات المالية الإسلاميَّة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

أسس حوكمة الشَّركات في الإسلام

حوكمة الشَّركات في الإسلام مبنية على الجانب المعرفي للتوحيد وقواعد الشَّرعية ومبادئها، حيث يشير الجانب الأول (الجانب المعرفي للتوحيد) إلى مسؤوليَّة العباد عن الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى ويشير الجانب الآخر (أي قواعد الشَّرعية ومبادئها) إلى ضرورة اعتماد نظام حوكمة يراعي حقوق جميع من له مصلحة في الشركة. وعلاوة على ذلك، تشكل مبادئ الاقتصاد الإسلامي المستمدة من القرآن والسنة الأساس الفلسفي لحوكمة الشَّركات في الإسلام. وناقش فيما يلي أسس حوكمة الشَّركات في الإسلام من خلال استعراض الحجج الرئيسيَّة لنموذج حوكمة الشَّركات الذي ينبغي أن يطبق على المؤسَّسات الإسلاميَّة.

1) التوحيد والشورى

على الرَّغم من اتفاق الفقهاء وخبراء الاقتصاد الإسلامي على أن مفهوم التوحيد أحد الركائز الفلسفية لعلم الاقتصاد الإسلامي إلا أن الكتابات التي حاولت الرِّبط بين التوحيد وحوكمة الشَّركات لا تزال محدودة نسبياً. ومن هذه الكتابات ما أشار إليه الكاتبان Choudhury and Hoque.

وبما أن التوحيد هو أساس العقيدة الإسلاميَّة فإن أساس حوكمة الشَّركات ينبع أيضاً من هذا المفهوم. يقول جل علاه في كتابه العزيز: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران، 191].

فقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الذين يذكرونه قياماً وقعوداً، وعلى جنوبهم ويتفكرون ويتأملون في عجائب المخلوقات وكل هذا من التوحيد. وتوجد آية أخرى في القرآن الكريم تشير إلى هذا البعد وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات، 56]. فهذه الآيات تقدم بشكل غير مباشر مبدأً أساسياً من مبادئ الحوكمة وهو أن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء، وأن الهدف من خلق الإنسان أن يعبد الله تعالى.

وبما أن الله سبحانه وتعالى يعلم كل شيء، وكل إنسان مسؤول عن أفعاله وسيحاسب أمام الله عنها يوم القيامة، فإن مبدأ التوحيد يتطلب تعريف التزامات الشركة وأهدافها لتشمل مجموعة أكبر من أصحاب المصالح وليس المساهمين فقط. وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم المساءلة أو التكليف يدل على أن كل شخص مسؤول أمام الله عن أفعاله. وعليه، يعدُّ مبدأ التكليف المشتق من مفهوم التوحيد أساس حوكمة الشركات في الإسلام.

وبناء على مفهوم التوحيد الذي ينظر لجميع أصحاب المصلحة على أنهم من عباد الله، تتحمل الشركات وتنظيماتها أمانة التوزيع العادل للتكاليف والمكاسب من خلال التشاور مع أصحاب المصلحة. ويتضمن القرآن والسنة العديد من الأوامر التي تلزم الإنسان بتطبيق مبدأ الشورى في كل جانب من جوانب حياته. ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران، 159]. واستناداً إلى هذه الرسالة الإلهية في إبراز أهمية الشورى ليست مسألة اختيارية بل هي أمر واجب.

وفي إطار حوكمة الشركات، تتيح الشورى مشاركة أكبر عدد ممكن من أصحاب المصلحة في الشؤون الداخلية للمؤسسة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق ممثلين لهم. وتتكون مجموعة المتشاورين في الشركات المساهمة من المساهمين والمدراء التنفيذيين ومجالس الإدارة والموظفين. ويقوم هؤلاء بشكل جماعي بأدوار مهمة وحاسمة تضمن تلبية جميع أنشطة الشركة لأهدافها، وتماشياً في الوقت نفسه مع مبادئ الشريعة. ومن هنا نستنتج أن كل مكون من مكونات الحوكمة له وظيفة محددة. حيث يقوم المدراء التنفيذيون ومجلس الإدارة من خلال مشاوره أصحاب المصلحة باتخاذ القرارات ووضع السياسات. وتضمن الشورى تناغم القرارات مع مصلحة جميع الأطراف المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وليس تعظيم ثروة المساهمين فقط. ومن ناحية أخرى، يقوم من تبقى من أصحاب المصلحة مثل المجتمع بدوره في التعاون مع الشركة لتحقيق مصالحها العامة.

2) الحوكمة المراعية لحقوق أصحاب المصلحة

أكد شابرا وأحمد على مفهوم الحوكمة الذي يحمي حقوق جميع أصحاب المصلحة بصفة عادلة، وبصرف النظر عما إذا كانوا مساهمين أم لا. ويتفق هذا مع النموذج الذي اقترحه إقبال وميراخور، ويرون أن نموذج حوكمة الشركات في نظام اقتصادي إسلامي يتمحور حول حماية حقوق أصحاب المصلحة وليس المساهمين فقط. وترتكز حجج إقبال وميراخور على مفهومين رئيسيين في الشريعة، وهما مبدأ حماية حقوق الملكية والالتزام بالاتفاقات التعاقدية الصريحة والضمنية التي تحكم السلوك الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والمجتمع والدولة. وبالإضافة إلى ذلك، أكد نيهوس على أن حوكمة الشركات في الإسلام ينبغي أن تقوم على القيم، وتعزز مبدأ الإنصاف والعدالة مع جميع أصحاب المصلحة.

ويقدم مبدأ حماية حقوق الملكية في الإسلام إطاراً شاملاً يحدد ويعترف ويحترم ويحمي مصلحة وحقوق كل من الفرد والمجتمع والمؤسسة. ويتفق جمهور الفقهاء بأن المنافع والحقوق هي من الأموال التي يجب حمايتها. وتشمل هذه الحقوق حقوق الملكية والحياسة والاستخدام والتصرف. وفيما يتعلق بحق الملكية من المعلوم في الإسلام أن الله سبحانه وتعالى هو مالك كل شيء في هذا الكون، وأن على الإنسان أن يتصرف فيما تحت يده من الأموال وفقاً لأحكام الشريعة. وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تشير إلى مبدأ حق الملكية، ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد، 07]. حيث تبين الآية أن الإنسان مستخلف ومستأمن على ما يملك. وقد أكد أحمد في هذا السياق على أن حقوق الملكية في الإسلام تضمن حقوق الأفراد وكذلك الشركات.

من جهة أخرى يعد الإطار التعاقدية في الإسلام فريداً من نوعه. فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده في سورة المائدة بالوفاء بكل التزاماتهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة، 01]. وتمثل هذه الآية الركيزة الأساسية لمبدأ العقد الذي يحدد حقوق والتزامات الطرفين، ويد ملزماً للفرد والمجتمع والمؤسسة والدولة. وأثر ذلك فيما يتعلق بمسألة حوكمة الشركات، أن على كل صاحب مصلحة الوفاء بالتزاماته التعاقدية وفقاً للشرط المنصوص عليها في العقد. ويوسع هذا الإطار التعاقدية مجال أصحاب المصلحة في الشركة، بحيث لا يقتصر على المساهمين، بل يشمل كل الذين لهم مشاركة نشطة وغير نشطة في عملية صنع القرار.

وبناءً على هذا، يعد جميع الأطراف الذين يتأثرون بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بأعمال الشركة، من أصحاب المصلحة الحقيقيين. وتنبغي الإشارة هنا إلى أن لكل صاحب مصلحة وظيفة خاصة، فالمساهمون عليهم واجب توفير رأس المال، والإدارة عليها واجب إدارة وتشغيل الشركة، والموظفون عليهم أداء مهامهم الوظيفية، وعلى المنظمين ضمان تنفيذ العقود. ونودُّ أن نوّكد هنا أن تعريف أصحاب المصلحة لا يقتصر على المساهمين أو الذين يشاركون بصفة فعالة في عملية صنع القرار، بل يشمل أيضاً أصحاب المصالح من غير المستثمرين والمالكين وغيرهم ممن له ارتباط مباشر أو غير مباشر بالشركة. وقد صاغ إقبال وميراخور اختبارين لتحديد مدى أحقية أي شخص طبيعي أو اعتباري ليكون صاحب مصلحة في الشركة. ويعتمد الاختبار الأول على ما إذا كان للشخص أي التزام تعاقدي صريح أو ضمني مع الشركة، في حين يركّز الاختبار الثاني على مدى تعرّض حقوق ملكية الشخص للخطر بسبب أعمال الشركة.

مقارنة بين الرؤية الغربية والإسلامية لحوكمة الشركات

يتميّز نموذج حوكمة الشركات في الإسلام بخصائص فريدة تميّزه عن المفهوم الغربي لحوكمة الشركات لا سيما النماذج الأنجلوسكسونية والأوروبية. ويلخّص ما يلي أوجه الاختلاف بين هذه النماذج الثلاثة باستخدام أربعة معايير هي: الأسس المعرفية، أهداف الشركة، طبيعة الإدارة، مجلس الإدارة وهيكل ملكية رأس المال. وتستند هذه المقارنة على الخصائص العامة للنماذج الأنجلوسكسونية، والنماذج الأوروبية. مع الأخذ في الاعتبار أن هذه النماذج تتطوّر مع مرور الوقت، وقد تتغيّر خصائصها أو تتقارب في مرحلة لاحقة.

المقارنة بين نماذج حوكمة الشركات في المدارس الأنجلوسكسونية والأوروبية والإسلامية

الجوانب	النموذج الأنجلوسكسوني	النموذج الأوروبي	النموذج الإسلامي
الأساس المعرفي	العقلانية	العقلانية	التوحيد
الهدف أو الغرض			
الحقوق والمصالح	حماية مصلحة وحقوق المساهمين	حق المجتمع بالنسبة للشركة	حماية مصلحة وحقوق أصحاب المصلحة حسب قواعد الشريعة
هدف الشركة	يسيطر المساهمون على المديرين بهدف تعظيم ربح المساهمين	يسيطر المجتمع على الشركة بهدف تحقيق المصلحة الاجتماعية	تحقيق مقاصد الشريعة
طبيعة الإدارة	الإدارة التنفيذية هي المسيطرة	المساهمون هم المسيطرون	إجراءات قائمة على التفاعل بين مفاهيم الخلافة والشورى
مجالس الإدارة	يوجد مجلس إدارة واحد يشرف على الجوانب التنفيذية	يوجد مجلسان بمسؤوليات منفصلة: أحدهما تنفيذي والأخر رقابي	هيئة شرعية لها كلمة الفصل في كثير من جوانب الإدارة
هيكل ملكية رأس المال	ملكية موزعة على عدد كبير من المساهمين، مع وجود أولوية في توزيع الأرباح	المصارف والشركات الأخرى هي أكبر المساهمين، مع عدم التركيز على حسابات الاستثمار	المساهمون والمودعون أو أصحاب الأرباح

يتضح من الجدول أن الرؤية الإسلامية ترفض العقلانية كأساس معرفي لحوكمة الشركات وتستبدلها بأساس التوحيد. وفي حين يعطي النموذج الأنجلوسكسوني أولوية لتعظيم ربح المساهمين وحدهم، والنموذج الأوروبي أولوية لحماية حقوق جميع أصحاب المصلحة، فإن هدف حوكمة الشركات في الإسلام هو تحقيق التوازن بين هدف تعظيم قيمة الشركة والحفاظ على مبادئ العدالة الاجتماعية ومقاصد الشريعة الذي ينطوي ضمناً على حامية حقوق جميع أصحاب المصلحة في إطار قواعد الشريعة. وترتكز طبيعة الإدارة في نموذج حوكمة الشركات في الرؤية الإسلامية على مبدأ الشورى، وعلى وجود هيئة شرعية تراقب مدى توافق أنشطة الشركات مع مبادئ الشريعة. وعلى النقيض من المفهوم الغربي فإن حوكمة الشركات في الإسلام ترتكز على هيكل الملكية الذي يشمل المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار الذين يعدون من المالكين الحقيقيين. ويمكن تلخيص الخصائص المميزة لحوكمة الشركات في الإسلام بأنها تجمع بين عناصر التوحيد والشورى والالتزام بقواعد الشريعة، إلى جانب التحلي بالأخلاق الإسلامية والمحافظة على الأهداف الخاصة دون التضحية بالمصلحة الاجتماعية.

إطار حوكمة الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية

لفهم إطار حوكمة الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية، لا بد من النظر في أدوار ومهام ذوي المصلحة فيها، وفي مقدمتهم المساهمين والمودعين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والهيئة الشرعية. ويعد مجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون والمساهمون والمودعون المراكز الأربعة للسلطة الداخلية في الشركة. في حين تمثل السلطات التنظيمية والأطراف غير المشاركين في الإدارة السلطات الخارجية. وهناك خصائص فريدة لحوكمة الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتتمثل في الهيئة الشرعية والمدققين أو المراجعين الشرعيين والمودعون وأصحاب حسابات الاستثمار. ويوضح الجدول التالي المشاركين الرئيسيين في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

المساهمون الرئيسيون	مصلحتهم	أدوارهم الوظيفية
السلطة التنظيمية	الاستقرار الاقتصادي.	يحدّد الإطار التنظيمي لحوكمة سليمة ومناسبة للشركات.
السلطة الإشرافية	الالتزام بالأنظمة والقوانين.	الإشراف ومراقبة فعالية حوكمة الشركات والتحقّق من الالتزام بالأنظمة.
المساهمون	تعظيم الثروة، وكسب مرضي للسهم الواحد، وأرباح موزّعة، وعائد متوسط مرتفع على الاستثمار، ونمو ممتاز ومتواصل.	تعيين مجالس إدارة وإداريين تنفيذيين وهيئة شرعية يتسم أعضاؤها بالكفاءة.
أصحاب حسابات الاستثمار	سداد الودائع عند الاستحقاق وفقا للشروط المتفق عليها، وحماية مصالحهم وتحقيق أرباح معقولة.	مراقبة أو متابعة أداء الاستثمارات.
الهيئة الشرعية	توافق عمليات المؤسسة مع أحكام الشريعة، وتحقيق مقاصدها.	ضمان التوافق مع الشريعة وحماية حقوق ومصالح المودعين وأصحاب المصلحة الآخرين.
مجلس الإدارة	الحصول على تعويض نقدي وغير نقدي، وضمان إدارة المؤسسة بكفاءة وفعالية، وسمعة متميزة للشركة.	تحديد اتجاه وسياسات المؤسسات المالية الإسلامية.
الإدارة التنفيذية	الحصول على تعويض نقدي وغير نقدي، والالتزام بمطالبات العقد.	تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

وتقوم السلطات التنظيمية بصفتها سلطة خارجية بدور رئيس في حوكمة الشركات من خلال تحديد البيئة التنظيمية والقانونية المواتية لحوكمة شركات سليمة. ولدى السلطات التنظيمية مسؤوليات تتمثل في صياغة مبادئ إرشادية ملائمة للنظام المالي وتطوير الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ومعايير الشفافية ومتابعة جميع عمليات المؤسسات المالية الإسلامية. ولاستكمال هذه المهمة، تقوم السلطات الإشرافية بواجب الإشراف ومتابعة فعالية نظام حوكمة الشركات والتحقّق من الالتزام بالأنظمة.

وفيما يتعلّق بالسلطات الداخلية للحوكمة، يقع على عاتق المساهمين مسؤولية تعيين مجلس إدارة كفاء ومناسب ومراجع خارجي، فضلا عن الهيئة الشرعية. فبخلاف المصارف التقليدية، تشمل مسؤولية المساهمين في المؤسسات المالية الإسلامية تعيين الهيئة الشرعية، ويقرر المساهمون بشأنهم في الاجتماع السنوي العادي للجمعية العمومية. وتنص معايير الحوكمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على وجوب تعيين هيئة شرعية من قبل المساهمين في الجمعية العمومية. ويؤكد هذا على الطابع الفريد للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يقوم المساهمون بانتخاب وتعيين أعضاء الهيئة الشرعية، للتأكيد على أن الهيئة الشرعية مستقلة عن مجلس الإدارة، وتنفذ أدوارها الاستشارية والرقابية دون خوف أو محاباة.

بالإضافة إلى ذلك يتسع مجال حوكمة الشركات للمصارف الإسلامية ليشمل حماية المساهمين والمودعين على حد السواء لأن المودعين في المصارف الإسلامية يتعرضون إلى مخاطر أعلى بكثير من تلك الموجودة في المصارف التقليدية. فطريقة عمل الودائع في المصارف الإسلامية، وخاصة حسابات الاستثمار تعني المشاركة في النتائج المالية من توظيف الأموال.

ويقوم مجلس الإدارة بوظيفة كبيرة تتمثل في تحديد الأهداف الاستراتيجية، والمبادئ الإرشادية، ومدونة سلوك، ومعيارا للسلوك المناسب للموظفين. وأكد هذا كادييري، 2002 حيث أوضح أن المهمة الرئيسية لمجلس الإدارة تشمل تحديد هدف الشركة وسياساتها، وتوضيح الاستراتيجيات والخطط التنفيذية، وتعيين الإدارة وخاصة منصب الرئيس التنفيذي، ومتابعة وتقييم أداء فريق الإدارة.

تتطلب حوكمة الشركات مجلس إدارة كفاء ومؤهل، ليس فقط في مجالات إدارة المخاطر، واستراتيجيات الأعمال التجارية، والأعمال المصرفية، بل في معرفة مقاصد الشريعة وأساسيات قواعد المعاملات الإسلامية. ذلك أن الدافع من إدارة الشركة ليس فقط تعظيم ثروة المساهمين، بل تعزيز رفاه جميع أصحاب المصلحة. وإلى حد الآن، تنص المبادئ 13- 17 لوثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 03، على أن مجلس الإدارة يكون مسؤولاً عن إنشاء إطار وسياسات الحوكمة. وتتطلب هذه المبادئ من أعضاء مجلس الإدارة ألا يهتموا بالأرباح المتولدة عن استراتيجية الأعمال فقط، بل عليهم أيضا مراعاة مصالح وحقوق أصحاب المصلحة مثل المودعين والموظفين والمستهلكين.

وخلافاً لمجلس الإدارة، فإن على الإدارة التنفيذية أن تكون أمينة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التي وضعها مجلس الإدارة، وذلك لكون الإدارة تقوم بواجبات المدير بالوكالة عن مجلس الإدارة الذي يمثل المساهمين. وبصفتها وكيلا، تؤدي الإدارة دور الموصي على أموال الشركة في مقابل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين. ولذا من المهم أن تكون الإدارة صادقة وأمينة في كل الأوقات وفي كل المسائل. ومن الضروري أيضا أن تكون الإدارة مستوعبة لمقاصد الشريعة والمبادئ الإسلامية الأخرى لضمان حماية مصلحة كافة أصحاب المصلحة أثناء أداء واجباتها. وتعد وثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية الإدارة كيان حاسم يضمن من خلال الإدارة اليومية لأعمال المؤسسة تلبية متطلبات الشريعة في جميع معاملاتها التجارية وتحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية بأنشطة المؤسسة.

وتعد الهيئة الشرعية العنصر الأكثر أهمية في حوكمة الشركات الإسلامية، ولذا لا بد أن تكون موجودة في هيكلها التنظيمي، إذ يشترط المبدأ 13 من المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على إلزام كل مؤسسة إسلامية بإنشاء هيئة شرعية تضم ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء للإشراف على تنفيذ سياسات الحوكمة بالتعاون مع الإدارة والمراجع الخارجي. وتقوم الهيئة الشرعية بوظيفتين: وظيفة استشارية تشمل تقديم النصح والمشورة للمؤسسات المالية الإسلامية في عملياتها بعد تحليل وتقييم الجوانب الشرعية لأي أنشطة مصرفية أو تمويلية، ووظيفة رقابية تشمل متابعة الأنشطة وتقييم مدى التزامها بالشريعة. ويمكن أن نجمل ما ذكرناه سابقا بأن نموذج حوكمة الشركات في الإسلام يضيف قيمة لنموذج الحوكمة الموجود حاليا من خلال التأكيد على عناصر الإيمان والأخلاق ومبادئ الشريعة. وتتطلب إضافة هذه العناصر طبقة جديدة في هيكل الحوكمة. ولهذا، تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى مكون خاص ضمن إطارها لحوكمة الشركات يعرف بمصطلح الحوكمة الشرعية. والذي سوف نتطرق إليه فيما يلي من عرض.

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية

يوجد جانب آخر يستحق الاهتمام به في حوكمة الشركات بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وهي المسؤولية الاجتماعية. فالمسؤولية الاجتماعية للشركات تحدد المعيار المثالي لسلوك المؤسسة من منظور اجتماعي.

يستخدم مصطلح المسؤولية الاجتماعية للشركات على نطاق واسع للإشارة إلى التزامات الشركة الاجتماعية التي تقدمها تطوعا. وتعرف المفوضية الأوروبية المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها: المفهوم الذي بموجبه تدمج الشركات الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في عملياتها التجارية، وتتفاعل مع أصحاب المصلحة على أساس طوعي. وخلافا لتعريف المفوضية الأوروبية يوسع تعريف مجلس الأعمال العلمي للتنمية المستدامة للمسؤولية الاجتماعية بحيث لا تقتصر على المشاركة الطوعية، إذ يحددها بأنها: التزام الشركات في التنمية الاقتصادية المستدامة، والعمل مع الموظفين وعائلاتهم والمجتمع بعامته لتحسين نوعية حياتهم.

وفي سياق المؤسسات المالية الإسلامية، أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارا خاصا بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (رقم 07) ضمن معايير الضبط. وتعرف الهيئة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بأنها: جميع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للقيام بمسؤولياتها الدينية والاقتصادية والقانونية والأخلاقية والتقديرية كوسطاء ماليين، كأفراد ومؤسسات. ويعد تعريف الهيئة للمسؤولية الاجتماعية للشركات تعريفا موسعا مقارنة بتعريف المفوضية

ومجلس الأعمال من حيث المجال والأساس، ذلك أن المسؤولية الاجتماعية للشركات في نظرها ليست جزءاً من مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية فقط، بل هي التزام ديني وأخلاقي ترشد إليه تعاليم القرآن والسنة. ويقوم أساس المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال الحديثة على أسس نظرية غربية، تشمل النظرية الكلاسيكية ونظرية العقد الاجتماعي، ونظرية المنفعة، ونظرية الشرعية ونظرية أصحاب المصلحة. ونقدم هنا أساساً نظرياً آخر للمسؤولية الاجتماعية للشركات، ألا وهو النظرية الإسلامية المستوحاة من المبادئ الأساسية في القرآن والسنة. وقد أكد خان، 2007 على أن هدف المؤسسات المالية الإسلامية مميز، إذ يجب ألا يقتصر على الهدف الضيق المتمثل في تعظيم المنفعة والربح، بل يجب أن يشمل تحقيق أقصى قدر من المصلحة الاجتماعية. ولا يمكن لهذا الهدف أن يحول إلى واقع إلا من خلال تفعيل المصرفية الاجتماعية، والتمويل الأخلاقي المسؤول، ومبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات. ويلخص الجدول التالي الخصائص والأطر النظرية لنظريات المسؤولية الاجتماعية للشركات.

النظرية	الخصائص	الأساس النظري
النظرية الكلاسيكية	المسؤولية الاجتماعية للشركة هي زيادة أرباحها.	
العقد الاجتماعي	الشركة هي جزء من المجتمع.	
المنفعة	المسؤولية الاجتماعية هي جزء من استراتيجية الشركة لأسباب عدة منها: الصورة الجيدة، والعلاقات العامة الحسنة، والقدرة التنافسية للشركة.	
الشرعية	المسؤولية الاجتماعية للشركات هي استجابة للضغوط البيئية التي تشمل القوى الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية.	
أصحاب المصلحة	تقوم المسؤولية الاجتماعية للشركات على حماية حقوق جميع أصحاب المصلحة.	
المؤسسية	دور الضغوط الاجتماعية في توجيه سلوك الشركة.	* النهج العلماني. * الواقع المادي والمنطق البشري. * البعد المادي دون الأخلاقي.
إسلامي	المسؤولية الاجتماعية للشركات هي جزء من فروض الكفاية التي يحفزها تقوى الله.	* مبادرة تقوم على الإيمان والقيم الدينية والأخلاقية. * نهج شامل يضم الأبعاد المعنوية والأخلاقية والشرعية.

ويتضح من الجدول أعلاه الخصائص المتنوعة لنظريات المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور غربي وإسلامي. ويلاحظ أن النظريات الغربية تركز على نهج علماني يؤكد على الواقع المادي والمنطق البشري. وبالتالي، فالدافع المركزي للمسؤولية الاجتماعية للشركات هو دافع مادي لا أخلاقي. ومن ناحية أخرى، تعد المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور الإسلامي فرضاً كفائياً مدفوع بتقوى الله المشتقة من مبدأ التوحيد. فدرجة التقوى عامل مهم في تحفيز الفرد للقيام طوعاً بأنشطة لها علاقة بالمسؤولية الاجتماعية. وبناء عليه يمكن القول إن الأساس النظري للمسؤولية الاجتماعية في الإسلام يستند على نهج شامل يجمع بين العقيدة والشرعية والمبادئ الأخلاقية. ويعد تنفيذ المسؤولية الاجتماعية للشركات إحدى ثمار التقوى، وقيام الفرد بمسؤوليته كمستخلف في الأرض لتحقيق الفلاح في الدنيا والآخرة.

وفيما يتعلق بمجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، أورد أحد الباحثين أربعة مجالات أو أبعاد للمسؤولية الاجتماعية للشركات وهي: البعد البيئي، وبعد الموارد البشرية، والبعد الخيري والبعد المتعلق بحقوق الإنسان. كما توصل إلى أن تعاليم الإسلام تؤكد بقوة على واجب الحفاظ على هذه الأبعاد الأربعة. ولتحفيز تطبيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية، اقترح فاروق، (2007م) أشكالاً إلزامية وطوعية للمسؤولية الاجتماعية للشركات. وتتضمن الأشكال الإلزامية وجوب فرز الاستثمارات وتطهير الأرباح المحرمة شرعاً، والتعامل الأمين مع العملاء، والمساواة في المعاملة بين الموظفين ودفع الزكاة. في حين تشمل الأشكال التطوعية القروض الحسنة، والاهتمام بقضايا البيئة واختيار العملاء الجيدين، والاستثمار الحكيم الذي يعظم الأثر الاجتماعي

والبيئي، والتميز في خدمات العملاء، وتمويل المؤسسات الصغيرة، وتحفيز المدّخرات والاستثمارات الاجتماعيّة، وتحسين أوضاع العاملين والأنشطة الخيرية وإدارة الأوقاف. وفي الحقيقة لا يقتصر مجال المسؤولية الاجتماعيّة للشركات على ما ذكر، بل يمكن أن يمتد ليشمل أشكال متنوّعة من الأنشطة التي لا يمكن أن تقيد إلا بشرط الالتزام بمبادئ الشريعة والقيم الأخلاقيّة.

وعلى الرّغم من الإقرار بمتانة الأساس الذي تستند عليه نظرية المسؤولية الاجتماعيّة للشركات في الإسلام، إلا أن واقع المؤسسات الماليّة الإسلاميّة لا يتماشى مع ذلك. فهناك تقاعس كبير من المؤسسات الماليّة الإسلاميّة في طرح مبادرات المسؤولية الاجتماعيّة كجزء من أهدافها الاجتماعيّة. إذ أكد أسوتاي، 2008 على أن التمويل الإسلامي فشل في تحقيق سبب وجوده المتمثّل في التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة لأغلبية المسلمين في العالم. واهتم فاروق، 2009 في دراسة له عام 2009م باتجاهات المسؤولية الاجتماعيّة لنحو 29 مؤسسة ماليّة إسلاميّة في 19 دولة، ولاحظ بشكل عام وجود تحسن على صعيد مبادرات المسؤولية الاجتماعيّة للشركات. وكشفت الدراسة أن المؤسسات الماليّة الإسلاميّة اتخذت تدابير عديدة ومهمة لتعزيز المسؤولية الاجتماعيّة مثل: الأنشطة الخيرية، الرعاية الاجتماعيّة والبيئية مع التركيز على فرز الاستثمارات، وتحسين خدمة العملاء ورعاية الموظّفين. وبالرّغم من الاتجاه الإيجابي للمسؤوليّة الاجتماعيّة للشركات في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، فلا يزال هناك مجال لتحسينها وبخاصة توعية الجمهور بمبادرات المسؤولية الاجتماعيّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة.

☞ الحوكمة الشّريعية

كما تبين ممّا سبق، تتطلّب حوكمة الشركات في الإسلام طبقة إضافية من الحوكمة غرضها التأكد من الالتزام بالشريعة. ولهذا، تحتاج حوكمة الشركات في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية للإشراف على جانب توافق أنشطتها ومعاملاتها مع الشريعة، والتي يمكن أن نطلق عليها الحوكمة الشّريعية. وقد تمت إضافة نظام الحوكمة الشّريعية ليكمل إطار حوكمة الشركات الموجود حاليا في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة. وتعدّ الحوكمة الشّريعية المكوّن الذي يميّز حوكمة الشركات في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة عن الحوكمة في نظيراتها التقليديّة.

وتعد الهيئة الشّريعية من المكونات الأساسيّة لحوكمة الشركات في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، لما تقوم به من دور أساسي في إصدار الفتاوى والقرارات الشّريعية، والتدقيق والرّقابة للتأكد من الالتزام بها. وبالنظر للنمو الهائل في قطاع التمويل الإسلامي في جميع أنحاء العالم، وتعدد مسؤوليات الهيئة الشّريعية اتّجاه مختلف أصحاب المصلحة، فلا بد من وجود نظام حوكمة شرعي متين ومتناسب مع مسؤوليات الهيئة الشّريعية. فوجود هذا النّظام يعزز من دور الهيئة الشّريعية والمؤسسات المرتبطة بها في فرض الالتزام بالشريعة.

👉 **الإطار النظري لنظام الحوكمة الشّريعية:** قبل صدور وثيقة المبادئ الإرشاديّة لنظام الضوابط أو الحوكمة الشّريعية في المؤسسات التي تقدم خدمات ماليّة من قبل مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة (الوثيقة رقم 10) لم يكن هناك تعريف رسمي ومناسب لنظام الحوكمة الشّريعية. وقد عرفت هذه الوثيقة نظام الحوكمة الشّريعية بأنه: مجموعة الترتيبات المؤسسية والتنظيميّة التي تضمن خلالها مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة وجود إشراف شرعي فعال ومستقل على كل وحدة من الهياكل والإجراءات الآتية: إصدار الفتاوى والقرارات الشّريعية، ونشر المعلومات المتعلّقة بها، ومراجعة الالتزام الشّريعي الداخلي. ولفهم المزيد يمكن تقسيم هذا التعريف إلى ثلاثة عناصر أساسيّة هي:

1 مجموعة الترتيبات المؤسسية والتنظيميّة: والمقصود بها الهيئة الشّريعية ومؤسساتها ذات الصلة، مثل قسم التدقيق الداخلي وقسم الشّريعية.

2 رقابة مستقلّة وفعالة للتوافق مع الشّريعية: ويعبر هذا عن أهداف وغايات نظام الحوكمة الشّريعية والمتمثّل في توفير آلية فعالة لضمان التوافق من الشّريعية.

3 إصدار الفتاوى والقرارات الشّريعية، ونشر المعلومات المتعلّقة بها، ومراجعة الالتزام الشّريعي الداخلي: ويتضمّن ذلك إجراءات الحوكمة الشّريعية التي تشمل الإجراءات السّابقة واللاحقة المطلوبة لضمان الالتزام بالشّريعية.

نستنتج من هذا التعريف أن تأسيس الهيئة الشّريعية أمر في غاية الأهميّة بالنسبة لنظام الحوكمة الشّريعية، لأنها تعد السلطة الرّسمية التي تضمن التوافق مع الشّريعية. وقد تم تعريف الهيئة الشّريعية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية في معيارها الأول من معايير الحوكمة بأنها: "هيئة مستقلة مُكلّفة بواجب التوجيه والمراجعة والإشراف على التزام أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية بالشريعة، وإصدار الفتاوى والقرارات المتعلقة بالتمويل المصرفية الإسلامية".

وتقدّم وثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعريفاً مائلاً، حيث عرّفها بأنها: "كيان أو هيئة متخصصة عينتها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للقيام بمهام الإشراف على نظام الضوابط الشرعية وتطبيقها". وعند القيام بهذا الواجب، تحتاج الهيئة الشرعية إلى إطار وهيكلي واضح لضمان فعاليتها، ولا سيما ضمان استقلاليتها وإلزامية قراراتها وحصولها على التفويض اللازم للقيام بأعمال الرقابة. وعلى هذا الأساس، يعد أي ترتيب رسمي أو غير رسمي ينظم عمل الهيئة الشرعية، وآلية إدارتها جزءاً من نظام الحوكمة الشرعية.

وتعد الحوكمة الشرعية نوعاً فريداً من الحوكمة في الهياكل المالية بصفتها تركز على الأبعاد الدينية لأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية. ويوضّح الجدول الموالي الأساس المنطقي لنظام الحوكمة الشرعية في إطار حوكمة الشركات المطبق حالياً في المؤسسات المالية الإسلامية.

المؤسسات المالية الإسلامية	المؤسسات المالية التقليدية	خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية
الضوابط	مجلس الإدارة	هيئة شرعية
المراقبة	مدقق داخلي/ مراجع خارجي	وحدة تدقيق شرعية داخلية/ مدقق شرعي خارجي
الالتزام	وحدة أو قسم مسؤول عن متابعة الالتزام المالي أو الرقابي	وحدة داخلية لمتابعة الالتزام الشرعي

يتضح من الجدول أعلاه أن المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية تشترك في الترتيبات المؤسسية لإطار حوكمة الشركات، لا سيما في الجوانب المتعلقة بالمراقبة والالتزام. والعنصر الوحيد الذي يميز حوكمة الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية هو الترتيب المؤسسي لآلية الحوكمة الشرعية. حيث تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود الهيئة الشرعية في هيكلها التنظيمي، ووحدة تدقيق شرعي داخلية أو خارجية، ووحدة داخلية للالتزام الشرعي بغرض تلبية متطلبات التوافق مع الشريعة في جميع أنشطتها ومعاملاتها.

وظائف نظام الحوكمة الشرعية: يكمن هدف نظام الحوكمة الشرعية كفي سبب وجوده، وهو ضمان توافق أنشطة المؤسسة مع الشريعة. وتنطوي الحوكمة الشرعية على العديد من الإجراءات المكلفة التي تتطلب مشاركة العديد من الوحدات الإدارية في المؤسسات المالية الإسلامية.

وعليه، يركّز نظام الحوكمة الشرعية على معالجة نوع معين من المخاطر الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية ألا وهي مخاطر عدم التوافق مع الشريعة. وتعرف وثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (رقم 03) مخاطر عدم التوافق مع الشريعة بأنها المخاطر التي "تنشأ نتيجة عدم التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالشريعة التي تحددها الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات في البلد الذي تعمل فيه تلك المؤسسات". في حين يرى ديلورنزو، 2007 أن من مخاطر عدم التوافق مع الشريعة خطر رفض الفتوى أو الاختلاف في الآراء الفقهية حول معاملة معينة تمارس في المؤسسة، والتي يمكن أيضاً تصنيفها ضمن المخاطر التشغيلية والتنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، صنف إقبال ومبراخور المخاطر الشرعية إلى نوعين: مخاطر ترجع لعدم وجود ممارسات نمطية للمنتجات المالية الإسلامية ومخاطر ترجع لعدم الالتزام بأحكام الشريعة.

ويمكن توضيح أهمية خطر عدم التوافق مع الشريعة في صناعة التمويل الإسلامي بحالة تقلص إصدارات الصكوك في أعقاب البيان الذي أدلى به رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز التورق، وحكم المحكمة الماليزية العليا بشأن البيع بثمن أجل. فكل هذه الحالات تشير إلى أهمية نظام الحوكمة الشرعية باعتبارها أداة لإدارة مخاطر عدم التوافق مع الشريعة. ويصعب عادة قياس وإدارة مخاطر هذا النوع من المخاطر مقارنة بالمخاطر الأخرى مثل مخاطر الائتمان، ومخاطر الاستثمار في الأسهم، إلخ. وعلاوة على ذلك، لا يوجد حتى الآن نموذج مقبول على نطاق واسع لإدارة مخاطر عدم التوافق مع الشريعة كفي المؤسسات المالية الإسلامية. وتصنّف المخاطر الشرعية في وثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 01 الخاصة بالمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، على أنها جزء من المخاطر التشغيلية التي يمكن أن تدار من خلال نظام سليم ومناسب للحوكمة الشرعية. فنظام الحوكمة الشرعية يساعد المؤسسات المالية الإسلامية على التخفيف

من مخاطر عدم التوافق التي قد يترتب عليها خسارة محتملة، وتضعف في الوقت نفسه مصداقية المؤسسات المالية الإسلامية. **دور الهيئة الشرعية:** يختلف دور الهيئة الشرعية من هيئة إلى أخرى، ويتوقف ذلك على مدى وطبيعة ودرجة الالتزام الشرعي المطلوب. وبناء على مسوغات وجود الهيئة الشرعية، فإنها تتحمل أمانة اتجاه جميع أصحاب المصلحة في المؤسسات المالية الإسلامية، وبخاصة حماية حقوق أصحاب الحسابات وخاصة الاستثمارية منها، الذين لا يملكون حق المشاركة في صناعة قرارات المؤسسات المالية الإسلامية. ويزيد من أهمية دور الهيئات الشرعية أن نزاهة المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد إلى حد كبير على مدى توافق معاملاتها مع الشريعة، والسلامة الشرعية لمنتجاتها. وفي هذا السياق، تقوم الهيئة الشرعية بدور أساسي في تعزيز مصداقية المؤسسات المالية الإسلامية فضلاً عن دورها بصفها سلطة إصدار القرارات والفتاوى من خلال الاجتهاد الجماعي.

وبصفة عامة، تقوم الهيئة الشرعية بدور المراقب الذي يتابع السلامة الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك التأكيد على دفع الزكاة. وقد أكد أيضا هذا الدور الباحث داوود، 1996م الذي بين أن هدف الهيئة الشرعية هو توجيه المؤسسات المالية الإسلامية لصياغة سياساتها وأنظمتها بما يتوافق مع الشريعة، وإجازة معاملاتها المالية من الناحية الشرعية، وإعداد عقود المعاملات المستقبلية وفقا للشريعة. وبالإضافة إلى ذلك، يصف أبو معمر، 1989م دور الهيئة الشرعية بأنه يتخذ في الغالب زمام المبادرة وليس الاستجابة فقط لاستفسارات المؤسسة. ويشير إلى أن الهيئة الشرعية تتحمل أمانة إلزام إدارة المؤسسات المالية الإسلامية بالإفصاح عن الإيرادات غير المشروعة والتبرع بها للجمعيات الخيرية، وكذلك إجراء مراجعة دورية لحسابات الزكاة. ومن ناحية أخرى لخص بناغا وآخرون، 1994م مسؤوليات الهيئة الشرعية من وجهة نظر مراجع الحسابات في الرد على الاستفسارات وإصدار الآراء القانونية والتدقيق وتعديل جميع المعاملات لتتوافق مع الشريعة. ويتفق أبو عبد الله، 1994م مع الرأي القائل بأن على الهيئة الشرعية أخذ زمام المبادرة في إعداد السياسات المحاسبية بحيث تضمن عدالة الصيغة المستخدمة في توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب الحسابات، وأن مصدر جميع الإيرادات لمعاملات مشروعة، وأن حساب الزكاة يتم بشكل صحيح بالإضافة إلى دفع المؤسسات المالية الإسلامية لأداء مسؤولياتها الاجتماعية اتجاه المجتمع وبقية أصحاب المصلحة.

وفي المقابل يرى علماء الشريعة مثل الشيخ يوسف ديلورنزو أن وظائف الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يشمل مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في مرحلة ما قبل إجازة المنتجات كتطوير المنتجات وهيكلتها، وضمان اتباع أي منتج للضوابط الشرعية في جميع مراحل تطبيقه. ويعطي ديلورنزو في دراسة أخرى المزيد من التوضيح لوظائف الهيئة الشرعية في صناديق الاستثمار الإسلامية حيث يرى أنها تشمل الدفاع عن حقوق المستهلك، إلى جانب فرز الأسهم وتنقية أرباح المحفظة، ومراقبة جميع أعمال الإدارة للتأكد من سلامتها الشرعية. وبناء على هذه النقولات كلها فإنه في الوسع تلخيص وظائف الهيئة الشرعية في الإشراف على الجوانب التي تسبق استحداث المنتجات في المؤسسات المالية الإسلامية ومراقبة تطبيقها لاحقا لضمان توافقها مع الشريعة. وعلى الرغم من الكتابات العديدة التي حاولت توصيف وظائف الهيئات الشرعية، إلا أنها لم تتمكن من التفريق بين أدوار النماذج المختلفة من الخدمات الاستشارية الشرعية. فعلى الرغم من تشابه أهداف غالبية الهيئات الشرعية، إلا أن وظائفها قد تختلف. ومن هذا المنطلق، يمكن تصنيف أدوار الهيئة الشرعية إلى أدوار على المستوى الكلي وأخرى على المستوى الجزئي.

1. **على المستوى الكلي:** يقصد بالهيئة الشرعية على المستوى الكلي الهيئات الشرعية المستقلة سواء على المستوى الوطني أو الدولي. ومن أمثلتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية التي تم تأسيسها بالتعاون المتبادل بين عدة دول إسلامية. وحاليا يوجد 5 دول فيها هيئات شرعية على مستوى المصرف المركزي أو على مستوى السلطة التنظيمية وهي: ماليزيا، اندونيسيا، بروناي، باكستان والسودان. وتقوم الهيئات الشرعية على هذا المستوى بأدوار كبيرة في مجال توحيد معايير الفتوى، وتعمل بمثابة أعلى سلطة شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. فعلى سبيل المثال يعد المجلس الاستشاري الشرعي لبنك نيجارا الماليزي أعلى سلطة للتثبت من شرعية معاملات المؤسسات العاملة في مجال التمويل والمصرفية الإسلامية والتأمين التعاوني أو أي عمل آخر يقوم على أساس المبادئ الإسلامية ويشرف عليه وينظمه المصرف المركزي الماليزي.

2. **على المستوى الجزئي:** تعد الهيئة الشرعية على المستوى الجزئي الأكثر انتشاراً وممارسة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية سواء كانت هيئة داخلية في المؤسسات المالية الإسلامية أو على شكل شركة استشارات شرعية. وفي الغالب، يتطلب النظام الأساسي للمؤسسات المالية الإسلامية تأسيس هيئات شرعية، وتبعاً لدورها الذي يحدده هذا النظام يتحدد وضع الهيئة في الهيكل الإداري للمؤسسة. وتتولى الهيئة الشرعية على المستوى الجزئي مجموعة واسعة من المسؤوليات، تشمل المشاركة في تطوير المنتجات

ومراجعة وإجازة المسائل ذات الأبعاد الشرعية، وإصدار الفتوى، والرقابة الشرعية، وإصدار شهادة تثبت الالتزام بالشرعية سنويا وضمان التوافق الشرعي لاستثمار المؤسسات المالية الإسلامية في الأسهم والصكوك وغيرها من الأعمال التجارية، بالإضافة إلى احتساب الزكاة.

وعموماً وبناء على ما ذكرنا أعلاه، فإنه يمكن حصر الأدوار التي تضطلع بها الهيئة الشرعية عادة في ثلاثة مجالات رئيسية هي: إصدار الفتوى عن طريق الاجتهاد الجماعي، والرقابة والمتابعة.

الكينانات الدولية المختصة بوضع المعايير: أصدرت الكينانات الدولية المختصة بوضع المعايير مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ولجنة بازل للرقابة المصرفية العديد من المبادئ الإرشادية لحوكمة وإدارة مخاطر المؤسسات المالية. حيث أصدرت الأولى مبادئ إرشادية لحوكمة الشركات، وأصدرت الثانية مبادئ مماثلة لأسواق رأس المال وأصدرت لجنة بازل قواعد الثلاثة. ومع أهمية هذه المعايير والقواعد، إلا أنها لا تراعي الخصائص الفريدة للتمويل الإسلامي. ولهذا برزت الحاجة إلى كيان مستقل يختص بوضع معايير خاصة بالتمويل الإسلامي. وبناء على مبادرات مختلفة من عدة مؤسسات مالية إسلامية وسلطات تنظيمية، تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1992م، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2004م. وأصدرت الهيئة معايير لحوكمة الشركات، في حين أصدر المجلس معايير تحوطية أو احترازية ومبدأ إرشادي للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. ويكمن الفرق بين المعايير التحوطية ومعايير حوكمة الشركات للهيئة في أن معايير المجلس موجهة للسلطات التنظيمية في حين أن معايير الهيئة موجهة للمؤسسة المالية الإسلامية.

معايير الحوكمة الصادرة عن الهيئة

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 58 معياراً، شملت 4 معياراً شرعياً و26 معياراً محاسبياً و5 معايير للمراجعة، و7 معايير لحوكمة الشركات ومعياريان لأخلاقيات العمل. ونظراً لعدم وجود أي إطار لحوكمة الشركات للمؤسسات المالية الإسلامية في أواخر التسعينات من القرن الماضي، قامت الهيئة بتقديم مبادرة في هذا الشأن، وذلك بتوفير مبادئ إرشادية أساسية لإطار الحوكمة الشرعية في سبعة معايير. ومن المهم ملاحظة أنه لا يجب قراءة كل معيار بمعزل عن البقية لأنها مكتملة لبعضها. ولسوف نستعرض فيما يلي المعايير الخمسة الأولى منها.

1. المعيار الأول: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها

يتألف من ثمانية أجزاء. وتحديداً، مقدمة، تعريف هيئة الرقابة الشرعية، تعيينها، تكوينها، اختيار وإقالة الهيئة، والعناصر الأساسية لتقريرها، نشر التقرير، نشر الفتاوى الشرعية والأحكام والمبادئ الإرشادية. ويوفر القسم الثاني أهم نصوص المعيار الأول للحوكمة حيث عرف الهيئة وبين دورها ومدى إلزامية قراراتها. فبين أن هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية وله الإلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراجعتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

وتوفر الأقسام 3-6 من المعيار إجراءات تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومكافأاتهم، ولضمان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، تفضل هيئة المحاسبة والمراجعة أن يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية وإقالتها من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة. ويجب الاتفاق على مدة التعيين. ومن حيث المكافأة يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتفويض من المساهمين بتحديد المكافأة المناسبة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وتشتط هيئة المحاسبة والمراجعة في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية أن تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ليس من ضمنهم المديرين أو المساهمين المهيمن من المؤسسات المالية الإسلامية، حتى وإن توافرت فيهم الشروط والمؤهلات للقيام بذلك. وتحدد الأقسام 9-26 من المعيار شكل التقرير الشرعي الذي يجب نشره في التقرير السنوي للمؤسسات المالية الإسلامية.

2. المعيار الثاني: الرقابة الشرعية

وهو يتألف من 18 جزءاً. حيث يعرف القسم 3 الرقابة الشرعية بأنها: "فحص مستوى الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية". وفي حين يؤكد هذا القسم على سلطة هيئة الرقابة الشرعية في الحصول على جميع المعلومات اللازمة للرقابة الشرعية يحمل القسم 5 مسؤولية الالتزام الشرعي على الإدارة، ويقصر دور هيئة الرقابة الشرعية في إصدار الآراء حول مدى توافق معاملات

المؤسسة مع الشريعة. وتقدم الأقسام 7 - 13 تفاصيل حول إجراءات الرقابة الشرعية التي تنطوي على التخطيط والتصميم والتنفيذ والإعداد والرقابة. وتتم قراءة تقرير الرقابة الشرعية في اجتماع الجمعية العامة العادية.

3. المعيار الثالث: الرقابة الشرعية الداخلية

وهو يتألف من 11 جزءاً و30 قسماً مكملًا لمعيار الحوكمة الثاني. ويضع المعيار الثالث المبادئ الإرشادية للرقابة الشرعية الداخلية. بما أن إدارة المؤسسات المالية الإسلامية هي المسؤولة عن الالتزام الشرعي، فإنه يتعين عليها إيجاد آليات مناسبة وخاصة للرقابة الشرعية الداخلية. وعلى الرغم من اشتراط هيئة المحاسبة والمراجعة قيام المؤسسات المالية الإسلامية بالرقابة الداخلية، إلا أنها لم تفصل متطلبات إنشاء قسم الرقابة الشرعية الداخلية. ويمكن تنفيذ الرقابة الشرعية الداخلية من قبل قسم مستقل أو دائرة ضمن قسم التدقيق والمراجعة الداخلية.

وتصرُّهئة المحاسبة والمراجعة على أهمية استقلال الرقابة الشرعية الداخلية وبما يتفق مع أخلاقيات المهنة للمحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية الإسلامية. ويجب على الإدارة التنفيذية ومجالس الإدارة تقديم الدعم الكامل والمستمر للمراقبين الشرعيين الداخليين. وفي هذا الجانب، يكون رئيس لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هو المسؤول أمام مديري مجالس الإدارة. وبما أن طبيعة الرقابة الشرعية الداخلية تختلف عن عملية المراجعة العادية، فيجب تمتع المراقب الشرعي الداخلي بالخلفية الأكاديمية المناسبة والتدريب اللازم لممارسة مهنة الرقابة الشرعية، وخاصة الإلمام بفقهاء المعاملات. وتتطلب إجراءات إعداد تقرير الرقابة الشرعية من رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مناقشته مع الإدارة قبل رفع التقرير النهائي إلى مجلس الإدارة، مع نسخه لكل من الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية. وفي حالة وجود نزاعات بين الإدارة والمراقبين الشرعيين الداخليين، تحال إلى الهيئة الشرعية للبت فيها.

4. المعيار الرابع: لجنة الحوكمة والمراجعة

تم اعتماد هذا المعيار عام 2001م. ولاستكمال إطار حوكمة الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية أوصت هيئة المحاسبة والمراجعة بإنشاء لجنة الحوكمة والمراجعة على مستوى مجلس الإدارة. وتتكوّن من ثلاثة أعضاء كحدٍ أدنى، يتم تعيينهم من مجلس الإدارة، من بين أعضائه المستقلين غير التنفيذيين المطلعين على خبايا المؤسسة والأنظمة واللوائح التي تحكم عملها بما في ذلك مبادئ وقواعد الشريعة.

تقوم هذه اللجنة بوظائف محدّدة هي المحافظة على نزاهة عملية إعداد التقارير المالية، وحماية مصالح أصحاب المصلحة وتوفير ضمانات إضافية على صحّة المعلومات، والعمل كحلقة وصل مستقلة بين الإدارة وأصحاب المصلحة الآخرين (القسم 03).

5. المعيار الخامس: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

يهدف هذا المعيار إلى وضع إرشادات وآليات لحل أي مسائل تتعلق باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية. ويحتوي هذا المعيار على تسعة أقسام مع ملاحق تتضمن أمثلة لقضايا محتملة يمكن أن تضعف استقلالية الهيئة. وتعدُّ استقلالية الهيئة الشرعية أساس كسب ثقة الجمهور بشرعية معاملات المؤسسة. ويقيد القسم 03 الهيئة الشرعية من إمكانية تفويض الهيئة عملية إصدار الأحكام إلى طرف ثالث. كما لا يجوز أن يتضمّن أعضاء الهيئة عاملين في المؤسسة المالية الإسلامية أو مشاركين في اتخاذ قرارات إدارية ويتحمّلون مسؤوليات تنفيذية فيها. ويلزم تقييم استقلالية الهيئة بشكل دوري، والعمل مع المؤسسة المالية الإسلامية لحل أي مسائل تضعف استقلالية الهيئة.

ثانياً: الإطار القانوني للتمويل الإسلامي

يناقش هذا الجزء المناهج المختلفة لصياغة إطار قانوني للتمويل الإسلامي، وكيف ظهرت، وأبرز نظمها القانونية ومفاهيمها، ومجالستها الرئيسية. ويقدم لمحة عامة عن الأطر القانونية التي تطبق على الخدمات المالية الإسلامية في مختلف السلطات القضائية ومسوغات وجودها. إلى جانب ذلك يستعرض الفصل النظام القانوني السارية في مختلف أنحاء العالم والتي تعمل المالية الإسلامي في ظل نظمها وقواعدها. كما يتناول في الوقت ذاته المسائل القانونية والتحديات التي تواجه هذه الصناعة.

مفهوم الإطار القانوني

من المعروف أن لكل بلد مستقل في العالم سيادته، وبالتالي فهو حر في اختيار النظام القانوني، والمؤسسات القانونية والقوانين التي يسنّها أو يبتئها.

يبدأ هذا البحث بالتعريف بمفهوم الإطار القانوني تمهيداً لما سنقوم به في النقاط التالية من استعراض للنظام القانوني السائدة في مختلف دول العالم، ووصف ملامح الإطار القانوني للتمويل الإسلامي في الدول التي سعت إلى مراعاة خصوصيته في أطرها القانونية، ومعرفة المسوغات التي جعلت بعض الدول تتبنى منهجية معينة في صياغة إطارها القانوني الخاص بصناعة التمويل الإسلامي.

وفي البداية، من الجيد أن نتذكر أن الفقه الإسلامي قد تكوّن عبر التاريخ الإسلامي الممتد لما يزيد عن 14 قرناً بجهود العلماء والفقهاء سواء من خلال مؤلفاتهم أو أحكامهم القضائية. ففي بداية التاريخ الإسلامي لم تقم الأمة الإسلامية بتقنين أي شكل من الأشكال، سواء كان في شكل قانون أو مواد أو لوائح. ومن المفارقات أن أول دستور مكتوب في العالم يعود إلى ميثاق المدينة المنورة الذي أصدره سيد الخلق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصبح يعرف بصحيفة المدينة.

وترجع أول محاولة حقيقية لتقنين الفقه الإسلامي إلى القرن 19م، عندما تم إصدار ونشر مجلة الأحكام العدلية في عهد الإمبراطورية العثمانية. وبعد انهيار هذه الإمبراطورية تم استعمار عدة دول إسلامية من قبل القوى الغربية التي جاءت بنظمها القانونية، وبشكل خاص نظام القانون المدني الفرنسي ونظام القانون العام الإنجليزي الذي لا يزال معتمداً في الدول الإسلامية إلى حد كبير إلى يومنا هذا. وكما سيتضح لنا فيما بعد، تتشابه هذه الأنظمة في شمولها للمكونات الأساسية للدولة والمتمثلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولكنها تختلف في جوانب معينة مثل مصادر القانون والقانون الموضوعي، وإلى حد ما القانون الإجرائي وعملية التقاضي في المحاكم. ولا شك أن هذه الاختلافات ستؤثر في المنهجية التي سيتبناها كل نظام لوضع الأطر القانونية للتمويل الإسلامي.

ومن ثم، يمكن القول بأن الإطار القانوني للتمويل الإسلامي المعاصر يعد ناشئاً كما هو الحال بالنسبة للصناعة نفسها، ما يتطلب المزيد من الأبحاث والدراسات العلمية لتحسين هذا الإطار. كما تحتاج الصناعة مشرعين من ذوي الرؤى الثاقبة والرغبة الصادقة في صياغة أفضل بيئة قانونية للتمويل الإسلامي.

وفي أي سلطة قضائية يعمل تحت ظلها التمويل الإسلامي، يتم تطبيق بعض القوانين التي تعتمد فعاليتها إلى حد كبير على مدى سلاسة تفاعلها مع كل من القوانين الأخرى، ومع موضوعها، وهم الناس والمؤسسات. ويشير الإطار القانوني أساساً إلى هذا التفاعل.

ولتقريب هذا المفهوم نضرب بمثال الطهي. فلطهي وجبة لذيدة نحتاج إلى مكونات ووصفة صحيحة. وعليه يتطلب إيجاد بيئة سليمة وحيوية لصناعة التمويل الإسلامي، وتوفير كل من القوانين بصفاتها المكونات، وإطار قانوني فعال باعتباره الوصفة. وبطبيعة الحال لا يمكن للجودة أن تكون مرضية إلا إذا كان لدى الطاهي المكونات الصحيحة، ويعرف كيف يستخدم الوصفة. وقبل مناقشة المناهج المستخدمة من قبل السلطات القضائية المختلفة لصياغة الإطار القانوني للتمويل الإسلامي، من الضروري أولاً مناقشة خصائص النظم القانونية الرئيسية في العالم، وآلية تأثيرها في صياغة الإطار القانوني للتمويل الإسلامي.

🔴 الأنظمة القانونية التي يعمل فيها التمويل الإسلامي

النظام القانوني هو النظام الذي تبناه سلطة قضائية معينة لتفسير وتطبيق القانون. ومن أمثله: نظام القانون العام ونظام القانون المدني، والتي تعمل تحت مظلتها بعض الأطر القانونية لمجالات معينة، كالإطار القانوني للأراضي أو إدارة الممتلكات الحقيقية، والإطار القانوني للتجارة، والإطار القانوني لتنظيم الأعمال المصرفية والمالية والإشراف عليها، وغيرها من الأطر. ومن المعروف على نطاق واسع أن الأنظمة القانونية المطبقة في مختلف أنحاء العالم اليوم تنتمي إلى: أنظمة القانون المدني أو أنظمة القانون العام أو أنظمة الشريعة. وقد استخدمنا هنا صيغة الجمع، أي "الأنظمة" للدلالة على اختلاف أطر وممارسات الأنظمة المنتمية لكل قانون من دولة لأخرى.

كما يوجد نوع رابع من الأنظمة القانونية المعروفة بالأنظمة الاشتراكية التي كانت سائدة في الدول الاشتراكية والشيوعية ولكنها اختفت مع انهيار هذه الدول في التسعينيات من القرن العشرين.

أنظمة القانون المدني: تسمى أنظمة القانون المدني بأسماء أخرى مثل: القانون الروماني، والقانون القاري أو قانون نابليون. وتشير أنظمة القانون المدني إلى النظام الذي يتم فيه تشريع القوانين من قبل البرلمان أو أي شكل آخر من أشكال الحكومة الممثلة للشعب. وهي تتميز عن القانون العام في أن مصدرها البرلمانيات وليس أفضية المحاكم.

ففي الواقع، لا تتمتع المحاكم في أنظمة القانون المدني بحرية تفسير القوانين. فمثلاً، في محاكم نابليون منع القضاة على وجه التحديد من تفسير القوانين. ويتمثل المبدأ الأساسي لأنظمة القانون المدني في وضع القوانين المطبقة على المواطنين من قبل المواطنين أنفسهم عن طريق ممثلهم السياسيين. ويقوم القضاة بتطبيق القوانين وليس بوضعها.

ويتّم سن القوانين من خلال "التقنين" الذي يقصد به تجميع القوانين ذات الطبيعة المماثلة لتشكيل النظام المعتمد في مجال معين. وتحصر المجتمعات المتقدمة على أن تكون مبادئ جميع القوانين واحدة، وتتفاعل مع بعضها بطريقة منطقية تتجنب أي تعارض. وعادة ما تكون القوانين التي يتم سنّها في المجتمعات المتقدمة كثيرة وموغلّة في التفصيل. وفي هذا الشأن يرى منتقدوها أن هذا يصعب من تغييرها، في حين يرى المؤيدين أنه يزيد من درجة التيقن في توقع أفضية المحاكم.

وتقوم أنظمة القانون المدني أساساً على "التمحيص" وليس "المغامرة". وهذا يعني أن المحاكم تسعى لتقصي الحقيقة، وليست مكاناً للتخاصم بين الادعاء والدفاع في محاولة من كل طرف ليثبت للقاضي أو هيئة المحلفين أنه على حق وخصمه على باطل. ولهذا السبب، ينشط القضاة في محاكمات القانون المدني في استجواب الشهود وتحري الأدلة وتوجيه مسار التحقيقات في بعض الحالات. وهذا يختلف تماماً عن التقاضي في محاكمات القانون العام، الذي يفترض أن يكون طرفاً محايداً.

أنظمة القانون العام: تمّ وضع أساس هذا النظام من خلال تجميع عدد من القوانين التقليدية، والذي تمّ لأول مرة في إنجلترا في القرن 12م تقريباً. وأطلق على هذه القوانين المجمعّة مصطلح القانون العام لكونها عامّة، من حيث أنها تطبّق على جميع من في المملكة، وليس خاصة بمجتمعات فردية أو قبائل.

ومن السّمات المميّزة للقانون العام أنه يتطوّر من خلال الاستخدام وليس من خلال التقنين كما هو الشأن في نظام القانون المدني. حيث يتطوّر القانون العام استناداً إلى نتائج التقاضي في المحاكم الفردية، حيث تمثّل كل قضية نظرت فيها المحكمة أساساً للبت في قضية مستقبلية ذات طبيعة مماثلة. وعلى مدى قرون، وبعد ملايين القضايا في المحاكم، تكوّنت مجموعة من القوانين التي تغطي معظم جوانب الحياة، ومبنية في الوقت نفسه على المبادئ المشتركة للمجتمع.

وهناك العديد من المبادئ الأساسيّة الموجهة للقانون العام، وإن كانت لا تختص به. وتشمل هذه المبادئ:

1. مبدأ "السابقة الملزمة"، حيث تلزم محاكم الدنيا باتخاذ نفس القرار الصادر عن المحاكم العليا في المسألة نفسها ما لم يتم إبطاله من قبل المحكمة العليا أو من خلال تشريع محدّد. وبالتالي، فإن المحاكم لا تكتفي بتحديد الوقائع فقط في القضية المنظورة، بل يجب عليها أيضاً استعراض كل السوابق القانونيّة ذات الصلة التي وضعتها المحاكم السابقة في قضايا مماثلة. ويقدم كل من المدعي العام ومحامي الدفاع أدلة تتعلّق بالقضية المنظورة وأدلة أخرى مستمدة من أحكام المحاكمات السابقة المماثلة. ومن المتوقع ألاّ يكتفي القضاة والمحلفون بالنظر في حقائق القضية الحالية، بل لا بد لهم من الرجوع لحجج القضايا السابقة. ولهذا السبب غالباً ما يتطلّب حسم القضايا في القانون العام وقتاً أطول وجهداً أكبر، حتى يتمكّن المحامون والمحلفون والقضاة من الرجوع إلى مسوغات الحكم عند النظر في القضايا المستقبلية. وعادة ما يتمّ طباعة هذه الأحكام الطويلة والمفصّلة في المجلّات والتقارير القانونيّة.

2. مبدأ "المغامرة"، وهو ما يعني إتاحة الفرصة للأطراف المعنية في أي نزاع بتقديم حججهم على قدم المساواة أمام حاكم محايد للبت فيها. ووفقاً للمحكمة يمكن أن يكون الحاكم المحايد قاضي، أو هيئة المحلفين أو رئيس محكمة، ويمكن أن يكون في بعض الحالات مزيجاً من هذه الفئات. ومن المتوقع أن يسمع القاضي أو هيئة المحلفين إلى جميع الأدلة المقدمة من كل طرف، إلى جانب حججهم القانونيّة ويتخذ القرار المناسب. وإذا كان أحد الأطراف غير راض عن الحكم الصادر عن المحكمة، فيمكن أن يطلب تمييز الحكم من المحكمة العليا، حيث تتم مناقشة النقاط الرئيسيّة في هذه القضية مرة أخرى أمام قاض جديد أو مجموعة من القضاة الجدد. ويمكن لهذا النظام القائم على المغامرة أن يلجأ إلى استئناف الأحكام وتمييزها لدى أعلى محكمة في البلاد إذا كان الموضوع مهماً بما فيه الكفاية، أو ينطوي على مسائل دستورية مهمة. ويكون قرار المحكمة العليا نهائياً ما لم تظهر أدلة جديدة في المستقبل تبرر إعادة فتح القضية.

3. مبدأ "التواجد المشروط": ونعني بذلك إمكان تواجد القانون القائم على التقاضي مع القائم على التقنين، وتحديدًا في ظلّ وجود دستور مكتوب. وفي هذه الحالة، يمكن للقضاة أن يفسروا الدستور أو القوانين التي تم وضعها من قبل البرلمان عندما تكون غير واضحة. وبطبيعة الحال، يعد دستور الدولة القانون الأسى ولا يمكن للقضاة تغيير أحكامه الأساسيّة. ومع ذلك، يمكن للقضاة

تفسير كيف يتم تطبيقه على أرض الواقع. وفي الدول التي لها قدم راسخ في الديمقراطية، يكون للقضاة دور مهم في تفسير القوانين المتداخلة. وعلى سبيل المثال، يمكن للمحكمة أن تقرير عدم قانونية التشريعات التي يقرها البرلمان لكونها تتعارض مع أهم الحقوق الدستورية. وعادة ما يتم ذلك من قبل أعلى محكمة في البلاد، مثل المحكمة العليا أو الدستورية. وإذا توصلت هذه المحاكم إلى أن قانون معين غير دستوري فعلى البرلمان تعديله حتى يتم تطبيقه. وتسمح قدرة القضاة على تفسير القوانين في ضوء الأحكام السابقة في أن تكون القوانين التي يتم سنّها عادة ولا تتضمن تفاصيل عن كل الحالات الممكنة. أي تشتمل على المبادئ العامة. وتضع الحدود القصوى للعقوبات (مثلا تحديد أقصى مبلغ يمكن أن يتم تغريمه للجاني) ويترك للمحاكم تحديد التفاصيل بما يتفق مع القوانين والسوابق القضائية. ويرى معارضو القانون العام أن هذا يعطي سلطة كبيرة للقضاة، في حين يرى مؤيدوه أن قدرته على تفسير القوانين في جميع المواقف يمثل مصدر قوته الرئيسية. وبما أن القانون العام يستمد أساسه من الأحكام القضائية، فإن نوعية القضاة والمحامين ورجال الشرطة، تحدّد مدى نجاح هذا النظام عمليا.

أنظمة الشريعة: تستند الشريعة على القرآن والسنة، إلى جانب اجتهادات العلماء المسلمين على مر القرون. وتقدم الشريعة القواعد المنظمة لطريقة عيش المسلم في هذه الدنيا. وتعني الشريعة الأوامر والنواهي والقيم التي بينها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أو السنة، وعلى المسلمين الالتزام بها في حياتهم. ويتم وصف الشريعة في بعض الأحيان بأنها "القانون الأساسي"، ولكنها في الحقيقة أشمل من القانون. فالشريعة تشمل مجموعة من القيم، والمعايير، والقوانين التي تشكل أسلوب الحياة الإسلامية. وتتميز بأنها شاملة وقابلة للتطبيق في كل زمان ومكان خلافا للقانون العام والقانون المدني التي هي تطوّر وتغيّر دائم. ويلحظ المتابع وجود تداخل بين القوانين الوضعية والمستمدّة من الشريعة مع ظهور المفاهيم الحديثة مثل المصارف المركزية والمصارف التجارية والاستثمارية والتوريق.

التوزيع الجغرافي للأنظمة القانونية المختلفة

يوضّح الشكل التالي الانتشار الجغرافي للأنظمة القانونية الرئيسية في جميع أنحاء العالم.



يعد القانون العام الإنجليزي النظام القانوني الأكثر شيوعا في العالم، إذ يطبق على شريحة واسعة من سكان العالم ويستخدم في 27% من بين 320 سلطة قضائية في العالم. ويعود هذه الاستخدام الواسع النطاق للقانون العام، بسبب نمو الإمبراطورية البريطانية، حيث قررت كثير من المستعمرات البريطانية السابقة الاستمرار في استخدام نظام القانون العام. ولا تزال الاقتصاديات ذات الأهمية المتنامية مثل: استراليا والهند وهونغ كونغ وسنغافورة تستخدم هذا النظام. وتمثّل مكاتب المحاماة في المملكة المتحدة أكبر الشركات القانونية في العالم، حيث تقوم هذه الأخيرة بصياغة العديد من العقود الدولية (بما في ذلك العقود المالية الإسلامية) باستخدام القانون الإنجليزي. وقد تم النظر في العديد من النزاعات بما في ذلك العقود التجارية والمالية الإسلامية في المحاكم الإنجليزية.

وقد لاحظ وود، 2008م بأن قانون نابليون الذي يستخدم في بلدان مثل: البرازيل وبطبيعة الحال فرنسا، يطبق على نسبة

كبيرة من العالم (23%). وكما ذكرنا سابقا، يستند نظام القانون المدني الفرنسي في الأصل على قانون فرنسا الذي يرجع إلى عهد نابليون، والذي انتشر مع توسع الإمبراطورية الفرنسية. وقد اعتمدته بعض الدول لاسيما دول أمريكا اللاتينية لكونه النموذج الأكثر تطورا ومعاصرة، عندما قررت وضع نظامها القانوني. ويعتمد 23% من سكان العالم قانون نابليون، ويمثل ناتج الدول التي تعتمد هذا القانون 23% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. كما يوجد قانون مدني آخر طبق على نطاق واسع، وهو النظام القانوني الروماني-الألماني، والذي يطبقه نحو 10% من السلطات القضائية، ويشمل 11% من سكان العالم. ويمثل ناتج الدول المطبقة له نحو 19% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. وقد اختارت بعض الدول اعتماده لاعتقادهم بأنه متفوق على القوانين الأخرى، ولكونه مصاغ في صورة قوانين مفصلة.

وعلى غرار ذلك تعتمد أغلب الاقتصاديات الكبرى مثل اليابان والصين قوانين مختلطة - مهجنة من القوانين المدنية والعامّة-. وتحديدًا تطبق القوانين المختلطة على نحو 25% من سكان دول العالم.

الإطار القانوني للتمويل الإسلامي

يعكس الإطار القانوني للتمويل الإسلامي في أي سلطة قضائية السياسات المتبعة لتنظيم ومراقبة صناعية المالية الإسلامية من قبل الذراع التنفيذي للحكومة (من خلال أحد وزاراتها أو هيئاتها). ويشمل هذا الإطار على الأقل المكونات الخمسة التالية:

1. جهة أو جهات لها صلاحية سن القوانين ذات الصلة.

2. القوانين نفسها.

3. السلطات المختصة التي تشرف على تنفيذ أو تطبيق هذه القوانين.

4. الأشخاص الذين يخضعون للقوانين.

5. المحاكم المخوّلة بسلطة الحكم و/أو الفصل في القضايا والنزاعات ذات العلاقة.

ويجب أن يتميز الإطار القانوني والتنظيمي الملائم لتنمية فعالة ومرنة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية بالخصائص التالية:

1. بيئة مواتية قادرة على استيعاب وتسهيل تنمية هذه الصناعة.

2. إطار قانوني يسمح للمستثمرين بالوصول إلى أسواق رأس المال الأولية والثانوية. ويسهل من الأعمال التجارية والمالية (بما في ذلك نظام واضح وفعال لإنفاذ العقود المالية الإسلامية).

3. آلية ذات مصداقية لتسوية أي نزاعات قانونية يمكن أن تنشأ من المعاملات المالية الإسلامية.

ورغم أن هذه الخصائص قد تبدو سهلة وواضحة نوعا ما، إلا أن تركيبة وبنية هذا الإطار القانوني في الواقع مُتعددة الأوجه. وبالتالي يمكن أن تكون معقد جدا. إذ يستلزم هذا الإطار إمكانية الوصول إلى معلوما دقيقة تتعلق بالصفقات، وتمتع هذه الصفقات بالمرونة لتخصيص المخاطر بين الأطراف المتعاقدة، ووجود آلية لضمان تنفيذ هذه الصفقات. ويسمح الإطار القانوني الفعال بتكوين كفو لرأس المال، وضمان عدالة الأسواق وكفاءتها. كما يشجع هذا الإطار على استقرار أسواق رأس المال وحماية المستثمرين من خلال تمتعه بخصائص الكفاءة والعدالة والشفافية التي تقلل من المخاطر التي يمكن أن تنبعث من داخل النظام.

وقد وضّح أمسي ميلين، 2008م بأن الإطار القانوني الفعال هو أكثر من مجرد قواعد قانونية، إذ يجب أن يشمل الإطار الفعال مؤسسات مستقرة، بما فيها المؤسسات القانونية. ويجسد الإطار القانوني الفعال مفهوم سيادة القانون من خلال شموله للمبادئ التي تبرر كالإشراف الحكومي وتضمنه لقوانين مكتوبة منشورة، يتم تطبيقها وفقا لإجراءات واضحة. كما يجب أن يستجيب الإطار لمبادئ الشريعة وخاصة تفضيلات المشاركين في السوق للتعامل بما يتفق مع مبادئ الشريعة، بما في ذلك اختيارهم للمذهب الفقهي الذي يتبعونه. ويمكن اعتبار هذا الإطار مثالياً، ولكن يمكن تنفيذه تدريجيا أخذا بعين الاعتبار الوضع الحالي للتنمية ومستوى تطور النظام القانوني القائم، وأسواق رأس المال القائمة، ومستوى تأهيل المشاركين في السوق الذي سيخضعون لهذا الإطار، والثقافة القائمة، والنظام السياسي، والتاريخ، والموارد المتاحة إلى جانب عوامل أخرى.

وبمراعاة ما ورد أعلاه، نلاحظ وجود تشكيلة واسعة من الأطر القانونية اللازمة للأنشطة المختلفة في السوق المالية. وكما أكد أمسي ميلين، 2008م، لا يشير الإطار القانوني الفعال بالضرورة إلى إطار قانوني واحد، بل "مجموعة مترابطة من الأطر القانونية" التي تطبق على جوانب مختلفة من التمويل الإسلامي، والتي تشكل في مجموعها نظاما قانونيا. فعلى سبيل المثال، يجب أن يكون هناك إطارا قانونيا شاملا للأنشطة المصرفية المركزية، والمصارف التجارية (بما في ذلك المصارف الإسلامية)، والمصارف

الاستثمارية وشركات التأمين التعاوني، فضلاً عن إصدار الأوراق المالية وتداولها. وعلى الرغم من استقلال ممارسات المحاسبة والمراجعة عن الإطار القانوني، فعلى هذا الإطار أن يكون ملماً بممارسات المحاسبة والمراجعة والمتعلقة بالأنشطة المذكورة. وقد يتم تعريف وتشكيل بعض جوانب هذه الأطر من قبل المؤسسات القانونية التي يتم إنشاؤها من قبل هذه الأطر أو الموجودة فيها. وستكون بعض جوانب هذه الأطر تنظيمية بطبيعتها. في حين تضع جوانب أخرى المعلمات التشغيلية لطائفة واسعة من السياسات مثل المساواة في الفرص والنتائج ومخصصات المخاطر الإلزامية أو التفضيلية والتي يتم صياغتها بهدف تحقيق أهداف ومصالح عامة. كما يمكن أن تكون أخرى ترويجية في طبيعتها. وعلى أية حال يجب على كل إطار فرعي مبادئ الشفافية والإفصاح والمساءلة لضمان الكفاءة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، يعد القرار السياسي مهماً في تحديد فعالية الإطار القانوني. وكما نعلم نشأت الخدمات المصرفية الإسلامية الحديثة منذ بضعة عقود وسط بيئة خالية من أي إطار قانوني. وفي هذا السياق، واعترافاً بالطلب المتزايد على التمويل الإسلامي من قبل العامة، كان أمام السلطات اعتماد أي من الإجراءات التالية:

1. تطبيق نفس الإطار القانوني القائم (المطبق على التمويل التقليدي) على التمويل الإسلامي.
2. تكييف أو تعديل الإطار القانوني القائم، لمراعاة خصائص التمويل الإسلامي.
3. إنشاء إطار قانوني جديد ومنفصل تماماً مصمّم خصيصاً للتمويل الإسلامي.

وعند اختيار السلطات للإجراءات التي سوف تتبناها لتنفيذ الإطار القانوني، ستواجه أيضاً مسألة الخيار بين وضع قواعد مفصلة أو الاكتفاء بمبادئ عامة.

بالطبع يجب أن يراعي القرار السياسي، من بين أمور أخرى، مستوى الطلب على التمويل الإسلامي في الدولة، ومستوى استيعاب المشاركين فيه للمخاطر المرتبطة به، وفعالية وكفاءة الإطار القانوني القائم في الاستجابة للمسائل القانونية التي قد تنشأ عن أعمال ومعاملات التمويل الإسلامي، وقدرة المؤسسات القانونية مثل المنظمين، والمحاكم و/أو المحكمين، إلى جانب - من حيث المعرفة والمهارة - على معالجة هذه المسائل.

ولا يمكن التقليل من أثر هذه القرارات السياسية، إذ أثبتت التحولات في كثير من الدول الشيوعية السابقة أهمية وجود نظام قانوني لتحقيق التقدم الاقتصادي. لأن النظام القانوني هو الذي يعرف "حقوق الملكية"، ويسمح بتبادلها بين الأفراد ويحميها. والدول التي تتمتع بسيادة القانون وحماية حقوق الملكية تكون في المتوسط أكثر ازدهاراً وأسرع نمواً من الدول التي تفتقر إلى هذه السيادة والحماية.

وفيما يتعلق بإطار التمويل الإسلامي، يجب أن يحدّد القانون والنظام القانوني عدد من المفاهيم الأساسية مثل: الوديعة، المصرفية، ورأس المال، والتي سيكون لها تأثير طويل الأمد على كيفية تشكيل التمويل الإسلامي. كما يمكن القانون والنظام القانوني الجهات المعنية مثل: المصرف المركزي، والسلطات التقديرية وغيرها من الهيئات التنظيمية والإشرافية من سن التشريعات الفرعية في شكل لوائح، ومبادئ إرشادية وتوجيهات وغيرها.

🔗 الأطر القانونية للتمويل الإسلامي الموجودة في الدول المختلفة

توضّح هذه النقطة بإيجاز الإطار القانوني القائم في كل دولة يمارس فيها التمويل الإسلامي. حيث يلخّص الجدول التالي الآلية القانونية التي تنظم التمويل الإسلامي في كل دولة. ومن خلال هذا الجدول يمكن أن نستنتج الإطار القانوني للتمويل الإسلامي لا يزال يستخدم الأطر القانونية الراسخة داخل هذه الدول. ولكن عندما يحدث خلاف، فإن الأطراف تلجأ عادة إلى محكمة انجلترا لتسوية هذا الاختلاف.

ملخّص الأطر القانونية والإشرافية في الدول التي يمارس بها التمويل الإسلامي

الدولة	السلطة التنظيمية والإشرافية
الجزائر	القانون الأساسي الذي يحكم المؤسسات المالية الإسلامية هو القانون رقم 03-11 المتعلق بالائتمان والعملة، بما في ذلك العملة المحلية، والعمليات المصرفية، والتصاريح والموافقات المطلوبة، ورقابة المصارف، ورقابة الصرف. ويتم تطبيق القانون بواسطة 80 لائحة تكمل بعضها البعض ويتم تنفيذها بواسطة الأوامر والتعليمات. وتتمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في مصرف الجزائر المركزي.

البحرين	<p>تتمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في مصرف البحرين المركزي، والقانون الذي يحكم المؤسسات المالية الإسلامية هو التنظيمات والمعلومات الاحترازية للمصارف الإسلامية لعام 2000م. وفي سنة 1991م تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير المحاسبة والتدقيق والحوكمة والمعايير الشرعية التي يجب أن تتقيد بها المؤسسات المالية الإسلامية.</p>
بنغلاديش	<p>تتمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في مصرف بنغلاديش المركزي. والقانون المطبق هو قانون الشركات المصرفية لعام 1991م، الذي يتضمن أحكاماً لأنشطة المصارف الإسلامية، والذي تم تعديله سنة 1993م.</p>
سلطنة بروناي	<p>تتمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية في وزارة المالية. ولا يقدم التمويل الإسلامي إلا من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وأنشئ المجلس الوطني الشرعي للرقابة المالية سنة 2006م. وقد صدرت عدة قوانين نذكر منها قانون المصارف رقم 95، والمرسوم الاستثنائي لعام 1992م الخاص بالمصارف الإسلامية، والمرسوم الاستثنائي لعام 1991م الخاص بصناديق الاستثمار الإسلامية، وقانون التأمين والتكافل رقم 90. ومرسوم الخدمات المصرفية الدولية لعام 2000م. ويدير هذا المرسوم من قبل وحدة منفصلة عن وزارة المالية ويسمى بالمركز المالي الدولي بروناي.</p>
إيران	<p>تتمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في مصرف إيران المركزي. والقانون المطبق هو قانون المصرفية اللابنوية لعام 1983م. ولا توجد هيئة شرعية للمصارف على المستوى الفردي، أي لكل مصرف، بل على مستوى المصرف المركزي فقط.</p>
الكويت	<p>تتمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في مصرف الكويت المركزي. ويحكمها القانون رقم 30 لعام 2003م بالإضافة إلى قسم خاص بالمصارف الإسلامية، ملحق بالباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية. وترفع النزاعات حول المسائل الشرعية لوزارة الأوقاف.</p>
ماليزيا	<p>صدر أول قانون يسهل البنية التحتية للعمل المصرفي الإسلامي عام 1983م تحت عنوان الخدمات المصرفية الإسلامية (القانون 276)، بهدف إدارة عمليات المصارف الإسلامية. وتم إدخال تعديل على قانون الاستثمار الحكومي لعام 1983م لتسهيل متطلبات الاحتياطي القانوني واحتياطي السيولة الخالية من الربا. وصدر في وقت لاحق قانون التكافل 1984م الذي سمح بالترخيص لشركات التأمين الإسلامي. وفي سنة 1996م تم جدولة تعديل 124 قانوناً من قوانين الخدمات المصرفية والمالية للسماح للمصارف المرخصة إدخال العمل المصرفي الإسلامي. وتمت إضافة قسم جديد إلى قانون الخدمات المصرفية الإسلامية سنة 2003م عن طريق إدراج القسم "13أ" الذي ينص على أنه يجوز للمصرف الإسلامي طلب المشورة من المجلس الاستشاري الشرعي بشأن المسائل الشرعية المتعلقة بأعمالها التجارية المصرفية، وعلى المصرف الإسلامي أن يلتزم بمشورة المجلس الاستشاري الشرعي. في هذا القسم، أي المجلس الاستشاري الشرعي المنشأ بموجب القسم الفرعي "16ب (1)" من قانون المصرف المركزي لعام 1958م (قبل القانون الجديد 701 المعدل سنة 2009م). وقد مكن التعديل على قانون الخدمات المصرفية الإسلامية لعام 2003م بإدراج القسم "13أ" المصارف الإسلامية من طلب المشورة من المجلس الاستشاري الشرعي للمصرف المركزي، وتلتزم المصارف الإسلامية بالامتثال لقرارات المجلس بناء على طلبهم. وهذا يدل على أن للمجلس السلطة والصلاحيات الاستشارية على المصارف الإسلامية، حيث يتوقع التفاهم المشترك بين الهيئة الشرعية للمصرف والمجلس الاستشاري.</p>
تايلند	<p>تتمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في وزارة المالية. وقد تم سن قانون المصرف الإسلامي سنة 2002م، ويتضمن القانون بنود خاصة بإنشاء المصرف ورأس ماله، وغرضه، وهيكل الحوكمة، والإشراف والتشغيل، والمتابعة، والمراقبة، ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير والتدقيق.</p>

تونس	تمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في مصرف تونس المركزي. وينظم إنشاء وعمليات المصارف في تونس القانون رقم 65 لعام 2001م، ويشترط الموافقة على المصارف التي تقدم منتجات مالية إسلامية بموجب القانون رقم 33579.
تركيا	تمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في المصرف المركزي التركي. ومن بين التشريعات المطبقة نذكر قانون المصرف رقم 5411 واللائحة الخاصة بإنشاء وعمليات بيوت التمويل الخاصة وفقا لقانون المصرف رقم 4389.
الإمارات العربية المتحدة	تمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في المصرف المركزي للإمارات، وسلطة دبي للخدمات المالية.
المملكة المتحدة	تمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في هيئة الخدمات المالية. والقانون المعمول به هو قانون الخدمات والأسواق المالية لعام 2000م.
الولايات المتحدة	تمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في بنك الاحتياطي الفدرالي، ومصارف الاحتياطي الفيدرالي في الولايات، ومكتب المراقب المالي. والتشريع المطبق هو قانون البنك الوطني.
اليمن	تمثل السلطة الإشرافية والتنظيمية والرقابية في المصرف المركزي اليمني عبر قانون المصارف الإسلامية لعام 1996م الذي يوفر الإطار التنظيمي للخدمات المصرفية الإسلامية في البلد.

📌 مناهج صياغة الإطار القانوني للتمويل الإسلامي

بعد الاطلاع على بعض الاختلافات في القوانين القائمة في كل دولة لتنظيم التمويل الإسلامي. وهنا سوف نستعرض نتائج الدراسة التي اجراها ثاني وعثمان 2008م بشأن أسباب اختلاف النظم القانونية التي تغطي 30 دولة تتواجد فيها المؤسسات المالية الإسلامية، وتغطي الأنواع الثلاثة من النظم القانونية الرئيسية بما في ذلك نظم القانون المدني، ونظم القانون العام ونظم الشريعة. واستنادا إلى هذه الدراسة، ومع مراعاة التطورات الأخيرة في مجال الخدمات المالية الإسلامية على الصعيد العالمي ويلخص الجدول التالي المناهج التي تتبناها الدول المختلفة لتنظيم المؤسسات المالية الإسلامية.

البلدان (بالترتيب الأبجدي)	النهج إلى الإطار القانوني
1	تطبيق نفس الإطار القانوني القائم (كما هو الحال بالنسبة للتمويل الإسلامي) للتمويل الإسلامي.
2	تكييف أو تعديل الإطار القانوني القائم، مع مراعاة خصوصيات التمويل الإسلامي.
3	إنشاء إطار قانوني جديد ومنفصل تماما، مصمما خصيصا للتمويل الإسلامي.

وكما أشرنا سابقاً، لا يمكن أن يوجد إطار قانوني من فراغ، بل لا بد من توافر البنى التحتية المساندة له، وهي المؤسسات القانونية الفعالة والكفاءات القانونية المؤهلة. فلا يوجد ما يضمن ازدهار صناعة الخدمات المالية الإسلامية في دولة معينة بمجرد قيام هذه الدولة بتصميم إطار قانوني جديد خصيصا لهذه الصناعة. وبالمثل، تطبيق دولة معينة الإطار القانوني التقليدي على التمويل الإسلامي لا يعرقل بالضرورة نمو الصناعة وتطورها. فهناك عدد من الدول موجودة في الصفوف الثانية والثالثة من الجدول أعلاه ولكن أنشطة التمويل الإسلامي فيها ليست بمستوى تطور وحيوية الأنشطة المماثلة في بعض الدول بالصف الأول مثل: المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة. ومع ذلك، نلاحظ بسهولة أن تحول دول معينة لمراكز إقليمية للمالية الإسلامية مثل: البحرين، ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة لم ليتحقق لولا تبني هذه الدول لأطر قانونية أكثر دعما للتمويل الإسلامي.

📌 مسوغات المناهج المختلفة

لماذا تتخذ السلطات مناهج مختلفة لسن قوانين التمويل الإسلامي؟. أساسا يمكن تفسير الاختلاف بناءً على مدى تبني

السلطات لأي من وجهات النظر الآتية:

1. النظام جيد ويعمل بشكل مقبول، وبالتالي ليست هناك حاجة إلى إجراء أي إصلاح أو تعديل.
2. يحتاج النظام إلى تعديل طفيف، لذلك ليس هناك حاجة إلا لتعديل محدود، مثل إضافة أقسام خاصة لتنظيم التمويل الإسلامي، وسد الثغرات هنا وهناك.

3. هناك أمور غير ملائمة على الإطلاق في النظام، لذلك هناك حاجة لإجراء إصلاح جذري مثل: تصميم هيكل مالي جديد بالكامل.

ومن المسوغات الشائعة التي تأخذها السلطات بعين الاعتبار عند اختيارها المنهج القانوني المناسب لوضعها، ما يلي:

1. إلى أي مدى يمكن أن يصبح التمويل الإسلامي عنصراً رئيساً في النظام المالي، وخاصة حصته في السوق وحجم الأصول؟ فإذا كانت الصحة ضئيلة، فلن يكون هناك مبرر لإجراء تغييرات خاصة لاستيعاب التمويل الإسلامي. أما إذا كانت الحصّة مهمة، فيجب القيام ببعض التغييرات الكبيرة في الإطار القانوني. وإذا كانت الحصّة كبيرة جداً، فيجب التفكير في تصميم إطار قانوني شامل مستقل.

2. ما نوع العملاء الذين يطلبون خدمات التمويل الإسلامي، وما مستوى تعقيد حاجاتهم؟ فإذا كان العملاء محتكين مالياً، مثل المؤسسات الكبرى وأصحاب الثروات الكبرى، فسيكون هناك حاجة لتدخل بسيط من السلطات لفرض لوائح على سبيل المثال. ولكن إذا كان العملاء هم جمهور الناس، فسيكون هناك حاجة إلى تدخل كبير من السلطات لضمان مستوى معقول من الحماية للمودعين والمستثمرين.

3. هل أن الإطار القائم قادر على توفير بيئة عمل مواتية تستطيع فيه المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية التنافس في سوق يوفر فرصاً متكافئة للجميع؟ إذ كلما تكافأت الفرض كلما قلت الحاجة لتدخل السلطات.

4. ما نوع التفاعل الذي يمكن أن يحدث بين القواعد والمبادئ الشرعية التي تقوم عليها عقود المالية الإسلامية، والإطار القانوني القائم؟ إذا كلما كان التفاعل أكثر انسجاماً كلما قلت الحاجة إلى تدخل السلطات والعكس صحيح.

ضمان التفاعل المتناغم بين القوانين المختلفة

يجب على أي دولة أن تُقيّم بعناية مدى ملائمة الإطار القانوني القائم قبل أن تقرّر الشروع في أي من الخيارات المذكورة أعلاه. ومن المشجّع أن نعلم أن دولاً مثل: اندونيسيا وماليزيا وباكستان وضعت خطة عشرية رئيسية تحدّد الاحتياجات والأهداف الاستراتيجية لقطاع التمويل الإسلامي قبل إجراء أي تغييرات على الإطار القانوني. ويجب أتباع هذا المنهج بصفته يمثل أفضل خيار. فتصميم خطة استراتيجية رئيسية طويلة الأجل لا يُساعد السلطات على معرفة الأهداف التي يجب تحقيقها وكيفية تحقيقها فقط بل يوفّر ما هو أهمُّ من ذلك، وهو متابعة التقدّم المنجز في تنمية صناعة المالية الإسلامية في الدولة، وتعديل الخطة بحسب الظروف المتغيّرة للسوق.

ومن حيث المبدأ، يجب على الإطار القانوني الاعتراف بأيّ عقد تمويل إسلامي وأن يكون قابلاً للتنفيذ بموجب قانون العقود في الدولة. وبعبارة أخرى، يعد قانون العقود وحده كافياً إذا كان يركّز على إنفاذ الحقوق والالتزامات التي يتفق عليها طرفي العقد. ومع ذلك فالواقع يفرض ألا يوجد التمويل الإسلامي من فراغ، فلا بد من وجود قوانين داعمة له تتضمن سلامة واستدامة مؤسساته وعملياته. فعلى سبيل المثال، عادة ما يفرض على المعاملات المالية الإسلامية التي تنطوي على عقود البيع وإعادة الشراء أو عقود البيع وإعادة الإيجار رسوم مضاغفة وفقاً لقانون الضرائب. وبالمثل، تفرض على الهياكل التمويلية القائمة على المشاركة التي تستخدم كثيراً في التمويل الإسلامي ضريبة الأرباح الموزعة خلافاً للتمويل التقليدي الذي لا يفرض أي ضريبة على الفائدة. وعليه، من دون معالجة مسألة الحياد الضريبي، ستكون المعاملات المالية الإسلامية أكثر تكلفة وتصبح بالتالي أقل تنافسية.

لهذه الأسباب يحتاج التمويل الإسلامي إلى إطار قانوني لا يقتصر على قانون العقود الذي يعترف وينفذ العقود المالية الإسلامية، بل يشمل مكونات قانونية أخرى تتماشى مع طبيعة معاملاته التجارية. ومن هذه المكونات ما يلي:

1. قانون مصرفي ومالي ينص على اشتراطات التراخيص، وآلية التنظيم، والمراقبة، والإشراف على أنشطة التمويل الإسلامي من قبل سلطة مالية موثوقة.

2. قانون ضريبة دخل ينص على بعض الحوافز للتمويل المتوافق مع الشريعة أو يضمن على الأقل الحياد الضريبي اتجاه معاملات التمويل الإسلامي.

3. قانون تجاري يسمح لأي مؤسسة مالية إسلامية، على الرغم من دورها الأساسي كوسيط مالي، بالمشاركة في الأنشطة الاقتصادية الحقيقية مثل المتاجرة في الأصول أو الممتلكات وفي الأنشطة الاستثمارية التي لا يسمح عموماً للمؤسسات المالية التقليدية القيام بها.

4. قانون لحماية حقوق الملكية يمكن أي مؤسسة مالية إسلامية من حيازة العقارات كأصول أو الحصول على الممتلكات كضمانات.

5. قانون إعسار يُتيح لأي مؤسسة مالية إسلامية المطالبة بحقوقها على المدينين وحماية نفسها من الدائنين، حسب ما تتطلب الحالة.

6. قانون أوراق مالية يسمح للمتعاملين بعرض أو تداول أدوات سوق رأس المال المتوافق مع الشريعة.

7. قانون عمل يسهل من تدفق الكفاءات الدولية لمقابلة طلب هذه الصناعة من الكوادر البشرية المؤهلة تأهيلاً عالياً.

8. إطار لحل النزاعات يديره قضاة ومحامين وخبراء مختصين أكفاء، ولديهم معرفة بالتمويل الإسلامي.

ويتمثل الاختيار الحقيقي لفعالية أي إطار قانوني في قابليته للتطبيق، وبالتالي يمثل الموظفون والمختصون المؤهلون لتطبيق الإطار أهمّ عامل في نجاحه. وعليه، يحتاج التمويل الإسلامي، من بين أمور أخرى، إلى موظفين مختصين بفرض الالتزام بالقوانين ومنظمين ومشرفين ماليين، وعلماء شريعة، ومحامين، وقضاة، ومحكمين وغيرهم من الكفاءات التي تتمتع بالمهارات المطلوبة والحرص اللازم لضمان نجاح النظام.



قائمة المراجع والمصادر المعتمدة

١ الكتب:

- معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق، جامعة الملك عبد العزيز: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد العالمي، 1981.
- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، عمان: دار البشير، 1993.
- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، 2004.
- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت: مؤسّسة الرسالة، 1988.
- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوّره، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003.
- رفيق يونس المصري، النقود في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار المكتبي، 2013.
- محمد بلتاجي، الملكية الفردية في النّظام الاقتصادي الإسلامي، القاهرة: دار السلام، 2007.
- تقي الدّين النّهاني، الإدارة النّظام الاقتصادي في الإسلام، بيروت: دار الأئمة، 2005.
- قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، القاهرة: الهيئة العامّة المصرية للكتاب، 1996.
- محمد نجاة صديقي، النّظام المصرفي اللاربوي، جامعة الملك عبد العزيز: 1985.
- محمد نجاة صديقي، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2007.
- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النّقد، القاهرة: دار العلم، 1996.
- يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السّوق: النشاط الخاص، القاهرة: دار القلم، 2003.
- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلاميّة: السياسة النّقدية، القاهرة: دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1996.
- يوسف كمال محمد، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997.
- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلاميّة: الأزمة والمخرج، مصر: دار النشر للجامعات، الطبعة الثالثة، 1998.
- رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 2005.
- رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، جدة: مركز النشر العلمي، الطبعة الثانية، 1990.
- عبد الرحمن يسرى أحمد، الأولويات الأساسيّة في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدّم الاقتصادي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة المطبوعات العربية (9)، 1983.
- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 1425هـ.
- سيد قطب، العدالة الاجتماعيّة في الإسلام، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثالثة عشر، 1993.
- مجموعة باحثين، الإدارة المالية في الإسلام، عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة، 1989.
- سيد الهواري، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلاميّة: الاستثمار"، مصر: الاتحاد الدّولي للبنوك الإسلاميّة، دون طبعة الجزء الثّاني، 1982.
- مجموعة باحثين، مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السّوق)، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997.
- سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2011.
- عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978.
- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، سوريا: مؤسّسة الرسالة، 1988.
- محمد جويلد، قراءات في المالية العامّة في الإسلام، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1995.
- محمد عوف الكفراوي، المصارف الإسلاميّة: النقود والمصارف في النّظام الإسلامي، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998.
- محمد عوف الكفراوي، السياسة النّقدية والمالية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، 1997.

- 📖 سعد بن حمدان اللحياي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997.
- 📖 يوسف كمال محمد، كيف نفكر استراتيجياً (أسس الاقتصاد الإسلامي)، دون ناشر، دون تاريخ.
- 📖 مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة المطبوعات العربية (9)، 1982.
- 📖 مجموعة باحثين، النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2014.
- 📖 سامي خليل، النقود والمصارف، شركة كاضمة للنشر، 1981.
- 📖 محمد عبد المنعم عفر، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، جامعة الملك عبد العزيز: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1994.
- 📖 محمد عبد المنعم عفريوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، جدة: دار البيان، 1986.
- 📖 حسين كامل فهي، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها المصارف المركزية في اقتصاد إسلامي"، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2006.
- 📖 محمد عارف، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي (طبيعتها ونطاقها)، جامعة الملك عبد العزيز: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1982.
- 📖 منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والمصارف والمساهمة في الشركات، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993.
- 📖 يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين، المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1986.
- 📖 وليد مصطفى شوايش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010.
- ② أطروحات ورسائل
- 📖 محمد آدم عيسى، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1990.
- 📖 محمد الأمين ولد عالي، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت الإسلامية، 2010.
- 📖 يحي محمد حسين شاور التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1987.
- ③ مقالات وأوراق بحثية
- 📖 محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 5، 1976.
- 📖 محسن خان وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 01، العدد 02، 1984.
- 📖 محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 14، 2002.
- 📖 شوقي أحمد دنيا، "كفاءة نظام التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، 1994.
- 📖 عبد الجبار عبد الحميد السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10.
- 📖 نجاح عبد الحليم أبو الفتوح، النظم النقدية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2012.
- 📖 عبد الرحمن يسرى أحمد، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، 2003.